

# الاملا للشيخ

الشيخ الامير الميرزا محمد باقر الخراساني

١٢٧١

١٢٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا  
هدى الله لنا لولم  
نجد في هذا العلم  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا  
هدى الله لنا لولم  
نجد في هذا العلم  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا  
هدى الله لنا لولم  
نجد في هذا العلم  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا  
هدى الله لنا لولم  
نجد في هذا العلم  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله الذي هدانا لهذا  
الذي كنا لنهتدي لولا  
هدى الله لنا لولم  
نجد في هذا العلم  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف  
الذي هو العلم الشريف

# رُفُضَةُ الظَّالِمِينَ

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي

٦٣١ - ٦٧٦ هـ

ومعه

١. تحفة الظالمين في ترجمة الإمام النووي يحيى الدين. لابن بطار
٢. ترجمته الإمام النووي. للنصبي
٣. المنهاج النووي في ترجمة الإمام النووي. للسيوطي
٤. منتقى الينبوع فيما زاد على الروضة من الفروع. للسيوطي

منه وضع أمارته وعلق عليه

فهد بن سراج عبد الغفار

ابو عبد الرحمن

مع تعليقات أصحاب الفضيلة

فضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

فضيلة الشيخ

ناصر الدين الألباني

الجزء الثاني

عربي، اردو، اسلامی کتب لاہور ریٹ پر

مکتبہ کاظمیہ سعیدیہ

عقب بازار شاہ حسین روڈ گجرات

CELL: 0302-6293760

QAMAR-UL-ULOOM  
QAMAR SIALVI ROAD  
GUJRAT PAKISTAN  
PH. 3522555



امام الباب الأخضر - سيلفا الحسين

۵۹۰۴۱۷۵ - ۵۹۲۲۴۱۰

## جميع الحقوق محفوظة

جميع الحقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة  
لمكتبة التوفيقية (القاهرة-مصر) ويحظر طبع أو  
تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو  
سجراً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على  
الكمبيوتر أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا  
بموافقة الناشر خطياً .

Copyright ©

All Rights reserved

Exclusive rights by Al Tawfikia Bookshop  
(Cairo-Egypt) No part of this publication may be  
translated, reproduced, distributed in any form or  
by any means, or stored in a data base or retrieval  
system, without the prior written permission of the  
publisher.

## المكتبة التوفيقية

القاهرة - مصر  
العنوان: أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين  
تليفون: ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠ (٠٠٢٠٢)  
فاكس: ٦٨٤٧٩٥٧

## Al Tawfikia Bookshop

Cairo-Egypt

Add.: In Front of the Green Door Of El Hussen

Tel : (٠٠٢٠٢) ٥٩٠٤١٧٥ - ٥٩٢٢٤١٠

Fax : ٦٨٤٧٩٥٧

إشراف

توفيق شعلان

التجهيز والفنية  
دار التوفيقية للطباعة

QAMAR-UL-ULOOM  
QAMAR SIALVI ROAD  
GULRAT PAKISTAN  
PH. 322222

## كتاب الزكاة (١)

هي أحد أركان الإسلام، فمن جحدتها، كفر، إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام لا يعرف وجوبها، فيعرف. ومن منعها وهو يعتقد وجوبها، أخذت منه قهراً. فإن امتنع قوم بقوم، قاتلهم الإمام عليها.

فصل: فيمن تجب عليه الزكاة: وهو كل مسلم حراً، أو بعضه حر، فتجب في مال الصبي والمجنون، ويجب على الولي إخراجها من .....

(١) ذكر الإمام النووي في المجموع (٢٩٥/٥) ما نصه: قال الإمام أبو الحسن الواحدي: الزكاة تطهير للمال، وإصلاح له، وتمييز وإنماء كل ذلك قد قيل، قال: والأظهر أن أصلها عن الزيادة، يقال: زكا الزرع يزكو زكاء محدود، وكل شيء ازداد فقد زكا.

قال: والزكاة أيضاً الصلاح وأصلها في زيادة الخير، يقال: رجل زكي أي زائد الخير من قوم أذكيا، وزكى القاضي الشهود إذا بين زيادتهم في الخير، وسمي ما يخرج من المال للمساكين بإيجاب الشرع زكاة، لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه وتوفره في المعنى، وتقيه الآفات.

- والزكاة في الشرع: اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة، انتهى باختصار.

- والزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وركن من أركان الدين، وقد دل على وجوبها الكتاب والسنة والإجماع.

- فمن الكتاب. قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [النور: ٥٦].

- ومن السنة: عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» متفق عليه.

- أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها من حيث الجملة، واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

(٢) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مال كل من الصغير والمجنون ذكراً كان أو أنثى، وهو مروى عن عمر وابنه عبد الله، وعلي وابنه الحسن، وعائشة وجابر، وبه قال ابن سيرين ومجاهد، وربيع، وابن عيينة، وأبو عبيد وغيرهم.



مالهما<sup>(١)</sup>، فإن لم يخرج، أخرج الصبي بعد بلوغه، والمجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين<sup>(٢)</sup> وإن انفصل حياً على المذهب. وقيل: وجهان. أحدهما: هذا، والثاني: تجب.

وأما الكافر الأصلي، فليس بمطالب بإخراج الزكاة في الحال، ولا زكاة عليه

= واستدلوا بقول النبي ﷺ: «ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» [ضعيف: أخرجه الترمذي (٦٤١)].

- وذهب أبو حنيفة وهو مروى عن علي، وابن عباس إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصغير والمجنون، إلا أنه يجب العشر في زروعهما وثمارهما، وزكاة الفطر عنهما.

- واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم» [صحيح. أخرجه أبو داود (٤٤٠١)].  
- ولأنها عبادة، فلا تنادي إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء، ولا اختيار للصبي والمجنون لعدم العقل.

- وروى عن ابن مسعود والثوري والأوزاعي أنهم قالوا: تجب الزكاة ولا تخرج حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون.

- وقال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -:

- مسألة: إذا أوجبت الزكاة في مال الصبي والمجنون فهذا يؤدي إلى نقصه وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾ [الأنعام: ٥٢]، و [الإسراء: ٣٤].

- الجواب: في الحقيقة هو كمال وزيادة لأن الزكاة تطهر وتنمي المال فهي وإن نقصته حساً، ولكنها كمال وزيادة معنى، فالزكاة من قربانه بالتي هي أحسن، ثم إنه منقوص بوجوب النفقة من مال الصبي والمجنون، فلو كان للمجنون أولاد وزوجة وأب لوجببت النفقة لهم في ماله مع أنها تنقصه، والزكاة فريضة تشغل الذمة بتركها.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٢٣٢)، والشرح الممتع (٦/٢٧-٢٨)].

(١) يجب على الولي إخراجها إذا توفرت فيها الشروط وانتفت الموانع.

وفي ذلك يقوي الإمام النووي في المجموع (٥/٣٠٢): فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف ويجب على الولي إخراجها من مالهما كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات، ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق.

(٢) ذكر النووي في المجموع (٥/٣٠٢): عند الشافعية طريقتين: المذهب أنها لا تجب، وبه قطع الجمهور لأن الجنين لا يتيقن حياته، ولا يوثق بها فلا يحصل تمام الملك واستقراره، فعلى هذا يبدأ حولاً من حين انفصل.

والثاني: تجب كالصبي.

بعد الإسلام عن الماضي<sup>(١)</sup>.

وأما المرتد، فلا يسقط عنه ما وجب في الإسلام. وإذا حال الحول على ماله في الردة، فطريقان.

أحدهما: قاله ابن سريج: تجب الزكاة قطعاً، كالنفقات والغرامات.

والثاني: وهو الذي قاله الجمهور: يبنى على الأقوال في ملكه، إن قلنا: يزول بالردة، فلا زكاة، وإن قلنا: لا يزول، وجبت، وإن قلنا: موقوف، فالزكاة موقوفة أيضاً. فإذا قلنا: تجب، فالمذهب أنه إذا أخرج في حال الردة، أجزاءه، كما لو أطعم عن الكفارة. وقال صاحب «التقريب»: لا يبعد أنه يقال: لا يخرجها ما دام مرتدّاً. وكذا الزكاة الواجبة قبل الردة، فإن عاد إلى الإسلام، أخرج الواجبة في الردة وقبلها. وإن مات مرتدّاً، بقيت العقوبة في الآخرة. قال إمام الحرمين: هذا خلاف ما قطع به الأصحاب، لكن يحتمل أن يقال: إذا أخرج في الردة ثم أسلم، هل يعيد الإخراج؟ وجهان، كالوجهين في أخذ الزكاة من الممتنع. ولا تجب الزكاة على المكاتب، فإن عتق وفي يده مال، ابتداء له حولاً. وإن عجز نفسه وصار ماله لسيده، ابتداء الحول عليه. وأما العبد القن<sup>(٢)</sup>، فلا يملك بغير تملك السيد قطعاً، ولا بتملكه على المشهور. فإن ملكه السيد مالا زكويّاً وقلنا: لا يملك، فالزكاة على سيده. وإن قلنا: يملك، فلا زكاة على العبد قطعاً، لضعف ملكه، ولا على السيد على الأصح، لعدم ملكه. والثاني: تجب، لأنه ينفذ تصرفه فيه. والمدبر وأم الولد كالقن. ومن بعضه حر، تلزمه

(١) لا تجب الزكاة في مال الكافر الأصلي اتفاقاً، حربياً كان أو ذمياً، لأنه حق لم يلتزمه ولأنها وجبت طهراً للمزكي، والكافر لا طهارة له ما دام على كفره. [الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٣٣].

(٢) العبد القن: العبد إذا ملك هو وأبواه. وعبد المملكة: الذي ملك هو دون أبويه، يقال: عبد قن، وعبدان قن، وعبيد قن، وقد يجمع على أقنان وأقنة، [راجع النهاية لابن الأثير، ومختار الصحاح].

زكاة ما يملكه بحريته على الصحيح، لتمام ملكه. والثاني: لا يلزمه، كالمكاتب.

فصل: قال الأصحاب: الزكاة نوعان.

زكاة الأبدان: وهي زكاة الفطر، ولا تتعلق بالمال، إنما يراعى فيها إمكان

الأداء.

والثاني: زكاة الأموال، وهي ضربان. أحدهما: يتعلق بالمالية والقيمة، وهي

زكاة التجارة. والثاني: يتعلق بالعين. والأعيان التي تتعلق بها الزكاة، ثلاثة:

حيوان، وجوهر، ونبات، فيختص من الحيوان بالنعم، ومن الجواهر بالنقدين،

ومن النبات بما يُقتات. واقتصر بعض الأصحاب عن المقاصد فقال: الزكاة ستة

أنواع: النعم، والمعشرات<sup>(١)</sup>، والنقدان، والتجارة، والمعدن، و(زكاة) الفطر.



(١) المعشرات: هي الحبوب والثمار.

## باب زكاة النعم<sup>(١)</sup>

النَّعم لها ستة شروط .

أحدها: كون المال نعمًا متمحضة<sup>(٢)</sup> . والثاني: كونه نصابًا . والثالث: الحول . والرابع: دوام الملك فيه جميع الحول . الخامس: السوم<sup>(٣)</sup> . السادس: كمال الملك .

الأول: النعم، وهي الإبل والبقر والغنم، فلا زكاة في حيوان غيرها، كالخيل والرقيق، إلا أن يكون للتجارة، فتجب زكاة التجارة . ولا تجب الزكاة فيما تولد من الغنم والظباء<sup>(٤)</sup>، سواء كانت الغنم فحولاً أو إناثًا .

الشرط الثاني: النصاب، فلا زكاة في الإبل حتى تبلغ خمسمًا . فإذا بلغت، ففيها شاة، ولا تزيد حتى تبلغ عشرًا، ففيها شاتان . وفي خمسة عشر: ثلاث

(١) النعم: الإبل والبقر والغنم .

والإبل سواء كانت عربًا، أو بخاتي وهي التي لها سنامان .

- وأما البقر: فتشمل البقر المعتادة، والجواميس .

- والغنم: تشمل الماعز والضأن .

(٢) المتمحضة: أي خالصة النسب الذكر والأنثى . أي الإبل المتولد من الإبل، والبقر المتولد من البقر والغنم المتولد من الغنم .

(٣) السوم: هي الأنعام التي ترعى المباح من العشب الذي لا دخل لنا فيه بل هو نبت بفعل الله تعالى، فترعى فيه الأنعام سنة كاملة أو أكثر السنة فإذا كان عند الإنسان إبل ترعى خمسة أشهر، ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها .

وإذا كانت ترعى كل الحول ففيها الزكاة وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها ستة أشهر فلا زكاة فيها .

وإذا كانت ترعى ستة أشهر ويعلفها خمسة ففيها الزكاة .

- والدليل على اشتراط السوم، حديث أنس بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الصدقات

(وفي الغنم في سائمتها في كل أربعين شاة شاة) [صحيح البخاري / ١٤٥٤] .

(٤) الظباء: جنس حيوانات من ذوات الاظلاف والمجوفات القرون، أشهرها الظبي العربي، ويقال له:

الغزال الاعقر (المعجم الوجيز) .

شياه، وفي عشرين: أربع شياه، وفي خمس وعشرين: بنت مخاض<sup>(١)</sup>، وفي ست وثلاثين بنت لبون<sup>(٢)</sup>، وفي ست وأربعين: حقة، وفي إحدى وستين: جذعة، وفي ست وسبعين: بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين: حقتان<sup>(٣)</sup>. ولا يجب بعدها شيء حتى تجاوز مائة وعشرين، فإن زادت على مائة وعشرين واحدة، وجب ثلاث بنات لبون. وإن زادت بعض واحدة، فوجهان. قال الأصطخري: يجب ثلاث بنات لبون. والصحيح: لا يجب إلا حقتان. وإذا زادت واحدة، وأوجبت ثلاث بنات لبون، فهل للواحدة قسط من الواجب؟ وجهان. قال الأصطخري: لا، وقال الأكثرون: نعم، فعلى هذا لو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل التمكن، سقط من الواجب جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً. وعلى قول الأصطخري: لا يسقط شيء. ثم بعد مائة وإحدى وعشرين يستقر الأمر. فيجب في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وإنما يتغير الواجب بزيادة عشر عشر، مثاله في مائة وثلاثين: بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين: حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين: ثلاث حقا، وفي مائة وستين: أربع بنات لبون، وفي مائة وسبعين: ثلاث بنات لبون وحقة، وفي مائة وثمانين: بنتا لبون وحقتان، وعلى هذا أبداً.

فرع: ولد الناقة يسمى بعد الولادة: ربعاً، والأنثى ربعة، ثم هبعاً وهبعة، بضم أول الجميع وفتح ثانيه. ثم فصيلاً إلى تمام سنة، فإذا طعن في السنة الثانية، سمي ابن مخاض، والأنثى بنت مخاض، فإذا طعن في الثالثة، فابن لبون وبنت لبون، فإذا طعن في الرابعة، فحق وحقة، فإذا طعن في الخامسة، فجدع وجذعة<sup>(٤)</sup>، وذلك آخر أسنان الزكاة.

(١) بنت مخاض: وهي بنت سنة من الإبل ودخلت في الثانية.

(٢) بنت لبون: وهي ما لها ستان ودخلت في الثالثة.

(٣) الحقة: وهي ما لها ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة.

(٤) الجذعة: ما لها أربع سنين من الإبل ودخلت في الخامسة.



فصل: لا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين. فإذا بلغت، ففيها تبيع، ولا زيادة حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة، ثم لا شيء حتى تبلغ ستين، ففيها تبيعان. واستقر الحساب في ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة. ويتغير الفرض بعشر عشر، ففي سبعين: تبيع ومسنة، وفي ثمانين: مستتان، وفي تسعين: ثلاثة أتبعه، وفي مائة: مسنة وتبيعان، وهكذا أبداً. والتبيع: الذي طعن في السنة الثانية، والأثنى تبيعة. والمسنة: التي طعنت في الثالثة، والذكر مسن، هذا هو المذهب المشهور. وحكى جماعة وجهان. التبيع له ستة أشهر، والمسنة سنة.

فصل: لا زكاة في الغنم، حتى تبلغ أربعين. فإذا بلغت، ففيها شاة، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، ففيها شاتان، ثم لا زيادة حتى تبلغ مائتين وواحدة، ففيها ثلاث شياه، ثم لا زيادة حتى تبلغ أربعمائة، ففيها أربع شياه، ثم استقر الحساب في كل مائة شاة. والشاة الواجبة فيها: الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز، واختلف أصحابنا في تفسيرهما على أوجه، أصحها: الجذعة: ما دخلت في السنة الثانية، والثنية: ما دخلت في السنة الثالثة، سواء كانتا من الضأن أو المعز. والثاني: الجذعة لها ستة أشهر، والثنية سنة. والثالث: يقال إذا بلغ الضأن ستة أشهر وهو من شابين، فهو جذع، وإن كان من هرمين، فلا يسمى جذعاً حتى يبلغ ثمانية أشهر.

فرع: ما بين الفريضتين يسمى وقصاً - منهم من يفتح قافه، ومنهم من يسكنها - والشنق بمعنى الوقص، وقيل: الوقص في البقر والغنم خاصة، والشنق في الإبل خاصة.

قلت: الفصيح في الوقص، فتح القاف وهو المشهور في كتب اللغة، والمشهور في كتب الفقه عند الفقهاء إسكانها، وقد لحنهم فيه الإمام ابن بري<sup>(١)</sup>،

(١) ابن بري: ٤٩٩ - ٥٨٢ هـ.

وليس تلحينه بصحيح، بل هما لغتان أوضحتهما في كتاب «تهذيب الأسماء واللغات» وشرح «المهذب» والشنق - بالشين المعجمة والنون المفتوحتين والقاف - قال جمهور أهل اللغة: الشنق كالوقص سواء. وقال الأصمعي<sup>(١)</sup>: الشنق يختص بأوقاص الإبل، والوقص بالبقر والغنم، ويقال فيه: وقس - بالسين المهملة - والمشهور استعماله فيما بين الفريضتين، وقد استعملوه فيما دون النصاب. والله أعلم.

فصل: الشاة الواجبة فيما دون خمسة وعشرين من الإبل: هي الجذعة من الضأن، أو الثنية من المعز، كالشاة الواجبة في الغنم، وهل يتعين أحد النوعين من الضأن والمعز؟ فيه أوجه. أحدها: يتعين نوع غنم صاحب الإبل المزكي. والثاني: يتعين غالب غنم البلد، قطع به صاحب «المهذب» ونقله عن نص الشافعي، فإن استويا تخير بينهما. والثالث: وهو الصحيح: أنه يخرج ما شاء

= هو: أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري، المقدسي، ثم المصري، الشافعي، النحوي.

وتصدر بجامع مصر للعربية، وتخرج به أئمة، وقصد من الآفاق، وكان عالماً بكتاب سيويه وعلله، قيماً باللغة وشواهدا ومن مصنفاته: الاختيار في اختلاف أئمة الأمصار، التنبيه والإيضاح عما وقع في كتاب الصحاح، غلط الضعفاء من أهل الفقه، وغيرها.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء - طبقات الشافعية - معجم المؤلفين، وغيرها].

(١) الأصمعي: ١٢٢ - ٢١٦ هـ.

هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ، المعروف بالأصمعي. يقال: اسم أبيه عاصم، ولقبه قريب.

ولد بالبصرة وتوفي بها.

وهو أحد الأعلام في اللغة والنحو والأدب، والحديث والفقه والأخبار والأصول والشعر، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد.

ومن تصانيفه: نوادر الأعراب، الأجناس في أصول الفقه، الأصمعيات، وغيرها الكثير.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء - تهذيب الكمال - شذرات الذهب - معجم المؤلفين، وغيرها].

من النوعين، ولا يتعين الغالب. صححه الأكثرون، وربما لم يذكرها سواه، ونقل صاحب «التقريب» نصوصاً للشافعي تقتضيه، ورجحها. والمذهب: أنه لا يجوز العدول عن غنم البلد. وقيل: وجهان. فعلى المذهب: لو أخرج غير غنم البلد وهي في القيمة خير من غنم البلد أو مثلها، أجزاء، وإنما يمتنع دونها، وهل يجزئ الذكر منهما، أم يتعين الأنثى؟ وجهان. أصحهما: يجزئ كالأضحية، وسواء كانت الإبل ذكوراً كلها، أو إناثاً، أو مختلطة. وقيل: الوجهان يختصان بما إذا كانت كلها ذكوراً، وإلا فلا يجزئ في الذكر قطعاً. والأصح، الإجزاء مطلقاً.

فرع: إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل، فأخرج بعيراً، أجزاء، وإن كان قيمته أقل من قيمة الشاة. هذا هو المذهب الصحيح، وفي وجه: لا يجزئه إن نقصت قيمته عن قيمة الشاة، قاله القفال، وأبو محمد. ووجه ثالث: أنه إن كانت الإبل مراضاً، أو قليلة القيمة لعيب، أجزاء البعير الناقص عن قيمة الشاة، وإن كانت صحاحاً سليمة، لم يجزئ الناقص. فعلى المذهب، إذا أخرج بعيراً عن خمس، هل نقول: كله فرض، أم خمسة فرض، والباقي تطوع؟ وجهان كالوجهين في المتمتع إذا ذبح بدنة بدل الشاة، هل الفرض كلها، أم سبعها، وفيمن مسح في الوضوء جميع رأسه، هل الجميع فرض، أم البعض؟ وقالوا: القول بأن الجميع ليس بفرض في مسألتي الاستشهاد، أوجه، لأن الاقتصار على سبع بدنة، وبعض الرأس، جائز، ولا يجزئ هنا خمس بعير بالاتفاق، وذكر قوم، منهم صاحب «التهذيب» أن الوجهين مبنيان على أصل، وهو أن الشاة الواجبة في الإبل أصل بنفسها، أم بدل عن الإبل؟ وفيه وجهان. فإن قلنا: الشاة أصل، كان البعير كله فرضاً كالشاة، وإلا، فالواجب خمس البعير.

قلت: الأصح، أن جميع البعير فرض. قال أصحابنا: وصورة المسألة إذا

كان البعير يجزئ عن خمسة وعشرين، وإلا فلا يقبل بدل الشاة بلا خلاف. والله أعلم.

ولو أخرج بعيراً عن عشر من الإبل، أو عن خمس عشرة، أو عن عشرين، أجزأه على المذهب. وقيل: لا بد في العشر من حيوانين، شاتين أو بعيرين، أو شاة وبعير، وفي الخمس عشرة، ثلاث حيوانات، وفي العشرين أربع شياه، أو أبعرة، أو شاة وثلاثة أبعرة، أو عكسه، أو اثنين واثنين. وإذا قلنا بالمذهب، أجزأه البعير، وإن كان ناقص القيمة عن الشاة، وفيه الوجهان الضعيفان المتقدمان، قول القفال، والآخر. فإذا فرعنا عليهما، اعتبر أن لا ينقص البعير في العشر عن قيمة شاتين، وفي الخمس عشرة عن قيمة ثلاث، وفي العشرين عن قيمة أربع.

فرع: الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة، وإن كانت الإبل مراضاً، لأنها في الذمة، ثم فيها وجهان. أحدهما وبه قطع كثيرون وهو قول ابن خيران<sup>(١)</sup>: يؤخذ عن المراض صحيحة تليق بها.

مثاله: خمس من الإبل مراض قيمتها خمسون، ولو كانت صحاحاً كان قيمتها مائة، وقيمة الشاة المخرجة ستة دراهم، فيؤمر بإخراج شاة صحيحة تساوي ثلاثة دراهم، فإن لم يوجد بها شاة صحيحة، قال صاحب «الشامل»: فرّق الدراهم. والوجه الثاني: يجب فيها ما يجب في الإبل الصحاح بلا فرق. قال في «المهذب»: وهو ظاهر المذهب.

(١) ابن خيران:

أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، البغدادي الشافعي الإمام شيخ الشافعية. كان إماماً زاهداً ورعاً، تقياً نقياً، متقشفاً، من كبار الأئمة ببغداد، وعرض القضاء على ابن خيران فلم يتقلده. وتوفي سنة ٣٢٠ هـ.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء - طبقات الشافعية - تاريخ بغداد - شذرات الذهب - المنتظم، وغيرها].

فصل: إذا ملك خمسًا وعشرين من الإبل، فقد وجب بنت مخاض، فإن وجدها، لم يعدل إلى ابن لبون، وإن لم يجدها وعنده ابن لبون، جاز دفعه عنها، سواء قدر على تحصيلها، أم لا، وسواء كانت قيمته أقل من قيمتها، أم لا، ولا جبران معه، فإن لم يكن في إبله بنت مخاض، ولا ابن لبون، فالأصح أنه يشتري أيهما شاء ويخرجه. والثاني: يتعين بنت المخاض، ولو كان عنده بنت مخاض معيبة، فكالمعدومة، ولو كانت كريمة وإبله مهزولة، لم يكلف إخراجها، فإن تطوع بها، فقد أحسن، وإن أراد إخراج ابن لبون، فوجهان. أحدهما: لا يجوز، لأنه واجد، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد، وأكثر شيعته، ورجحه إمام الحرمين والغزالي، والأكثرون. والثاني: يجوز كالمعدومة، وهذا هو الراجح عند صاحب «المهذب» و «التهذيب» وحكي عن نصه. ولو لم تكن عنده بنت مخاض، فأخرج خنثى من أولاد اللبون، أجزاء على الأصح، ولا جبران للمالك لاحتمال الأنوثة ما لم نتحققها. ولو وجد بنت لبون، وابن لبون، فأراد إخراج بنت اللبون، وأخذ الجبران، لم يكن له على الأصح. ولو لزمه بنت مخاض وهي عنده، فأراد إخراج خنثى من أولاد اللبون، لم يجزئه، لاحتمال أنه ذكر، فلا يجزئ مع وجود بنت المخاض. ولو أخرج حقًا عن بنت مخاض عند فقدها، فلا شك في جوازه، فإنه أولى من ابن اللبون، ولو لزمته بنت لبون فأخرج حقًا عند عدمها، لم يجزه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وحكت طائفة. فيه وجهان.

فصل: إذا بلغت ماشيته حدًّا، يخرج فرضه بحسابين كمائتين من الإبل، فهل الواجب خمس بنات لبون، أو أربع حقائق؟ قال في القديم: الحقائق، وفي الجديد: أحدهما. قال الأصحاب: فيه طريقان. أحدهما: على قولين. أظهرهما: الواجب أحدهما. والثاني: الحقائق. والطريق الثاني: القطع بالجديد،



وتأولوا القديم. فإن اثبتنا القديم وفرعنا عليه، نظر، إن وجد الحقاق بصفة، لم يجز غيرها، وإلا نزل منها إلى بنات اللبون، أو صعد إلى الجذاع مع الجبران، وإن فرعنا على المذهب وهو أحدهما، فللمسألة أحوال.

أحدهما: أن يوجد في المال القدر الواجب من أحد الصنفين بكماله دون الآخر، فيؤخذ ولا يكلف تحصيل الصنف الآخر، وإن كان أنفع للمساكين، ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران، إذ لا ضرورة إليه، وسواء عدم جميع الصنف الآخر، أم بعضه، فهو كالمعدوم. وكذا لو وجد الصنفان، وأحدهما معيب، فكالمعدوم.

الحال الثاني: أن لا يوجد في ماله شيء من الصنفين، أو يوجد، أو هما معيبان. فإذا أراد تحصيل أحدهما بشراء أو غيره، فالأصح أن له أن يحصل أيهما شاء. والثاني: يجب تحصيل الأغبط للمساكين، وله أن لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون، بل ينزل أو يصعد مع الجبران، فإن شاء جعل الحقاق أصلاً، وصعد إلى أربع جذاع فأخرجها وأخذ أربع جبرانات، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً، ونزل إلى خمس بنات مخاض، فأخرجها ودفع معها خمس جبرانات، ولا يجوز أن يجعل الحقاق أصلاً، وينزل إلى أربع بنات مخاض، ويدفع ثماني جبرانات، ولا أن يجعل بنات اللبون أصلاً، ويصعد إلى خمس جذاع، ويأخذ عشر جبرانات، لإمكان تقليل الجبران. وفي وجه شاذ: أنه يجوز الصعود والنزول المذكوران، وليس بشيء.

الحال الثالث: أن يوجد الصنفان بصفة الإجزاء، فالمذهب والذي نص عليه الشافعي، وقاله جمهور الأصحاب: يجب الأغبط للمساكين. وقال ابن سريج: المالك بالخيار فيهما، لكن يستحب له إخراج الأغبط، إلا أن يكون ولي يتيم، فيراعي حظه. وإذا قلنا بالمذهب، فأخذ الساعي غير الأغبط، ففيه أوجه. الصحيح الذي اعتمده الأكثرون: أنه إن كان بتقصير، إما من الساعي بأن أخذه

مع علمه، أو أخذه بلا اجتهاد، وظن أنه الأغبط، وإما من المالك، بأن دلس وأخفى الأغبط، لم يقع المأخوذ من الزكاة. وإن لم يقصر واحد منهما وقع عن الزكاة. والوجه الثاني، قاله ابن خيران، وقطع به في «التهذيب»: إن كان باقياً في يد الساعي بعينه، لم يقع عن الزكاة وإن لم يقصر واحد منهما، وإلا وقع. والثالث: يقع عنهما بكل حال. والرابع: لا يقع بحال. والخامس: إن فرقه على المستحقين، ثم ظهر الحال، حسب عن الزكاة بكل حال، وإلا لم يحسب. والسادس: إن دفع المالك مع علمه بأنه الأدنى، لم يجزه، وإن كان الساعي هو الذي أخذه، جاز. وحيث قلنا: لا يقع المأخوذ عن الزكاة، فعليه إخراجها، وعلى الساعي رد ما أخذه إن كان باقياً، وقيمته إن كان تالفاً. وحيث قلنا: يقع، فهل يجب إخراج قدر التفاوت؟ وجهان. أصحهما: يجب. والثاني: يستحب كما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة، وأخذها، لا يجب شيء آخر. قال أصحابنا: وإنما يعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة، فإذا كانت قيمة الحقائق أربعمئة وقيمة بنات اللبون أربعمئة وخمسين، وقد أخذ الحقائق، فالتفاوت خمسون، فلو كان التفاوت يسيراً لا يحصل به شقص ناقة، دفع الدراهم للضرورة، وأشار صاحب «التقريب» إلى أنه يتوقف إلى وجود شقص، وليس بشيء، فإن يحصل به شقص، فوجهان. أحدهما: يجب شراؤه. وأصحهما: يجوز دفع الدراهم لضرر المشاركة، ولأنه قد يعدل إلى غير الجنس الواجب للضرورة، كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل، فلم يجد شاة، فإنه يخرج قيمتها، وكمن لزمته بنت مخاض، فلم يجدها ولا ابن لبون، لا في ماله ولا بالثمن، فإنه يعدل إلى القيمة. فإذا جاوزنا الدراهم، فأخرج شقصاً، جاز. قال في «النهاية»: وفيه أدنى نظر، لما فيه من العسر على المساكين وإن أوجبنا الشقص، فيكون من الأغبط، أم من المخرج؟ فيه أوجه. أصحها: من الأغبط، لأنه الأصل. والثاني: من

المخرج، لئلا يتبعض. والثالث: يتخير بينهما. ففي المثال المتقدم، يخرج على الأصح خمسة أتساع بنت لبون. وعلى الثاني: نصف حقة، ثم إذا أخرج شقصاً، وجب صرفه إلى الساعي على قولنا: يجب الصرف إلى الإمام في الأموال الظاهرة، وإذا أخرج الدراهم، فوجهان. أحدهما: لا يجب الصرف إليه، لأنها من الباطنة. والثاني: يجب، لأنها جبران الظاهرة.

قلت: هذا الثاني أصح. والله أعلم.

وإطلاق الأصحاب الدراهم في هذا الفصل، يشبه أن يكون مرادهم به نقد البلد، دراهم كان، أو دنانير، كما صرح به الشيخ إبراهيم المروزي<sup>(۱)</sup>.

قلت: مرادهم نقد البلد قطعاً، وصرح به جماعة، منهم القاضي حسين وغيره، وعليه يحمل قول صاحب «الحاوي» وإمام الحرمين وغيرهما: دراهم أو دنانير، يعنيان أيهما كان نقد البلد. والله أعلم.

الحال الرابع: أن يوجد بعض كل صنف، بأن يجد ثلاث حقاق وأربع بنات لبون، فهو بالخيار، إن شاء جعل الحقاق أصلاً فدفعتها مع بنت لبون وجبران، وإن شاء جعل بنات اللبون أصلاً فدفعتها مع حقة، وأخذ جبرائلاً، وهل يجوز أن يدفع حقة مع ثلاث بنات لبون، وثلاث جبرانات؟ وجهان. ويجري الوجهان فيما إذا لم يجد إلا أربع بنات لبون وحقة، فدفعت الحقة مع ثلاث بنات لبون، وثلاث جبرانات ونظائره. والأصح الجواز. قال في «التهذيب»: ويجوز في

(۱) إبراهيم المروزي:

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي الشافعي، الإمام الكبير، فقيه بغداد، وصاحب أبي العباس بن سريج، وأكبر تلامذته، واشتغل ببغداد دهرًا، وتخرج به أئمة كآبي زيد المروزي، ثم إنه في آخر عمره تحول إلى مصر، وتوفي بها سنة ۳۴۰ هـ.

- وله من الكتب: شرح مختصر المزني، الفصول في معرفة الأصول، وغيرها.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء - شذرات الذهب - معجم المؤلفين، وغيرها].

الصورة الأولى أن يعطي الحقاق مع جذعة ويأخذ جبرانا، وأن يعطي بنات اللبون وبنات مخاض مع جبران.

الحال الخامس: أن يوجد بعض أحد الصنفين ولا يوجد من الآخر شيء، كما إذا لم يجد إلا حقتين، فله إخراجهما مع جذعتين، ويأخذ جبرانين، وله أن يجعل بنات اللبون أصلاً، فيخرج بدلهن خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات. ولو لم يجد إلا ثلاث بنات لبون، فله إخراجهن مع بنتي مخاض وجبرانين، وله أن يجعل الحقاق أصلاً، ويخرج أربع جذعات بدلها، ويأخذ أربع جبرانات. كذا ذكر في «التهذيب» الصورتين، ولم يحك خلافاً، وينبغي أن يكون فيه الوجهان السابقان، ولعله فرعه على الأصح.

فرع: إذا بلغت البقر مائة وعشرين، ففيها أربعة أتبعة، أو ثلاث مسنات، وحكمها حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع الخلاف والتفريع المتقدم.

فرع: لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين وبنتي لبون ونصفاً، لم يجز، ولو ملك أربع مائة، فعليه ثمان حقاق، أو عشر بنات لبون، ويعود فيها جميع ما في المائتين من الخلاف والتفريع. ولو أخرج عنها أربع حقاق، وخمس بنات لبون، جاز على الصحيح الذي قطع به الجمهور، ومنعه الاصطخري لتفريق الفرض، كما لو فرقه في المائتين. قال الجمهور: كل مائتين أصل منفرد، فهو ككفارتين، يطعم في إحداهما، ويكسو في الأخرى. وأما المائتان، فالتفريق فيها كالتفريق في الكفارة الواحدة، على أن المانع في المائتين، ليس هو مجرد التفريق، بل المانع التشقيص، ألا ترى أنه لو أخرج حقتين وثلاث بنات لبون، أو أربع بنات لبون وحققة، جاز. ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون والحقاق بلا تشقيص.

فإن قيل: ذكرت أن الساعي يأخذ الأغبط، ويلزم من ذلك أن يكون أغبط الصنفين هو المخرج، فكيف يخرج البعض من هذا، والبعض من ذلك؟

فالجواب، ما أجاب به ابن الصباغ. قال: يجوز أن لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين، وفي هذا، أن جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة، يتعذر إخراج قدر التفاوت.

**فصل:** من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، جاز أن يخرج بنت لبون ويأخذ من الساعي شاتين، أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه بنت لبون وليست عنده، جاز أن يخرج حقة ويأخذ ما ذكرنا، ومن وجبت عليه حقة وليست عنده، جاز أن يخرج جذعة، ويأخذ ما ذكرنا، ولو وجبت عليه جذعة وليست عنده، جاز أن يخرج حقة مع شاتين، أو عشرين درهماً، ولو وجبت عليه حقة وليست عنده جاز أن يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا، ولو وجبت بنت لبون، وليست عنده، جاز أن يخرج بنت مخاض مع ما ذكرنا. ثم صفة شاة الجبران هذه، صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل. وفي اشتراط الأنوثة إذا كان المالك هو المعطي، الوجهان المذكوران في تلك الشاة، والدرهم التي يخرجها، هي النقرة. قال في «النهاية»: وكذا دراهم الشريعة حيث وردت. فإن احتاج الإمام إلى إعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم، باع شيئاً من مال المساكين وصرفه في الجبران، وإلى من تكون الخيرة في تعيين الشاتين، أو الدراهم؟ فيه طريقان. المذهب وبه قطع الأكثرون: أن الخيرة للدافع، سواء إن كان الساعي أو رب المال، لكن الساعي يراعي مصلحة المساكين.

والثاني: على قولين أظهرهما: هذا. والثاني: الخيار للساعي. وأما الخيرة في الصعود والنزول، فإلى المالك على الأصح، وإلى الساعي على الثاني. والوجهان فيما إذا دفع المالك غير الأغبط، فإن أراد دفع الأغبط، لزم الساعي أخذه قطعاً، هذا عند سلامة المال، فإن كان الواجب مريضاً أو معيباً، لكون إبله



مراضاً أو معيبة، فأراد الصعود وطلب الجبران، فإن قلنا: الخيار للساعي، ورأى الغبطة فيه، جاز. وإن قلنا: الخيار للمالك، لم يفوض ذلك إليه، ويستثنى هذه الصورة. ولو أراد أن ينزل من السن المعيبة أو المريضة إلى ناقصة دونها، ويبدل الجبران قبل، فإنه تبرع بزيادة.

فرع: إذا وجبت عليه جذعة، فأخرج بدلها ثنية، ولم يطلب جبرائلاً، جاز، وقد زاد خيراً، ولو طلب الجبران، فوجهان، أرجحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص: الجواز، وأرجحهما عند الغزالي وصاحب «التهديب»: المنع.

قلت: الأول أصح عند الجمهور. والله أعلم.

واعلم أنه كما يجوز الصعود والنزول بدرجة، يجوز بدرجتين، بأن يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدانها وفقد الحقة، ويأخذ جبرائين، أو يعطي بدل الحقة بنت مخاض مع جبرائين، وكذلك ثلاث درجات، بأن يعطي بدل الجذعة عند فقدانها وفقد الحقة وبنت اللبون، بنت مخاض مع ثلاث جبرانات، أو يعطي بدل بنت المخاض، الجذعة عند فقد ما بينهما، ويأخذ ثلاث جبرانات، وهل يجوز الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى، كما إذا لزمه بنت لبون، فلم يجدها، ووجد حقة وجذعة فصعد إلى الجذعة. الأصح عند الجمهور: لا يجوز. والخلاف فيما إذا صعد وطلب جبرائين، فأما رضي بجبران، فلا خلاف في الجواز، ويجري الخلاف في النزول من الحقة إلى بنت مخاض مع وجود بنت اللبون. أما إذا لزمته بنت لبون فلم يجدها، ولا حقة، ووجد جذعة وبنت مخاض، فهل له ترك بنت المخاض ويخرج إلى الجذعة؟ فيه وجهان مرتبان، وأولى بالجواز، وبه قطع الصيدلاني، لأن بنت المخاض وإن كانت أقرب، لكن ليست في الجهة المعدول إليها.

فرع: لو أخرج المالك عن جبرائين شاتين وعشرين درهماً، جاز، ولو أخرج

عن جبران شاة وعشرة دراهم، لم يجز، فلو كان المالك أخذ ورضي بالتفريق، جاز.

فرع: لو لزمه بنت لبون فلم يجدها، ووجد ابن لبون وحقه، وأراد دفع ابن اللبون مع الجبران، فوجهان. أصحهما: المنع. والثاني: الجواز، لأن الشرع جعله كبنت المخاض.

قلت: لو وجب عليه بنت مخاض، فلم يجدها، ووجد ابن لبون وبنت لبون، فأخرجها وطلب الجبران، لم يقبل على الأصح، بل عليه دفع ابن اللبون بلا جبران، لأنه بدل بنت المخاض بالنصر، ولو وجبت حقة، فأخرج بدلها بنتي لبون، أو وجبت جذعة، فأخرج بدلها حقتين، أو بنتي لبون، جاز على الصحيح، لأنهما يجزئان عما زاد، ولو ملك إحدى وستين بنت مخاض، فأخرج واحدة منها، فالصحيح الذي قاله الجمهور: أنه يجب معها ثلاث جبرانات. وفي «الحاوي» وجه: أنها تكفيه وحدها حذراً من الإجحاف، وليس بشيء. والله أعلم.

فرع: لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر.

فصل: في صفة المخرج في الكمال والنقصان: أسباب النقص في هذا الباب خمسة.

أحدها: المرض، فإن كانت ماشيته كلها مراضاً، أجزأته مريضة متوسطة، ولو كان بعضها صحيحاً، وبعضها مريضاً، فإن كان الصحيح قدر الواجب فأكثر، لم تجز المريضة إن كان الواجب حيواناً واحداً، فإن كان اثنين، ونصف ماشيته صحاح، ونصفها مراض، كبنتي لبون في ست وسبعين، وكشاتين في مائتين، فهل يجوز أن يخرج صحيحة ومريضة؟ وجهان حكاهما في «التهذيب». أصحهما عنده: يجوز، وأقربهما إلى كلام الأكثرين: لا. وإن كان الصحيح من

ماشيته دون قدر الواجب، كشاتين في مائتين ليس فيها صحيحة إلا واحدة، فالذهب: أنه يجزئه صحيحة ومريضة، وبه قطع العراقيون والصيدلاني. وقيل: وجهان. ثانيهما: يجب صحيحتان، قاله الشيخ أبو محمد.

فرع: إذا أخرج صحيحة من المال المنقسم إلى الصحاح والمراض، لم يجب أن يكون من صحاح ماله، ولا مما يساويها في القيمة، بل يجب صحيحة لائقة بماله.

مثاله: أربعون شاة، نصفها صحاح، وقيمة كل صحيحة ديناران، وكل مريضة دينار، فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة، ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف، ولو كانت الصحاح ثلاثين، فعليه صحيحة بثلاثة أرباع قيمة صحيحة، وربع مريضة، وهو دينار ونصف وربع، ولو لم يكن فيها إلا صحيحة، فعليه صحيحة وقيمه بتسعة وثلاثين جزءاً من أربعين من قيمة مريضة، وجزء من أربعين من صحيحة، وذلك دينار وربع عشر دينار، وجميع ذلك ربع عشر المال، ومتى قُومَ جملة النصاب، وكانت الصحيحة المخرجة ربع عشر القيمة، كفى. فلو ملك مائة وإحدى وعشرين شاة، فينبغي أن يكون قيمة الشاتين المأخوذتين، جزء من مائة وأحد وعشرين جزءاً من قيمة الجملة، وإن ملك خمساً وعشرين من الإبل، يكون قيمة الناقة المأخوذة جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من قيمة الجملة، وقس على هذا سائر النصب وواجباتها، ولو ملك ثلاثين من الإبل، نصفها صحاح، ونصفها مرض، وقيمة كل صحيحة أربعة دنائير، وقيمة كل مريضة ديناران، وجبت صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وهو ثلاثة دنائير، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره. ولك أن تقول: هلاً كان هذا ملتفتاً إلى أن الزكاة تتعلق بالوقص، أم لا، فإن تعلقت فذاك، وإلا قسط المأخوذ عن الخمس والعشرين.

النقص الثاني: العيب، والكلام فيه كالمرض، سواء تمحضت الماشية معيبة، أو انقسمت سليمة ومعيبة. والمراد بالعيب في هذا الباب، ما يثبت الرد في البيع على الأصح. وعلى الثاني: هذا مع ما يمنع الإجزاء في الأضحية. ولو ملك خمساً وعشرين بغيراً معيبة، وفيها بنتا مخاض، إحداهما: من أجود المال مع عيبها، والثانية دونها، فهل يأخذ الأجود كالأغبط في الحقاق وبنات اللبون، أم الوسط؟ وجهان. الصحيح: الثاني. وأما قول الشافعي رحمه الله في «المختصر»: ويأخذ خير المعيب، فاتفق الأصحاب على أنه مؤوَّلٌ، والمراد: يأخذ من وسطه.

النقص الثالث: الذكورة، فإذا تمحضت الإبل إناثاً، أو انقسمت ذكوراً وإناثاً، لم يجزئ عنها الذكر إلا في خمسة وعشرين، فإنه يجزئ فيها ابن لبون عند فقد بنت المخاض، وإن تمحضت ذكوراً، فثلاثة أوجه. أصحها وهو المنصوص: جواز، كالمريضة من المراض، وعلى هذا يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون، يؤخذ من خمس وعشرين، ويعرف بالتقويم أو النسبة. والثاني: المنع، فعلى هذا لا يؤخذ أنثى كانت تؤخذ لو تمحضت إناثاً، بل تقوم ماشيته لو كانت إناثاً، وتقوم الأنثى المأخوذة منها، ويعرف نسبتها من الجملة، وتقوم ماشيته الذكور، وتؤخذ أنثى قيمتها ما تقتضيه النسبة، وكذلك الأنثى المأخوذة من الإناث والذكور، يكون دون المأخوذة من محض الإناث بطريق التقسيط المذكور في المراض. والثالث: إن أدى أخذ الذكر إلى التسوية بين النصابين، لم يؤخذ، وإلا أخذ.

مثاله: يؤخذ ابن مخاض من خمس وعشرين، وحق من ست وأربعين، وجذع من إحدى وستين، وكذا يؤخذ الذكر إذا زادت الإبل، واختلفت الفرض بزيادة العدد، ولا يؤخذ ابن لبون من ست وثلاثين، لأنه مأخوذ عن خمس وعشرين.

وأما البقر، فالتبيع مأخوذ منها في مواضع وجوبه، وحيث وجبت المسنة، تعينت إن تمحضت إناثاً أو انقسمت، فإن تمحضت ذكوراً، ففيه الوجهان الأولان في الإبل، ولو أخرج عن أربعين من البقر، أو خمسين تبيعين، جاز على الصحيح، لأنهما يجزئان عن ستين، فعما دونها أولى.

وأما الغنم، فإن تمحضت إناثاً أو انقسمت، تعينت الأنثى، وإن تمحضت ذكوراً، فطريقان. المذهب وبه قطع الأكثرون: يجزئ الذكر. والثاني: على الوجهين في الإبل.

النقص الرابع: الصَّغَر، وللماشية في هذا الفصل ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون كلها أو بعضها في سن الفرض، فيؤخذ لواجبها سن الفرض، ولا يؤخذ ما دونه، ولا يكلف ما فوقه. الثاني: أن تكون كلها فوق سن الفرض، فلا يكلف الاخراج منها، بل يحصل السن الواجبة ويخرجها، وله الصعود والنزول في الإبل كما سبق. الثالث: أن يكون الجميع في سن دونها، وقد يستبعد تصور هذا، فإن أحد شروط الزكاة الحول، وإذا حال الحول، فقد بلغت الماشية حد الإجزاء. وقد صورها الأصحاب فيما إذا حدثت من الماشية في أثناء الحول فصلان، أو عجول، أو سخال، ثم ماتت الأمهات، وتم حولها والنتاج صغار بعد، وهذا تفريع على المذهب أن النتاج يبنى على حولها. وأما على قول الأئمّاطي: إنه ينقطع الحول بموت الأمهات، بل بنقصانها عن النصاب، فلا تجيء هذه الصورة بهذا الطريق، ويمكن أن تصور ذلك فيما إذا ملك نصاباً من صغار المعز، ومضى عليها حول، فتجب الزكاة وإن لم تبلغ سن الإجزاء، لأن الشية من المعز على الأصح، هي التي استكملت سنتين كما تقدم. إذا عرف التصوير ففيمما يؤخذ؟ وجهان. وقال صاحب «التهذيب» وغيره: قولان. القديم: لا يؤخذ إلا كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة. وكذا إذا انقسم



ماله إلى صغار وكبار، يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره، فإن لم توجد كبيرة بما يقتضيه التقسيط، أخذت القيمة للضرورة. ذكره المسعودي في «الإيضاح» والقول الجديد: لا يتعين الكبيرة، بل تجوز الصغيرة كالمريضة من الأمراض. فعلى هذا، هل تؤخذ الصغيرة مطلقاً، أم كيف الحال؟ قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم. وذكروا في الإبل والبقر، ثلاثة أوجه. أصحابها: يجوز أخذ الصغار مطلقاً كالغنم، ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيلاً فوق الفصيل المأخوذ في خمس وعشرين، ومن ست وأربعين فصيلاً فوق المأخوذ من ست وثلاثين، وعلى هذا، القياس. والوجه الثاني: لا تجزئ الصغيرة، لثلاث تؤدي إلى التسوية بين القليل والكثير، لكن يؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظائره. والثالث: لا يؤخذ فصيل من أحد وستين فما دونها، ويؤخذ مما فوقها، وكذا من البقر. قال الأصحاب: هذا الوجه ضعيف لشيئين. أحدهما: أن التسوية التي تلزم في أحد وستين فما دونها، تلزم في أحد وتسعين، فإن الواجب في ست وسبعين، بنتا لبون، وفي إحدى وتسعين، حقتان، فإن أخذنا فصيلين في هذا، وفي ذلك، سويًا، فإن وجب الاحتراز عن التسوية، فليحترز عن هذه الصورة. الثاني: أن هذه التسوية تلزم في البقر، في ثلاثين وأربعين، وقد عبر قوم من الأصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا: تؤخذ الصغيرة حيث لا تؤدي إلى التسوية، ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين فما فوقها، وجوز إخراج فصيل عن خمس وعشرين، إذ لا تسوية في تجويزه وحده.

النقص الخامس: رداءة النوع، الماشية إن اتحد نوعها، بأن كانت إبله كلها أرحبية<sup>(١)</sup> أو مهريّة<sup>(٢)</sup>، أو كانت غنمه كلها ضأنًا أو معزًا، أخذ الفرض منها،

(١) أرحبية: نوع من الإبل منسوبة إلى قبيلة أرحب من همدان.

(٢) مهريّة: إبل منسوبة إلى مهرة بن حيدان بن عمرو الحافي، من قضاة، وهو جد جاهلي يمني، كانت بلاد بنيه في ناحية الشجر (بين عدن وعمان) على ساحل البحر، وإليهم تنسب الإبل المهريّة.

وذكر في «التهذيب» ثلاثة أوجه في أنه هل يجوز أخذ ثنية من المعز، باعتبار القيمة عن أربعين ضأنًا، أو جذعة من الضأن عن أربعين معزًا؟ أصحابها: الجواز، لاتفاق الجنس كالمهرية مع الأرحبية. والثاني: المنع كالبقر عن الغنم. والثالث: لا يؤخذ المعز عن الضأن، ويجوز العكس، كما يؤخذ في الإبل المهرية عن المجيدية<sup>(١)</sup>، ولا عكس، وكلام إمام الحرمين قريب من هذا الثالث، فإنه قال: لو ملك أربعين من الضأن الوسط، فأخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضأن التي يملكها، فهذا محتمل، والظاهر إجزاؤها. أما إذا اختلف النوع كالمهرية والأرحبية من الإبل، والعراب<sup>(٢)</sup> والجواميس من البقر، والضأن والمعز من الغنم، فيضم البعض إلى البعض في إكمال النصاب لاتحاد الجنس، وفي كيفية أخذ الزكاة قولان. أحدهما: يؤخذ من الأغلب، فإن استويا، فكاجتماع الحقائق وبنات اللبون في مائتين، فيؤخذ الأغبط للمساكين على المذهب. وعلى وجه: الخيرة للمالك. والقول الثاني وهو الأظهر: يؤخذ من كل نوع بقسطه، وليس معناه أن يؤخذ من هذا شقص<sup>(٣)</sup>، ومن هذا شقص، فإنه لا يجزئ بالاتفاق، ولكن المراد، النظر إلى الأصناف، وباعتبار القيمة، فإذا اعتبرت القيمة والتقسيم، فمن أي نوع كان المأخوذ، جاز. كذا قاله الجمهور. وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يكون المأخوذ من أعلى الأنواع، كما لو انقسمت إلى صحاح ومراض، ويجب عما قال بأنه ورد النهي عن المريضة والمعيبة<sup>(٤)</sup>، فلم نأخذ إلا

(١) المجيدية: نوع من الإبل نسبة إلى فعل من الإبل يقال له مجيد، وهي دون الإبل المهرية.

(٢) العراب: أي العربية.

(٣) الشَّقْص: الطائفة من الشيء.

(٤) عن أنس رضي الله عنه قال: إن أبا بكر رضي الله عنه كتب له النبي أمر الله رسوله ﷺ: «ولا يخرج في الصدقة

هرمة ولا ذات عوار، ولا تيس، إلا ما شاء المتصدق» [صحيح البخاري (١٤٥٥)].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٧٦/٢): وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فعل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به، والله أعلم.

ما وجدنا صحيحة، بخلاف ما نحن فيه. وحكي قول ثالث: أنه إذا اختلف الأنواع، أخذ من الوسط، ولا يجيء هذا في نوعين فقط، ولا في ثلاثة متساوية. وحكي وجه: أنه يؤخذ الأجود، فخرج من نصه في اجتماع الحقائق وبنات اللبون. وحكي عن أبي إسحاق: أن القولين فيما إذا لم تحمل الإبل أخذ واجب كل نوع وحده، فإن احتمل، أخذه بلا خلاف، بأن ملك مائتين، مائة أرحبية، ومائة مهريّة، فيؤخذ حقتان من هذه، وحقتان من هذه. والمشهور في المذهب: طرد الخلاف مطلقاً، ونوضح القولين الأولين بمثالين. أحدهما: له خمس وعشرون من الإبل، عشرة مهريّة، وعشرة أرحبية، وخمسة مجيدية، فعلى القول الأول يؤخذ بنت مخاض أرحبية، أو مهريّة، بقيمة نصف أرحبية، ونصف مهريّة، لأن هذين النوعين أغلب<sup>(١)</sup>. وعلى الثاني: يؤخذ بنت مخاض من أي الأنواع أعطى بقيمة خمسي مهريّة، وخمسي أرحبية، وخمس مجيدية. فإذا كانت قيمة بنت مخاض مهريّة عشرة، وقيمة بنت مخاض أرحبية خمسة، وبنت مخاض مجيدية دينارين ونصف، أخذ بنت مخاض من أي أنواعها شاء، قيمتها ستة ونصف. الثاني: له ثلاثون من المعز، وعشر من الضأن، فعلى القول الأول: يأخذ ثنية من المعز كما لو كانت كلها معزاً، وعكسه، لو كان الضأن ثلاثين، أخذنا جذعة من الضأن. وعلى القول الثاني: يخرج ضائنة، أو عنزاً بقيمة ثلاثة أرباع عنز، وربع ضائنة في الصورة الأولى، وبقيمة ثلاثة أرباع ضائنة، وربع ماعزة في الصورة الثانية، ولا يجيء قول اعتبار الوسط هنا. وعلى وجه: اعتبار الأشرف يؤخذ من أشرفها.

(١) قال الإمام الشافعي في الأم (٣٦/٤): ومن قال: يأخذ في كل بقدره أخذها بقيم، فكأنه كانت له ابنة مخاض والإبل عشر مهريّة تسوي مائة، وعشر أرحبية تسوي خمسين، وخمس نجدية، تسوي خمسين، فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكراً بقيمة خمسي مهريّة، وخمسي أرحبية وخمس واحدة نجدية، إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير منها بلا قيمة.

## باب الخلطة<sup>(١)</sup>

هي نوعان<sup>(٢)</sup>؛ خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة

(١) الخلطة: أي الاختلاط يصير المالكين كالواحد.

والمراد بالخلطة هنا في بهيمة الأنعام فقط. فالخلطة في بهيمة الأنعام تجعل المالكين كالواحد.

- مثاله: عندي غنم، وأنت عندك غنم، والثالث عنده غنم، والرابع عنده غنم، وخلطناها جميعاً، فتجعل المالكين كالمال الواحد.

- فإذا كان عندي عشرون شاة، وعندك عشرون شاة، فعلينا شاة زكاة.

- ولو كان عندي عشرون وحدها، وعندك عشرون وحدها ولم تختلط فلا زكاة، لعدم الخلطة، فقد تجب الزكاة فيما لم يجب، وقد تسقط الزكاة فيما وجب.

[الشرح المتمع لابن العيثمين - رحمه الله - ٦/٦٦ - ٦٧].

(٢) قال الشيخ ابن العيثمين - رحمه الله - في الشرح المتمع ٦/٦٧.

- قال العلماء: والخلطة تنقسم إلى قسمين:

١ - خلطة أعيان (أو خلطة اشتراك).

٢ - خلطة أوصاف (أو خلطة جوار).

أولاً: خلطة الأعيان: وهي أن يكون المال مشتركاً بين اثنين في الملك.

- مثال ذلك: رجل مات عن ابنين وخلف ثمانين شاة فالثمانون مشتركة بين الاثنين شركة أعيان، فعين الغنم هذه لأحد الابنين نصفها، وللثاني نصفها.

- وشركة الأعيان تكون بالإرث، وتكون بالشراء.

ثانياً: خلطة أوصاف:

- وهي: أن يتميز مال كل واحد عن الآخر، ولكنها تشترك في أمور نذكرها إن شاء الله.

- مثاله: أن يكون لكل منا ماله الخاص، فأنت لك عشرون من الغنم، وأنا لي عشرون من الغنم ثم نخلطها، فلو ماتت العشرون التي لي فلا ضمان عليك، لأنها نصيبي.

- وفي خلطة الأعيان: لو ماتت نصفها فهي علينا جميعاً، لأنه ملك مشترك.

وخلطة الأوصاف تشترك في أمور:

١ - الفحل: أي يكون لهذه الغنم فحل واحد مشترك والفحل بالنسبة للغنم يسمى تيساً، وفي الضأن خروفاً، وفي الإبل جملاً، وفي البقر ثوراً.

٢ - المسرح: أي يسرح جميعاً ويرجع جميعاً. فلا يسرح أحد غنمه يوم الأحد، والثاني يوم الاثنين.

٣ - المرعى: أن يكون المرعى لها جميعاً فليس غنم هذا في شعبة الوادي الشرقية، والثاني في الشعبة الغربية.

الأعيان، وبخلطة الشيوخ. وعن الثاني: بخلطة الأوصاف. والمراد بالأول أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معاً، فهي شائعة بينهم. وبالثاني: أن يكون مال كل واحد متعيناً متميزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة، فيجعلان مال الشخصين أو الأشخاص، بمنزلة مال الواحد. ثم قد توجب الزكاة أو تكثرها، كرجلين خلطتا عشرين بعشرين، يجب شاة، ولو انفردا، لم يجب شيء.

قلت: وصورة تكثيرها، خلط مائة وشاة بمثلها، وجب على كل واحد شاة ونصف، ولو انفرد، لزمه شاة فقط، أو خلط خمساً وخمسين بقرة بمثلها، لزم كل واحد مسنة ونصف تبع، ولو انفرد كفاه مسنة. والله أعلم.

٤- المحلب: أي مكان الحلب يكون واحداً، فلا تحلب غنمك هناك، وغنمي هنا.  
٥- المراح: أي يكون المراح جميعاً فلا تكون غنمي لها وحدها، وغنمك لها مراح وحدها.  
- فإذا اشتركت في هذه الأشياء الخمسة، فهي خلطة أوصاف، تجعل المالكين كالمال الواحد.  
- إذا قال قائل: أما النوع الأول من الخلطة فلا إشكال فيه، لأنه مال مشترك بين شخصين.  
لكن الثاني: كيف يجعل المالكين كالمال الواحد مع أن مالي يخصني ومالك يخصك؟  
الجواب: دل علي ذلك حديث أبي بكر رضي الله عنه وفيه (ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) [صحيح البخاري: ١٤٥٠].  
- والخلطة تؤثر في إيجاب الزكاة، وفي سقوطها، ولهذا قال: «لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

- مثال قوله: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» أن يكون عندي أربعون شاة، والعامل سيأتي غداً، فأجعل عشرين منها في مكان، وعشرين في مكان آخر، فإذا جاء العامل وجد هذه الغنم عشرين، والغنم الأخرى عشرين فلا يأخذ عليها زكاة، لأنها لم تبلغ النصاب.  
مثال قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة».

- أنا أملك أربعين، وأنت تملك أربعين، والثالث يملك أربعين فالجميع مائة وعشرون، فلو اعتبرنا كل واحد لوحده لوجب ثلاث شياه لكن إذا جمعنا الغنم كلها وعددها مائة وعشرون، فلا يكون فيها إلا شاة واحدة كما سلف.

إذا جمعنا بين متفرق، لثلاث يجب على هذا المجموع ثلاث شياه، بل شاة واحدة. انتهى.

وقد يقللها، كرجلين خلطا أربعين بأربعين، يجب عليهما شاة، ولو انفردا، وجب على كل واحد شاة. وحكى الحنطي وجهاً غريباً: أن خلطة الجوار لا أثر لها، وليس بشيء.

فصل: نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط، وتختص خلطة الجوار بشروط، فمن المشترك كون المجموع نصاباً، فلو ملك زيد عشرين شاة، وعمرو عشرين شاة، فخلطا تسع عشرة بتسع عشرة، وتركا شاتين منفردتين، فلا أثر لخلطتهما، فلا زكاة أصلاً.

ومنها: أن يكون المختلطان من أهل وجوب الزكاة، فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً، فلا أثر للخلطة، بل إن كان نصيب الحر المسلم نصاباً، زكاه زكاة الانفراد، وإلا فلا شيء عليه.

ومنها: دوام الخلطة في جميع السنة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وأما الشروط المختصة بخلطة الجوار، فمجموعها عشرة، متفق على اشتراطه، ومختلف فيه. أحدها: اتحاد المراح، وهو مأواها ليلاً. والثاني: اتحاد المشرب، بأن تسقى غنمهما من ماء واحد، نهر، أو عين، أو بئر، أو حوض، أو من مياه متعددة، بحيث لا تختص غنم أحدهما بالمشرب من موضع، وغنم الآخر من غيره. الثالث: اتحاد المسرح، وهو الموضع الذي تجمع فيه، ثم تساق إلى المرعى. الرابع: اتحاد المرعى، وهو الموضع الذي ترعى فيه، فهذه الأربعة متفق عليها. الخامس: اتحاد الراعي، الأصح: اشتراطه. ومعناه: أن لا يختص غنم أحدهما براع، ولا بأس بتعدد الرعاة لهما قطعاً. السادس: اتحاد الفحل، المذهب: أنه شرط، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. أصحهما: اشتراطه. والمراد أن تكون الفحول مرسلة بين ماشيتهما، لا يختص أحدهما بفحل، سواء كانت الفحول مشتركة أو مملوكة لأحدهما، أو مستعارة. وفي وجه: يشترط أن تكون مشتركة

بينهما. واتفقوا على ضعفه. وإذا قلنا: لا يشترط اتحاد الفحل، اشترط كون الإنزاء في موضع واحد. السابع: اتحاد الموضع الذي تحلب فيه، لا بد منه، كالمراح. فلو حلب هذا ماشيته في أهله، وذلك ماشيته في أهله، فلا خلطة. الثامن: اتحاد الحالب، وهو الشخص الذي يحلب، فيه وجهان. أصحهما: ليس بشرط. والثاني: يشترط بمعنى أنه لا ينفرد أحدهما بحالب يمتنع عن حلب ماشية الآخر. التاسع: اتحاد الإناء الذي يحلب فيه، وهو المحلب، فيه وجهان. أصحهما: لا يشترط، كما لا يشترط اتحاد آلة الجز. والثاني: يشترط فلا ينفرد أحدهما بمحلب، أو محالب ممنوعة من الآخر. وعلى هذا، هل يشترط خلط اللبنين؟ وجهان. أصحهما: لا. والثاني: يشترط ويتسامحون في قسمته، كما يخلطوا المسافرون أزوادهم ثم يأكلون، وفيهم الزهيد والرغيب. العاشر: نية الخلطة هل تشترط؟ وجهان. أصحهما: لا يشترط. ويجري الوجهان فيما لو افرقت الماشية في شيء مما يشترط الاجتماع فيه بنفسها، أو فرقها الراعي ولم يعلم المالك إلا بعد طول الزمان، هل تنقطع الخلطة، أم لا؟ أما لو فرقها، أو أحدهما قصدا في شيء من ذلك، فتنقطع الخلطة وإن كان يسيراً. وأما التفرق اليسير من غير قصد، فلا يؤثر، لكن لو اطلعنا عليه فأقراها على تفرقها ارتفعت الخلطة. ومهما ارتفعت الخلطة، فعلى من نصيبه نصاب زكاة، الانفراد إذا تم الحول من يوم الملك، لا من يوم ارتفاعها.

فصل: الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف. وهل تؤثر في الثمار، والزرع، والنقدين، وأموال التجارة؟ أما خلطة الاشتراك، ففيها قولان. القديم: لا يؤثر. والجديد: يؤثر. فأما خلطة الجوار، فلا تثبت على القديم. وفي الجديد: وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: يثبت. وإذا اختصرت، قلت: في الخلطتين ثلاثة أقوال: الأظهر: ثبوتها. والثاني: لا. والثالث: تثبت خلطة الاشتراك



فقط. وصورة الخلطة في هذه الأشياء، أن يكون لكل واحد منهما صنف نخيل، أو زرع في حائط واحد، أو لكل واحد كيس درهم في صندوق واحد، أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة. وفرع الأصحاب على إثبات الخلطتين مسائل.

منها: نخيل موقوفة على جماعة معينين في حائط واحد، أثمرت خمسة أوسق، تجب فيها الزكاة.

ومنها: لو استأجر أجيراً لتعهد نخيله بثمرة نخلة بعينها بعد خروج ثمرها وقبل بدو صلاحها، وشرط القطع، فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ ما في الحائط نصاباً، وجب على الأجير عشر ثمرة تلك النخلة وإن قلت.

ومنها لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين، إن قلنا: الملك في الموقوف لا ينتقل إليهم، فلا زكاة. وإن قلنا: يملكونه، فوجهان. الأصح: لا زكاة أيضاً لضعف ملكهم.

**فصل: أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما، وقد يقتضي رجوع أحدهما على صاحبه دون الآخر، ثم الرجوع والتراجع يكثران في خلطة الجوار، وقد يتفقان قليلاً في خلطة المشاركة كما سيأتي إن شاء الله تعالى. وأما خلطة الجوار، فتارة يمكن الساعي أن يأخذ من نصيب كل واحد منهما ما يخصه، وتارة لا يمكنه. فإن لم يمكنه، فله أن يأخذ فرض الجميع من نصيب أيهما شاء. وإن لم يجد سن الفرض إلا من نصيب أحدهما، أخذه.**

مثاله: أربعون شاة، لكل واحد عشرون، يأخذ الشاة من أيهما شاء. ولو وجبت بنت لبون فلم يجدها إلا في أحدهما، أخذها منه. ولو كانت ماشية أحدهما مراضاً، أو معيبة، أخذ الفرض من الآخر. أما إذا أمكنه، فوجهان. قال أبو إسحاق: يأخذ من مال كل واحد ما يخصه، ولا يجوز غير ذلك ليغنيهما عن التراجع. وأصحهما وبه قال ابن أبي هريرة والجمهور: يأخذ من جنب المال

ما اتفق، ولا حجر عليه، بل لو أخذ كما قال أبو إسحاق، ثبت التراجع، لأن المالكين كواحد.

مثال صورة الإمكان: لكل واحد مائة شاة، وأمكن أن يأخذ من مال كل واحد شاة. وكذا لو كان لأحدهما أربعون من البقر، وللآخر ثلاثون، وأمكن أخذ مسنة من الأربعين، وتبيع من الثلاثين. وكذا لو كان لواحد مائة من الإبل، وللآخر ثمانون وأمكن أخذ حقتين من المائة وبنتي لبون من الثمانين.

فرع: في كيفية الرجوع: فإذا خلطا عشرين من الغنم بعشرين، فأخذ الساعي شاة من نصيب أحدهما، رجع على صاحبه بنصف قيمتها، لا بنصف شاة، لأنها غير مثلية. فلو كان لأحدهما ثلاثون شاة، وللآخر عشر، فأخذها الساعي من صاحب الثلاثين، رجع بربعها على الآخر. وإن أخذها من الآخر، رجع بثلاثة أرباعها على صاحب الثلاثين. ولو كان لأحدهما مائة، وللآخر خمسون، فيأخذ الساعي الشاتين الواجبتين من صاحب المائة، رجع على الآخر بثلث قيمتهما، ولا يقول: بقيمة ثلثي شاة، وإن أخذها من صاحب الخمسين، رجع بثلثي قيمتهما. ولو أخذ من كل واحد شاة، رجع صاحب المائة على صاحب الخمسين بثلث قيمة شاته، وصاحب الخمسين على صاحب المائة بثلثي قيمة شاته. ولو كان نصف الشياه لهذا، ونصفها للآخر، رجع كل واحد بقيمة نصف شاته. فإن تساوت القيمتان، خرج على أقوال التقاص عند تساوي الدينين قدرًا وجنسًا. ولو كان لأحدهما ثلاثون من البقر، وللآخر أربعون، فواجبهما تباع ومسنة، على صاحب الأربعين أربعة أسباعهما، وعلى صاحب الثلاثين ثلاثة أسباعهما. فلو أخذهما الساعي من صاحب الأربعين، رجع على الآخر بثلاثة أسباع قيمتهما، وإن أخذهما من الآخر، رجع بأربعة أسباعهما. ولو أخذ الساعي التباع من صاحب الأربعين، والمسنة من الآخر، رجع صاحب المسنة

بأربعة أسباعها، وصاحب التبيع بثلاثة أسباعه. ولو أخذ المسنة من صاحب الأربعين، والتبيع من الآخر، رجع صاحب المسنة بثلاثة أسباعها، وصاحب التبيع بأربعة أسباعه.

قلت: هذا الذي ذكره في التبيع والمسنة قاله إمام الحرمين وغيره، وأنكر عليهم بنص الشافعي رحمه الله. والذي نقله عنه صاحب «جمع الجوامع» في منصوصات الشافعي. قال الشافعي: ولو كان غنماهما سواء، وواجبهما شاتان، فأخذ من غنم كل واحد شاة، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين مختلفة، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء، لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه في غنمه لو كانت منفردة. هذا نصه، وفيه تصريح بمخالفة المذكور، وأنه يقتضي أن على صاحب الثلاثين تبيعاً، وعلى الآخر مسنة، والتراجع يثبت على حسب ذلك، وكذلك في الشياه. وهذا هو الظاهر في الدليل أيضاً فليعتمد. والله أعلم.

فرع: لو ظلم الساعي فأخذ من أحد الخليطين شاتين، والواجب شاة، أو أخذ ماخضاً، أو (شاة حبلية) ربي رجع المأخوذ منه بنصف قيمة الواجب، لا قيمة المأخوذ، ويرجع المظلوم على الظالم، فإن كان المأخوذ باقياً في يد الساعي، استرده، وإلا استرد الفضل، والفرض ساقط. ولو أخذ القيمة في الزكاة، أو أخذ من السخال كبيرة، رجع على الأصح، لأنه مجتهد فيه. وقيل: يرجع في مسألة الكبيرة قطعاً.

فرع: جميع ما قدمناه في هذا الفصل، في خلطة الجوار. أما خلطة الاشتراك، فإن كان الواجب من جنس المال، فأخذه الساعي منه، فلا تراجع، وإن كان من غيره، كالشاة فيما دون خمس وعشرين من الإبل، رجع المأخوذ منه على صاحبه بنصف قيمتها، فلو كان بينهما عشرة، فأخذ من كل واحد شاة، تراجعاً، فإن تساوت القيمتان، خرج على أقوال التقاص.

فرع: متى ثبت الرجوع، وتنازعا في قيمة المأخوذ، فالقول قول المرجوع عليه، لأنه غارم.

فصل: في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد: فإذا لم يكن لهما حالة انفراد، بأن ورثا ماشية، أو ابتاعها دفعة واحدة، شائعة أو مخلوطة، وأداما الخلط سنة، زكيا زكاة الخلطة بلا خلاف، وكذا لو ملك كل واحد دون النصاب، وبلغ بالخلط نصاباً، زكيا زكاة الخلطة قطعاً. أما إذا انعقد الحول على الانفراد، ثم طرأت الخلطة، فإما إن يتفق ذلك في حق الخليطين جميعاً، وإما في حق أحدهما، فإن اتفق في حقهما، فتارة يتفق حولاهما، وتارة يختلفان، فإن اتفقا، بأن ملك كل واحد منهما أربعين شاة غرة المحرم، ثم خلطتا غرة صفر، فقولان. الجديد: أنه لا تثبت الخلطة في السنة الأولى، فإذا جاء المحرم، وجب على كل واحد شاة. والقديم: تثبت، فيجب في المحرم على كل واحد نصف شاة، وعلى القولين جميعاً في الحول الثاني فما بعده يزكيان زكاة الخلطة لوجودها في جميع السنة.

قلت: الأظهر: الجديد، ويجري القولان متى خلطتا قبل انقضاء الحول بزمن، لو علفت السائمة فيه، سقط حكم السوم. وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. واختار صاحب «البيان» في كتابه «مشكلات المذهب» أنه ثلاثة أيام. والمراد، التقريب. وقد اتفقوا على أنه لا جريان للقديم إذا لم يبق من الحول إلا يوم أو يومان، ونحو ذلك. والله أعلم.

وإن اختلف حولاهما، بأن ملك هذا غرة المحرم، وذلك غرة شهر صفر، وخلطتا غرة شهر ربيع، بني على القولين عند اتفاق الحول. فعلى الجديد: إذا جاء المحرم، على الأول شاة، وإذا جاء صفر، فعلى الثانية شاة. وعلى القديم: على كل واحد نصف شاة عند انقضاء حوله من حين ملك. ثم في سائر

الأحوال يتفق القولان على ثبوت حكم الخلطة، فيكون على الأول عند غرة كل محرم، نصف شاة. وعلى الثاني: عند غرة كل صفر، نصف شاة. ولنا وجه: أن الخلطة في جميع الأحوال لا تثبت. واتفق الأصحاب على ضعفه، ونسب الجمهور هذا الوجه إلى تخريج ابن سريج. وقال المحاملي: ليس هذا لابن سريج، بل هو لغيره. أما إذا اتفق في حق أحدهما، بأن ملك أربعين في غرة المحرم، وملك الثاني أربعين غرة صفر، وخلطها عند الملك، أو خلط الأول أربعين غرة صفر بأربعين لغيره، ثم باع الثاني أربعين غرة صفر بأربعين لغيره ثم باع الثاني لثالث، فقد ثبت للأول حكم الانفراد شهراً، والثاني لم ينفرد أصلاً، ويبني على حاله المتقدمة، فإذا جاء المحرم، فعلى الأول شاة في الجديد، ونصف شاة في القديم، وإذا جاء صفر، فعلى الثاني نصف شاة في القديم، وعلى الجديد وجهان. أصحهما: نصف شاة. والثاني: شاة، وثبت حكم الخلطة في باقي الأحوال على المذهب، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج: لا يثبت.

فرع: في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات منها: لو ملك أربعين شاة غرة المحرم، ثم أربعين غرة صفر، فعلى الجديد: إذا جاء المحرم لزمه الأربعين الأول شاة، وإذا جاء صفر لزمه الأربعين الثانية نصف شاة على الأصح، وقيل: شاة. وعلى القديم: يلزمه نصف شاة لكل أربعين في حولها، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال، وعلى الوجه المنسوب إلى ابن سريج: يجب في الأربعين الأولى شاة عند تمام حولها، وفي الثانية شاة عند تمام حولها. وهكذا أبداً ما لم ينقص النصاب، والغرض أنه كما تمتنع الخلطة في ملك الشخصين عند اختلاف التاريخ، يمتنع في ملكي الواحد.

ومنها: لو ملك الرجل أربعين غرة المحرم، ثم ملك أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة شهر ربيع، فعلى القديم: يجب في كل أربعين ثلث شاة عند تمام

حولها. وعلى الجديد: يجب في الأولى لتمام حولها شاة. وفي ما يجب في الثانية لتمام حولها، وجهان. أصحهما: نصف شاة. والثاني: شاة. وفيما يجب في الثالثة لتمام حولها وجهان. أصحهما: ثلث شاة. والثاني: شاة، ثم يتفق القولان في سائر الأحوال. وعلى وجه ابن سريج: يجب في كل أربعين لتمام حولها شاة أبداً.

ومنها: لو ملك أربعين غرة المحرم، وملك آخر عشرين غرة صفر، وخلطها عند ملك الثاني، فإذا جاء المحرم، لزم الأول شاة في الجديد، وثلثاها في القديم، وإذا جاء صفر، لزم الثاني ثلث شاة على القولين، لأنه خالط في جميع حوله. وعلى وجه ابن سريج: يجب على الأول شاة أبداً، ولا شيء على صاحب العشرين أبداً لاختلاف التاريخ، ولو ملك مسلم وذمي ثمانين شاة من أول المحرم، ثم أسلم الذمي غرة صفر، كان المسلم كمن انفرد بماله شهراً، ثم طرأت الخلطة.

فرع: جميع ما قدمناه في الفصل المتقدم وفرعه، هو في طريان خلطة الجوار، فلو طرأت خلطة الشيوخ، بأن ملك أربعين شاة ستة أشهر، ثم باع نصفها مشاعاً، ففي انقطاع حول البائع، طريقان.

أحدهما: قول ابن خيران: إنه على القولين فيما إذا انعقد حولهما على الانفراد ثم خلطاً، إن قلنا: يزكيان زكاة الخلطة، لم ينقطع حوله، وإن قلنا: زكاة الانفراد، انقطع لنقصان النصاب.

والطريق الثاني، وبه قطع الجمهور ونقله المزني والربيع عن نصه: أن الحول لا ينقطع، لاستمرار النصاب بصفة الانفراد، ثم بصفة الاشتراك، فعلى هذا إذا مضت ستة أشهر من يوم الشراء، لزم البائع نصف شاة لتمام حوله. وأما المشتري، فينظر، إن أخرج البائع واجبه وهو نصف شاة من المشترك، فلا شيء

عليه، لنقصان المجموع عن النصاب قبل تمام حوله، وإن أخرج من غيره، بنى على تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة، إن قلنا: بالذمة، لزمه نصف شاة عند تمام حوله، وإن قلنا: بالعين، ففي انقطاع حول المشتري، قولان. أظهرهما عند العراقيين: الانقطاع. ومأخذهما، أن إخراج الزكاة من موضع آخر يمنع زوال الملك عن قدر الزكاة، أو يفيد عوده بعد الزوال، ولو ملك ثمانين شاة، فباع نصفها مشاعاً في أثناء الحول، لم ينقطع حول البائع في النصف الثاني قطعاً. وفي واجبه لتمام حوله وجهان. أصحهما: نصف شاة. والثاني: شاة، ولو أن مالك الأربعين باع بعضها معيناً، نظر، إن ميزها قبل البيع أو بعده وأقبضها، فقد زالت الخلطة إن كثر زمن التفريق، فإذا خلطاً، استأنف الحول، وإن كان زمن التفريق يسيراً، ففي انقطاع الحول وجهان. أوفقها لكلام الأكثرين: الانقطاع، فلو لم يميزا، ولكن أقبض البائع المشتري جميع الأربعين لتصير العشرين مقبوضة، فالحكم كما لو باع النصف مشاعاً، فلا ينقطع حول الباقي على المذهب. وفيه وجه: أنه ينقطع بالانفراد بالبيع. والطارىء هنا: خلطة جوار، وإن ذكرناها هاهنا. ولو كان لهذا أربعون، ولهذا أربعون، فباع أحدهما جميع غنمه بغير صاحبه في أثناء الحول، انقطع حولاهما واستأنفا من وقت المبايعه، ولو باع أحدهما نصف غنمه شائعاً بنصف غنم صاحبه شائعاً، والأربعونان مميزتان، فحكم الحول فيما بقي لكل واحد منهما من أربعينه، كما إذا كان للواحد أربعون، فباع نصفها شائعاً. والمذهب: أنه لا ينقطع، فإذا تم حول ما بقي لكل واحد منهما، فهذا مال ثبت له الانفراد أولاً، والخلطة في آخر الحول، ففيه القولان السابقان. القديم: أنه يجب على كل واحد ربع شاة. والجديد: على كل واحد نصف شاة، وإذا مضى حول من وقت التبايع، لزم كل واحد للقدر الذي ابتاعه ربع شاة على القديم. وفي الجديد وجهان. أصحهما: ربع شاة. والثاني: نصفها.



فرع: إذا طرأ الانفراد على الخلطة، زكى من بلغ نصيبه نصاباً زكاة الانفراد من وقت الملك، ولو كان بينهما أربعون مختلطة، فخالطهما ثالث بعشرين في أثناء حولهما، ثم ميز أحد الأولين ماله قبل تمام الحول، فلا شيء عليه عند تمام الحول، ويجب على الثاني نصف شاة عند تمام حوله، وكذا على الثالث نصف شاة عند تمام حوله. ووجه ابن سريج ينازع فيه، ولو كان بينهما ثمانون مشتركة، فاقسماها بعد ستة أشهر، فإن قلنا: القسمة إفراز حق، فعلى كل واحد عند تمام حوله، شاة، وإن قلنا: بيع، لزم كل واحد عند تمام باقي الحول نصف شاة. ثم إذا مضى حول من وقت القسمة، لزم كل واحد نصف شاة لما تجدد ملكه، وهكذا في كل ستة أشهر، كما لو كان بينهما أربعون شاة، فاشترى أحدهما نصف الآخر بعد مضي ستة أشهر، يجب عليه عند مضي كل ستة أشهر نصف شاة.

فصل: إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة، وغير مختلطة من جنسها، بأن ملك ستين شاة، خالط بعشرين منها عشرين لغيره خلطة جوار أو شيوخ، وانفرد بالأربعين، فكيف يزكيان؟ قولان. أظهرهما، وعليه فرع في «المختصر» واختاره ابن سريج، وأبو إسحاق والأكثر: أن الخلطة خلطة ملك، أي كل ما في ملكه ثبت فيه حكم الخلطة، لن الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد، ومال الواحد يضم بعضه إلى بعض وإن تفرق، فعلى هذا، في الصورة المذكورة، كان صاحب الستين قد خلطها بعشرين، فعليهما شاة، ثلاثة أرباعها عليه، وربعها على صاحب العشرين. والقول الثاني: أن الخلطة خلطة عين، أي يقصر حكمها على المخلوط، فتجب بعشرين، على صاحب العشرين نصف شاة بلا خلاف، لأنه خليط عشرين. وفي صاحب الستين أوجه. أصحها، وهو المنصوص: يلزمه شاة. والثاني: ثلاثة أرباع شاة، كما لو خالط بالجميع.

والثالث: خمسة أسداس شاة، ونصف سدس، يخص الأربعين منها ثلثان كأنه انفراد بجميع الستين، ويخص العشرين ربع كأنه خالط بالجميع. والرابع: شاة وسدس، يخص الأربعين ثلثان، والعشرين نصف. والخامس: شاة ونصف كأنه انفراد بأربعين، وخالط بعشرين، وهذا ضعيف أو غلط. أما إذا خلط عشرين بعشرين لغيره، ولكل واحد منهما أربعون منفردة، ففي واجبهما القولان، فإن قلنا: خلطة ملك، فعليهما شاة، على كل واحد نصف، لأن الجميع مائة وعشرون، وإن قلنا: خلطة عين، فسبعة أوجه. أصحها: على كل واحد شاة تغليبا للانفراد. والثاني: على كل واحد ثلاثة أرباع شاة، لأن له ستين مخالطة عشرين. والثالث: على كل واحد نصف شاة، وكان الجميع مختلطا. والرابع: على كل واحد خمسة أسداس ونصف سدس حصة الأربعين ثلثان، كأنه انفراد بماله، وحصة العشرين ربع. كأنه خالط الستين بالعشرين. والخامس: خمسة أسداس، حصة العشرين سدس، كأنه خلطها بالجميع. والسادس: على كل واحد شاة وسدس، ثلثان عن الأربعين، ونصف عن العشرين. والسابع: على كل واحد شاة ونصف. ولا فرق في هاتين المسألتين بين أن يكون الأربعون المنفردة في بلد المال المختلط، أم في غيره، ويجري القولان المذكوران سواء اتفق حول صاحب الستين، وحول الآخر، أم اختلفا، لكن إن اختلفا، زاد النظر في التفاصيل المذكورة في الفصل السابق. وقال ابن كج: الخلاف فيما إذا اختلف حولاهما، فإن اتفقا، فلا خلاف أن عليهما شاة، ربعها على صاحب العشرين، وباقيها على الآخر، وهذا شاذ. والمذهب: أنه لا فرق.

**فرع:** فيما إذا خالط ببعض ماله واحداً. وبيعته آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر: فإذا ملك أربعين شاة، فخلط عشرين بعشرين، لمن لا يملك غيرها، والعشرين الأخرى بعشرين لآخر، فإن قلنا: الخلطة خلطة ملك، فعلى

صاحب الأربعين نصف. وأما الآخرون، فمال كل واحد مضموم إلى الأربعين، وهل يضم إلى العشرين التي لخليط الخليط؟ وجهان. أصحهما وبه قطع العراقيون: نعم، فعلى كل واحد ربع شاة. والثاني: لا، فعليه ثلث شاة. وإن قلنا: خلطة عين، فعلى كل واحد من صاحبي العشرينين نصف شاة. وأما صاحب الأربعين، ففيه الأوجه المتقدمة في فصل حق صاحب الستين، لكن الذي يجمع منها هنا ثلاثة. أصحها هنا: نصف شاة. والثاني: شاة. والثالث: ثلثا شاة. ولو ملك ستين، خلط كل عشرين بعشرين لرجل، فإن قلنا: بخلطة الملك، فعلى صاحب الستين نصف شاة، وفي أصحاب العشرينات وجهان. إن ضممنا إلى خليط خليطه، فعلى كل واحد سدس شاة، وإلا فربع شاة. وإن قلنا: بخلطة العين، فعلى كل واحد من أصحاب العشرينات نصف شاة، وفي صاحب الستين أوجه. أحدها: يلزمه شاة، والثاني: نصف. والثالث: ثلاثة أرباع شاة. والرابع: شاة ونصف، وفي كل عشرين: نصف. ولو ملك خمسا وعشرين من الإبل، فخالط بكل خمس خمسا لآخر، فإن قلنا: بخلطة الملك، فعلى صاحب الخمس والعشرين نصف حقة، وفي واجب كل واحد من خلطائه وجهان. أصحهما: عشر حقة. والثاني: سدس بنت مخاض. وإن قلنا بخلطة العين، فعلى كل واحد من خلطائه شاب، وفي صاحب الخمس والعشرين الأوجه. على الأول: بنت مخاض. وعلى الثاني: نصف حقة. وعلى الثالث: خمسة أسداس بنت مخاض. وعلى الرابع: خمس شياه. ولو ملك عشرا من الإبل، فخلط خمسا بخمس عشرة لغيره، وخمسا بخمس عشرة لآخر، فإن قلنا: بخلطة الملك، فعلى صاحب العشر ربع بنت لبون. وفي صاحبيه وجهان. إن ضممناه إلى خليطه فقط، لزمه ثلاثة أخماس بنت مخاض، وإن ضممناه أيضا إلى خليط خليطه، لزمه ثلاثة أثمان بنت لبون. وإن قلنا: بخلطة العين، فعلى كل واحد من صاحبيه ثلاث شياه، وفي صاحب العشر،

الأوجه. على الأول: يلزمه شاتان، وعلى الثاني: ربع بنت لبون، وعلى الثالث: خمس بنت مخاض، وعلى الرابع: شاتان كالوجه الأول. ولو ملك عشرين من الإبل، خلط كل خمس بخمس وأربعين لرجل. فإن قلنا: بخلطة الملك، لزمه الأغبط من نصف بنت لبون، وخمسي حقة على المذهب بناءً على ما تقدم، أن الإبل إذا بلغت مائتين، فالمذهب: أن واجبها الأغبط من خمس بنات لبون، وأربع حقاق، وجملة الأموال هنا مائتان، وفيما يجب على كل واحد من الخلطاء، وجهان، إن ضمناه إلى خليطه أيضاً، لزمه بنت لبون أو وثمانها، أو تسعة أعشار حقة، وإن لم تضم إلا إلى خليطه، لزمه تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة. وإن قلنا: بخلطة العين، لزم كل واحد من الخلطاء تسعة أعشار حقة، وفي صاحب العشرين، الأوجه. على الأول: أربع شياه، وعلى الثاني: الأغبط من نصف بنت لبون، وخمسي حقة، وعلى الثالث: أربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءاً من جذعة، وعلى الرابع: أربع شياه كالأول. وكل هذه المسائل، مفروضة فيما (إذا) اتفقت أوائل الأحوال، فإن اختلفت، انضم إلى هذه الاختلافات ما سبق من الخلاف عند اختلاف الحول.

مثاله: في الصورة الأخيرة اختلف الحول، فيزكون في السنة الأولى زكاة الانفراد كل حوله، وفي باقي السنين، يزكون كلهم زكاة الخلطة، هذا هو المذهب. وعلى القديم: يزكون في السنة الأولى أيضاً بالخلطة، وعلى وجه ابن سريج: لا تثبت لهم الخلطة أبداً ولو خلط خمس عشرة من الغنم بخمس عشرة لغيره، ولأحدهما خمسون منفردة، فإن قلنا: بخلطة العين، فلا شيء على صاحب الخمس عشرة، لأن المختلط دون نصاب، وعلى الآخر، شاة عن الخمس والستين، كمن خالط ذمياً. وإن قلنا: بخلطة الملك، فوجهان. أحدهما: لا أثر لهذه الخلطة لنقصان المختلط عن النصاب. والثاني: تثبت الخلطة ويضم الخمسون

إلى الثلاثين، فيجب شاة، منها على صاحب الخمسين ستة أثمان ونصف ثمن، والباقي على الآخر.

قلت: أصحهما: ثبت. والله أعلم.

الشرط الثالث لوجوب زكاة النعم: الحول.

فلا زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا النتاج، فإنه يضم إلى الأمات بشرطين.

أحدهما: أن يحدث قبل تمام الحول وإن قلت البقية، فلو حدث بعد الحول والتمكن من الأداء، لم يضم إلى الأمات في الحول الأول قطعاً، ويضم في الثاني، وإن حدث بعد الحول وقبل إمكان الأداء، لم يضم في الحول الماضي على المذهب. وقيل: في ضمه قولان.

الشرط الثاني: أن يحدث النتاج بعد بلوغ الأمات نصاباً، فلو ملك دون النصاب، فتوالدت وبلغت نصاباً، فابتداء الحول من حين بلوغه، وإذا وجد الشرطان، فماتت الأمات كلها أو بعضها، والنتاج نصاب، زكى النتاج بحول الأمات على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه قاله الأنماطي: لا يزكى بحول الأمات إلا إذا بقي منها نصاب. ووجه ثالث: يشترط بقاء شيء من الأمات ولو واحدة.

وفائدة ضم النتاج إلى الأمات، إنما يظهر إذا بلغت به نصاباً آخر، بأن ملك مائة شاة فولدت إحدى وعشرين، فيجب شاتان، ولو تولدت عشرون فقط، لم يكن فيه فائدة.

أما الاستفادة بشراء أو هبة أو إرث، فلا يضم إلى ما عنده في الحول، ولكن يضم إليه في النصاب على الصحيح وبيانه بصور.

منها: ملك ثلاثين بقرة ستة أشهر، ثم اشترى عشرًا، فعليه عند تمام حول الأصل تبع، وعند تمام حول العشر، ربع مسنة، فإذا جاء حول ثان للأصل،

لزمه ثلاثة أرباع مسنة، وإذا تم حول ثان للعشر، لزمه ربع مسنة، وهكذا أبداً. وعن ابن سريج: أن المستفاد لا يضم إلى الأصل في النصاب، كما لا يضم إليه في الحول. فعلى هذا: لا ينعقد الحول على العشر حتى يتم حول الثلاثين، ثم يستأنف حول الجميع.

ومنها: لو ملك عشرين من الإبل ستة أشهر، ثم اشترى عشرًا، لزمه عند تمام حول العشرين أربع شياه، وعند تمام حول العشر، ثلث بنت مخاض، فإذا حال حول ثان على العشرين، ففيها ثلثا بنت مخاض، وإذا حال الحول الثاني على العشر، فثلث بنت مخاض، وهكذا يزكي أبداً. وعلى المحكي عن ابن سريج: عليه أربع شياه عند تمام حول العشرين. ولا نقول هاهنا: لا ينعقد الحول على العشر، حتى يستفتح حول العشرين، لأن العشر من الإبل نصاب، بخلاف العشر من البقر، ولو كانت المسألة بحالها، واشترى خمسًا، فإذا تم حول العشرين، فعليه أربع شياه، فإذا تم حول الخمس، فعليه خمس بنت مخاض، وإذا تم الحول الثاني على الأصل، فأربعة أخماس بنت مخاض، وعلى هذا القياس. وعند ابن سريج: في العشرين أربع شياه أبداً عند تمام حولها، وفي الخمس: شاة أبداً. وحكي وجه: أن الخمس لا تجزئ في الحول حتى يتم حول الأصل، ثم ينعقد الحول على جميع المال، وهذا يطرد في العشر في الصورة السابقة.

ومنها: ملك أربعين من الغنم غرة المحرم، ثم اشترى أربعين غرة صفر، ثم أربعين غرة شهر ربيع، وقد تقدمت مع أشباهها في باقي باب الخلطة.

فرع: الاعتبار في التاج بالانفصال، فلو خرج بعض الجنين وتم الحول قبل انفصاله، فلا حكم له، ولو اختلف الساعي والمالك، فقال المالك: حصل التاج بعد الحول، وقال الساعي: قبله. أو قال: حصل من غير النصاب. وقال الساعي: بل من نفس النصاب، فالقول قول المالك، فإن اتهمه، حلفه.

قلت: قال أصحابنا: لو كان عنده نصاب فقط، فهلك منه واحدة، وولدت واحدة في حالة واحدة، لم ينقطع الحول، لأنه لم يخلُ من نصاب. قال صاحب «البيان»: ولو شك، هل كان التلف والولادة دفعة واحدة، أو سبق أحدهما، لم ينقطع الحول، لأن الأصل بقاءه. والله أعلم.

الشرط الرابع: بقاء الملك في الماشية جميع الحول، فلو زال الملك في خلال الحول، انقطع الحول، ولو بادل ماشيته بماشية من جنسها أو من غيره، استأنف كل واحد منهما الحول، وكذا لو بادل الذهب بالذهب، أو بالورق، استأنف الحول إن لم يكن صيرفيًا يقصد التجارة به، فإن كان، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: ينقطع. والثاني: لا. هذا كله في المبادلة الصحيحة. أما الفاسدة، فلا تقطعه سواء اتصل بها القبض، أم لا. ثم لو كانت سائمة وعلفها المشتري، قال في «التهديب»: هو كعلف الغاصب، وفي قطعه الحول، وجهان. قال ابن كج: عندي أنه ينقطع، لأنه مأذون له، فهو كالوكيل، بخلاف الغاصب، ولو باع معلوفة بيعًا فاسدًا، فأسامها المشتري، فهو كإسامة الغاصب. فرع: لو باع النصاب، أو بادل قبل تمام الحول، ووجد المشتري به عيبًا قديمًا، نظر، إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء، فله الرد بالعيب، والمردود عليه يستأنف الحول، سواء رد قبل القبض أو بعده، وإن مضى حول من يوم الشراء، ووجبت فيه الزكاة، نظر، إن لم يخرجها بعد، فليس له الرد، سواء إن قلنا: الزكاة تتعلق بالعين، أو بالذمة، لأن الساعي أخذ الزكاة من عينها لو تعذر أخذها من المشتري، وذلك عيبٌ حادث، ولا يبطل حق الرد بالتأخير إلى أن يؤدي الزكاة، لأنه غير متمكن منه قبله، وإنما يبطل بالتأخير مع التمكّن، ولا فرق في ذلك بين عروض التجارة والماشية التي تجب زكاتها من غير جنسها، وهي الإبل دون خمس وعشرين، وبين سائر الأموال. وفي كلام ابن الحداد:



تجوز الرد قبل إخراج الزكاة، ولم يثبتوه وجهًا. وإن أخرج الزكاة، نظر، إن أخرجها من مال آخر، بني جواز الرد على أن الزكاة تتعلق بالعين، أم بالذمة؟ وفيه خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: بالذمة والمال مرهون به، فله الرد، كما لو رهن ما اشتراه، ثم انفك الرهن، ووجد به عيبًا. وإن قلنا: المساكين شركاء، فهل له الرد؟ فيه طريقان. أحدهما، وهو الصحيح عند الشيخ أبي عبيد وقطع به كثيرون: له الرد. والثاني، وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيره: أنه على وجهين، كما لو اشترى شيئًا وباعه وهو غير عالم بعيب، ثم اشتراه أو ورثه، هل له رده؟ فيه خلاف. ولنا وجه: أنه ليس له الرد على غير قول الشركة أيضًا، لأن ما أخرجته عن الزكاة، قد يظهر مستحقًا فيتبع الساعي عين النصاب. ومنهم من خص الوجه بقدر الزكاة، وجعل الزائد على قولي تفريق الصفقة، وهذا الوجه شاذ منكر، وإن أخرج الزكاة من نفس المال، فإن كان الواجب من جنس المال أو من غيره، فباع منه بقدر الزكاة، فهل له رد الباقي؟ فيه ثلاثة أقوال. المنصوص عليه في الزكاة: ليس له ذلك، وهذا إذا لم تجوز تفريق الصفقة. وعلى هذا، هل يرجع بالأرث؟ وجهان. أحدهما: لا يرجع إن كان المخرج باقياً في يد المساكين، فإنه قد يعود إلى ملكه فيرد الجميع، وإن كان تالفًا، رجع. والثاني: يرجع مطلقاً وهو ظاهر النص، لأن نقصانه كعيب حادث، فلو حدث عيب، رجع بالأرث ولم ينتظر زوال العيب. والقول الثاني: يرد الباقي بحصته من الثمن، وهذا إذا جوزنا تفريق الصفقة. والقول الثالث: يرد الباقي وقيمة المخرج في الزكاة، ويسترد جميع الثمن ليحصل غرض الرد، ولا تتبع الصفقة، ولو اختلفا في قيمة المخرج على هذا القول، فقال البائع: ديناران، وقال المشتري: دينار، فقولان. أحدهما: القول قول المشتري، لأنه غارم. والثاني: قول البائع، لأن ملكه ثابت على الثمن، فلا يسترد منه إلا ما أقر به.

فرع: حكم الإقالة، حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكرنا، ولو باع النصاب في أثناء الحول بشرط الخيار، وفسخ البيع، فإن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع أو موقوف، بنى على حوله. وإن قلنا: الملك للمشتري، استأنف البائع بعد الفسخ.

شرع. لو ارتد في أثناء الحول؛ إن قلنا: يزول ملكه بالردة، انقطع الحول، فإن أسلم، استأنف. وفيه وجه: أنه لا ينقطع، بل يبني كما يبني الوارث على قول. وإن قلنا: لا يزول، فالحول مستمر وعليه الزكاة عند تمامه. وإن قلنا: ملكه موقوف، فإن هلك على الردة، تبينا الانقطاع من وقت الردة، وإن أسلم، تبينا استمرار الملك. ووجوب الزكاة على المرتد في الأحوال الماضية في الردة مبني على هذا الخلاف.

فرع: إذا مات في أثناء الحول، وانتقل المال إلى وارثه، هل يبني على حول الميت؟ قولان. القديم: نعم، والجديد: لا، بل يتبدى حولاً، وقيل: يتبدى قطعاً، وأنكر القديم.

قلت: المذهب: أنه يتبدى حولاً، سواء أثبتنا الخلاف، أم لا. والله أعلم. فإذا قلنا: لا يبني فكان مال تجارة، لم ينعقد الحول عليه حتى يتصرف الوارث بنية التجارة، وإن كان سائمة ولم يعلم الوارث الحال حتى حال الحول، فهل تلزمه الزكاة، أم يتبدى الحول من وقت علمه؟ فيه خلاف مبني على أن قصد السوم، هل يعتبر؟ وسيأتي إن شاء الله تعالى.

فرع: لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناءه بين أن يكون محتاجاً إليه، وبين أن لا يكون، بل قصد الفرار من الزكاة، إلا أنه يكره الفرار كراهة تنزيه، وقيل: تحريم، وهو خلاف المنصوص، وخلاف ما قطع به الجمهور.

الشرط الخامس: السوم، فلا تجب الزكاة في النعم، إلا أن تكون سائمة،

فإن علفت في معظم الحول ليلاً ونهاراً، فلا زكاة، وإن علفت قدرًا يسيرًا لا يتمول، فلا أثر له قطعاً. والزكاة واجبة، وإن أسيمت في بعض الحول، وعلفت دون معظمه، فأربعة أوجه. أحدها، وهو الذي قطع به الصيدلاني وصاحب «المهذب» وكثير من الأئمة: إن علفت قدرًا تعيش الماشية بدونه، لم يؤثر، ووجبت الزكاة، وإن كان قدرًا تموت لو لم ترع معه، لم تجب الزكاة، قالوا: والماشية تصبر اليومين، ولا تصبر الثلاثة. قال إمام الحرمين: ولا يبعد أن يلحق الضرر البين بالهلاك على هذا الوجه، والوجه الثاني: إن علفت قدرًا يعد مؤونة بالإضافة إلى رمق السائمة، فلا زكاة، وإن احتقر بالإضافة إليه، وجبت الزكاة، وفسر الرمق بدرها، ونسلها، وأصوافها، وأوبارها، ويجوز أن يقال: المراد رمق إسامتها. والثالث: لا ينقطع الحول ولا تمتنع زكاة إلا بالعلف في أكثر السنة. وقال إمام الحرمين: على هذا الوجه لو استويا، ففيه تردد. والظاهر السقوط. والرابع: كل ما يتمول من العلف، وإن قل، يقطع السوم، فإن أسيمت بعده، استأنفت الحول. ولعل الأقرب تخصيص هذه الأوجه بما إذا لم يقصد بعلفه شيئاً، فإن قصد به قطع السوم، انقطع الحول لا محالة، كذا ذكره صاحب «العدة» وغيره: ولا أثر لمجرد نية العلف، ولو كانت تعلق ليلاً وترعى نهاراً في جميع السنة، كان على الخلاف.

قلت: ولو أسيمت في كلاً مملوك، فهل هي سائمة، أم معلوفة؟ وجهان حكاهما في «البيان» وأصح الأوجه الأربعة: أولها، وصححه في «المحرر»<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

فرع: السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها، فيها وجهان. أحدهما: لا زكاة فيها، وبه قطع معظم العراقيين، لأنها كثياب البذلة<sup>(٢)</sup>، ومتاع الدار،

(١) المحرر: للرافعي وسبق ترجمته في المجلد الأول.

(٢) ثياب البذلة: أي الثياب الممتحنة.

والثاني: تجب.

فرع: هل يعتبر القصد في العلف والسوم؟ وجهان يتفرع عليهما مسائل.

منها: لو اعتلفت السائمة بنفسها القدر المؤثر، ففي انقطاع الحول وجهان، الموافق منهما لاختيار الأكثرين في نظائرها أنه ينقطع، لأنه فات شرط السوم، فصار كفوات سائر شروط الزكاة، لا فرق بين فقدها قصداً أو اتفاقاً، ولو سامت الماشية بنفسها، ففي وجوب الزكاة الوجهان. وقيل: لا تجب هنا قطعاً، ولو علف ماشيته لامتناع الرعي بالثلج، وقصد ردها إلى الإسامة عند الإمكان، انقطع الحول على الأصح لفوات الشرط. ولو غصب سائمة فعلفها، فلنا خلاف يأتي إن شاء الله تعالى في أن المغصوب هل فيه زكاة، أم لا؟ إن قلنا: لا زكاة فيه، فلا شيء، وإلا فأوجه، أصحها عند الأكثرين: لا زكاة لفوات الشرط.

والثاني: تجب، لأن فعله كالعدم. والثالث: إن علفها بعلف من عنده، لم ينقطع، وإلا انقطع. ولو غصب معلوفة فأسامها، وقلنا: تجب الزكاة في المغصوب، فوجهان. أصحهما: لا تجب. والثاني: تجب، كما لو غصب حنطة وبذرها، يجب العشر فيما ينبت، فإن أوجبناها، فهل تجب على الغاصب لأنها مؤونة وجبت بفعله، أم على المالك لأن نفع حقه في المؤونة عائد إليه؟ فيه وجهان. فإن قلنا: على المالك، ففي رجوعه بها على الغاصب طريقان. أحدهما: القطع بالرجوع. وأشهرهما: على وجهين. أصحهما: الرجوع. فإن قلنا: يرجع، فيرجع قبل إخراج الزكاة، أم بعده؟ وجهان. وقياس المذهب: أن الزكاة إن وجبت، كانت على المالك، ثم يغرم الغاصب. أما إيجاب الزكاة على غير المالك، فبعيد.

الشرط السادس: كمال الملك، وفي هذا الشرط خلاف يظهر بتفريع مسائله. فإذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق، وتعدّر انتزاعه، أو أودعه فجحد، أو وقع

في بحر، ففي وجوب الزكاة فيه ثلاثة طرق. أصحها: أن المسألة على قولين. أظهرهما وهو الجديد: وجوبها، والقديم: لا تجب. والطريق الثاني: القطع بالوجوب، والثالث: إن عادت بتمامها، وجبت، وإلا فلا. فإن قلنا بالطريق الأول، فالذهب: أن القولين جاريان مطلقاً. وقيل: موضعهما إذا عاد المال بلا نماء، فإن عاد معه، وجب الزكاة قطعاً. وعلى هذا التفصيل، لو عاد بعض النماء، كان كما لو لم يعد معه شيء. ومعنى العود بلا نماء: أن يتلفه الغاصب ويتعذر تغريمه. فأما إن غرم، أو تلف في يده شيء كان يتلف في يد المالك أيضاً، فهو كما لو عاد النماء بعينه، هذا كله إذا عاد المال إليه، ولا خلاف أنه لا يجب إخراج الزكاة قبل عود المال إليه، فلو تلف في الحيلولة بعد مضي أحوال، سقطت الزكاة على قول الوجوب، لأنه لم يتمكن، والتلف قبل التمكن يسقط الزكاة<sup>(١)</sup>. وموضع الخلاف في الماشية المغصوبة إذا كانت سائمة في يد المالك والغاصب، فإن علفت في يد أحدهما، عاد النظر المتقدم قريباً في إسامة الغاصب وعلفه هل يؤثران؟ وزكاة الأحوال الماضية، إنما تجب على قول الوجوب إذا لم تنقص الماشية عن النصاب بما تجب الزكاة، بأن كان فيها وقص. أما إذا كانت نصاباً فقط، ومضت الأحوال، فالحكم على هذا القول كما لو كانت في يده ومضت الأحوال ما يخرج منها زكاة، وسنذكره إن شاء الله تعالى.

فرع: لو كان له أربعون شاة، فضلت واحدة، ثم وجدها، إن قلنا: لا زكاة في الضال، استأنف الحول، سواء وجدها قبل تمام الحول أو بعده، فإن أوجبناها

(١) قال النووي - رحمه الله - في المجموع (٣٠٦/٥): وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن فلا إثم ولا ضمان عليه بلا خلاف، وإن أتلفه المالك لزمه الضمان، وإن أتلفه أجنبي بنى على القولين في أن التمكن شرط في الوجوب أم في الضمان؟

إن قلنا شرط في الوجوب فلا زكاة، وإن قلنا: شرط في الضمان - وقلنا الزكاة تتعلق بالذمة - فلا زكاة، وإن قلنا تتعلق بالعين انتقل حق الفقراء إلى القيمة كما إذا قتل العبد أو المرهون فإنه ينتقل حق المجني عليه والمرتهن إلى القيمة.

في الضال ووجدتها قبل تمام الحول، بنى، وإن وجدها بعده زكى الأربعين.  
 فرع: لو دفن ماله بموضع ثم نسيه، ثم تذكر، فهذا ضالٌّ، ففيه الخلاف سواء  
 دفن في داره أو في غيرها، وقيل: تجب الزكاة هنا قطعاً لتقصيره.  
 فرع: لو أسر المالك، وحيل بينه وبين ماله، وجبت الزكاة على المذهب،  
 لنفوذ تصرفه. وقيل: فيه الخلاف، ولو اشترى مالاً زكويًا فلم يقبضه حتى مضى  
 حول في يد البائع، فالمذهب وجوب الزكاة على المشتري، وبه قطع الجمهور.  
 وقيل: لا تجب قطعاً، لضعف الملك. وقيل: فيه الخلاف في المغصوب، ولو  
 رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة، فالمذهب وبه قطع الجمهور: وجوب  
 الزكاة. وقيل: وجهان بناءً على المغصوب لامتناع التصرف. والذي قاله  
 الجمهور، تفرغ على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهو الراجح. ولنا فيه  
 خلاف يأتي قريباً إن شاء الله تعالى. وإذا أوجبنا الزكاة في المرهون، فمن أين  
 يخرج؟ فيه كلام يأتي قبيل زكاة المعشرات.

فرع: الدين الثابت على الغير، له أحوال. أحدها: أن لا يكون لازماً ك:  
 مال الكتابة، فلا زكاة فيه. والثاني: أن يكون لازماً، وهو ماشية، فلا زكاة  
 أيضاً. الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير، أو عروض تجارة، فقولان. القديم: لا  
 زكاة في الدين بحال. والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور: وجوبها في الدين  
 على الجملة. وتفصيله: أنه إن تعذر الاستيفاء لإعسار من عليه الدين أو جحوده  
 ولا بينة، أو مطلقه، أو غيبته، فهو كالمغصوب تجب الزكاة على المذهب. وقيل:  
 تجب في المطلق، وفي الدين على مليء غائب قطعاً، ولا يجب الإخراج قبل  
 حصوله قطعاً، وإن لم يتعذر استيفاؤه، بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه  
 بينة، أو يعلمه القاضي، وقلنا: يقضى بعلمه، فإن كان حالاً، وجبت الزكاة،  
 ولزم إخراجها في الحال، وإن كان مؤجلاً، فالمذهب أنه على القولين في

المغصوب. وقيل: تجب الزكاة قطعاً. وقيل: لا تجب قطعاً. فإن أوجبناها، لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح. وعلى الثاني: تجب فيه الحال.

فرع: المال الغائب، إن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، فكالمغصوب. وقيل: تجب قطعاً، ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه، وإن كان مقدوراً عليه، وجب إخراج زكاته في الحال، ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره، ففيه خلاف نقل الزكاة. وهذا إذا كان المال مستقراً في بلد، فإن كان سائراً، قال في «العدة»: لا يخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل إليه، زكى لما مضى بلا خلاف.

فصل: إذا باع مالا زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار، فتم الحول في مدة الخيار، أو اصطحبا في مدة خيار المجلس فتم فيها الحول، بني على أن ملك المبيع في مدة الخيار لمن كان؟ فإن قلنا: للبائع، فعليه زكاته، وإن قلنا: للمشتري، فلا زكاة على البائع، ويبتدئ المشتري حوله من وقت الشراء. وإن قلنا: موقوف، فإن تم البيع، كان للمشتري، وإلا للبائع. وحكم الحالين ما تقدم، هكذا ذكره الجمهور، ولم يتعرضوا لخلاف بعد البناء المذكور. قال إمام الحرمين: إلا صاحب «التقريب» فإنه قال: وجوب الزكاة على المشتري يخرج على القولين في المغصوب، بل أولى، لعدم استقرار الملك، وهكذا إذا كان الخيار للبائع، أو لهما. أما إذا كان المشتري وحده، وقلنا: الملك له، فملكه ملك زكاة بلا خلاف، لكمال ملكه وتصرفه. على قياس هذه الطريقة يجري الخلاف في جانب البائع أيضاً إذا قلنا: الملك له وكان الخيار للمشتري.

فرع: اللقطة في السنة الأولى، باقية على ملك المالك، فلا زكاة فيها على الملتقط. وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والصال، ثم إن لم يعرفها حولاً، فهكذا الحكم في جميع السنين، وإن عرفها، بني حكم الزكاة



على أن الملتقط، متى تملك اللقطة؟ بمضي سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف؟ وفيه خلاف يأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، فإن قلنا: يملك بانقضائها، فلا زكاة على المالك، وفي وجوبها على الملتقط وجهان. وإن قلنا: يملك باختيار التملك وهو المذهب، نظر، إن لم يملكها، فهي باقية على ملك المالك. وفي وجوب الزكاة عليه طريقان. أصحهما على قولين: كالسنة الأولى. والثاني: لا زكاة قطعاً، لتسلط الملتقط عليها. وإن تملكها الملتقط، لم تجب زكاتها على المالك، لكنه تستحق قيمتها على الملتقط، ففي وجوب زكاة القيمة عليه خلاف من وجهين. أحدهما: كونها ديناً. والثاني: كونها مالاً ضالاً. ثم الملتقط مديون بالقيمة، فإن لم يملك غيرها، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟ وإن ملك غيرها وما بقي بالقيمة، وجبت الزكاة على الأصح. وإن قلنا: يملك بالتصرف ولم يتصرف، فحكمه كما إذا لم يملك، وقلنا: لا يملك إلا به.

واعلم أن الملتقط لو وجد المالك بعد تملكها، فرد اللقطة إليه، تعين عليه القبول، وفي تمكن المالك من استردادها قهراً، وجهان، وهذا يوجب أن تكون القيمة الواجبة معرضة للسقوط، وحينئذ لا يبعد التردد في امتناع الزكاة، وإن قلنا: الدين يمنع الزكاة كالتردد في وجوب الزكاة على الملتقط مع الحكم بثبوت تملكه، لكونه معرضاً للزوال.

فصل: الدين هل يمنع وجوب الزكاة<sup>(١)</sup>؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها، وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع، والثاني: يمنع، قاله في

(١) قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -:

إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، فلو فرضنا أن رجلاً عنده خمسون ألفاً وعليه خمسون ألفاً وجب عليه أن يزكي الخمسين ألفاً التي عنده.

انتهى باختصار. [مجموعة دروس وفتاوى الحرم المكي ٢/٣٨٨].

القديم، واختلاف العراقيين، والثالث: يمنع في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنع في الظاهرة، وهي الماشية، والزرع، والتمر، والمعدن، لأن هذه نامية بنفسها، وهذا الخلاف جارٍ، سواء كان الدين حالاً، أو مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال، أم لا، هذا هو المذهب، وقيل: إن قلنا: يمنع عند اتحاد الجنس، فعند اختلافه وجهان. فإذا قلنا: الدين يمنع، فأحاطت بالرجل ديون وحجر عليه القاضي، فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يحجر عليه ويفرق ماله بين الغرماء، فيزول ملكه ولا زكاة، والثاني: أن يعين لكل غريم شيئاً من ملكه، ويمكّنهم من أخذه، فحال الحول قبل أخذهم، فالمذهب الذي قطع به الجمهور: لا زكاة عليه أيضاً، لضعف ملكه، وقيل: فيه خلاف المغصوب، وقيل: خلاف اللقطة في السنة الثانية، قاله القفال. الثالث: أن لا يفرق ماله، ولا يعين لكل واحد شيئاً، ويحول الحول في دوام الحجر، ففي وجوب الزكاة ثلاثة طرق. أصحها: أنه على الخلاف في المغصوب، والثاني: القطع بالوجوب، والثالث: القطع بالوجوب في المواشي، لأن الحجر لا يؤثر في نمائها. وأما الذهب والفضة، فعلى الخلاف، لأن نماءهما بالتصرف وهو ممنوع منه.

فرع: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، ففي علقته وجهان. أصحهما: ضعف ملك المديون، والثاني: أن مستحق الدين تلزمه الزكاة. فلو أوجبناها على المديون أيضاً، أدى ذلك إلى تشية الزكاة في المال الواحد. ويتفرع على الوجهين مسائل. أحدها: لو كان مستحق الدين ممن لا زكاة عليه كالذمي، فعلى الوجه الأول: لا تجب. وعلى الثاني: تجب.

الثانية: لو كان الدين حيواناً، بأن ملك أربعين شاة سائمة، وعليه أربعون شاة سلماً، فعلى الأول لا تجب، وعلى الثاني: تجب. ومثله: لو أنبت أرضه نصاباً من الجنطة، وعليه مثله سلماً.

الثالثة: لو ملك نصاباً والدين الذي عليه دون نصاب، فعلى الأول: لا زكاة، وعلى الثاني: تجب، كذا أطلقوه. ومرادهم: إذا لم يملك صاحب الدين غيره من دين أو عين، فلو ملك ما يتم النصاب، فعليه الزكاة باعتبار هذا المال. وقطع الأكثرون في هذه الصورة بما يقتضيه الأول. ولو ملك بقدر الدين مما لا زكاة فيه كالعقار وغيره، وجبت الزكاة في النصاب الزكوي على هذا القول أيضاً على المذهب، وقيل: لا تجب بناءً على علة التثنية. ولو زاد المال الزكوي على الدين، فإن كان الفاضل نصاباً، وجبت الزكاة فيه. وفي الباقي القولان، وإلا لم تجب على هذا القول، لا في قدر الدين ولا في الفاضل.

فرع: ملك أربعين شاة، فاحتاج من يرعاها، فحال الحول، فإن استأجره بشاة معينة من الأربعين مختلطة بباقيها، وجب شاة على الراعي، منها جزء من أربعين جزءاً، والباقي على المستأجر. وإن كانت منفردة، فلا زكاة على واحد منهما. وإن استأجره بشاة في الذمة، فإن كان للمستأجر مال آخر يفي بها، وجبت الزكاة في الأربعين، وإلا، فعلى القولين في أن الدين هل يمنع وجوبها؟

فرع: إذا ملك مالين زكويين، كنصاب من الغنم، ونصاب من البقر، وعليه دين، نظر، إن لم يكن الدين من جنس ما يملكه، قال في «التهذيب»: يوزع عليهما. فإن خص كل واحد ما ينقص به عن النصاب، فلا زكاة على القول الذي تفرع عليه. وذكر أبو القاسم الكرخي وصاحب «الشامل» أنه يراعى الأغبط للمساكين، كما لو ملك مالاً آخر غير زكوي، صرفنا الدين إليه رعاية لحقهم. وحكي عن ابن سريج ما يوافق هذا. وإن كان الدين من جنس أحد المالين. فإن قلنا: الدين يمنع الزكاة فيما هو من غير جنسه، فالحكم كما لو لم يكن من جنس أحدهما، وإلا اختص بالجنس.

فرع: إذا قلنا: الدين يمنع الزكاة، فسواء دين الله عز وجل، ودين الآدمي،

فلو ملك نصاب ماشية أو غيرها، فنذر التصدق بهذا المال، أو بكذا من هذا المال، فمضى الحول قبل التصدق، فطريقان. أصحهما: القطع بمنع الزكاة، لتعلق النذر بعين المال. والثاني: أنه على الخلاف في الدين. ولو قال: جعلت هذا المال صدقة، أو هذه صدقة الأغنام ضحايا، أو لله عليّ أن أضحيّ بهذه الشاة، وقلنا: تتعين للتضحية بهذه الصيغة، فالذهب أنه: لا زكاة، وقيل: على الخلاف. ولو نذر التصدق بأربعين من الغنم، أو بمائة درهم ولم يضيف إلى ماشيته ودراهمه، فإن قلنا: دين الأدمي لا يمنع، فهذا أولى، وإلا، فوجهان. أصحهما: عند الإمام لا يمنع، لأن هذا الدين لا مطالبة به في الحال، فهو أضعف ولأن النذر يشبه التبرعات، فإن الناذر مخير في ابتداء نذره، فالوجوب به أضعف. ولو وجب عليه الحج وتم الحول على نصاب في ملكه، هل يكون وجوب الحج ديناً مانعاً من الزكاة؟ حكمه حكم دين النذر الذي تقدم.

فرع: إذا قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، فمات قبل الأداء، واجتمع الدين والزكاة في تركته، ففيه ثلاثة أقوال. أظهرها: أن الزكاة تقدم كما تقدم في حال الحياة، ثم يصرف الباقي إلى الغرماء. والثاني: يقدم دين الأدمي، كما يقدم القصاص على حد السرقة. والثالث: يستويان فيوزع عليهما. وقيل: تقدم الزكاة المتعلقة بالعين قطعاً، والقول في اجتماع الكفارات وغيرها، فيما يترسل في الذمة مع حقوق الأدميين. وقد تكون الزكاة من هذا القبيل، بأن يتلف ماله بعد الوجوب والإمكان، ثم يموت وله مال، فإن الزكاة هنا متعلقة بالذمة.

فصل: إذا أحرز الغانمون الغنيمة، فينبغي للإمام أن يعجل قسمتها، ويكره له التأخير من غير عذر، فإذا قسم، فكل من أصابه مال زكوي وهو نصاب، أو بلغ مع غيره من ملكه نصاباً، ابتداءً من حيثئذٍ حوله، ولو تأخرت القسمة بعذر أو غيره حولاً، فإن لم يختاروا التملك، فلا زكاة، لأنها غير مملوكة للغانمين، أو

مملوكة ملكًا في غاية من الضعف، يسقط بالأعراض. وللإمام في قسمتها أن يخص بعضهم ببعض الأنواع، أو بعض الأعيان إن اتحد النوع، ولا يجوز هذا في سائر القسم إلا بالتراضي، وإن اختاروا التملك، ومضى حول من وقت الاختيار، فإن كانت الغنيمة أصنافًا، فلا زكاة، سواء كانت مما تجب الزكاة في جميعها أو بعضها، لأن كل واحد لا يدري ما يصيبه وكم يصيبه، وإن لم يكن إلا صنف زكوي، وبلغ نصيب كل واحد نصابًا، فعليهم الزكاة، وإن بلغ مجموع أنصبتهم نصابًا، وكانت ماشية، وجبت الزكاة وهم خلطاء، وكذا لو كانت غير ماشية وأثبتنا الخلطة فيه، ولو كانت أنصباؤهم تتم بالخمس نصابًا، فلا زكاة عليهم، لأن الخلطة مع أهل الخمس لا تثبت، لأنه لا زكاة فيه بحال، لأنه لغير معين، فأشبهه مال بيت المال، والمساجد، والربط. هذا حكم الغنيمة على ما ذكره الجمهور من العراقيين، والخراسانيين، وهو المذهب، ولنا وجه قطع به في «التهذيب»: أنه لا زكاة قبل إفراز الخمس بحال، ووجه: أنه تجب الزكاة في حال عدم اختيار الملك، وقال إمام الحرمين والغزالي: إن قلنا: الغنيمة لا تملك قبل القسمة، فلا زكاة، وإن قلنا: تملك، فثلاثة أوجه. أحدها: لا زكاة، لضعف الملك، والثاني: تجب، لوجود الملك، والثالث: إن كان فيها ما ليس زكويًا فلا زكاة، وإلا وجبت.

فصل: إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها، لزمها الزكاة إذا تم حولها من يوم الإصداق، سواء دخل بها، أم لا، وسواء قبضتها، أم لا، وفي قول مخرج: أنه إذا لم يدخل بها، فحكمه حكم الأجرة، كما سيأتي في الفصل الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى، ولنا وجه: أنها ما لم تقبضها، لا زكاة عليها، ولا على الزوج، تفرعًا على أن الصداق مضمون ضمان العقد، فيكون على الخلاف في المبيع قبل القبض، والمذهب: القطع بالوجوب عليها مطلقًا، فلو

طلقها قبل الدخول نظر، فإن كان قبل الحول، عاد نصفها إلى الزوج. فإن لم يكن متميزاً، فهما خليطان، فعليهما عند تمام الحول من يوم الإصداق نصف شاة، وعليه عند تمام الحول من يوم الطلاق نصف شاة، وإن طلق بعد تمام الحول، ففيه ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يكون قد أخرجت الزكاة من نفس الماشية، ففيما يرجع به الزوج ثلاثة أقوال. أحدها: نصف الجملة، فإن تساوت قيمة الغنم، أخذ منها عشرين، وإن اختلفت، أخذ النصف بالقيمة، والثاني: نصف الغنم الباقية، ونصف قيمة الشاة المخرجة، والثالث: أنه بالخيار بين ما ذكرنا في القول الثاني، وبين أن يترك الجميع ويرجع بنصف القيمة.

قلت: أصحهما: الثاني، كذا صححه جماعة، منهم الرافعي في كتاب «الصداق». والله أعلم.

الحال الثاني: أن يكون أخرجها من موضع آخر، قال العراقيون وغيرهم: يأخذ نصف الأربعين، وقال الصيدلاني وجماعة: فيه وجهان. أحدهما: هذا، والثاني: يرجع إلى نصف القيمة.

الحال الثالث: أن لا يخرجها أصلاً. فالمدّهب: أن نصف الأربعين يعود إلى الزوج شائعاً، فإذا جاء الساعي وأخذ من عينها شاة، رجع الزوج عليها بنصف قيمتها.

فصل: إذا أجر داراً أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها، ففي كيفية إخراج زكاتها قولان. أحدهما: يلزمه عند تمام السنة الأولى زكاة جميع المائة، لأن ملكه تام، وهذا هو الراجح عند صاحبي «المهذب» و«الشامل»، والثاني: وهو الراجح عند الجمهور: لا يلزمه عند تمام كل سنة إلا زكاة القدر الذي استقر ملكه عليه، فإذا قلنا بالثاني، أخرج عند تمام السنة الأولى زكاة ربع المائة، وهو خمسة أثمان

دينار، فإذا مضت السنة الثانية، فقد استقر ملكه على خمسين ديناراً سنتين، فعليه زكاتها للسنتين، وهي ديناران ونصف، لكنه أخرج في السنة الأولى خمسة أثمان دينار، فيسقط ويجب الباقي، وهو دينار وسبعة أثمان، فإذا مضت السنة الثالثة، استقر ملكه على خمسة وسبعين ديناراً ثلاث سنين، وزكاتها فيها خمسة دنائير وخمسة أثمان دينار، أخرج منها في السنتين دينارين ونصفاً، فيخرج الباقي، فإذا مضت الرابعة، استقر ملكه على المائة أربع سنين، وزكاتها فيها عشرة دنائير، أخرج منها خمسة وخمسة أثمان، فيخرج الباقي، هذا إذا أخرج من غير المائة، فإن أخرج منها واجب السنة الأولى، فعند تمام الثانية يخرج زكاة الخمسة والعشرين الأولى سوى ما أخرج في السنة الأولى، وزكاة خمسة وعشرين أخرى لسنتين، وعند الثالثة والرابعة، يقاس بما ذكرناه، وأما إذا قلنا بالقول الأول، فإنه يخرج عند تمام السنة الأولى زكاة المائة، وكذلك كل سنة إن أخرج من غيرها، فإن أخرج من عينها، زكى كل سنة ما بقي. واختلف العراقيون في هذين القولين، فقال القاضي أبو الطيب وطائفة: هما في نفس الوجوب، وقال أبو حامد وشيعته: الوجوب ثابت قطعاً، وإنما القولان في كيفية الإخراج، وهذا مقتضى كلام الأكثرين.

وصورة المسألة: إذا كانت أجرة السنتين متساوية، فإن تفاوتت، زاد القدر المستقر في بعض السنتين على ربع المائة، ونقص في بعضها، فإن قيل: هل صورة المسألة فيما إذا كانت المائة في الذمة ثم نقدها، أو فيما إذا كانت الإجارة بمائة معينة، أم لا فرق؟

الجواب، أن كلام نقله المذهب يشمل الحالتين، ولم أر فيها نصاً وتفصيلاً إلا في فتاوي القاضي حسين، فإنه قال في الحالة الأولى: الظاهر أنه يجب زكاة كل المائة، إذا حال الحول، لأن ملكه مستقر على ما أخذ، حتى لو انهدمت الدار،



لا يلزمه رد المقبوض، بل له رد مثله، وفي الحالة الثانية، قال: حكم الزكاة حكم المبيع قبل القبض، لأنه معرض لأن يعود إلى المستأجر بانفساخ الإجارة، وبالجملية الصورة الثانية أحق بالخلاف من الأولى، وما ذكره القاضي اختياراً للوجوب في الحالتين جميعاً.

فرع: إذا باع شيئاً بنصاب من النقد وقبضه، ولم يقبض المشتري المبيع حتى حال الحول، فهل يجب على البائع إخراج الزكاة؟ فيه القولان في الأجرة، لأن الثمن قبل قبض المبيع غير مستقر، وخرّجوا على القولين أيضاً إذا ما أسلم نصاباً في ثمرة أو غيرها، وحال الحول قبل قبض المسلم فيه، وقلنا: إن تعذر المسلم فيه، يوجب انفساخ العقد، وإن قلنا: يوجب الخيار، فعليه إخراج الزكاة قطعاً.

فرع: أوصى لإنسان بنصاب، ومات الموصي، ومضى حول من وقت موته قبل القبول، إن قلنا: الملك في الوصية يحصل بالموت، فعلى الموصي له الزكاة، ولا يضر كونه يرتد برده، وإن قلنا: يحصل بالقبول، فلا زكاة عليه. ثم إن أبقيناه على ملك الموصي، فلا زكاة على أحد، وإن قلنا: إنه للوارث فهل تلزمه الزكاة؟ وجهان. أصحهما: لا، وإن قلنا: موقوف، فقبل، بان أنه ملكه بالموت، ولا زكاة عليه على الأصح، لعدم استقرار ملكه.



## باب أداء الزكاة

وهو واجب على الفور<sup>(١)</sup> بعد التمكن، ثم الأداء يفتقر إلى فعل ونية. أما الفعل، فثلاثة أضرب.

أحدها: أن يفرق المالك بنفسه، وهو جائز في الأموال الباطنة، وهي الذهب، والفضة، وعروض التجارة، والركاز، وزكاة الفطر.

قلت: وفي زكاة الفطر وجه، أنها من الأموال الظاهرة، حكاه في «البيان» ونقله في «الحاوي» عن الأصحاب مطلقاً، واختار أنها باطنة وهو ظاهر نص الشافعي رحمه الله وهو المذهب. والله أعلم.

وأما الأموال الظاهرة وهي المواشي، والمعشرات، والمعادن، ففي جواز تفريقها بنفسه قولان. أظهرهما وهو الجديد: يجوز، والقديم: لا يجوز، بل يجب صرفها إلى الإمام إن كان عادلاً، فإن كان جائراً، فوجهان. أحدهما: يجوز ولا يجب، وأصحهما: يجب الصرف إليه لنفاذ حكمه وعدم انعزاله، وعلى هذا القول: لو فرق بنفسه لم تحسب، وعليه أن يؤخر ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا أيس، فرق بنفسه.

الضرب الثاني: أن يصرف إلى الإمام وهو جائز.

الثالث: أن يوكل في الصرف إلى الإمام، أو التفرقة على الأصناف حيث تجوز التفرقة بنفسه، وهو جائز. وأما أفضل هذه الأضرب، فتفرقة بنفسه أفضل

(١) قال النووي - رحمه الله - في المجموع (٢٠٨/٥):

مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء، ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة أنها على التراخي وله التأخير.

قال العبدري: اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها، فقال الكرخي: على الفور.

وقال أبو بكر الرازي: على التراخي.

دليلنا قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ [البقرة: ٤٣]، والامر عندهم على الفور. انتهى باختصار.

من التوكيل بلا خلاف، لأن الوكيل قد يخون، فلا يسقط الفرض عن الموكل، وأما الأفضل من الضربين الآخرين، فإن كانت الأموال باطنة، فوجهان. أصحابهما عند جمهور الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وبه قطع الصيدلاني: الدفع إلى الإمام أفضل، لأنه يتيقن سقوط الفرض به، بخلاف تفرقة بنفسه، فإنه قد يدفع إلى غير مستحق، والثاني: بنفسه أفضل، لأنه أوثق، وليباشر العبادة، وليخص الأقارب والجيران والأحق، وإن كانت الأموال ظاهرة، فالصرف إلى الإمام أفضل قطعاً، هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور، وطرد الغزالي فيه الخلاف. ثم حيث قلنا: الصرف إلى الإمام أولى، فذاك إذا كان عادلاً، فإن كان جائراً، فوجهان. أحدهما: أنه كالعادل، وأصحابهما: التفريق بنفسه أفضل، ولنا وجه: أنه لا يجوز الصرف إلى الجائر، وهذا غريب ضعيف مردود.

قلت: والدفع إلى الإمام أفضل من الوكيل قطعاً، صرح به صاحب «الحاوي» ووجهه على ما تقدم. والله أعلم.

ولو طلب الإمام زكاة الأموال الظاهرة، وجب التسليم إليه بلا خلاف، بدلاً للطاعة، فإن امتنعوا، قاتلهم الإمام، وإن أجابوا إلى إخراجها بأنفسهم، فإن لم يطلبها الإمام ولم يأت الساعي، أخرها رب المال ما دام يرجو مجيء الساعي، فإذا آيس، فرق بنفسه، نص عليه الشافعي. فمن الأصحاب من قال: هذا تفرغ على جواز تفرقة بنفسه، ومنهم من قال: هذا جائز على القولين، صيانة لحق المستحقين عن التأخير، ثم إذا فرق بنفسه وجاء الساعي مطالباً، صدق رب المال بيمينه، واليمين واجبة، أو مستحبة؟ وجهان. فإن قلنا: واجبة، فنكل، أخذت منه الزكاة لا بالنكول، بل لأنها كانت واجبة والأصل بقاؤها.

قلت: الأصح أن اليمين مستحبة. والله أعلم.

وأما الأموال الباطنة، فقال الماوردي: ليس للولاء نظر في زكاتها، وأربابها أحق بها، فإن بذلوها طوعاً، قبلها الوالي، فإن علم الإمام من رجل أنه لا يؤديها بنفسه، فهل له أن يقول: إما أن تدفع بنفسك، وإما أن تدفع إليّ حتى أفرق؟ فيه وجهان يجريان في المطالبة بالندور والكفارات.

قلت: الأصح وجوب هذا القول إزالة للمنكر، ولو طلب الساعي زيادة على الواجب، لا يلزم تلك الزيادة، وهل يجوز الامتناع من دفع الواجب لتعديده، أم لا يجوز خوفاً من مخالفة ولاية الأمر؟ وجهان. أصحهما: الثاني. والله أعلم.

وأما النية، فواجبة قطعاً، وهل تتعين بالقلب، أم يقوم النطق باللسان مقامها؟ فيه طريقان. أحدهما: يتعين كسائر العبادات، وأشهرهما على وجهين، وقيل: على قولين. أصحهما: تتعين، والثاني: يتخير بين القلب، والاقتصار على اللسان. ثم صفة النية أن ينوي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي، أو زكاة مالي المفروضة، أو الصدقة المفروضة، ولا يكفي التعرض لفرض المال، لأن المال قد يكون كفارة ونذراً، ولا يكفي مطلق الصدقة على الأصح، ولو نوى الزكاة دون الفرضية، أجزاء على المذهب، وقيل: وجهان، كما لو نوى الظهر فقط، وهذا ضعيف، فإن الظهر قد تقع نفلاً، ولا تقع الزكاة إلا فرضاً، ولا يجب تعيين المال المزكى، فلو ملك مائتي درهم حاضرة، ومائتين غائبة، فأخرج عشرة بلا تعيين، جاز، وكذا لو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة، فأخرج شاتين بلا تعيين، أجزاء، ولو أخرج خمسة دراهم مطلقاً، ثم بان تلف أحد المالين، أو تلف أحدهما بعد الإخراج، فله أن يجعل المخرج عن الباقي، فلو عين مالاً، لم ينصرف إلى غيره، كما لو أخرج الخمسة عن الغائب، فبان تلفاً، لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح، ولو قال: هذه عن مالي الغائب، إن كان باقياً، فبان تلفاً، لم يكن له صرفه إلى الحاضر على الأصح، ولو قال:

هذه عن الغائب، فإن كان تالفًا، فهي صدقة، أو قال: إن كان الغائب باقياً، فهذه زكاته، وإلا فهي صدقة، جاز، لأن هذه صفة إخراج زكاة الغائب لو اقتصر على زكاة الغائب، حتى لو بان تالفًا، لا يجوز له الاسترداد إلا إذا صرح فقال: هذه عن مالي الغائب، فإن بان تالفًا استردتها، وليست هذه الصورة كما لو أخرج الخمسة فقال: إن كان مورثي مات وورثت ماله، فهذه زكاته، فبان أنه ورثه، لا يحسب المخرج زكاة، لأن الأصل عدم الإرث، وهنا الأصل بقاء المال، والتردد اعتضد بالأصل، ونظيره أن يقول في آخر رمضان: أصوم غدًا، إن كان من رمضان، يصح، ولو قال في أوله: أصوم غدًا، إن كان من رمضان، لم يجزئه، وهو نظير مسألة الإرث. أما إذا قال: هذه زكاة الغائب، فإن كان تالفًا فعن الحاضر، فالمذهب الذي قطع به الجمهور: إن كان الغائب باقياً، وقع عنه، وإلا وقع عن الحاضر، ولا يضر التردد، لأن التعيين ليس بشرط، حتى لو قال: هذه عن الحاضر أو الغائب، أجزاء، وعليه خمسة للآخر. بخلاف ما لو نوى الصلاة عن فرض الوقت إن كان دخل وإلا فعن الفائتة، لا تجزئه، لأن التعيين شرط، وعن صاحب «التقريب» تردد في إجزائه عن الحاضر، ولو قال: هذه عن الغائب إن كان باقياً، وإلا فعن الحاضر، أو هي صدقة، وكان الغائب تالفًا، لم يقع عن الحاضر، كما قال الشافعي رحمه الله: لو قال: إن كان مالي الغائب سالمًا فهذه زكاته، أو نافلة وكان سالمًا، لم يجزئه، لأنه لم يخلص القصد عن الفرض، وقولنا في هذه المسائل: مال غائب، يتصور إذا كان غائبًا في بلد آخر، وجوزنا نقل الصدقة، أو معه في البلد وهو غائب عن مجلسه.

فرع: إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره، فله صور.

منها: نيابة الولي عن الصبي والمجنون، فيجب عليه أن ينوي، قال القاضي

ابن كج: فلو دفع بلا نية، لم يقع الموقع، وعليه الضمان.

ومنها: أن يتولى السلطان قسم زكاة إنسان، وذلك بأن يدفعها إلى السلطان طوعاً، أو يأخذها منه كرهاً، فإن دفع طوعاً ونوى عند الدفع، كفى، ولا تشترط نية السلطان عند التفريق، لأنه نائب المساكين، فإن لم ينو المالك، ونوى السلطان، أو لم ينو، فوجهان. أحدهما: تجزئه، وهو ظاهر نصه في «المختصر» وبه قطع كثير من العراقيين، والثاني: لا تجزئه، لأنه نائب المساكين، ولو دفع المالك إلى المساكين بلا نية، لم يجزئه، فكذا نائبهم، وهذا الثاني هو الأصح عند القاضي أبي الطيب، وصاحبي «المهذب» و«التهذيب» وجمهور المتأخرين، وحملوا كلام الشافعي على الممتنع: يجزئه المأخوذ وإن لم ينو. لكن نص في «الأم»: أنه يجزئه وإن لم ينو طائعاً كان أو كارهاً، وأما إذا امتنع من دفع الزكاة، فبأخذها منه السلطان كرهاً، ولا يأخذ إلا قدر الزكاة على الجديد، وقال في القديم: يأخذ مع الزكاة شطر ماله.

قلت: المشهور، هو الجديد، والحديث الوارد في «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> وغيره

(١) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون، ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا آخذوها وشرط ماله عزمة من عزمات ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شيء».

[حسن. أخرجه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٦/٥) رقم (٢٤٤٣)، (٢٥/٥) رقم (٢٤٤٨)، وأحمد (٢/٥، ٤)، وغيرهم.

- قال النووي في المجموع (٣٠٩/٥) فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ما نصه: مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وبه قال أكثر العلماء، وقال أحمد تؤخذ منه الزكاة، ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا. انتهى باختصار.

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله: في تهذيب سنن أبي داود: قوله: «فإننا آخذوها وشرط ماله» أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال، وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ. واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته، فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرم، بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط. وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد، ليرتفع فاعل ذلك، وقال بعضهم: إن الحق يستوفي منه غير متروك عليه، وإن تلف شطر ماله، كرجل كان له ألف شاة، فتلفت حتى =



«يأخذ شطر ماله» ضعفه الشافعي رحمه الله، عليه ونقل أيضاً عن أهل العلم بالحديث أنهم لا يثبتونه وهذا الجواب هو المختار. وأما جواب من أجاب من أصحابنا بأنه منسوخ، فضعيف، فإن النسخ يحتاج إلى دليل، ولا قدرة لهم عليه

= لم يبق له إلا عشرون، فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف، وهو شطر ماله الباقي أو نصفه، وهو بعيد لأنه لم يقل: إنا أخذوا شطر ماله. وقال إبراهيم الحربي إنما هو «وشطر ماله» أي جعل ماله شطرين، ويتخير عليه المصدق فأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة. فأما ما لا يلزمه فلا. قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه. هذا آخر كلامه. وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه، واستدل بهذا الحديث، وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير. وجعل هذا الحديث منسوخاً، وقال: كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت. هذا آخر كلامه. ومن قال إن بهز بن حكيم ثقة احتج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم. فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك. وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة، فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث، أو أجاب عنه على تقدير الصحة. وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال البستي: كان يخطئ كثيراً، فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه، وتركه جماعة من أئمتنا، ولولا حديثه: «إنا أخذوها وشرط إبله عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخبر الله فيه. فجعل روايته لهذا الحديث مانعة من إدخاله في الثقات تم كلامه. وقد قال علي بن المديني: حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح. وقال الإمام أحمد: بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح، وليس لمن رد هذا الحديث حجة، ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه، وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ، لم يثبت نسخها بحجة، وعمل بها الخلفاء بعده. وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته، ففي غاية الضعف، فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعمداً بمنع واجب أو ارتكاب محظور، وأما ما تولد من غير جنائبه وقصده، فلا يسوغ أحد عقوبته عليه، وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة، في غاية الفساد، ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ، وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرتة وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله: «فإنا أخذوها وشرط ماله». وقول الحربي: إنه «وشطر» بوزن شغل: في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث، بل هو من التصحيف وقول ابن حبان: لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات، كلام ساقط جداً، فإنه إذا لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه، كان هذا دوراً باطلاً، وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات. وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان، بحديث جابر في شفعة الجوار، وضعفه بكونه روى هذا الحديث، وهذا غير موجب للضعف بحال. والله أعلم.



هنا . والله أعلم .

ثم إن نوى الممتنع حال الأخذ منه، برئت ذمته ظاهراً وباطناً، ولا حاجة إلى نية الإمام، وإلا فإن نوى الإمام، أجزاءه في الظاهر، ولا يطالب ثانياً، وهل يجزئه باطناً؟ وجهان. أصحهما: يجزئه كولي الصبي، تقوم نيته مقام نيته، وإن لم ينو الإمام، لم يسقط الفرض في الباطن قطعاً، ولا في الظاهر على الأصح، والمذهب: أنه تجب النية على الإمام، وأنه تقوم نيته مقام نية المالك، وقيل: إن قلنا: لا تبرأ ذمة المالك باطناً، لم تجب النية على الإمام، وإلا فوجهان. أحدهما: تجب، كالولي، والثاني: لا، لئلا يتهاون المالك فيما هو متعبد به.

ومنها: أن يوكل من يفرق زكاته، فإن نوى الموكل عند الدفع إلى الوكيل، ونوى الوكيل عند الدفع إلى المساكين، فهو الأكمل، وإن لم ينو واحد منهما، أو لم ينو الموكل، لم يجزئه، وإن نوى الموكل عند الدفع، ولم ينو الوكيل، فطريقان. أحدهما: القطع بالجواز، وأصحهما: أنه على الوجهين فيما إذا فرّق بنفسه، هل يجزئه تقديم النية على التفرقة؟ والأصح الإجزاء كالصوم للعسر، ولأن القصد سد حاجة الفقير، وعلى هذا يكفي نية الموكل عند الدفع إلى الوكيل، وعلى الثاني: يشترط نية الوكيل عند الدفع إلى المساكين، ولو وكل وكيلاً وفوض النية إليه، جاز، كذا ذكره في «النهاية»<sup>(١)</sup> و «الوسيط»<sup>(٢)</sup>.

فرع: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة.

**فصل: ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكوات، والأموال ضربان، ما يعتبر فيه الحول، وما لا يعتبر، كالزروع والثمار، فهذا يبعث السعاة فيه لوقت وجوبه، وهو إدراك الثمار واشتداد الحب. وأما الأول، فالحول مختلف في حق**

(١) النهاية: لإمام الحرمين الجويني وسبق ترجمته في المجلد الأول.

(٢) الوسيط: لأبي حامد الغزالي وسبق ترجمته في المجلد الأول.

الناس، فينبغي للساعي أن يعين شهراً فيأتيهم فيه. واستحب الشافعي رحمه الله، أن يكون ذلك الشهر المحرم، صيفاً كان أو شتاءً، فإنه أول السنة الشرعية. قلت: هذا الذي ذكرنا من تعيين الشهر هو على الاستحباب على الصحيح، وفي وجه: يجب. ذكره صاحب الكتاب في آخر قسم الصدقات. والله أعلم.

وينبغي أن يخرج قبل المحرم ليصلهم في أوله، ثم إذا جاءهم، فمن تم حوله، أخذ زكاته، ومن لم يتم، يستحب له أن يعجل، فإن لم يفعل، استتاب من يأخذ زكاته، وإن شاء أخر إلى مجيئه من قابل، فإن وثق به، فوض التفريق إليه، ثم إن كانت الماشية ترد الماء، أخذ زكاتها على مياههم ولا يكلفهم ردها إلى البلد، ولا يلزمه أن يتبع المراعي، فإن كان لرب المال ماءان، أمر بجمعها عند أحدهما، وإن اكتفت الماشية بالكلاً في وقت الربيع، ولم ترد الماء، أخذ الزكاة في بيوت أهلها وأفنيتهم. هذا لفظ الشافعي، ومقتضاه تجويزه تكليفهم الرد إلى الأفنية. وقد صرح به المحاملي وغيره، وإذا أراد معرفة عددها، فأخبره المالك، وكان ثقة، صدقه، وإلا عدّها، والأولى أن تجمع في حظيرة أو نحوها، وينصب على الباب خشبة معترضة، وتساق لتخرج واحدة واحدة، وتثبت كل شاة إذا بلغت المضيق، فيقف المالك أو نائبه من جانب، والساعي أو نائبه من جانب، وييد كل واحد منهما قضيب يشيران به إلى كل شاة، أو يصيبان به ظهرها فهو أضبط، فإن اختلفا بعد العدّ، فإن كان الواجب يختلف به، أعاد العدّ.

فرع: يستحب للساعي أن يدعو لرب المال، ولا يتعين دعاء. واستحب الشافعي رحمه الله أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت. ولنا وجه شاذ: أنه يجب الدعاء، حكاه الحناطي. وكما يستحب للساعي الدعاء، يستحب أيضاً للمساكين إذا فرق عليهم المالك. قال

الأئمة: وينبغي أن لا يقول: اللهم صلّ عليه، وإن ورد في الحديث<sup>(١)</sup>، لأن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم. وكما أن قولنا: عزّ وجلّ، صار مخصوصاً بالله تعالى. فكما لا يقال: محمد عزّ وجلّ وإن كان عزيزاً جليلاً، لا يقال: أبو بكر، أو عليّ، صلى الله عليه، وإن صح المعنى. وهل ذلك مكروه كراهة تنزيه، أم هو مجرد ترك أدب؟ فيه وجهان. الصحيح الأشهر: أنه مكروه، لأنه شعار أهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم. والمكروه: هو ما ورد فيه نهي مقصود، ولا خلاف أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم، فيقال: اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، وأصحابه وأزواجه، وأتباعه، لأن السلف لم يمتنعوا منه. وقد أمرنا به في التشهد وغيره. قال الشيخ أبو محمد: والسلام في معنى الصلاة، فإن الله تعالى قرن بينهما، فلا يفرد به غائب غير الأنبياء. ولا بأس به على سبيل المخاطبة للأحياء والأموات من المؤمنين، فيقال: سلام عليكم.

(١) عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان النبي ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صلّ على آل فلان»، فاتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صلّ على آل أبي أوفى» [صحيح البخاري (١٤٩٧)، وصحيح مسلم (١٠٧٨)].

- قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح صحيح مسلم (٢١٥/٤):

هذا الدعاء وهو الصلاة امتثال لقول الله عز وجل: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣].

ومذهبنا المشهور ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة ليس بواجب، وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض أصحابنا، واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور الأمر في حقنا للندب، لأن النبي ﷺ بعث معاذاً وغيره لاخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون بأن وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة، وأجاب الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي ﷺ وصلاته سكن لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة الدعاء أن يقول: «أجرك الله فيما أعطيت وجعله لك ظهور، وبارك لك فيما أبقيت»، وأما قول الساعي: اللهم صلّ عليّ فلان فكرهه جمهور أصحابنا، وهو مذهب ابن عباس ومالك وابن عيينة وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء: ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا: لا يصلي عليّ غير الأنبياء إلا تبعاً لأن الصلاة في لسان السلف مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم. انتهى باختصار.

قلت: قوله: لا بأس به، ليس بجيد، فإنه مسنون للأحياء والأموات بلا شك، وهذه الصيغة لا تستعمل في المسنون، وكأنه أراد: لا منع منه في المخاطبة، بخلاف الغيبة، وأما استحبابه في المخاطبة، فمعروف. والله أعلم.



## باب تعجيل الزكاة

التعجيل جائز في الجملة<sup>(١)</sup>، هذا هو الصواب المعروف. وحكى الموفق أبو طاهر، عن أبي عبيد بن حربويه<sup>(٢)</sup> من أصحابنا منع التعجيل، وليس بشيء، ولا تفريع عليه. ثم مال الزكاة ضربان، متعلق بالحول، وغير متعلق.

فالأول: يجوز تعجيل زكاته قبل الحول، ولا يجوز قبل تمام النصاب، في الزكاة العينية. أما إذا اشترى عرضاً للتجارة، يساوي مائة درهم، فعجل زكاة مائتين، وحال الحول وهو يساوي مائتين، فيجزئه المعجل عن الزكاة على المذهب، لأن الاعتبار في العروض بآخر الحول، ولو ملك أربعين شاة معلوفة،

(١) ذهب جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والشافعية والحنابلة وأبو عبيد وإسحاق إلى أنه يجوز للمزكي تعجيل إخراج زكاة ماله قبل ميعاد وجوبها لما ورد «أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك» [حسن. أخرجه أبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه].

واشترطوا لجواز ذلك أن يكون النصاب موجوداً، فلا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجود النصاب، بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجود الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه.

وذهب المالكية إلى أنه إن أخرج زكاة الثمار أو الزروع قبل الوجوب، بأن دفع الزكاة من غيرها لم يصح ولم تجزئ عنه، وكذا لا تجزئ زكاة الماشية إن قدمها وكان هناك ساع يأتي لقبضها فأخرجها قبل قدومه.

أما زكاة العين والماشية التي ليس لها ساع فيجوز تقديمها في حدود شهر واحد لا أكثر، وهذا على سبيل الرخصة، وهو مع ذلك مكروه والأصل عدم الإجزاء لأنها عبادة موقوتة بحول. [راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/٢٩٤-٢٩٥].

(٢) أبو عبيد بن حربويه:

هو: أبو عبيد علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ابن حربويه. قاضي مصر، وأحد أركان المذهب، وهو من تلامذة أبي ثور، وداود إمام الظاهر، عنهما حمل العلم وكان عالماً بالاختلاف والمعاني، والقياس، عارفاً بعلم القرآن والحديث، فصيحاً، عاقلاً، عفيفاً، قوالاً بالحق، سمحاً، مهيباً.

توفي ببغداد سنة ٣١٩ هـ وصلى عليه أبو سعيد الإصطخري.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب - وتاريخ بغداد، وغيرها].

فعجل شاة عازماً أن يُسِمها حولاً، لم يقع عن الزكاة إذا أسامها، لأن المعلوفة ليست مال زكاة، فهي كما دون النصاب. وإنما يعجل بعد انعقاد حول. فلو عجل زكاة عامين فصاعداً، لم يجزئه عما عدا السنة الأولى على الأصح عند الأكثرين. منهم معظم العراقيين وصاحب «التهذيب» وحملوا الحديث<sup>(١)</sup> الوارد في تسلف صدقة عامين، من العباس على السلف دفعتين. فإن جوزنا ما زاد، فذلك إذا بقي معه في التعجيل نصاب كامل، بأن ملك ثنتين وأربعين، فعجل شاتين. فإن لم يبق نصاب كامل، بأن ملك إحدى وأربعين، فعجل شاتين منها، فوجهان. أصحهما: لا يجوز، فإن جوزنا صدقة عامين، فهل يجوز أن ينوي تقديم زكاة للسنة الثانية على الأولى؟ وجهان كتقديم صلاة الثانية على الأولى في الجمع في وقت الثانية. حكاه أبو الفضل بن عبدان. ولو ملك نصاباً. فعجل زكاة نصابين، فإن كان من التجارة، بأن اشترى للتجارة عرضاً بمائتين، فعجل زكاة أربعمائة، فجاء الحول وهو يساوي أربعمائة، أجزأه على المذهب. وقيل: في المائتين الزائدتين وجهان. فإن كان زكاة عين، بأن ملك مائتي درهم، وتوقع حصول مائتين من جهة أخرى، فعجل زكاة أربعمائة، فحصل ما توقعه، لم يجزئه ما أخرجه عن الحادث. وإن توقع حصوله من عين ما عنده، بأن ملك مائة وعشرين شاة، فعجل شاتين ثم حدثت سخلة، أو ملك خمساً من الإبل، فعجل شاتين، فبلغت بالتوالد عشراً، فهل يجزئه ما أخرجه عن النصاب الذي

(١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول، للعام

[حسن. أخرجه الترمذي (٦٧٩)].

قال الإمام الترمذي - رحمه الله - .

وقد اختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل محلها، فرأى طائفة من أهل العلم أن لا يعجلها، وبه يقول سفيان الثوري، قال: أحب إلي أن لا يعجلها.

وقال أكثر أهل العلم: إن عجلها قبل محلها أجزاء عنه. وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق [سنن الترمذي (٦٤/٣)].

كامل الآن؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين من العراقيين وغيرهم: لا يجزئه. ولو عجل شاة عن أربعين، فولدت أربعين، فهلكت الأمات، فهل يجزئه ما أخرج عن السخال<sup>(١)</sup>؟ وجهان.

قلت: أصحهما: لا يجزئه. والله أعلم.

الضرب الثاني: ما لا يتعلق وجوب الزكاة فيه بالحول، فمنه زكاة الفطر، فيجوز تعجيلها بعد دخول رمضان، هذا هو الصحيح. وفي وجه: يجوز في أول يوم من رمضان، لا من أول ليلة. وفي وجه: يجوز قبل رمضان. وأما زكاة الثمار، فتجب بدو الصلاح، وزكاة الزرع باشتداد الحب. وليس المراد وجوب الأداء، بل المراد أن حق الفقراء، يثبت حينئذ، والإخراج يجب بعد الجفاف وتنقية الحبوب. وإذا ثبت هذا، فالإخراج بعد مصير الرطب تمراً، والعنب زيباً، ليس بتعجيل، بل هو واجب حينئذ، ولا يجوز التقديم قبل خروج الثمرة، وفيما بعده أوجه. الصحيح: أنه يجوز التعجيل بعد بدو الصلاح لا قبله، والثاني: يجوز قبله من حين خروج الثمرة، والثالث: لا يجوز قبل الجفاف. وأما الزروع، فالإخراج بعد التنقية واجب وليس بتعجيل، ولا يجوز التعجيل قبل التسنبل وانعقاد الحب. وبعده، ثلاثة أوجه، الصحيح: جوازه بعد الاشتداد والإدراك، ومنعه قبله. والثاني: جوازه بعد التسنبل وانعقاد الحب. والثالث: لا يجوز قبل التنقية.

فرع: عد الأئمة ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية، ما لا يقدم،

في هذا الباب.

فمنها: كفارة اليمين، والقتل، والظهار، وجزاء الصيد، وهي مذكورة في

أبوابها.

(١) السخال: جمع السلخة: وهي الذكر والانثى من ولد الضان والمعز ساعة يولد.



ومنها: لا يجوز للشيخ الهرم، والحامل، والمريض، تقديم الفدية على رمضان. ولا يجوز تقديم الأضحية على يوم النحر قطعاً، ولا كفارة الوقاع في شهر رمضان على الأصح، ولو قال: إن شفى الله مريضى، فله على عتق رقبة، فأعتق قبل الشفاء، لا يجزئه على الأصح، ولا يجوز تقديم زكاة المعدن، والركاز على الحصول.

فصل: شرط كون المعجل مجزئاً، بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر الحول، فلو ارتد، أو مات قبل الحول، لم تحسب عن الزكاة، وإن استغنى بالمدفوع إليه، أو به، وبمال آخر، لم يضر، وإن استغنى بغيره، لم يحسب عن الزكاة، وإن عرض مانع، ثم زال بصفة الاستحقاق عند تمام الحول، لم يضر على الأصح. ويشترط في الدافع بقاؤه إلى آخر الحول، بصفة من تجب عليه الزكاة، فلو ارتد وقلنا: الردة تمنع وجوب الزكاة، أو مات، أو تلف جميع ماله، أو باعه، أو نقص عن النصاب، لم يكن المعجل زكاة، وإن أبقينا ملك المرتد، وجوزنا إخراج الزكاة في حال الردة، أجزاء المعجل، وهل يحسب في صورة الموت عن زكاة الوارث؟ قال الأصحاب: إن قلنا بالقديم: إن الوارث يبنى على حول الموروث، أجزاء، وإلا لم يجزئه على الأصح، لأنه تعجيل قبل ملك النصاب، فإن قلنا: يحسب فتعددت الورثة، ثبت حكم الخلطة بينهم إن كان المال ماشية أو غير ماشية، وقلنا: بثبوت الخلطة فيه. فأما إن قلنا: لا يثبت، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب، أو اقتسموا، ونقص نصيب كل واحد عن النصاب، فينقطع الحول، ولا تجب الزكاة على الأصح. وعن صاحب «التقريب» وجه آخر: أنهم يصيرون كشخص واحد، وعلى الثاني: يصيرون كشخص واحد.

فرع: إذا أخذ الإمام من المالك قبل أن يتم حوله مالا للمساكين، فله حالان.

أحدهما: يأخذه بحكم الفرض، فينظر، إن استقرضه بسؤال المساكين، فهو من ضمانهم، سواء تلف في يده، أو بعد أن سلّمه إليهم، وهل يكون الإمام طريقاً في الضمان، حتى يؤخذ منه ويرجع هو على المساكين، أم لا؟ نظر، إن علم المقرض أنه يستقرض للمساكين بإذنهم؟ لم يكن طريقاً على الأصح، وإن ظن أنه يستقرض لنفسه، أو للمساكين من غير سؤالهم، فله الرجوع على الإمام، ثم الإمام يقضيه من مال الصدقة، أو يحسبه عن زكاة المقرض، وإذا أقرضه المالك للمساكين ابتداءً من غير سؤالهم، فتلف في يد الإمام، فلا ضمان على المساكين، ولا على الإمام، لأنه وكيل المالك. ولو استقرض الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعاً، فهل هو من ضمان المالك، أو المساكين؟ وجهان يأتي بيانهما في الحال الثاني إن شاء الله تعالى. ولو استقرض بغير سؤال المالك والمساكين، نظر، إن استقرض ولا حاجة بهم إلى القرض، وقع القرض للإمام، وعليه ضمانه من خالص ماله، سواء تلف في يده، أو دفعه إلى المساكين، ثم إن دفع إليهم متبرعاً، فلا رجوع، وإن أقرضهم، فقد أقرضهم مال نفسه، وإن كان استقرض لهم، وبهم حاجة، وهلك في يده، فوجهان. أحدهما: أنه من ضمان المساكين، يقضيه الإمام من مال الصدقة، كالولي، إذا استقرض لليتيم، فهلك في يده، يكون الضمان في مال اليتيم، وأصحهما: يكون الضمان من خالص مال الإمام، لأن المساكين غير متعينين، وفيهم أو أكثرهم أهل رشد، لا ولاية عليهم، ولهذا لا يجوز منع الصدقة عنهم بلا عذر، ولا التصرف في مالهم بالتجارة، وإنما يجوز الاستقراض لهم بشرط سلامة العاقبة، بخلاف اليتيم. فأما إن دفع المقرض إليهم، فالضمان عليهم، والإمام طريق، فإذا أخذ الزكوات، والمدفوع إليه بصفة الاستحقاق، فله أن يقضيه من الزكوات، وله أن يحسبه عن زكاة المقرض، وإن لم يكن المدفوع إليه بصفة الاستحقاق عند تمام حلول

الزكوات، لم يجز قضاؤه منها، بل يقضي من مال نفسه، ثم يرجع على المدفوع إليه إن وجد له مالاً.

الحال الثاني: أن يأخذ الإمام المال ليحسبه عن زكاة المأخوذ منه عند تمام حوله، وفيه أربع مسائل كالقرض.

إحداها: أن يأخذ بسؤال المساكين، فإن دفع إليهم قبل الحول، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق، والمالك بصفة الوجوب، وقع الموقع، وإن خرجوا عن الاستحقاق، فعليهم الضمان، وعلى المالك الإخراج ثانياً، وإن تلف في يده قبل تمام الحول بغير تفريط، إن خرج المالك عن أن تجب عليه الزكاة، فله الضمان على المساكين، وهل يكون الإمام طريقاً؟ وجهان، كما في الاستقراض، وإلا فهل يقع المخرج عن زكاته؟ وجهان. أصحهما: يقع، وبه قطع في «الشامل» و«التتمة»، والثاني: لا، فعلى هذا له تضمين المساكين، وفي تضمين الإمام الوجهان، فإن لم يكن للمساكين مال، صرف الإمام إذا اجتمعت الزكوات عنده ذلك القدر إلى قوم آخرين عن جهة الذي تسلف منه.

المسألة الثانية: أن يتسلف بسؤال المالك، فإن دفع إلى المساكين، وتم الحول وهم بصفة الاستحقاق، وقع الموقع، وإلا رجع المالك على المساكين دون الإمام، وإن تلف في يد الإمام، لم يجزئ المالك، سواء تلف بتفريط الإمام، أو بغير تفريطه، كالتلف في يد الوكيل، ثم إن تلف بتفريط الإمام، فعليه ضمانه للمالك، وإلا فلا ضمان عليه، ولا على المساكين.

الثالثة: أن يتسلف بسؤال المالك والمساكين جميعاً، فالأصح عند صاحب «الشامل» والأكثرين: أنه من ضمان المساكين، والثاني: من ضمان المالك.

الرابعة: أن يتسلف بغير سؤال المالك والمساكين، لما رأى من حاجتهم، فهل تكون حاجتهم كسؤالهم؟ وجهان. أصحهما: لا، فعلى هذا إن دفعه إليهم،

وخرجوا عن الاستحقاق قبل تمام الحول، استرده الإمام منهم ودفعه إلى غيرهم، وإن خرج الدافع عن أهلية الوجوب، استرده ورد إليه، فإن لم يكن للمدفع إليه مال، ضمنه الإمام من مال نفسه، فرط، أم لم يفرط، وعلى المالك إخراج الزكاة ثانيًا، وفي وجه ضعيف: لا ضمان على الإمام ثم الوجهان في تنزل الحاجة منزلة سؤالهم، هما في حق البالغين، أما إذا كانوا أطفالاً، فيبني على أن الصبي تدفع إليه الزكاة من سهم الفقراء أو المساكين، أم لا؟ فإن كان له من يلزمه نفقته كأبيه وغيره، فالأصح أنه لا يدفع إليه، وإن لم يكن، فالصحيح أنه يدفع له إلى قيمه؛ والثاني: لا، لاستغنائه بسهم من الغنيمة، فإن جوزنا التصرف إليه، فحاجة الأطفال كسؤال البالغين، فتسلف الإمام الزكاة واستقراضه لهم، كاستقراض قيم اليتيم. هذا إذا كان الذي يلي أمرهم الإمام، فإن كان ولياً مقدماً على الإمام، فحاجتهم كحاجة البالغين، لأن لهم من يسأل التسلف لو كان صلاحهم فيه. أما إذا قلنا: لا يجوز الصرف إلى الصبي، فلا تجيء هذه المسألة في سهم الفقراء والمساكين، ويجوز أن تجيء في سهم الغارمين ونحوه. ثم في المسائل كلها لو تلف المعجل في يد الساعي أو الإمام بعد تمام الحول، سقطت الزكاة عن المالك، لأن الحصول في يدهما بعد الحول، كالوصول إلى يد المساكين، كما لو أخذ بعد الحول، ثم إن فرط في الدفع إليهم، ضمن من مال نفسه لهم، وإلا فلا ضمان على أحد، وليس من التفريط أن ينتظر إنضمام غيره إليه لقلته، فإنه لا يجب تفريق كل قليل يحصل عنده، والمراد بالمساكين في هذه المسائل، أهل السهمين جميعاً، وليس المراد جميع آحاد الصنف، بل سؤال طائفة منهم وحاجتهم.

فصل: إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال: إنها معجلة، فإن عرض

مانع، استرددت منك، فله الاسترداد إن عرض مانع، وإن اقتصر على قوله:

هذه زكاة معجلة، أو علم القابض ذلك، ولم يذكر الرجوع، فله الاسترداد على الأصح الذي قطع به الجمهور، وهذا إذا كان الدافع المالك. أما إذا دفعها الإمام، فلا حاجة إلى شرط الرجوع، بل يثبت الاسترداد قطعاً، ولو دفع المالك أو الإمام، ولم يتعرض للتعجيل، ولا علم به القابض، فالمذهب: أنه لا يثبت الرجوع مطلقاً، وقيل: إن دفع الإمام ثبت الرجوع، وإن دفع المالك فلا، وبه قطع جمهور العراقيين، وقيل: فيهما قولان. فإن أثبتنا الرجوع، فقال المالك: قصدت بالمدفوع التعجيل، وأنكر القابض، فالقول قول المالك مع يمينه، ولو ادعى المالك علم القابض بالتعجيل، فالقول قول القابض، وإذا قلنا: لا رجوع إذا لم يذكر التعجيل، ولم يعلم القابض به، فتنازعا في ذكره، أو قلنا: يشترط في الرجوع التصريح به، فتنازعا فيه، فالقول قول المسكين على الأصح مع يمينه، وقول المالك على الثاني، ويجري الوجهان في تنازع الإمام والمسكين إذا قلنا: الإمام محتاج إلى الاشتراط. هذا كله إذا عرض مانع من استحقاقه الزكاة. أما إذا لم يعرض، فليس له الاسترداد بلا سبب، لأنه تبرع بالتعجيل، فهو كمن عجل ديناً مؤجلاً لا يسترده.

فرع: قال إمام الحرمين وغيره: لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً، بل يكفي دفعها وهو ساكت، لأنها في حكم دفع حق إلى مستحق. قال: وفي صدقة التطوع تردد، والظاهر الذي عمل به الناس كافة، أنه لا يحتاج إلى اللفظ أيضاً.

فرع: إذا قال: هذه زكاتي، أو صدقتي المفروضة، فطريقان. أحدهما: أنه كما لو ذكر التعجيل، ولم يذكر الرجوع، وأصحهما: أنه كما لو لم يذكر شيئاً أصلاً. وقطع العراقيون بأن المالك لا يسترد، بخلاف الإمام. قالوا: ولو كان الطارئ موت المسكين، هل للمالك أن يستخلف ورثته على نفي العلم بأنها معجلة؟ وجهان.

فرع: من موانع المعجل أن تكون زكاة تلف النصاب، فحيث يثبت الاسترداد بهذا السبب، هل يثبت إذا أتلفه المالك، أو أتلّف منه ما نقص به النصاب لغير حاجة؟ وجهان. أصحهما: يثبت، ولو أتلّفه بالإنفاق وغيره من وجوه الحاجات، ثبت الرجوع قطعاً.

فصل: متى ثبت الاسترداد، فإن كان المعجل تالفًا، فعليه ضمانه بمثله إن كان مثلًا، وإلا فقيمته، وتعتبر قيمته يوم القبض على الأصح، وعلى الثاني: يوم التلف، والثالث: أقصى القيم، خرّجه إمام الحرمين. فإن مات القابض، فالضمان في تركته، وإن كان باقياً على حاله، استرده ودفعه أو مثله إلى المستحق إن بقي بصفة الوجوب. وإن كان الدافع هو الإمام، آخذه، وهل يصرفه إلى المستحقين بغير إذن جديد من المالك؟ وجهان. أصحهما: وبه قطع في «التهذيب»: يجوز. وإن أخذ القيمة فهل يجوز صرفها إلى المستحقين؟ وجهان، لأن دفع القيمة لا يجزئ، فإن جوزناه وهو الأصح، ففي افتقاره إلى إذن جديد الوجهان. وإن حدثت فيه زيادة متصلة، كالسمن، والكبر، أخذه مع الزيادة، وإن كانت منفصلة، كالولد، واللبن، فالمذهب والذي قطع به الجمهور، ونص عليه الشافعي: أنه يأخذ الأصل بلا زيادة. وقيل: وجهان. أصحهما: هذا. والثاني: يأخذه مع الزيادة، وإن كان ناقصًا، فهل له أرشه معه؟ وجهان. الصحيح، وظاهر النص: لا أرش له. والمذهب: أن القابض يملك المعجل. وفي وجه شاذ: أنه موقوف، فإن عرض مانع، تبين عدم الملك، وإلا تبين الملك فلو باعه القابض، ثم طرأ المانع، فإن قلنا بالمذهب: استمرت صحة البيع، وإلا تبينا بطلانه. ولو كانت العين باقية، فأراد القابض رد بدلها، فإن قلنا بالوقف، لزم ردها بعينها، وإن قلنا بالمذهب، ففي جواز الإبدال الخلاف في مثله في القرض بناءً على أنه يملكه بالقبض أو بالتصرف.

فرع: المعجل مضموم إلى ما عند المالك الملك، نازل منزلة ما لو كان في يده، فلو عجل شاة من أربعين، ثم حال الحول، ولم يطرأ مانع، أجزاء ما عجل، وكانت تلك الشاة بمنزلة الباقيات عنده. ولو عجل شاة عن مائة وعشرين، ثم ولدت واحدة، أو عن مائة، فولدت عشرين وبلغت غنمه بالمعجلة مائة وإحدى وعشرين، لزمه شاة أخرى وإن كان القابض أتلف تلك المعجلة. ولو عجل شاتين عن مائتين، ثم حدثت سخلة قبل الحول، فقد بلغت غنمة مائتين وواحدة بالمعجلة، فعليه عند تمام الحول شاة ثالثة، فلو كانت المعجلة في هاتين الصورتين معلوفة، أو كان المالك اشتراها فأخرجها، لم يجب شيء زائد، لأن المعلوفة والمشتراة، لا يتم بها النصاب، وإن جاز إخراجها عن الزكاة، ثم إن تم الحول، والمعجل على السلامة، أجزاء ما أخرج، ثم في تقديره إذا كان الباقي دون النصاب، بأن أخرج شاة من أربعين، وجهان. الصحيح الذي قطع به الأصحاب: أن المعجل منزل منزلة الباقي في ملك الدافع حتى يكمل به النصاب ويجزئ، وليس بباق في ملكه حقيقة. وقال صاحب «التقريب»: يقدر كأن صاحب الملك لم يزل لينقضي الحول وفي ملكه نصاب. واستبعد إمام الحرمين هذا، وقال: تصرف القابض نافذ بالبيع والهبة وغيرهما، فكيف نقول ببقاء ملك الدافع، وهذا الاستبعاد صحيح إن أراد صاحب «التقريب» بقاء ملكه حقيقة، وإن أراد ما قاله الأصحاب، فقول صواب. أما إذا طرأ مانع من كون المعجل زكاة، فينظر، إن كان المخرج أهلاً للوجوب وبقي في يده نصاب، لزمه الإخراج ثانياً. وإن كان دون النصاب، فحيث لا يثبت الاسترداد لا زكاة، وكأنه تطوع بشاة قبل الحول. وحيث ثبت فاسترد، قال العراقيون: فيه ثلاثة أوجه. أحدها: يستأنف الحول، ولا زكاة للماضي، لنقص ملكه عن النصاب. والثاني: إن كان ماله نقداً، زكاة لما مضى. وإن كان ماشية، فلا، لأن السوم شرط في زكاة الماشية، وذلك ممتنع في الحيوان في الذمة. وأصحها عندهم: تجب الزكاة لما



مضى مطلقاً، لأن المخرج كالباقي في ملكه. وبهذا قطع في «التهديب»، بل لفظه يقتضي وجوب الإخراج ثانياً قبل الاسترداد إذا كان المخرج بعينه باقياً في يد القابض. وقال صاحب «التقريب»: إذا استرد وقلنا: كأن ملكه زال، لم يزك لما مضى، وإن قلنا: يتبين أن ملكه لم يزل، زكى لما مضى. قال إمام الحرمين: وعلى هذا التقدير الثاني: الشاة المقبوضة حصلت الحيلولة بين المالك وبينها، فيجىء فيها الخلاف في المغصوب والمجحود. وكلام العراقيين يشعر بجريان الأوجه بعد تسليم زوال الملك عن المعجل. وكيف كان، فالأصح عند المعظم وجوب تجديد الزكاة للماضي. أما إذا كان المخرج تالفاً في يد القابض، فقد صار الضمان ديناً عليه، فإن أوجبنا تجديد الزكاة، إذا كان باقياً، جاء هنا قولاً وجوب الزكاة في الدين. هذا إذا كان المزكى نقداً، فإن كان ماشية، لم تجب الزكاة بحال، لأن الواجب على القابض القيمة، فلا يكمل هنا نصاب الماشية. وقال أبو إسحاق: تقام القيمة مقام العين هنا، نظراً للمساكين، والصحيح: الأول.

فرع: لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل، فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين قبل الحول، لم يجزئه بنت المخاض معجلة وإن صارت بنت لبون في يد القابض، بل يستردها ويخرجها ثانياً، أو بنت لبون أخرى. قال صاحب «التهديب» لنفسه: فإن كان المخرج تالفاً، والنتاج لم يزد على أحد عشر، فلم تكن إبله ستاً وثلاثين إلا بالمخرج، وجب أن لا يجب بنت لبون، لأننا إنما نجعل المخرج كالقائم إذا وقع محسوباً عن الزكاة. أما إذا لم يقع، فلا، بل هو كهلاك بعض المال قبل الحول، وفيما قدمناه في الوجه الثالث عن العراقيين ما ينازع في هذا.



## باب حكم تأخير الزكاة<sup>(١)</sup>

إذا تم حول المال الذي يشترط في زكاته الحول، وتمكن من الأداء، وجب على الفور كما قدمناه. فإن أحر، عصى ودخل في ضمانه. فلو تلف المال بعد ذلك، لزمه الضمان، سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء، أو قبل ذلك، ولو تلف بعد الحول وقبل التمكّن، فلا شيء عليه. وإن أتلفه المالك، لزمه الضمان. وإن أتلفه أجنبي، بني على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، أن التمكّن شرط في الوجوب، أو في الضمان، إن قلنا بالأول، فلا زكاة. وإن قلنا بالثاني، وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فلا زكاة، وإن قلنا: تتعلق بالعين، انتقل حق المستحقين إلى القيمة، كما إذا قتل العبد الجاني أو المرهون، ينتقل الحق إلى القيمة.

فرع: إمكان الأداء شرط في الضمان قطعاً، وهل هو شرط في الوجوب أيضاً؟ قولان. أظهرهما: ليس بشرط، والثاني: شرط كالصلاة والصوم والحج، واحتجوا للأظهر بأنه لو تأخر الإمكان، فابتدأ الحول الثاني، يحسب من تمام الأول، لا من (حصول) الإمكان.

(١) ذهب جمهور العلماء (الشافعية والحنابلة وهو المفتي به عند الحنفية) إلى أن الزكاة متى وجبت، وجبت المبادرة بإخراجها على الفور، مع القدرة على ذلك وعدم الخشية من ضرر، واحتجوا بأن الله تعالى أمر بإيتاء الزكاة ومتى تحقق وجوبها توجه الأمر على المكلف بها، والأمر المطلق يقتضي الفور عندهم، ولأنه لو جار التأخير لجاز إلى غير غاية فتنتفي العقوبة على الترك، ولأن حاجة الفقراء ناجزة، وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته.

ثم قال الشافعية والحنابلة: ويجوز التأخير لعذر.

وذهب المالكية إلى أن الحاضر يجب عليه أن يخرج زكاة ما حضر من ماله وما غاب دون تأخير مطلقاً.

والقول الآخر للحنفية، وعليه عامة مشايخهم أن افتراض الزكاة عمري، أي على التراخي ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب.

[الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣ / ٢٩٥].

فرع: الأوقاص التي بين النصب، فيها قولان. أظهرهما: أنها عفو، والفرض يتعلق بالنصاب خاصة، والثاني: ينسب الفرض عليها وعلى النصاب، فإذا ملك تسعاً من الإبل، فعلى الأول، عليه شاة في خمس منها، لا بعينها، وعلى الثاني: الشاة واجبة في الجميع. قال إمام الحرمين: الوجه عندي أن تكون الشاة متعلقة بالجميع قطعاً، وأن القولين في أن الوقص إنما يجعل وقاية للنصاب، كما يجعل الربح في القراض وقاية لرأس المال، وهذا الذي قاله حسن، لكن المذهب المشهور ما قدمناه.

فرع: لو تم الحول على خمس من الإبل، فتلف واحد قبل التمكن، فلا زكاة للتالف، وأما الأربعة، فإن قلنا: التمكن شرط في الوجوب، فلا شيء فيها، وإن قلنا: للضمان فقط، وجب أربعة أخماس شاة. ولو تلف أربع، فعلى الأول: لا شيء، وعلى الثاني: يجب خمس شاة، ولو ملك ثلاثين من البقر، فتلف خمس قبل الإمكان وبعد الحول، فإن قلنا بالأول، فلا شيء، وإن قلنا بالثاني، وجب خمسة أسداس تبيع، ولو تم الحول على تسع من الإبل، فتلف أربع قبل التمكن، فإن قلنا: الإمكان شرط للوجوب، فعليه شاة، وإن قلنا: للضمان والوقص عفو، فشاة أيضاً، وإن قلنا: ينسب، فالصحيح الذي قطع به الجمهور: يجب خمسة أتساع شاة، وقال أبو إسحاق: يجب شاة كاملة. ولو كانت المسألة بحالها، وتلفت خمس، فإن قلنا: الإمكان شرط للوجوب، فلا شيء، وإن قلنا: للضمان، وقلنا: الوقص عفو، فأربعة أخماس شاة، وإن قلنا بالبسط، فأربعة أتساع شاة، ولا يجيء وجه أبي إسحاق. ولو ملك ثمانين من الغنم، فتلف بعد الحول وقبل التمكن أربعون، فإن قلنا: التمكن شرط للوجوب، أو للضمان والوقص عفو، فعليه شاة، وإن قلنا: بالضمان والبسط، فنصف شاة، وعلى وجه أبي إسحاق: شاة.

فرع: إمكان الأداء، ليس المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة، بل يعتبر معه وجوب الإخراج، وذلك بأن تجتمع شرائطه.

فمنها: أن يكون المال حاضراً عنده، فإن كان غائباً، لم يجب الإخراج من موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة.

ومنها: أن يجد المصروف إليه، وقد تقدم أن الأموال ظاهرة وباطنة، فالباطنة يجوز صرف زكاتها إلى السلطان ونائبه، ويجوز أن يفرقها بنفسه، فيكون واجداً للمصروف إليه، سواء وجد أهل السهمان، أو الإمام، أو نائبه، يفرقها، وأما الأموال الظاهرة، فكذلك إن جوزنا تفرقتها بنفسه، وإلا، فلا إمكان حتى يجد الإمام أو نائبه، وإذا وجد من يجوز الصرف إليه، فأخر لطلب الأفضل، بأن وجد الإمام أو نائبه، فأخر ليفرق بنفسه حيث قلنا: إنه أفضل، أو وجد أهل السهمان، فأخر ليدفع إلى الإمام أو نائبه، حيث قلنا: إنه أفضل، أو آخر لانتظار قريب أو جارٍ، أو من هو أحوج، ففي التأخير وجهان. أصحابهما: جوازه، فعلى هذا لو أخر فتلف، كان ضامناً في الأصح. قال إمام الحرمين: الوجهان لهما شرطان. أحدهما: أن يظهر استحقاق الحاضرين، فإن تردد في استحقاقهم فأخر ليتروى، جاز بلا خلاف، والثاني: أن لا يشتد ضرر الحاضرين وفاقتهم، فإن تضرروا بالجوع، لم يجز التأخير للقريب وشبهه بلا خلاف، وفي هذا الشرط الثاني نظر، فإن إشباعهم لا يتعين على هذا الشخص، ولا من هذا المال، ولا من مال الزكاة.

قلت: هذا النظر ضعيف، أو باطل. والله أعلم.

قال صاحب «التهذيب» وغيره: ويشترط في إمكان الأداء أن لا يكون مشتغلاً بشيء يهمله من أمر دينه أو دنياه.

**فصل:** في كيفية تعلق الزكاة بالمال: قال الجمهور: فيه قولان. القديم: يتعلق بالذمة، والجديد الأظهر: بالعين، ويصير المساكين شركاء لرب المال في قدر الزكاة. هكذا صححه الجمهور، وزاد آخرون قولاً ثالثاً: أنها تتعلق بالعين تعلق الدين بالمرهون، وقولاً رابعاً: تتعلق بالعين تعلق الأرش برقبة الجاني، وممن زاد القولين إمام الحرمين، والغزالي. وأما العراقيون، والصيدلاني، والرويانى، والجمهور، فجعلوا قول الذمة وتعلق الدين بالمرهون شيئاً واحداً، فقالوا: تتعلق بالذمة، والمال مرتهن بها، وجمع صاحب «التممة» بين الطريقتين، فحكى وجهين، في أنا إذا قلنا: تتعلق بالذمة، فهل المال خلو، أم هو رهن بها؟ وإذا قلنا كتعلق الرهن، إما قولاً برأسه، وإما جزءاً من قول الذمة، فهل يجعل جميع المال مرهوناً بها، أم يخص قدر الزكاة بالرهن؟ وجهان، وكذا إذا قلنا: كتعلق الأرش، فهل يتعلق بالجميع، أم بقدرها؟ فيه الوجهان. قال إمام الحرمين: والتخصيص بقدر الزكاة هو الحق الذي قاله الجمهور، وما عداه هفوة. هذا كله إذا كان الواجب من جنس المال. أما إذا كان من غيره، كالشاة الواجبة في الإبل، فطريقان. أحدهما: القطع بتعلقها بالذمة، وأصحهما: أنه على الخلاف السابق، فعلى الاستئناف لا يختلف، وعلى الشركة يشاركون بقيمة الشاة.

**فرع:** إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها، فإن باع جميعه، فهل يصح البيع في قدر الزكاة؟ يبنى على الأقوال. فإن قلنا: الزكاة في الذمة والمال خلو منها، صح، وإن قلنا: مرهون، فقولان. أظهرهما عند العراقيين وغيرهم: يصح أيضاً، لأن هذه العلة، تثبت بغير اختيار المالك، وليست لمعين، فسومح فيها بما لا يسامح به في الرهن، وإن قلنا: بالشركة، فطريقان. أحدهما: القطع بالبطلان، وأصحهما وبه قطع أكثر العراقيين: في صحته قولان. أظهرهما وبه قطع صاحب «التهذيب» وعمامة المتأخرين: البطلان، وإن قلنا: تعلق الأرش، ففي

صحته القولان في بيع الجاني، فإن صححناه، صار البيع ملتزماً للفداء، ومتى حكمنا بالصحة في قدر الزكاة، فما سواه أولى، ومتى حكمنا فيه بالبطلان، فهل يبطل فيما سواه؟ وأما على قول الشركة ففيما سواه قولاً تفريقاً للصفقة، وإن قلنا: بالاستيثاق في الجميع، بطل البيع في الجميع، وإن قلنا: بالاستيثاق في قدر الزكاة، ففي الزائد قولاً تفريقاً للصفقة، وحيث منعنا البيع، وكان المال ثمرة، فذلك قبل الخرص، فأما بعده، فلا منع إن قلنا: الخرص تضمين.

والحاصل من جميع هذا الخلاف، ثلاثة أقوال. أحدها: البطلان في الجميع، والثاني: الصحة في الجميع، وأظهرها: البطلان في قدر الزكاة، والصحة في الباقي. فإن صححنا البيع في الجميع، نظر، إن أدى البائع الزكاة من موضع آخر، فذلك، وإلا فللساعي أن يأخذ من عين المال من يد المشتري قدر الزكاة على جميع الأقوال بلا خلاف. فإن أخذ، انفسخ البيع في قدر الزكاة، وهل ينفسخ في الباقي؟ فيه الخلاف في تفريق الصفقة في الدوام. فإن قلنا: ينفسخ، استرد الثمن، وإلا فله الخيار إن كان جاهلاً، فإن فسح، فذاك، وإن أجاز في الباقي، فبأخذه بقسطه من الثمن، أم بالجميع؟ فيه قولان. أظهرهما: بقسطه، ولو لم يأخذ الساعي الواجب منه، ولم يؤد البائع الزكاة من موضع آخر، فالأصح أن للمشتري الخيار إذا علم الحال، والثاني: لا خيار له. فإن قلنا: بالأصح، فأدى البائع الواجب من موضع آخر، فهل يسقط الخيار؟ وجهان. الصحيح: أنه يسقط كما لو اشترى معيماً، فزال عيبه قبل الرد، فإنه يسقط، والثاني: لا يسقط، لاحتمال أن يخرج ما دفعه إلى الساعي مستحقاً، فيرجع الساعي إلى عين المال، ويجري الوجهان فيما إذا باع السيد الجاني ثم فداه، هل يبقى للمشتري الخيار؟ أما إذا بطلنا البيع في قدر الزكاة، وصححناه في الباقي، فللمشتري الخيار في فسح البيع في الباقي وإجازته، ولا يسقط خياره بأداء البائع

الزكاة من موضع آخر، وإذا أجاز فيجيز بقسطه، أم بجميع الثمن؟ فيه القولان المقدمان، وقطع بعض الأصحاب، بأنه يجيز بالجميع في المواشي، والصحيح الأول. هذا كله إذا باع جميع المال، فإن باع بعضه، فإن لم يبق قدر الزكاة، فهو كما لو باع الجميع، وإن بقي قدر الزكاة، إما بنية صرفه إلى الزكاة، وإما بغيرها، فإن فرعنا على قول الشركة، ففي صحة البيع وجهان. قال ابن الصباغ: أقيسهما: البطلان، وهما مبنيان على كيفية ثبوت الشركة، وفيها وجهان. أحدهما: أن الزكاة شائعة في الجميع، متعلقة بكل واحدة من الأشياء بالقسط، والثاني: أن محل الاستحقاق قدر الواجب، ويتعين بالخراج. أما إذا فرعنا على قول الرهن، فيبنى على أن الجميع مرهون، أم قدر الزكاة فقط؟ فعلى الأول: لا يصح، وعلى الثاني: يصح، وإن فرعنا على تعلق الأرش، فإن صححنا بيع الجاني، صح هذا البيع، وإلا، فالتفريع، كالتفريع على قول الرهن، وجميع ما ذكرناه هو في بيع المال الذي تجب الزكاة في عينه. فأما بيع مال التجارة بعد وجوب الزكاة، فسيأتي في بابها إن شاء الله تعالى.

فرع: إذا ملك أربعين شاة، فحال عليها الحول، ولم يخرج زكاتها حتى حال آخر، فإن حدث منها في كل حول سخلة فصاعداً، فعليه لكل حول شاة بلا خلاف، وإلا فعليه شاة عن الحول الأول، وأما الثاني: فإن قلنا: تجب الزكاة في الذمة، وكان يملك سوى الغنم ما يفي بشاة، وجب شاة للحول الثاني، وإن لم يملك شيئاً غير النصاب، انبنى على أن الدين يمنع وجوب الزكاة، أم لا؟ إن قلنا: يمنع، لم يجب للحول الثاني شيء، وإلا وجبت شاة، وإن قلنا: يتعلق بالعين تعلق الشركة، لم يجب للحول الثاني شيء، لأن المساكين ملكوا شاة نقص بها النصاب، ولا تجب زكاة الخلطة، لأن المساكين لا زكاة عليهم، فمخالطتهم كمخالطة المكاتب والذمي، وإن قلنا: يتعلق بالعين تعلق الرهن أو



الأرش، قال إمام الحرمين: فهو كالتفريع على قول الذمة، وقال الصيدلاني: هو كقول الشركة، وقياس المذهب ما قاله الإمام، لكن يجوز أن يفرض خلاف في وجوب الزكاة من جهة تسلط الغير عليه، وإن قلنا: الدين لا يمنع الزكاة، وعلى هذا التقدير يجري الخلاف على قول الذمة، أيضاً. ولو ملك خمساً وعشرين من الإبل حولين ولا نتاج، فإن علقنا الزكاة بالذمة، وقلنا: الدين لا يمنعها، أو كان له مال آخر يفي بها، فعليه بنتا مخاض، وإن قلنا: بالشركة، فعليه للحول الأول بنت مخاض، وللثاني: أربع شياه، وتفريع الأرش والرهن على قياس ما سبق. ولو ملك خمساً من الإبل حولين بلا نتاج، فالحكم كما في الصورتين السابقتين. لكن قد ذكرنا أن من الأصحاب من لم يثبت قول الشركة إذا كان الواجب من غير جنس الأصل، فعلى هذا يكون الحكم في هذه الصورة مطلقاً، كالحكم في الأوليين، تفريعاً على قول الذمة، والمذهب وهو اختيار المزني: أنه لا فرق بين أن يكون الواجب من جنس المال أو من غيره، ولهذا يجوز للساعي أن يبيع جزءاً من الإبل في الشياه، فدل على تعلق الحق بعينها.

فرع: إذا رهن مال الزكاة، فتارة يرهنه بعد تمام الحول، وتارة قبله، فإن رهنه بعد الحول، فالقول في صحة الرهن في قدر الزكاة كالقول في صحة بيعه، فيعود فيه جميع ما قدمناه، فإذا صححنا في قدر الزكاة، فما زاد أولى، وإن أبطلناه فيه، فالباقي يُرتب على البيع. إن صححناه، فالرهن أولى، وإلا فقولا تفريق الصفقة في الرهن إذا جمع حلالاً وحراماً، فإذا صححنا الرهن في الجميع فلم يؤد الزكاة من موضع آخر، فللساعي أخذها منه. فإذا أخذ، انسخ الرهن فيه، وفي الباقي الخلاف كما تقدم في البيع، وإن أبطلناه في الجميع، أو في قدر الزكاة، وكان الرهن مشروطاً في بيعه، ففي فساد البيع قولان، فإن لم يفسد، فللمشتري الخيار، ولا يسقط خياره بأداء الزكاة من موضع آخر، أما إذا رهن قبل

تمام الحول فتمّ، ففي وجوب الزكاة خلاف قدمناه، والرهن لا يكون إلا بدين، وفي كون الدين مانعاً من الزكاة الخلاف المعروف، فإن قلنا: الرهن لا يمنع الزكاة، وقلنا: الدين لا يمنع أيضاً، أو قلنا: يمنع، فكان له مال آخر يفي بالدين، وجبت الزكاة، وإلا فلا. ثم إن لم يملك الراهن مالاً آخر، أخذت الزكاة من عين المرهون على الأصح، ولا تؤخذ منه على الثاني. فعلى الأصح: لو كانت الزكاة من غير جنس المال، كالشاة من الإبل، بيع جزء من المال فيها، وقيل: الخلاف فيما إذا كان الواجب من غير جنس المال، فإن كان من جنسه، أخذ من المرهون قطعاً، ثم إذا أخذت الزكاة من عين المرهون، فأيسر الراهن بعد ذلك، فهل يؤخذ منه قدرها ليكون رهناً عند المرتهن؟ إن علقنا الزكاة بالذمة، أخذ، وإلا فلا على الأصح. فإذا قلنا بالأخذ، وكان النصاب مثلياً، أخذ المثل، وإلا فالقيمة على قاعدة الغرامات. أما إذا ملك مالاً آخر، فالمذهب والذي قطع به الجمهور: أن الزكاة تؤخذ من سائر أمواله، ولا تؤخذ من عين المرهون، وقال جماعة: تؤخذ من عينه إن علقناها بالعين، وهذا هو القياس، كما لا يجب على السيد فداء المرهون إذا جنى.



## باب زكاة المعشرات<sup>(١)</sup>

تجب الزكاة في الأقوات، وهي من الثمار: النخل والعنب، ومن الحبوب: الحنطة والشعير، والأرز والعدس، والحمص والباقلاء<sup>(٢)</sup>، والدخن<sup>(٣)</sup> والذرة، واللوبياء والماش<sup>(٤)</sup>، والهرطمان وهو الجلبان<sup>(٥)</sup>.

وأما ما سوى الأقوات، فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف، وفي بعضها خلاف.

فمما لا زكاة فيه بلا خلاف: التين، والسفرجل، والخوخ، والتفاح، والجوز، واللوز، والرمان، وغيرها من الثمار، وكالقطن، والكتان، والسمس، والإسيوش، وهو بذر القطونا، والثفاء وهو حب الرشاد، والكمون، والكزبرة، والبطيخ، والقثاء، والسلق، والجزر، والقنييط، وحبوبها وبزورها.

ومن المختلف فيه: الزيتون<sup>(٦)</sup>. فالجديد المشهور: لا زكاة فيه، والقديم: تجب يبدو صلاحه، وهو نضجه واسوداده، ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور،

(١) المعشرات: هي الثمار والحبوب، وسميت بالمعشرات لأن فيها العشر أو نصف العشر.

لقوله ﷺ: «فإذا سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر» [صحيح البخاري (١٤٨٣) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما].

(٢) الباقلاء: الفول.

(٣) الدخن: نبات عشبي من النجيليات، حبه صغير أملس كحب السمس، ينبت برياً ومزروعاً.

(٤) الماش: حب معروف معتدل، وخلطه محمود نافع للمحموم والمزكوم، ملين، وإذا طبخ بالخل، نفع الجرب المتفرح.

(٥) الجلبان: عشب حولي من الفصيلة القرنية، تؤكل بذوره.

(٦) تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية والمالكية، وهو قول الزهري والأوزاعي، ومالك والليث والثوري وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وهو مروى عن ابن عباس، لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

بعد أن ذكر الزيتون في أول الآية. ولأنه يمكن إدخار غلته فأشبه التمر والزبيب، وذهب الشافعية في الجديد وأحمد في الرواية الأخرى إلى أنه لا زكاة في الزيتون لأنه لا يدخر يابساً، فهو كالخضروات. [الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٣ / ٢٨٠].

وخرج ابن القطان<sup>(١)</sup> اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين. ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت، كالبغدادي، أخرج عشره زيتونًا، وإن كان مما يجيء منه الزيت كالشامي، فثلاثة أوجه. الصحيح المنصوص في القديم: أنه إن شاء الزيت، وإن شاء الزيتون، والزيت أولى، والثاني: يتعين الزيت، والثالث: يتعين الزيتون، بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق.

ومنها: الزعفران<sup>(٢)</sup>، والورس<sup>(٣)</sup>، وهو شجر يخرج شيئًا كالزعفران، فلا زكاة فيهما على الجديد المشهور، وقال في القديم: تجب إن صح الحديث<sup>(٤)</sup> في الورس. فإن أوجبنا فيه، ففي الزعفران قولان، فإن أوجبنا فيهما، فالمذهب: أنه لا يعتبر النصاب، بل تجب في القليل والكثير، وقيل: فيه قولان.

(١) ابن قطان: أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي بن القطان.

من كبراء الشافعية، تفقه بابن سريج، وأبي إسحاق المروزي.

له مصنفات في أصول الفقه وفروعه.

مات سنة ٣٥٩ هـ.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، شذرات الذهب - تاريخ بغداد، وغيرها].

(٢) الزعفران: نبات بصلي من الفصيلة السوسفية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور.

(٣) الورس: نبت من الفصيلة القرنية (الفراشية)، ينبت في بلاد العرب والحبشة والهند، ثمرته مغطاة ببغدد حمر، يستعمل لتلوين الحرير ونحوه لاحتوائه على مادة حمراء.

(٤) قال البيهقي: قال الشافعي رحمه الله: أخبرني هشام بن يوسف أن أهل حفاش أخرجوا كتابًا من أبي بكر الصديق رضي الله عنه في قطعة أديم يأمروهم بأن يؤدوا عشر الورس.

قال الشافعي: ولا أدري أثبت هذا وهو يعمل به باليمن، فإن كان ثابتًا عشر قليله وكثيره.

قال البيهقي: لم يثبت في هذا إسناد تقوم بمثله حجة، والأصل أن لا وجوب فلا يؤخذ من غير ما ورد به خبر صحيح أو كان في غير معنى ما ورد به خبر صحيح والله أعلم.

وقال النووي: والأثر المذكور عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ضعيف أيضًا، ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره، واتفق الحفاظ على ضعفه، واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه.

[راجع السنن الكبرى للبيهقي ٤/١٢٦، والمجموع ٥/٤٣٣، وتلخيص الحبير ٢/٣٣٤].

ومنها: العسل<sup>(١)</sup>، لا زكاة فيه على الجديد، وعلق القول فيه في القديم، وقطع أبو حامد وغيره بنفي الزكاة فيه قديماً وجديداً. فإن أوجبنا، فاعتبار النصاب كما سبق.

ومنها: القِرطِم وهو حب العصفر، الجديد: لا زكاة فيه، والقديم: تجب. فعلى هذا، المذهب: اعتبار النصاب كسائر الحبوب، وفي العصفر نفسه طريقان. قيل: كالقرطم، وقيل: لا تجب قطعاً.

ومنها: الترمس، الجديد: لا زكاة فيه، والقديم: تجب.

ومنها: حب الفجل، حكى ابن كج وجوب الزكاة فيه على القديم، ولم أراه لغيره.

فرع: لا يكفي في وجوب الزكاة، كون الشيء مقتاتاً على الإطلاق، بل الاعتبار أن يقتات في حال الاختيار، فقد يقتات الشيء في حال الضرورة، فلا زكاة فيه، كالفت، وحب الحنظل، وسائر بزور البرية. واختلف في تفسير الفت، فقال المزني وطائفة: هو حب الغاسول، وهو الأشنان، وقال آخرون: هو حب أسود يابس، يذفن فيلين قشره، فيزال ويطحن، ويخبز، تقتاته أعراب طيء.

(١) ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن العسل تؤخذ من الزكاة، واحتج لهم بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده أن رسول الله ﷺ «كان يؤخذ في زمانه من قِرب العسل من عشر قربات قرية من أوسطها» [صحيح لغيره. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/ ١٢٧، وأبو عبيد في الأموال وراجع إرواء الغليل (٨١٠)].

وذهب المالكية والشافعية إلى أن العسل لا زكاة فيه.

قال ابن المنذر: ليس في وجوب الصدقة في العسل خبر يثبت.

وقال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -:

وليس يخلو إخراجها (أي زكاة العسل) من كونه خيراً، لأنه إن كان واجباً فقد أدى ما وجب، وأبرأ ذمته، وإن لم يكن واجباً فهو صدقة، ومن لم يخرج فإننا لا نستطيع أن نؤثمه، ونقول: إنك تركت ركناً من أركان الإسلام في هذا النوع من المال، لأن هذا يحتاج إلى دليل تطمئن إليه النفس.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٢٣/ ٢٩٠، والشرح الممتع ٦/ ٩٤].

واعلم أن الأئمة ضبطوا ما يجب فيه العشر بقيدتين. أحدهما: أن يكون قوتًا، والثاني: أن يكون من جنس ما ينبت الأدميون. قالوا: فإن فقد الأول كالإسيوش، أو الثاني كالفت، أو كلاهما كالثفاء، فلا زكاة، وإنما يحتاج إلى ذكر القيدتين من أطلق القيد الأول. فأما من قيده فقال: يكون قوتًا في حال الاختيار، فلا يحتاج إلى الثاني، إذ ليس فيما يستتبت إلا ما يقتات اختيارًا، واعتبر العراقيون مع القيدتين، قيدتين آخرين. أحدهما: أن يدخر، والآخر: أن يبس، ولا حاجة إليهما، فإنهما لازمان لكل مقتات مستتبت.

فصل: النصاب معتبر في المعشرات، وهو خمسة أوسق، والوسق: ستون صاعًا، والصاع: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. فالخمس هي، ألف وستمائة رطل بالبغدادي، والأصح عند الأكثرين: أن هذا القدر تحديد، وقيل: تقريب. فعلى التقريب يحتمل نقصان القليل كالرطلين، وحاول إمام الحرمين ضبطه فقال: الأوسق: الأوقار، والوقر المقتصد: ثلاثمائة وعشرون رطلاً، فكل نقص لو وزع على الأوسق الخمسة لم تعد منحة عن حد الاعتدال، لا يضر، وإن عدت منحة، ضرر، وإن أشكل فيحتمل أن يقال: لا زكاة حتى تحقق الكثرة، ويحتمل أن يقال: تجب لبقاء الأوسق. قال: وهذا أظهر. ثم قال إمام الحرمين: الاعتبار فيما علقه الشرع بالصاع والمد بمقدار موزون يضاف إلى الصاع والمد، لا لما يحوي المد ونحوه، وذكر الروياني وغيره: أن الاعتبار بالكيل لا بالوزن، وهذا هو الصحيح. قال أبو العباس الجرجاني: إلا العسل إذا أوجبنا فيه الزكاة، فالاعتبار فيه بالوزن، وتوسط صاحب «العدة» فقال: هو على التحديد في الكيل، وعلى التقريب في الوزن، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً.

قلت: الصحيح: اعتبار الكيل كما صححه، وبهذا قطع الدارمي، وصنف في هذه المسألة تصنيفًا، وسيأتي في إيضاحه زيادة في زكاة الفطر إن شاء الله

تعالى، وهناك نذكر الخلاف في قدر رطل بغداد، والأصح: أنه مائة وثمانية وعشرون درهما، وأربعة أسباع درهم. فعلى هذا، الأوسق الخمسة بالرطل الدمشقي: ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعاً أوقية. والله أعلم.

فصل: لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر، فيجب على مستأجر الأرض العشر مع الأجرة، وكذا يجب عليه العشر والخراج في الأرض الخراجية. قال أصحابنا: وتكون الأرض خراجية في صورتين.

إحدهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً، ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوّضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجاً، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، على ما هو الصحيح فيه.

الثانية: أن يفتح بلدة صلحاً، على أن تكون الأرض للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً للمسلمين، والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم، وهكذا إذا انجلى الكفار عن بلدة وقلنا: إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين، يضرب عليها خراجاً يؤديه من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً. فأما إذا فتحت صلحاً ولم يشترط كون الأرض للمسلمين، ولكن سكنوا فيها بخراج، فهذا يسقط بالإسلام، فإنه جزية، وأما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين، وبقيت في أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي أحيها المسلمون، فكلها عشرية، وأخذ الخراج منها ظلم.

فرع: النواحي التي يؤخذ منها الخراج، ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل، حكى الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي رحمة الله عليه: أنه يستدام الأخذ منها، فإنه يجوز أن يكون الذي فتحها صنع بها كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسواد العراق، والظاهر: أن ما جرى لطول الدهر، جرى بحق.



فإن قيل: هل يثبت فيها حكم أرض السواد من امتناع البيع والرهن؟ قيل: يجوز أن يقال: الظاهر في الأخذ كونه حقاً، وفي الأيدي الملك، فلا نترك واحداً من الظاهرين، إلا بيقين.

فرع: الخراج المأخوذ ظلماً، لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به وجهان. أحدهما وبه قطع في «التتمة»: السقوط، فإن لم يبلغ قدر العشر، أخرج الباقي، وذكر في «النهاية»: أن بعض المصنفين حكى قريباً من هذا عن أبي زيد واستبعده.

قلت: الصحيح: السقوط، وهو نصه في «الأم» وبه قطع جماهير الأصحاب، كالشيخ أبي حامد، والمحاملي، والماوردي، والقاضي أبي الطيب، ومن المتقدمين ابن أبي هريرة، ومنعه أبو إسحاق. والله أعلم.

فصل: ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد، أو الرباطات، أو القناطر، أو الفقراء، أو المساكين، لا زكاة فيها، إذ ليس لها مالك معين، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور، ونقل ابن المنذر عن الشافعي - رحمه الله تعالى - وجوب الزكاة فيها. فأما الموقوف على جماعة معينين، فتقدم بيانه في باب الخلطة.

فصل: في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ العشر خمسة أوسق: إن كان نخلاً أو عنباً، اعتبر تمرًا وزبيباً، فإن كان رطباً لا يتخذ منه تمر، فوجهان. أحدهما: يوسق رطباً، والثاني: يعتبر بحالة الجفاف، وعلى هذا وجهان. أحدهما: يعتبر بنفسه بلوغه نصاباً وإن كان حشفاً، والثاني: بأقرب الأرتاب إليه، وهذا إذا كان يجيء منه تمر رديء، فأما إذا كان يفسد بالكلية، فيقتصر على الوجه الأصح، وهو توسيقه رطباً. والعنب الذي لا يتزيب، كالرطب الذي لا يتمر، ولا خلاف في ضم ما لا يجفف منهما إلى ما يجفف في تكميل النصاب. ثم في أخذ

الواجب من الذي لا يجفف إشكال ستعرفه مع الخلاص منه في مسألة إصابة النخل العطش إن شاء الله تعالى. وأما الحبوب، فيعتبر بلوغها نصاباً بعد التصفية من التبن، ثم قشورها أضرب. أحدها: قشر لا يدخر الحب فيه، ولا يؤكل معه، فلا يدخل في النصاب، والثاني: قشر يدخر الحب فيه، ويؤكل معه كالذرة، فيدخل القشر في الحساب، فإنه طعام وإن كان قد يزال كما تقشر الحنطة. وفي دخول القشرة السفلى من الباقلاء في الحساب، وجهان. قال في «العدة»: المذهب لا يدخل. الثالث: قشر يدخر الحب فيه ولا يؤكل معه، فلا يدخل في حساب النصاب، ولكن يؤخذ الواجب فيه كالعلس<sup>(١)</sup> والأرز. أما العلس، فقال الشافعي رضي الله عنه في «الأم»: يبقى بعد دياسه على كل حبتين منه كمام لا يزول إلا بالرحى الخفيفة، أو بمهراس، وإدخاره في ذلك الكمام أصلح له، وإذا أزيل، كان الصافي نصف المبلغ، فلا يكلف صاحبه إزالة ذلك الكمام عنه، ويعتبر بلوغه بعد الدياس عشرة أوسق ليكون الصافي منه خمسة. وأما الأرز، فيدخر أيضاً مع قشره، فإنه أبقى له، ويعتبر بلوغه مع القشر عشرة أوسق كالعلس، وعن الشيخ أبي حامد: أنه قد يخرج منه الثلث، فيعتبر بلوغه قدرًا يكون الخارج منه نصاباً.

**فصل: لا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب، ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، ولا تضم الحنطة إلى الشعير، ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعض، ويضم العلس إلى الحنطة، لأنه نوع منها، وأكتمته يحوي الواحد منها حبتين، وإذا نحيت الأكمة، خرجت الحنطة الصافية، وقبل التنحية إذا كان له وسقان من العلس، وأربعة حنطة، تم نصابه. فلو كانت الحنطة ثلاثة أوسق، لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علساً،**

(١) العلس: هو ضرب من البر، تكون حبتان في قشرة، وهو طعام صنعاء.

وعلى هذا القياس.. وأما السلت، فقال العراقيون وصاحب «التهذيب»: هو حب يشبه الحنطة في اللون والنعومة، والشعير في برودة الطبع، وعكس الصيدلاني وآخرون فقالوا: هو في صورة الشعير، وطبعه حار كالحنطة.

قلت: الصحيح، بل الصواب ما قاله العراقيون، وبه قطع جماهير الأصحاب، وهو الذي ذكره أهل اللغة. والله أعلم.

ثم فيه ثلاثة أوجه. أصحها، وهو نصه في «البويطي»: أنه أصل بنفسه لا يضم إلى غيره، والثاني: يضم إلى الحنطة، والثالث: إلى الشعير.

فرع: تقدم في الخلطة خلاف في ثبوتها في الثمار والزروع، وأنها إن ثبتت، فهل تثبت خلطتا الشيوخ والجوار، أم الشيوخ فقط، والمذهب ثبوتهما معاً؟ فإن قلنا: لا تثبتان، لم يكمل ملك رجل بملك غيره في إتمام النصاب، وإن أثبتناهما، كمل بملك الشريك والجار. ولو مات إنسان وخلف ورثة، ونخيلاً مثمرة أو غير مثمرة، وبدا الصلاح في الحالين في ملك الورثة، فإن قلنا: لا تثبت الخلطة في الثمار، فحكم كل واحد منقطع عن غيره، فمن بلغ نصيبه نصاباً، زكّى، ومن لا، فلا، وسواء اقتسموا، أم لا. وإن قلنا: تثبت، قال الشافعي رحمه الله: إن اقتسموا قبل بدو الصلاح، زكّوا زكاة الانفراد، فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً، فلا شيء عليه، وهذا إذا لم تثبت خلطة الجوار، أو أثبتناها وكانت متباعدة. أما إذا كانت متجاورة وأثبتناها، فيزكون زكاة الخلطة، كما قبل القسمة، وإن اقتسموا بعد بدو الصلاح، زكّوا زكاة الخلطة، لاشتراكهم حالة الوجوب. ثم هنا اعتراضان.

أحدهما للمزني قال: القسمة بيع، وبيع الربوي بعضه ببعض جزافاً لا يجوز، وبيع الرطب على رؤوس النخل بالرطب بيع جزاف، وأيضاً فيبيع الرطب بالرطب عند الشافعي لا يجوز بحال. أجاب الأصحاب بجوابين. أحدهما:

قالوا: الأمر على ما ذكر إن قلنا: القسمة بيع، ولكن فرع الشافعي رحمه الله على القول الآخر أنها إفراز الثاني، وإن قلنا: القسمة بيع، فتتصور القسمة هنا من وجوه.

منها: أن يكون بعض النخيل مثمرًا، وبعضها غير مثمر، فيجعل هذا سهمًا، وذاك سهمًا، ويقسمه قسمة تعديل، فيكون بيع نخيل ورطب بنخل متمحض، وذلك جائز.

ومنها: أن تكون التركة نخلتين، والورثة شخصين، اشترى أحدهما نصيب صاحبه من إحدى النخلتين أصلها وثمرها بعشرة دراهم، وباع نصيبه من الأخرى لصاحبه بعشرة، وتقاصًا. قال الأصحاب: ولا يحتاج إلى شرط القطع وإن كان قبل بدو الصلاح، لأن المبيع جزء شائع من الثمرة والشجرة معًا، فصار كما لو باعها كلها بثمرتها صفقة، وإنما يحتاج إلى شرط القطع إذا أفرد الثمرة بالبيع.

ومنها: أن يبيع كل واحد نصيبه من ثمرة إحدى النخلتين بنصيب صاحبه من جذعها، فيجوز بعد بدو الصلاح، ولا يكون ربًا، ولا يجوز قبل بدوّه إلا بشرط القطع، لأنه بيع ثمرة تكون للمشتري على جذع البائع. وقال بعض الأصحاب: قسمة الثمار بالخرص تجوز على أحد القولين. قال: والذي ذكره الشافعي هنا تفریع على ذلك القول. ولك أن تقول: هذا يدفع إشكال البيع جزافًا، ولا يدفع إشكال منع بيع الرطب بالرطب.

الاعتراض الثاني: قال العراقيون: جواز القسمة قبل إخراج الزكاة، هو بناء على أن الزكاة في الذمة. فإن قلنا: إنها تتعلق بالعين، لم تصح القسمة.

واعلم أنه يمكن تصحيح القسمة مع التفریع على قول العين، بأن تخرص الثمار عليهم، ويضمنوا حق المساكين، فلهم التصرف بعد ذلك، وأيضًا فإننا حكينا في قول البيع قولين تفریعًا على التعلق بالعين، فكذلك القسمة إن جعلناها

بيعاً، وإن قلنا: إفراز، فلا منع، وجميع ما ذكرناه إذا لم يكن على الميت دين، فإن مات وعليه دين، وله نخيل مثمرة، فبدا الصلاح فيها بعد موته وقبل أن تباع، فالمذهب والذي قطع به الجمهور: وجوب الزكاة على الورثة، لأنها ملكهم ما لم تباع في الدين، وقيل: قولان. أظهرهما: هذا، والثاني: لا تجب لعدم استقرار الملك في الحال، ويمكن بناؤه على الخلاف في أن الدين هل يمنع الإرث، أم لا؟ فعلى المذهب: حكمهم في كونهم يزكون زكاة خلطة، أم انفراداً؟ على ما سبق إذا لم يكن دين. ثم إن كانوا موسرين، أخذت الزكاة منهم، وصرفت النخيل والثمار إلى دين الغرماء، وإن كانوا معسرين، فطريقان. أحدهما: أنه على الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالذمة، أم بالعين؟ إن قلنا: بالذمة والمال مرهون بها، خرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي. فإن سويناً، وزعنا المال على الزكاة والغرماء، وإن قلنا: بالعين، أخذت، سواء قلنا: تعلق الأرش، أو تعلق الشركة. والطريق الثاني وهو الأصح: تؤخذ الزكاة بكل حال لشدة تعلقها بالمال. ثم إذا أخذت من العين ولم يف الباقي بالدين، غرم الورثة قدر الزكاة لغرماء الميت إذا أيسروا، لأن وجوب الزكاة عليهم، وبسببه خرج ذلك القدر عن الغرماء. قال صاحب «التهذيب»: هذا إذا قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة. فإن علقناها بالعين، لم يغرموا كما ذكرنا في الرهن. أما إذا كان إطلاع النخل بعد موته، فالثمرة محض حق الورثة، لا تصرف إلى دين الغرماء، إلا إذا قلنا بالضعيف: إن الدين يمنع الإرث، فحكمها كما لو حدثت قبل موته.

فصل: لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب بلا خلاف وإن فرض إطلاع ثمرة العام الثاني قبل جداد ثمرة الأول. ولو كانت له نخيل تحمل في العام الواحد مرتين، لم يضم الثاني إلى الأول. قال الأصحاب:

هذا لا يكاد يقع في النخل والكرم، لأنهما لا يحملان في السنة حملين، وإنما يقع ذلك في التين وغيره مما لا زكاة فيه، ولكن ذكر الشافعي رحمه الله المسألة بياناً لحكمها لو تصورت. ثم إن القاضي ابن كج فصل فقال: إن أطلعت النخل الحمل الثاني بعد جداد الأول، فلا يضم، وإن أطلعت قبل جداده وبعد بدو الصلاح، ففيه الخلاف الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في حمل نخلتين، وهذا الذي قاله، لا يخالف إطلاق الجمهور وعدم الضم، لأن السابق إلى الفهم من الحمل الثاني، هو الحادث بعد جداد الأول. ولو كان له نخيل أو أعناب يختلف إدراك ثمارها في العام، لاختلاف أنواعها أو بلادها، فإن أطلع المتأخر قبل بدو صلاح الأول، ضم إليه، وإن أطلع بعد جداد الأول، فوجهان. قال ابن كج وأصحاب القفال: لا يضم، وقال أصحاب الشيخ أبي حامد: يضم، وفي ظاهر نص الشافعي رحمه الله ما يدل لهم.

قلت: هذا هو الراجح، ورجحه في «المحرر». والله أعلم.

وإن كان إطلاعه قبل جداد الأول وبعد بدو صلاحه، فإن قلنا: فيما بعد الجداد يضم، فهنا أولى، وإلا فوجهان. أصحابهما في «التهذيب»: لا يضم، وإذا قلنا بقول أصحاب القفال، فهل يقام وقت الجداد مقام الجداد؟ وجهان. أوفقهما: يقام، فإن الثمار بعد وقت الجداد كالمجدودة، ولهذا لو أطلعت النخلة للعام الثاني وعليها بعض ثمرة الأول، لم يضم قطعاً. فعلى هذا قال إمام الحرمين: لجداد الثمار أول وقت ونهاية يكون ترك الثمار إليها أولى، وتلك النهاية هي المعتبرة.

فرع: من مواضع اختلاف إدراك الثمر نجد، وتهامة. فتهامة حارة يسرع إدراك الثمرة بها، بخلاف نجد، فإذا كانت لرجل نخيل تهامية، ونخيل نجدية، فأطلعت التهامية ثم النجدية لذلك العام، واقتضى الحال ضم النجدية إلى

التهامية على ما سبق بيانه، فضمها ثم أطلعت التهامية ثمرة أخرى، فلا يضم ثمرة هذه المرة إلى النجدية. وإن أطلعت قبل بدو صلاحها، لأنها لو ضمناها إلى النجدية، لزم ضمها إلى التهامية الأولى، وذلك لا يجوز. هكذا ذكره الأصحاب. قال الصيدلاني وإمام الحرمين: ولو لم تكن النجدية مضمومة إلى التهامية الأولى، بأن أطلعت بعد جدادها، ضمنا التهامية الثانية إلى النجدية، لأنه لا يلزم المحذور الذي ذكرناه، وهذا الذي قالاه قد لا يسلمه سائر الأصحاب، لأنهم حكموا بضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض، وبأنه لا تضم ثمرة عام إلى ثمرة عام آخر، والتهامية الثانية حمل عام آخر.

فصل: لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر، في إكمال النصاب واختلاف أوقات الزراعة، لضرورة التدرج، كالذي يتبدى الزراعة، ويستمر فيها شهراً أو شهرين، لا يقدح، بل يعد زرعاً واحداً، ويضم قطعاً. ثم الشيء قد يزرع في السنة مراراً، كالذرة تزرع في الخريف، والربيع، والصيف، ففي ضم بعضها إلى بعض عشرة أقوال، أكثرها منصوصة، وأرجحها عند الأكثرين: إن وقع الحصادان في سنة واحدة، ضم، وإلا فلا. الثاني: إن وقع الزرعان في سنة، ضم، وإلا فلا، ولا يؤثر اختلاف الحصاد واتفاقه. والثالث: إن وقع الزرعان والحصادان في سنة، ضم، وإلا فلا. واجتماعهما في سنة: أن يكون بين زرع الأول وحصد الثاني، أقل من اثني عشر شهراً عربية. كذا قاله صاحب «النهاية» و«التهذيب». والرابع: إن وقع الزرعان والحصادان، أو زرع الثاني وحصد الأول في سنة، ضم، وهذا بعيد عند الأصحاب. والخامس: الاعتبار بجميع السنة أحد الطرفين، إما الزرعين، وإما الحصادين. والسادس: إن وقع الحصادان في فصل واحد، ضم، وإلا فلا. والسابع: إن وقع الزرعان في فصل، ضم، وإلا فلا. والثامن: إن وقع الزرعان والحصادان في فصل واحد، ضم، وإلا فلا،



والمراد بالفصل: أربعة أشهر. والتاسع: أن المزرع بعد حصد الأول، لا يضم كحملي الشجرة، والعاشر خرجه أبو إسحاق: أن ما يعد زرع سنة، يضم، ولا أثر لاختلاف الزرع والحصاد. قال: ولا أعني بالسنة اثني عشر شهراً، فإن الزرع لا يبقى هذه المدة، وإنما أعني بها ستة أشهر إلى ثمانية. هذا كله إذا كان زرع الثاني بعد حصد الأول، فلو كان زرع الثاني بعد اشتداد حبّ الأول، فطريقان. أصحهما: أنه على هذا الخلاف، والثاني: القطع بالضم لاجتماعهما في الحصول في الأرض. ولو وقع الزرعان معاً، أو على التوالي المعتاد، ثم أدرك أحدهما والثاني بقل لم ينعد حبه، فطريقان. أصحهما: القطع بالضم، والثاني: على الخلاف، لاختلافهما في وقت الوجوب، بخلاف ما لو تأخر بدو الصلاح في بعض الثمار، فإنه يضم إلى ما بدا فيه الصلاح قطعاً، لأن الثمرة الحاصلة، هي متعلق الزكاة بعينها، والمنتظر فيها صفة الثمرة، وهنا متعلق الزكاة الحب، ولم يخلق بعد، والموجود حشيش محض.

فرع: قال الشافعي رضي الله عنه: الذرة تُزرع مرة فتخرج فتحصد، ثم تستخلف في بعض المواضع، فتحصد أخرى، فهو زرع واحد وإن تأخرت حصدته الأخرى.

واختلف أصحابنا في مراده على ثلاثة أوجه. أحدها: مراده إذا سنبلت واشتدت، فانتثر بعض حباتها بنفسها، أو بنقر العصافير، أو بهبوب الرياح، فنبتت الحبات المنتثرة في تلك السنة مرة أخرى وأدركت، والثاني: مراده إذا نبتت والتقت، وعلا بعض طاقاتها فغطى البعض، وبقي المغطى مخضراً تحت العالي، فإذا حصد العالي أثرت الشمس في المخضر، فأدرك، والثالث: مراده الذرة الهندية، تحصد سنابلها، وتبقى سوقها، فتخرج سنابل آخر. ثم اختلفوا في الصور الثلاث بحسب اختلافهم في المراد بالنص، واتفق الجمهور على أن ما نص عليه، قطع منه بالضم، وليس تفريراً على بعض الأقوال السابقة في الفرع

الماضي. فذكروا في الصورة الأولى طريقين. أحدهما: القطع بالضم، والثاني: أنه على الأقوال في الزرعين المختلفين في الوقت، ومقتضى كلام الغزالي والبغوي، ترجيح هذا. وفي الصورة الثانية أيضاً طريقان. أصحهما: القطع بالضم، والثاني: على الخلاف. وفي الثالث: طرق. أصحها: القطع بالضم، والثاني: القطع بعدم الضم، والثالث: على الخلاف.

**فصل: يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزرع العشر، وكذا البقل، وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل، أو نهر، أو عين كبيرة، ففي هذا كله العشر، وما سقي بالنضح، أو الدلاء، أو الدواليب، ففيه نصف العشر، وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون يديرها البقر، وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه. وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم، ففيها العشر كماء السماء. هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وادعى إمام الحرمين، اتفاق الأئمة عليه، لأن مؤنة القنوات، إنما تتحمل لإصلاح الضيعة، والأنهار تشق لإحياء الأرض، وإذا تهيأت، وصل الماء إلى الزرع بنفسه مرة بعد أخرى، بخلاف النواضح ونحوها، فمئونها فيها لنفس الزرع، ولنا وجه أفتى به أبو سهل الصعلوكي<sup>(١)</sup>: أنه يجب نصف العشر في السقي بماء القناة، وقال صاحب «التهذيب»: إن كانت القناة أو العين كثيرة المؤنة، بأن لا تزال تنهار وتحتاج إلى إحداث حفر، وجب نصف العشر. وإن لم يكن لها مؤنة أكثر من**

(١) أبو سهل الصعلوكي: ٢٩٦ - ٣٦٩ هـ.

هو: أبو سهل محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان بن هارون العجلي الصعلوكي النيسابوري، الفقيه الشافعي، المتكلم، النحوي، المفسر، اللغوي، شيخ خراسان، أفتى ودرس بنيسابور وهو صاحب وجه في المذهب، ومن غرائب وجوب النية لإزالة النجاسة. وله مناقب جمة.

[راجع ترجمته: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية - شذرات الذهب، وغيرها].

مؤنة الحفر الأول، وكسحها في بعض الأوقات، فالعشر، وبالمذهب ما قدمناه.  
 فرع: قال القاضي ابن كج: لو اشترى الماء، كان الواجب نصف العشر،  
 وكذا لو سقاه بماء مغصوب، لأن عليه ضمانه، وهذا حسن جارٍ على كل مأخذ،  
 فإنه لا يتعلق بصلاح الضيعة، بخلاف القناة. ثم حكى ابن كج عن ابن القطان  
 وجهين فيما لو وهب له الماء، ورجح إلحاقه بالمغصوب للمنة العظيمة، وكما لو  
 علف ماشيته بعلق موهوب.

قلت: الوجهان إذا قلنا: لا تقتضي الهبة ثواباً. صرح به الدارمي، قال: فإن  
 قلنا: تقتضيه، فنصف العشر قطعاً. والله أعلم.

فرع: إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح، فله حالان.  
 أحدهما: أن يزرع عازماً على السقي بهما، ففيه قولان. أظهرهما: يقسّم  
 الواجب عليهما، فإن كان ثلثا السقي بماء السماء، والثلث بالنضح، وجب  
 خمسة أسداس العشر. ولو سقي على التساوي، وجب ثلاثة أرباع العشر،  
 والثاني: الاعتبار بالأغلب، فإن كان ماء السماء أغلب، وجب العشر، وإن غلب  
 النضح، فنصف العشر، فإن استويا، فوجهان. أصحهما: يقسّم كالقول الأول،  
 وبهذا قطع الأكثرون، والثاني: يجب العشر، نظراً للمساكين. ثم سواء قسطننا،  
 أو اعتبرنا الأغلب، فالنظر إلى ماذا؟ وجهان. أحدهما: النظر إلى عدد  
 السقيات، والمراد: السقيات النافعة دون ما لا ينفع، والثاني وهو أوفق لظاهر  
 النص: الاعتبار بعيش الزرع أو الثمر ونمائه، وعبر بعضهم عن هذا الثاني بالنظر  
 إلى النفع، وقد تكون السقية الواحدة أنفع من سقيات كثيرة. قال إمام الحرمين:  
 والعبارتان متقاربتان، إلا أن صاحب الثانية لا ينظر إلى المدة، بل يعتبر النفع  
 الذي يحكم به أهل الخبرة، وصاحب الأولى يعتبر المدة.

واعلم أن اعتبار المدة هو الذي قطع به الأكثرون، تفرعاً على الوجه الثاني،

وذكروا في المثال: أنه لو كانت المدة من يوم الزرع إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر، واحتاج في ستة أشهر زمن الشتاء والربيع إلى سقيتين، فسقى بماء السماء، وفي شهرين من زمن الصيف إلى ثلاث سقيات، فسقى بالنضح، فإن اعتبرنا عدد السقيات، فعلى قول التوزيع: يجب خمسا العشر وثلاثة أخماس نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب: يجب نصف العشر، وإن اعتبرنا المدة، فعلى قول التوزيع: يجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر، وعلى اعتبار الأغلب: يجب العشر. ولو سقى بماء السماء والنضح جميعاً، وجهل المقدار، وجب ثلاثة أرباع العشر على الصحيح الذي قطع به الجمهور، وحكى ابن كج وجهاً: أنه يجب نصف العشر، لأن الأصل براءة الذمة مما زاد.

الحال الثاني: أن يزرع ناوياً السقي بأحدهما، ثم يقع الآخر، فهل يستصحب حكم ما نواه أولاً، أم يتغير الحكم؟ وجهان. أحدهما: الثاني. ثم في كيفية اعتبارهما، الخلاف المتقدم.

فرع: لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقى؟ فالقول قول المالك، لأن الأصل عدم وجوب الزيادة.

فرع: لو سقى زرعاً بماء السماء، وآخر بالنضح، ولم يبلغ واحد منهما نصاباً، ضم أحدهما إلى الآخر لتمام النصاب وإن اختلف قدر الواجب.

فصل: إذا كان الذي يملكه من الحبوب والثمار نوعاً واحداً، أخذت منه الزكاة، فإن أخرج أعلى منه أخزته، ودونه لا يجوز. وإن اختلفت أنواعه، فإن لم يتعسر أخذ الواجب من كل نوع بالحصّة، أخذ بالحصّة، بخلاف نظيره في المواشي، فقد قدمنا فيه خلافاً، لأن التشقيص محذور في الحيوان، دون الثمار، وطرد ابن كج القولين هنا، والمذهب: الفرق. فإن عسر أخذ الواجب من كل نوع، بأن كثرت وقل ثمرها، ففيه أوجه. الصحيح: أنه يخرج من الوسط رعاية

للجانبيين، والثاني: يؤخذ من كل نوع بقسطه، والثالث: من الغالب، وقيل: يؤخذ الوسط قطعاً. وإذا قلنا بالوسط، فتكلف وأخرج من كل نوع بقسطه، جاز، ووجب على الساعي قبوله.

فرع: إذا حضر الساعي لأخذ العشر، كيل لرب المال تسعة، وأخذ الساعي العاشر، وإنما بدأ بالمالك، لأن حقه أكثر، وبه يعرف حق المساكين. فإن كان الواجب نصف العشر، كيل لرب المال تسعة عشر، ثم للساعي واحد، وإن كان ثلاثة أرباع العشر، كيل للمالك سبعة وثلاثون، وللساعي ثلاثة، ولا يهز المكيال، ولا يزلزل، ولا توضع اليد فوقه، ولا يمسخ، لأن ذلك يختلف، بل يصب فيه ما يحتمله، ثم يفرغ.

فصل: وقت وجوب زكاة النخل والعنب، الزهو، وهو بدو الصلاح. ووقت الوجوب في الحبوب، اشتدادها، هذا هو المذهب والمشهور. وحكي قول: أن وقت الوجوب الجفاف والتصفية، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء، وقول قديم: أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد. ثم الكلام في معنى بدو الصلاح، وأن بدو الصلاح في البعض كبدوه في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع. ولا يشترط تمام اشتداد الحب، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار.

ويتفرع على المذهب: أنه لو اشترى نخيلاً مثمرة، أو ورثها قبل بدو الصلاح، ثم بدأ، فعليه الزكاة. ولو اشترى بشرط الخيار، فبدأ الصلاح في زمن الخيار، فإن قلنا: المالك للبائع، فعليه الزكاة وإن تم البيع، وإن قلنا: للمشتري، فعليه الزكاة وإن فسخ، وإن قلنا: موقوف، فالزكاة موقوفة، ولو باع المسلم النخلة المثمرة قبل بدو الصلاح لذمي أو مكاتب، فبدأ الصلاح في ملكه، فلا زكاة على أحد. فلو عاد إلى ملك المسلم بعد بدو الصلاح، ببيع مستأنف، أو بهبة، أو تقايل، أو رد بعيب، فلا زكاة عليه، لأنه لم يكن في ملكه حال

الوجوب. ولو باع النخيل لمسلم قبل بدو الصلاح، فبدأ في ملك المشتري، ثم وجد بها عيباً، فليس له الرد إلا برضى البائع، لتعلق الزكاة بها، وهو كعيب حدث في يده، فإن أخرج المشتري الزكاة من نفس الثمرة، أو من غيرها، فحكمه على ما ذكرنا في الشرط الرابع من زكاة النعم. أما إذا باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح، فلا يصح البيع إلا بشرط القطع، فإن شرطه ولم يتفق القطع حتى بدأ الصلاح، فقد وجب العشر. ثم ينظر، فإن رضياً بإبقائها إلى أوان الجداد، جاز، والعشر على المشتري، وحكي قول: أنه يفسخ البيع، كما لو اتفقا على الإبقاء عند البيع، والمشهور الأول. وإن لم يرضيا بالإبقاء، لم تقطع الثمرة، لأن فيه إضراراً بالمساكين. ثم فيه قولان. أحدهما: يفسخ البيع لتعذر إرضائه. وأظهرهما: لا يفسخ، لكن إن لم يرض البائع بالإبقاء، يفسخ، وإن رضي به، وأبى المشتري إلا القطع، فوجهان. أحدهما: يفسخ، وأصحهما: لا يفسخ. ولو رضي البائع ثم رجع، كان له ذلك، لأن رضاه إعارة، وحيث قلنا: يفسخ البيع، ففسخ، فعلى من تجب الزكاة؟ قولان. أحدهما: على البائع، وأظهرهما: على المشتري كما لو فسخ بعيب، فعلى هذا لو أخذ الساعي من عين الثمرة، رجع البائع على المشتري.

فرع: إذا قلنا بالمذهب: إن بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب، لم يكلف الإخراج في ذلك الوقت، لكن ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تماًراً أو زبيباً أو حباً مصفياً، وصار للفقراء في الحال حق يدفع إليهم، أجزاءً، فلو أخرج الرطب في الحال، لم يجز، فلو أخذ الساعي الرطب، لم يقع الموقع ووجب رده إن كان باقياً، وإن تلف، فوجهان. الصحيح الذي قطع به الأكثرون ونص عليه الشافعي رحمة الله عليه: أنه يرد قيمته، والثاني: يرد مثله. والخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان، أم لا؟ ولو جف عند الساعي، فإن كان

قدر الزكاة، أجزاء، وإلا رد التفاوت، أو أخذه، كذا قاله العراقيون، والأولى: وجه آخر ذكره ابن كج: أنه لا يجزئ بحال، لفساد القبض من أصله، ومؤونة تجفيف الثمر، وجداده، وحصاد الحب، وتصفيته، تكون من خلاص مال المالك لا يحسب شيء منها من مال الزكاة، وجميع ما ذكرنا، هو في الرطب الذي يجيء منه تمر، فإن كان لا يجيء شيء منه، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

فصل: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة، مستحب. ولنا وجه شاذ حكاه صاحب «البيان» عن حكاية الصيمري: أنه واجب، ولا يدخل الخرص في الزرع. ووقت خرص الثمرة بدو الصلاح، وصفته أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها ويقول: خرصها كذا رطباً، ويجيء منه من التمر كذا، ثم يفعل بالنخلة الأخرى كذلك، وكذا باقي الحديقة. ولا يقتصر على رؤية البعض وقياس الباقي، لأنها تفاوتت، وإنما تخرص رطباً ثم تمرّاً، لأن الأرتاب تفاوتت، فإن اتحد النوع، جاز أن يخرص الجميع رطباً، ثم تمرّاً، ثم المذهب الصحيح المشهور: أنه يخرص جميع النخل، وحكي قول قديم: أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكلها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في كثرة عياله وقلتهم.

قلت: هذا القديم، نص عليه أيضاً في «البويطي» ونقله البيهقي عن نصه في «البويطي» والبيوع والقديم. والله أعلم.

فرع: هل يكفي أن يكون خارص، أم لابد من خارصين؟ فيه طريقان. أحدهما: القطع بخارص، وبه قال ابن سريج والأصطخري، وأصحهما: على ثلاثة أقوال. أظهرها: واحد، والثاني: لا بد من اثنين، والثالث: إن خرص على صبي أو مجنون أو غائب، فلا بد من اثنين، وإلا كفى واحد، وسواء اكتفينا بواحد، أم اشترطنا اثنين، فشرط الخارص كونه مسلماً عدلاً، عالماً



بالخرص. وأما اعتبار الذكورة والحرية، فقال صاحب «العدة»: إن اكتفينا بواحد، اعتبرنا، وإلا جاز عبد وامرأة، وذكر الشاشي في اعتبار الذكورة وجهين مطلقاً. ولك أن تقول: إن اكتفينا بواحد، فسبيله سبيل الحكم، فتشترط الحرية والذكورة، وإن اعتبرنا اثنين، فسبيله سبيل الشهادات، فينبغي أن تشترط الحرية، وأن تشترط الذكورة في أحدهما، وتقام امرأتان مقام الآخر.

قلت: الأصح: اشتراط الحرية والذكورة، وصححه في «المحرر» ولو اختلف الخارصان، توقفنا حتى يتبين المقدار منهما، أو من غيرهما. قاله الدارمي، وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: هل الخرص عبرة، أو تضمين؟ قولان. أظهرهما: تضمين، ومعناه: ينقطع حق الساكنين من عين الثمرة، وينتقل إلى ذمة المالك. والثاني: عبرة، ومعناه: أنه مجرد اعتبار للقدر، ولا يضر حق الساكنين في ذمة المالك. وفائدته على هذا، جواز التصرف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ومن فوائده أيضاً: لو أتلف المالك الثمار، أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص، ولولا الخرص لكان القول قوله في ذلك. فإذا قلنا: عبرة، فضمن الخارص للمالك، حق الساكنين تضميناً صريحاً وقبله المالك، كان لغواً، ويبقى حقهم على ما كان. وإذا قلنا: تضمين، فهل نفس الخرص تضمين، أم لا بد من تصريح الخارص بذلك؟ فيه طريقان. أحدهما: على وجهين. أحدهما: نفسه تضمين، والثاني: لا بد من التصريح. قال إمام الحرمين: وعلى هذا فالذي أراه: أنه يكفي تضمين الخارص، ولا يحتاج إلى قبول المالك. والطريق الثاني وهو المذهب الذي عليه الاعتماد وقطع به الجمهور: أنه لا بد من التصريح بالتضمين وقبول المالك، فإن لم يضمه أو ضمته، فلم يقبل المالك، بقي حق الساكنين على ما كان، وهل يقوم وقت الخرص مقام الخرص؟ إن قلنا: لا بد من التصريح بالتضمين، لم يقم، وإلا، فوجهان.

قلت: الأصح: لا يقوم. والله أعلم.

فرع: إذا أصابت الثمار آفةً سماوية، أو سرقت في الشجرة، أو في الجرين قبل الجفاف، فإن تلف الجميع، فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان، والمراد إذا لم يقصّر. فأما إذا أمكن الدفع، فأخر، أو وضعها في غير حرز، فإنه يضمن. وإن تلف بعض الثمار، فإن كان الباقي نصاباً، زكاه، وإن كان قبل دونه، بني على أن الإمكان شرط في الوجوب، أو للضمان. فإن قلنا بالأول، فلا شيء، وإلا زكى الباقي بحصته. أما إذا أ تلف المالك الثمرة أو أكلها، فإن كان قبل بدو الصلاح، فلا زكاة، لكنه مكروه إن قصد الفرار منها، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة، أو غرضاً آخر، فلا كراهة، وإن كان بعد الصلاح، ضمن للمساكين. ثم له حالان.

أحدهما: أن يكون ذلك بعد الخرص. فإن قلنا: الخرص تضمين، ضمن لهم عشر الثمن، لأنه ثبت في ذمته بالخرص، وإن قلنا: عبء، فهل يضمن عشر الرطب، أو قيمة عشره؟ فيه وجهان بناءً على أنه مثلي، أم لا؟ والصحيح الذي قطع به الأكثرون: عشر القيمة.

الحال الثاني: أن يكون الإتلاف قبل الخرص، فيعزّر، والواجب ضمان الرطب، إن قلنا: لو جرى الخرص لكان عبء. وإن قلنا: تضمين، فوجهان. أصحهما: ضمان الرطب، والثاني: التمر. ولنا وجه: أنه يضمن في هذه الحال أكثر الأمرين من عشر الثمر، وقيمة عشر الرطب. والحالان مفروضان في رطب يجيء منه تمر، وعنب يجيء منه زبيب. فإن لم يكن كذلك، فالواجب في الحالين ضمان الرطب بلا خلاف.

فرع: تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما، مبني على قولي التضمين، والعبء. فإن قلنا: بالتضمين، تصرف في الجميع، وإن قلنا:

بالعبرة، فنفوذ تصرفه في قدر الزكاة يبني على أن الخلاف في أن الزكاة تتعلق بالعين أو بالذمة، وقد سبق. وأما ما زاد على قدر الزكاة، فنقل إمام الحرمين والغزالي (أن) الأصحاب قطعوا بنفوذه. ولكن الموجود في كتب العراقيين: أنه لا يجوز البيع ولا سائر التصرفات، في شيء من الثمار إذا لم يصر الثمن في ذمته بالخرص. فإن أرادوا نفي الإباحة دون الفساد، فذاك، وإلا فدعوى القطع غير مسلمة. وكيف كان، فالمذهب جواز التصرف في الأعشار التسعة، سواء أفردت بالتصرف أو تصرف في الجميع، لأننا قلنا بالفساد في قدر الزكاة، فلا يعديه إلى الباقي على المذهب. أما إذا تصرف المالك قبل الخرص، فقال في «التهذيب»: لا يجوز أن يأكل ولا يتصرف في شيء، فإن لم يبعث الحاكم خارصاً، أو لم يكن حاكماً، يحاكم إلى عدلين يخرصان عليه.

فرع: إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه، أو بعضها، نظر، إن أسنده إلى سبب يكذبه الحس، كقوله: هلك بحريق وقع في الجرين، وعلمنا أنه لم يقع في الجرين حريق، لم نبال بكلامه، وإن أسنده إلى سبب خفي، كالسرقة، لم يكلف بينة، ويقبل قوله بيمينه. وهل يمينه واجبة، أم مستحبة؟ وجهان. أصحهما: مستحبة، وإن أسنده إلى سبب ظاهر، كالبرد، والنهب، والجراد، ونزول العسكر، فإن عرف وقوع ذلك السبب وعموم أثره، صدق بلا يمين. فإن اتهم في هلاك ثماره به، حلف، وإن لم يعرف وقوعه، فالصحيح وبه قال الجمهور: يطالب بالبينه، لإمكانها. ثم القول قوله بيمينه في الهلاك به، والثاني: القول قوله بيمينه، والثالث: يقبل بلا يمين إذا كان ثقة. وحيث حلفناه، فاليمين مستحبة لا واجبة على الأصح كما سبق. أما إذا اقتصر على دعوى الهلاك من غير تعرض لسبب، فالمفهوم من كلام الأصحاب قبوله مع اليمين.

فرع: إذا ادعى المالك إجحاقاً في الخرص، فإن زعم أن الخارص تعمد ذلك،

لم يلتفت إليه، كما لو ادعى ميل الحاكم، أو كذب الشاهد، لا يقبل إلا بينة. وإن ادعى أنه غلط، فإن لم يبين القدر، لم تسمع، وإن بينه وكان يحتمل الغلط في مثله، كخمس أوسق في مائة، قبل. فإن اتهم، حلف وخط عنه. هذا إذا كان المدعى فوق ما يقع بين الكيلين. وأما إذا ادعى بعد الكيل غلطاً يسيراً في الخرص بقدر ما يقع في الكيلين، فهل يحط؟ وجهان. أحدهما: لا، لاحتمال أن النقص وقع في الكيل، ولو كيل ثانياً وفياً، والثاني: يحط، لأن الكيل يقين، والخرص تخمين فالإحالة عليه أولى.

قلت: هذا أقوى، وصحح إمام الحرمين الأول. والله أعلم.

وإن ادعى نقصاً فاحشاً، لا يجوز أهل الخبرة الغلط بمثله، لم يقبل في حط جميعه، وهل يقبل في حط الممكن؟ وجهان. أصحهما: يقبل، كما لو ادعت معتدة بالأقراء انقضاءها قبل زمن الإمكان، وكذبناها، وأصرت على الدعوى حتى جاء زمن الإمكان، فإننا نحكم بانقضائها لأول زمن الإمكان.

فصل: إذا أصاب النخل عطش، ولو تركت الثمار عليها إلى أوان الجداد لأضرت بها، جاز قطع ما يندفع به الضرر، إما كلها، وإما بعضها. وهل يستقل المالك بقطعها، أم يحتاج إلى استئذان الإمام أو الساعي؟ قال الصيدلاني، وصاحب «التهذيب» وطائفة: يستحب الاستئذان. وقال آخرون: ليس له الاستقلال، فإن استقل عزّر إن كان عالماً.

قلت: هذا أصح، وبه قطع العراقيون والسرخسي. والله أعلم.

فأما إذا علم الساعي قبل القطع، وأراد القسمة بأن يخرص الثمار ويعين حق الساكنين في نخلة أو نخلات بأعيانها، فقولان منصوبان. قال الأصحاب: هما بناءً على أن القسمة بيع أو إفراز حق. فإن قلنا: إفراز، جاز، ثم للساعي أن يبيع نصيب الساكنين للمالك أو غيره، وأن يقطع ويفرّقه بينهم، يفعل ما فيه

الحظ لهم، وإن قلنا: إنها بيع، لم يجز، وعلى هذا الخلاف تخرج القسمة بعد قطعها. إن قلنا: إفراز، جازت، وإلا، ففي جوازها خلاف مبني على جواز بيع الرطب الذي لا يتمر بمثله. فإن جوزناه، جازت القسمة بالكيل، وإلا فوجهان. أحدهما: تجوز مقاسمة الساعي، لأنها ليست معاوضة، فلا يراعى فيها تعبدات الربا، ولأن الحاجة داعية إليها، وأصحهما عند الأكثرين: لا تجوز. فعلى هذا، له في الأخذ مسلكان. أحدهما: يأخذ قيمة عشر الرطب المقطوع، وجوز بعضهم القيمة للضرورة كما قدمناه في شقص الحيوان، والثاني: يسلم عشره مشاعاً إلى الساعي، ليتعين حق الساكنين، وطريق تسليم العشر تسليم الجميع. فإذا سلمه، فللساعي بيع نصيب الساكنين للمالك أو غيره، أو يبيع هو والمالك ويقسمان الثمن، وهذا المسلك جائز بلا خلاف، وهو متعين عند عدم من لم يجوز القسمة، وأخذ القيمة. وخير بعض الأصحاب الساعي بين القسمة وأخذ القيمة، وقال كل واحد منهما خلاف القاعدة، واحتمل للحاجة، فيفعل ما فيه الحظ للمساكن. ثم ما ذكرناه هنا من الخلاف، والتفصيل في إخراج الواجب، يجري بعينه في إخراج الواجب عن الرطب الذي لا يتمر، والعنب الذي لا يتزبيب. وفي المسألتين مستدرك حسن لإمام الحرمين. قال: إنما يثور الإشكال على قولنا: المساكن شركاء في النصاب بقدر الزكاة، وحيث يتنظم التخريج على القولين في القسمة. فأما إذا لم نجعلهم شركاء، فليس تسليم جزء إلى الساعي قسمة حتى يأتي فيه القولان في القسمة، بل هو توفية حق إلى مستحق.

قلت: لو اختلف الساعي والمالك في جنس التمر بعد تلفه تلفاً مضمناً، فالقول قول المالك. فإن أقام الساعي شاهدين، أو شاهداً وامرأتين، قضى له، وإن أقام شاهداً، فلا، لأنه لا يحلف معه، قاله الدارمي. وإذا حرص عليه، فتلف بعضه تلفاً يسقط الزكاة، وأكل بعضه، وبقي بعضه، ولم يعرف الساعي ما

تلف، فإن عرف المالك ما أكل، زكَّاه مع ما بقي. فإن اتهمه، حلفه استحباباً على الأصح، ووجوباً على الآخر، وإن قال: لا أعرف قدر ما أكلته، ولا ما تلف. قال الدارمي: قلنا له: إن ذكرت قدرًا ألزمنك بما أقررت به، فإن اتهمناك حلفناك، وإن ذكرت مجملًا، أخذنا الزكاة بخرصنا. قال أصحابنا: ولو خرص، فأقر المالك بأنه زاد على المخروص، أخذنا الزكاة من الزيادة، سواء كان ضمن، أم لا. والله أعلم.



## باب زكاة الذهب والفضة (۱)

لا زكاة فيهما فيما دون النصاب. ونصاب الفضة: مائتا درهم (۲). والذهب: عشرون مثقالاً (۳)، وزكاتها ربع العشر، ويجب فيما زاد على النصاب منهما بحسابه، قل أم كثر، وسواء فيهما المضروب والتبر، وغيره، والاعتبار بوزن مكة. فأما المثقال فمعروف، ولم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام. وأما الفضة: فالمراد دراهم الإسلام، وزن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم، سبعة مثاقيل ذهب.

وقد أجمع أهل العصر الأول على هذا التقدير. قيل: كان في زمن بني أمية، وقيل: كان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. ولو نقص عن النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة، وإن راج رواج التام، أو زاد على التام بجودة نوعه. ولو نقص في بعض الموازين، وتم في بعضها، فوجهان. الصحيح: أنه لا زكاة، وبه قطع المحاملي وغيره. ويشترط ملك النصاب بتمامه حولاً كاملاً. ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر، كما لا يكمل التمر بالزبيب، ويكمل الجيد بالردىء من الجنس الواحد، كأنواع الماشية.

(۱) زكاة الذهب والفضة واجبة من حيث الجملة بإجماع الفقهاء، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (۲۴) يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿التوبة: ۳۴، ۳۵﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وظهره... الحديث» [أخرجه: مسلم (۹۸۷)].

فالعذاب المذكور في الآية للكنز مطلقاً، بين الحديث أنه لمن منع زكاة النقدين، فتقيد به.

(۲) وهو ما يساوي ۵۹۵ جراماً.

(۳) وهو ما يساوي ۸۵ جراماً.



والمراد بالجودة: النعومة، والصبر على الضرب ونحوهما. وبالرداءة: الخشونة، والتفتت عند الضرب.

وأما إخراج زكاة الجيد والردىء، فإن لم تكثر أنواعه، أخرج من كل بقسطه، وإن كثرت وشق اعتبار الجميع، أخرج من الوسط. ولو أخرج الجيد عن الردىء، فهو أفضل، وإن أخرج الردىء عن الجيد، لم يجزئه على الصحيح الذي قطع به الأصحاب. وقال الصيدلاني: يجزئه، وهو غلط. ويجوز إخراج الصحيح عن المكسر، ولا يجوز عكسه، بل يجمع المستحقين ويصرف إليهم الدينار الصحيح، بأن يسلمه إلى واحد بإذن الباقيين، هذا هو الصحيح المعروف. وحكي وجه: أنه يجوز أن يصرف إلى كل واحد حصته مكسراً. ووجه: أنه يجوز ذلك، لكن مع التفاوت بين الصحيح والمكسر. ووجه: أنه يجوز إذا لم يكن بين الصحيح والمكسر فرق في المعاملة.

فرع: إذا كان له دراهم أو دنانير مغشوشة، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً، فإذا بلغه، أخرج الواجب خالصاً، أو أخرج من المغشوش ما يعلم اشتماله على خالص بقدر الواجب. ولو أخرج عن ألف مغشوشة، خمسة وعشرين خالصة، أجزاء، وقد تطوع بالفضل، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتين خالصة، لم تجزئه. وهل له الاسترجاع؟ حكوا عن ابن سريج فيه قولين. أحدهما: لا، كما لو اعتق رقبة عن كفارة معيبة، يكون متطوعاً بها، وأظهرهما: نعم، كما لو عجل الزكاة فتلف ماله. قال ابن الصباغ: وهذا إذا كان قد بين عند الدفع، أنه يخرج عن هذا المال.

فرع: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام. ثم الدراهم المغشوشة، إن كانت معلومة العيار، صحت المعاملة بها على عينها الحاضرة، وفي الذمة. وإن كان

مقدار النقرة فيها مجهولاً، ففي جواز المعاملة بها على عينها وجهان. أصحهما: الجواز، لأن المقصود رواجها، ولا يضر اختلاطها بالنحاس كالمعجونات، والثاني: لا يجوز كتراب المعدن. فإن قلنا: بالأصح، فباع بدراهم مطلقاً، ونقد البلد مغشوش، صح العقد، ووجب من ذلك النقد، وإن قلنا بالثاني، لم يصح العقد.

فرع: لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف، من أحدهما ستمائة، ومن الآخر أربعمائة، ولا يعرف أيهما الأكثر، فإن احتاط فزكى ستمائة ذهباً، وستمائة فضة، أجزاءه، فإن لم يحتط، ميزهما بالنار. قال الأئمة: ويقوم مقامه الامتحان بالماء، بأن يوضع قدر المخلوط من الذهب الخالص في ماء، ويعلم على الموضع الذي يرتفع إليه الماء، ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة، ويعلم على موضع الارتفاع، وهذه العلامة تقع فوق الأولى، لأن أجزاء الذهب أكثر اكتنازاً، ثم يوضع فيه المخلوط، وينظر ارتفاع الماء به، أهو إلى علامة الفضة أقرب، أم إلى علامة الذهب؟ ولو غلب على ظنه الأكثر منهما، قال الشيخ أبو حامد ومن تبعه: إن كان يخرج الزكاة بنفسه، فله اعتماد ظنه، وإن دفعها إلى الساعي، لم يقبل ظنه، بل يلزمه الاحتياط أو التمييز، وقال إمام الحرمين: الذي قطع به أئمتنا: أنه لا يجوز اعتماد ظنه. قال الإمام: ويحتمل أن يجوز له الأخذ بما شاء من التقديرين، لأن اشتغال ذمته بغير ذلك غير معلوم، وجعل الغزالي في «الوسيط» هذا الاحتمال وجهاً.

فرع: لو ملك مائة درهم في يده، وكه مائة مؤجلة على مليء، فكيف يزكي؟ يبني على أن المزكي المؤجل تجب فيه زكاة، أم لا؟ والمذهب وجوبها. وإذا أوجبناها، فالأصح: أنه لا يجب الاخراج في الحال، وسبق بيانه.

فإن قلنا: لا زكاة في المؤجل، فلا شيء عليه في مسألتنا، لعدم النصاب.

وإن أوجبنا إخراج زكاة المؤجل في الحال، زكى المائتين في الحال، وإن أوجبناها ولم نوجب الإخراج في الحال، فهل يلزمه إخراج حصة المائة التي في يده في الحال، أم يتأخر إلى قبض المؤجلة؟ فيه وجهان. أصحهما: يجب في الحال، وهما بناءً على أن الإمكان شرط للوجوب، أو للضمنان، إن قلنا بالأول، لم يلزمه، لاحتمال أن لا يحصل المؤجل، وإن قلنا بالثاني، أخرج، ومن كان في يده دون نصاب، وتماه مغصوب، أو دين، ولم نوجب فيهما زكاة، ابتداءً الحول من حين يقبض ما يتم به النصاب.

فصل: لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر، كالياقوت، واللؤلؤ، وغيرهما، ولا في المسك والعنبر.

فصل: هل تجب الزكاة في الحلبي المباح؟ قولان. أظهرهما: لا تجب، كالعوامل من الإبل والبقر.

أما الحلبي المحرم، فتجب الزكاة فيه بالإجماع.

وهو نوعان: محرم لعينه، كالأواني، والملاعق، والمجامر من الذهب والفضة. ومحرم بالقصد، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه، كالسوار والخلخال، أن يلبسه أو يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل، كالسيف والمنطقة، أن تلبسه هي، أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء، أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواربه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك حرام. ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محرماً، بل قصد كثرة، فالذهب: وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور. وقيل: فيه خلاف. وهل يجوز لباس حلي الذهب الأطفال الذكور، فيه ثلاثة أوجه كما ذكرنا في إلباسهم الحرير.

قلت: الأصح المنصوص: جوازه ما لم يبلغوا. والله أعلم.

فرع: إذا قلنا: لا زكاة في الحلبي، فاتخذ حلياً مباحاً في عينه، لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً، أو اتخذه ليؤجره ممن له استعماله، فلا زكاة على الأصح. كما لو اتخذه ليعيره. ولا اعتبار بالأجرة، كأجرة الماشية العوامل.

فرع: حكم القصد الطارئ بعد الصياغة في جميع ما ذكرنا، حكم المقارن. فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً، ثم غير قصده إلى مباح، بطل الحول. فلو عاد القصد المحرم، ابتداءً الحول، وكذا لو قصد الاستعمال ثم قصد كنزاً، ابتداءً الحول، وكذا نظائره.

فرع: إذا قلنا: لا زكاة في الحلبي، فانكسر، فله أحوال. أحدها: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال، فلا تأثير لانكساره. الثاني: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال ويحوج إلى سبك وصوغ، فتجب الزكاة، وأول الحول، وقت الانكسار.

الثالث: ينكسر بحيث يمنع الاستعمال، لكن لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح بالإلحام، فإن قصد جعله تبراً أو دراهم، أو قصد كنزه، انعقد الحول عليه من يوم الانكسار. وإن قصد إصلاحه، فوجهان. أحدهما: لا زكاة وإن تمادت عليه أحوال، لدوام صورة الحلبي وقصد الإصلاح، وإن لم يقصد هذا ولا ذاك، ففيه خلاف. قيل: وجهان، وقيل: قولان. أرجحهما: الوجوب.

فصل: فيما يحل ويحرم من الحلبي: وإنما ذكرناها هاهنا ليعلم موضع القطع بوجوب الزكاة، وموضع القولين. فالمذهب: أصله التحريم في حق الرجال، وعلى الإباحة للنساء، ويستثنى من التحريم على الرجال موضعان.

أحدهما: يجوز لمن قطع أنفه اتخاذ أنف من ذهب<sup>(۱)</sup> وإن تمكّن من اتخاذه

(۱) عن عرفجة بن أسعد قال: أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفاً من ورق فأنتن عليّ فأمرني رسول الله ﷺ أن أتخذ أنفاً من ذهب.

فضة، وفي معنى الأنف: السن والأثمة، فيجوز اتخاذهما ذهبًا، وما جاز من الذهب فمن الفضة أولى، ولا يجوز لمن قطعت يده أو أصبعه أن يتخذهما من ذهب ولا فضة.

قلت: وفيه وجه: أنه يجوز، ذكره القاضي حسين وغيره. والله أعلم.

الموضع الثاني: هل يجوز للرجل تمويه الخاتم والسيف وغيرهما تمويهًا لا يحصل منه شيء؟ فيه وجهان، وقطع العراقيون بالتحريم. وأما اتخاذ سن أو أسنان من ذهب للخاتم، فقطع الأكثرون بتحريمه. وقال إمام الحرمين: لا يبعد تشبيهه بالضبة الصغيرة في الإناء، وكل حلي حرمانه على الرجال، حرمانه على الخثى على المذهب، وعليه زكاته على المذهب، وقيل: في وجوبها القولان في الحلبي المباح للرجال، وأشار في «التتمة» إلى أن له لبس حلي النساء والرجال، لأنه كان له لبسها في الصغر فتبقى. وأما الفضة: فيجوز للرجال التختم بها، وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة، كالدملج، والسوار، والطورق؟ قال الجمهور: يحرم، وقال صاحب «التتمة» والغزالي في «فتاويه»: يجوز، لأنه لم يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء. ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف، والرمح، وأطراف

[حسن. أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٦٤)].

قال الخطابي: (يوم الكلاب) يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم، والورق: الفضة.

ومنه: إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان به، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه. انتهى باختصار.

وقال ابن العربي في عارضة الاحوذى: (١٩٧/٧) يوم الكلاب كان مرتين: الأولى بين بكر وتغلب.

والثاني: يوم الصعقة بين تميم وأهل هجر الحارثيين وغيرهم، وفي الثاني حضر عرفجة وأكثم بن صيفي والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم.

السهام، والدرع، والمنطقة، والراين، والخف وغيرها، لأنه يغيظ الكفار. وفي تحلية السرج واللجام والثفر، وجهان. أصحهما: التحريم، ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في رواية «البويطي» والربيع<sup>(١)</sup>، وموسى بن أبي جارود<sup>(٢)</sup>، وأجروا هذا الخلاف في الركاب، وبرة الناقة من الفضة. وقطع كثيرون من الأئمة بتحريم القلادة للدابة، ولا يجوز تحلية شيء مما ذكرنا بالذهب قطعاً.

ويحرم على النساء تحلية آلات الحرب بالفضة والذهب جميعاً، لأن في استعمالهن ذلك تشبهاً بالرجال وليس لهن التشبه، كذا قال الجمهور، واعترض عليهم صاحب «المعتمد»، بأن آلات الحرب من غير تحلية، إما أن يجوز لبسها واستعمالها للنساء، أو لا، والثاني: باطل، لأن كونه من ملابس الرجال، إنما يقتضي الكراهة دون التحريم، ألا ترى أنه قال في «الأم»: ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زي النساء، لا للتحريم، فلم يحرم زي النساء على الرجال، وإنما كرهه، وكذا عكسه، ولأن المحاربة جائزة للنساء في الجملة، وفي

(١) الربيع: (١٧٤ - ٢٧٠ هـ).

هو: أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم المصري المؤذن، الفقيه الكبير، بقية الأعلام، صاحب الإمام الشافعي، وناقل علمه، وشيخ المؤذنين بجامع القسطنطينية، حدث عنه أبو داود وابن ماجه والنسائي، وأبو عيسى بواسطة، وغيرهم.

طال عمره، واشتهر اسمه، وازدحم عليه أصحاب الحديث، ونعم الشيخ كان، أفنى عمره في العلم ونشره.

وتوفي بمصر وصلى عليه صاحب مصر، الأمير خمارويه.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، تهذيب الكمال، وغيرها].

(٢) موسى بن أبي الجارود.

أبو الوليد موسى بن أبي الجارود، المكي الفقيه، راوي كتاب الأمالي عن الشافعي، وأحد الثقات من أصحابه والعلماء، كان فقيهاً جليلاً، أقام بمكة يفتي الناس على مذهب الشافعي.

روى عن يحيى بن معين، ومحمد بن إدريس الشافعي، والبويطي وغيرهم، وروى عنه الترمذي وأبو حاتم الرازي، والربيع بن سليمان المرادي، وغيرهم.

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، تهذيب الكمال - تقريب التهذيب، وغيرها].

جوازها جواز لبس آلاتها، وإذا جاز استعمالها غير محلاة، جاز مع التحلية، لأن التحلي لهنّ أجوز منه للرجال، وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

قلت: الصواب: أن تشبه النساء بالرجال وعكسه، حرام، للحديث الصحيح «لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال، والمتشبهات من النساء بالرجال»<sup>(١)</sup> وقد صرح الرافعي بتحريمه بعد هذا بأسطر. وأما نصه في «الأم» فليس مخالفاً لهذا، لأن مراده أنه من جنس زي النساء. والله أعلم.

ويجوز للنساء لبس أنواع الحلّي من الذهب والفضة، كالطوق، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويد. وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة، وجهان. أصحهما: الجواز كسائر الملابس، والثاني: لا، للإسراف. وأما التاج، فقالوا: إن جرت عادة النساء بلبسه، جاز، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم. وكان معنى هذا، أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه، جاز، وحيث لم تجر، لا يجوز، حذراً من التشبه بالرجال، وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة، وجهان. أصحهما: التحريم. وفي لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة، وجهان. أصحهما: الجواز، وذكر ابن عبدان: أنه ليس لهنّ اتخاذ زر القميص والجبّة والفرجية منهما، ولعله جواب على الوجه الثاني. ثم كل حلي أبيع للنساء، فذلك إذا لم يكن فيه سرف، فإن كان كخلخال وزنه مائتا دينار، فوجهان. الصحيح الذي قطع به معظم العراقيين: التحريم، ومثله إسراف الرجل في آلات الحرب، ولو اتخذ الرجل خواتيم كثيرة، أو المرأة خلاخل كثيرة، ليلبس الواحد منهما بعد الواحد، جاز على المذهب، وقيل: فيه الوجهان.

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣٣٩/١)، عن ابن عباس ونحوه أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، وأبو داود (٤٠٩٧)، والترمذي (٢٧٨٤)، وابن ماجه (١٩٠٤)، وغيرهم.



فرع: جميع ما سبق، هو فيما يتحلَّى به لبسًا، فأما الأواني من الذهب والفضة، فيحرم على النساء والرجال جميعًا استعمالها، ويحرم اتخاذها أيضًا على الأصح، وقد سبق ذلك مع غيره في باب الأواني، وفي تحلية سكاكين الخدمة وسكين المقلمة بالفضة للرجال، وجهان. أصحهما: التحريم، والمذهب: تحريمها على النساء. وفي تحلية المصحف بالفضة وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: الجواز، ونقل عن نصه في القديم والجديد وحرملة، ونقل التحريم عن نصه في سير الواقدي. وفي تحليته بالذهب أربعة أوجه. أصحها عند الأكثرين: إن كان المصحف لامرأة، جاز، وإن كان لرجل، حرم، والثاني: يحرم مطلقًا، والثالث: يحل مطلقًا، والرابع: يجوز تحلية نفس المصحف دون غلافه المنفصل عنه، وهو ضعيف، وأما تحلية سائر الكتب، فحرام بالاتفاق. وأما تحلية الدواة، والمقلمة، والمقراض، فحرام على الأصح، وأشار الغزالي إلى طرد الخلاف في سائر الكتب. وفي تحلية الكعبة والمساجد بالذهب والفضة، وتعليق قناديلها فيها، وجهان. أصحهما: التحريم، فإنه لا ينقل عن السلف، والثاني: الجواز كما يجوز ستر الكعبة بالديباج، وحكم الزكاة مبني على الوجهين، لكن لو جعل المتخذ وقفًا فلا زكاة بحال.

فرع: إذا أوجبنا الزكاة في الحلبي المباح، فاختلف قيمته ووزنه، بأن كان لها خلاخل وزنها مائتان، وقيمتها ثلاثمائة، أو فرض مثله في المناطق المحلاة للرجل، فالاعتبار في الزكاة بقيمتها، أو وزنها؟ فيه وجهان. أصحهما عند الجماهير: بقيمتها، فعلى هذا يتخير بين أن يخرج ربع عشر الحلبي مشاعًا، ثم يبيعه الساعي ويفرق الثمن على المساكين، وبين أن يخرج خمسة دراهم مصوغة قيمتها سبعة ونصف، ولا يجوز أن يكسره فيخرج خمسة مكسرة، لأن فيه ضررًا عليه وعلى المساكين. ولو أخرج عنه من الذهب ما يساوي سبعة ونصفًا، لم

يجز عند الجمهور، لإمكان تسليم ربع العشر مشاعاً وبيعه بالذهب، وجوزه ابن سريج للحاجة ولو كان له إناء وزنه مائتان، ويرغب فيه بثلاثمائة، فإن جوزنا اتخاذه، فحكمه ما سبق في الحلبي، وإن حرمننا، فلا قيمة لصنعتة شرعاً، فله إخراج خمسه من غيره، وله كسره وإخراج خمسه منه، وله إخراج ربع عشره مشاعاً، ولا يجوز إخراج الذهب بدلاً. وكل حلبي لا يحل لأحد من الناس، فحكم صنعتة حكم صنعة الإناء، ففي ضمانها على كاسرها وجهان. وما يحل لبعض الناس، فعلى كاسره ضمانه، وما يكره من التحلي كالضبة الصغيرة على الإناء للزينة، قال الأصحاب: له حكم الحرام في وجوب الزكاة قطعاً. وقال صاحب «التهذيب» من عند نفسه: الأولى أن يكون كالمباح.

قلت: ولو وقف حلياً على قوم يلبسونه، أو ينتفعون بأجرته، فلا زكاة فيه قطعاً. والله أعلم.



## باب زكاة التجارة<sup>(١)</sup>

زكاة التجارة واجبة، نص عليه في الجديد، ونقل عن القديم ترديد قول، فمنهم من قال: له في القديم قولان، ومنهم من لم يثبت خلاف الجديد. ومال التجارة: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة. وتفصيل هذه القيود: أن مجرد نية التجارة لا يصير المال تجارة، فلو كان له عرض قنية ملكه بشراء أو غيره، فجعله للتجارة، لم يصير على الصحيح الذي

(١) المقصود بزكاة التجارة: كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها، إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء. وجمهور الفقهاء على أن المفتي به هو وجوب الزكاة في عروض التجارة. واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩]. وقول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» [متفق عليه]. فقال (في أموالهم).

ولا شك أن عروض التجارة مال.

وذكروا أحاديث أخرى في سندها ضعف وراجع في ذلك تلخيص الحبير (باب زكاة التجارة). قال ابن المنذر في الإجماع: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة إذا حال عليها الحول.

وقال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان (٢/٤٥٧): اعلم أن جماهير علماء المسلمين من الصحابة ومن بعدهم على وجوب الزكاة في عروض التجارة، فتقوم عند الحول، ويخرج ربع عشرها كزكاة العين، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على وجوب زكاة التجارة، قال: روينا عن عمر بن الخطاب، وابن عبد الله، وابن عباس، والفقهاء السبعة، سعيد بن المسيب، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة، وسليمان بن يسار، والحسن البصري، وطاوس، وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، والنخعي، ومالك والثوري، والأوزاعي، والشافعي، والنعمان، وأصحابه، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي عبيد، انتهى.

[وراجع المجموع للنووي (٤/٦) والمغني لابن قدامة (٤/٢٤٨)].

قطع به الجماهير، وقال الكرايسي<sup>(١)</sup> من أصحابنا: يصير. وأما إذا اقترنت نية التجارة بالشراء، فإن المشتري يصير مال تجارة، ويدخل في الحول، سواء اشترى بعرض، أو نقد، أو دين حال، أو مؤجل. وإذا ثبت حكم التجارة، لا تحتاج كل معاملة إلى نية جديدة. وفي معنى الشراء، لو صالح عن دين له في ذمة إنسان على عرض بنية التجارة، صار للتجارة، سواء كان الدين قرضاً، أو ثمن مبيع، أو ضمان متلف. وكذلك الاتهاب بشرط الثواب إذا نوى به التجارة. وأما الهبة المحضة، والاحتطاب، والاحتشاش، والاصطياد، والإرث، فليس من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بها. وكذا الرد بالعيب والاسترداد، حتى لو باع عرض قنية بعرض قنية، ثم وجد بما أخذه عيباً فرده، واسترد الأول على قصد التجارة، أو وجد صاحبه بما أخذ عيباً، فرده، فقصد المردود عليه بأخذ التجارة، لم يصر مال تجارة. ولو كان عنده ثوب قنية، فاشترى به عبداً للتجارة، ثم ردَّ عليه الثوب بالعيب، انقطع حول التجارة، ولم يكن الثوب المردود مال تجارة، بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة أيضاً، فإنه يبقى حكم التجارة فيه. وكذا لو تباع تاجران، ثم تقايلا، يستمر حكم التجارة في المالين. ولو كان عنده ثوب للتجارة، فباعه بعبد للقنية، فرد عليه الثوب بالعيب، لم يعد إلى حكم التجارة، لأن قصد القنية قطع حول التجارة. والرد والاسترداد، ليسا من التجارة، كما لو قصد القنية بمال التجارة الذي عنده، فانه يصير قنية. ولو نوى بعد ذلك جعله للتجارة، لا يؤثر حبي تقترن النية بتجارة جديدة. ولو خالع وقصد بعوض الخلع التجارة، أو زوج أمته، أو نكحت الحرة ونوى التجارة في

(١) الكرايسي: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد الكرايسي البغدادي الشافعي، محدث فقيه، أصولي، متكلم، عارف بالرجال، سمع الحديث، وصحب الشافعي، وحمل عنه العلم. وتوفي سنة ٢٤٥ هـ. تصانيفه: أسماء المدلسين - كتاب الإمامة.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء - طبقات الشافعية - معجم المؤلفين، وغيرها].

الصداق، فوجهان. أحدهما: لا يكون مال تجارة، لأنهما ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة، وأصحهما ولم يذكر أكثر العراقيين سواه: أنه يكون مال تجارة، لأنها معاوضة تثبت فيها الشفعة. وطردها الوجهين في المال المصالح عليه عن الدم، والذي أجر به نفسه أو ماله إذا نوى به التجارة، وفيما إذا كان تصرفه في المنافع، بأن كان يستأجر المستغلات، ويؤجرها على قصد التجارة.

فصل: الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف، والنصاب معتبر أيضاً بلا خلاف. لكن في وقت اعتباره، ثلاثة أوجه، وعبر عنها إمام الحرمين والغزالي بأقوال، والصحيح: أنها أوجه. الأول منها منصوص، والآخرون مخرجان، فالأول: الأصح: أنه يعتبر في آخر الحول فقط، والثاني: يعتبر في أوله وآخره دون وسطه، والثالث: يعتبر في جميع الحول، حتى لو نقصت قيمته عن النصاب في لحظة، انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك، ابتداء الحول من يومئذ. فإذا قلنا بالأصح، فاشترى عرضاً للتجارة بشيء يسير، انعقد الحول عليه، ووجبت فيه الزكاة إذا بلغت قيمته نصاباً آخر الحول، وإذا احتملنا نقصان النصاب في غير آخر الحول، فذلك في حق من تربص بسلعته حتى تم الحول وهي نصاب. فأما لو باعها بسلعة أخرى في أثناء الحول، فوجهان. أحدهما: ينقطع الحول ويبتدىء حول السلعة الأخرى من حين ملكها، وأصحهما: أن الحكم كما لو تربص بسلعته، ولا أثر للمبادلة في أموال التجارة. ولو باعها في أثناء الحول بنقد دون النصاب، ثم اشترى به سلعة فتم الحول وقيمتها نصاب، فوجهان. قال الإمام: والخلاف في هذه الصورة أمثل منه في الصورة الأولى لتحقق النقصان حساً، ورأيت المتأخرين يميلون إلى انقطاع الحول. ولو باعها بالدرهم، والحال تقتضي التقويم بالدنانير، فهو كبيع السلعة بالسلعة.

فرع: لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب، فوجهان. أصحهما: يسقط حكم الحول الأول، ويبتدىء حولاً ثانياً.

والثاني: لا ينقطع، بل متى بلغت قيمته نصاباً، وجبت الزكاة، ثم يبتدىء حولاً ثانياً.

فرع: في بيان ابتداء حول التجارة: مال التجارة تارة يملكه بنقد، وتارة بغيره، فإن ملكه بنقد، نظر، إن كان نصاباً بأن اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم، فابتداء الحول من حين ملك ذلك النقد، ويبنى حول التجارة عليه، هذا إذا اشترى بعين النصاب، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة، ثم نقده في ثمنه، فينقطع حول النقد، ويبتدىء حول التجارة من حين الشراء.

وإن كان النقد الذي هو رأس المال دون النصاب، ابتداء الحول من حين ملك عرض التجارة إذا قلنا: لا يعتبر النصاب في أول الحول، ولا خلاف أنه لا يحسب الحول قبل الشراء للتجارة، لأن المشتري به لم يكن مال زكاة لنقصه. أما إذا ملك بغير نقد، فله حالان. أحدهما: أن يكون ذلك العرض مما لا زكاة فيه، كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من حين ملك مال التجارة إن كان قيمة العرض نصاباً، أو كانت دونه وقلنا بالأصح: إن النصاب لا يعتبر إلا في آخر الحول، والثاني: أن يكون مما تجب فيه الزكاة، بأن ملكه بنصاب من السائمة، فالصحيح الذي قطع به جماهير الأصحاب: أن حول الماشية ينقطع، ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة، ولا يبنى، لاختلاف الزكاتين قدرًا ووقتًا، وقال الأصطخري: يبنى على حول السائمة، كما لو ملك بنصاب من النقد. ثم زكاة التجارة والنقد، يبنى حول كل واحد منهما على الأخرى، فإذا باع مال تجارة بنقد بنية القنية، بنى حول النقد على حول التجارة، كما يبنى التجارة على النقد.

فصل: ربح مال التجارة، ضربان: حاصل من غير نضوض المال<sup>(١)</sup>.

وحاصل مع نضوضه.

فالأول: مضموم إلى الأصل في الحول، كالتاج. قال إمام الحرمين: حكى الأئمة القطع بذلك. لكن من يعتبر النصاب في جميع الحول، قد لا يسلم وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول، ومقتضاه أن يقول: ظهور الربح في أثناءه كنضوضه، وسيأتي الخلاف فيه في الضرب الثاني إن شاء الله تعالى. قال الإمام: وهذا لا بد منه، والمذهب الصحيح: ما سبق. فعلى المذهب: لو اشترى عرضاً بمائتي درهم، فصارت قيمته في أثناء الحول ثلاثمائة، زكى ثلاثمائة في آخر الحول وإن كان ارتفاع القيمة قبل آخر الحول بلحظة. ولو ارتفعت بعد الحول، فالربح مضموم إلى الأصل في الحول الثاني كالتاج.

الضرب الثاني: الحاصل مع النضوض، فينظر، إن صار ناضاً من غير جنس رأس المال، فهو كما لو أبدل عرضاً بعرض، لأنه لا يقع به التقويم، هذا هو المذهب، وقيل: هو على الخلاف الذي نذكره إن شاء الله تعالى فيما إذا نض من الجنس. أما إذا صار ناضاً من جنسه، فتارة يكون ذلك في أثناء الحول، وتارة بعده، وعلى التقدير الأول، قد يمسك الناض إلى أن يتم الحول، وقد يشتري به سلعة.

الحال الأول: أن يمسك الناض إلى تمام الحول، فإن اشترى عرضاً بمائتي درهم، فباعه في أثناء الحول بثلاثمائة درهم، وتم الحول وهي في يده، ففيه طريقان. أصحهما وبه قال الأكثرون: على قولين. أظهرهما: يزكى الأصل بحوله، ويفرد الربح بحول، والثاني: يزكى الجميع بحول الأصل، والطريق

نضوض المال: هو ما كان ذهباً أو فضة، عيناً وورقاً. وقد نضّ المال ينضّ، إذا تحول نقداً بعد أن كان مكائماً [انظر النهاية لابن الأثير].



الثاني: القطع بافراد الربح. وإذا أفردناه، ففي ابتداء حوله وجهان. أصحهما: من حين النضوض، والثاني: من حين الظهور.

الحال الثاني: أن يشتري بها عرضاً قبل تمام الحول، فطريقان. أصحهما: أنه كما لو أمسك الناض، والثاني: القطع بأنه يزكي الجميع بحول الأصل.

الحال الثالث: إذا نض بعد تمام الحول، فإن ظهرت الزيادة قبل تمام الحول، زكى الجميع بحول الأصل بلا خلاف، وإن ظهرت بعد تمامه، فوجهان. أحدهما: هكذا، وأصحهما: يستأنف للربح حولاً. وجميع ما ذكرناه فيما إذا اشترى العرض بنصاب من النقد، أو بعرض قيمة نصاب. فأما إذا اشترى بمائة درهم مثلاً، وباعه بعد ستة أشهر بمائتي درهم، وبقيت عنده إلى تمام الحول من حين الشراء، فإن قلنا بالأصح: إن النصاب لا يشترط إلا في آخر الحول، بني على القولين في أن الربح من الناض هل يضم إلى الأصل في الحول؟ إن قلنا: نعم، فعليه زكاة المائتين، وإن قلنا: لا، لم يزك مائة الربح إلا بعد ستة أشهر أخرى، وإن قلنا: النصاب يشترط في جميع الحول، أو في طرفيه، فابتداء الحول من حين باع ونض، فإذا تم، زكى المائتين.

فرع: ملك عشرين ديناراً، فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة أشهر من ابتداء الحول بأربعين ديناراً، واشترى بها سلعة أخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمائة، فإن قلنا: الربح من الناض لا يفرد بحول، فعليه زكاة جميع المائة، وإلا فعليه زكاة خمسين ديناراً، لأنه اشترى السلعة الثانية بأربعين، منها عشرون رأس ماله الذي مضى عليه ستة أشهر، وعشرون ربح استفاده يوم باع الأول. فإذا مضت ستة أشهر، فقد تم الحول على نصف السلعة، فيزكيه بزيادته، وزيادته ثلاثون ديناراً، لأنه ربح على العشرينتين ستين، وكان ذلك كامناً وقت تمام الحول. ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، فعليه زكاة العشرين الثانية، فإن حولها

حينئذ تم، ولا يضم إليها ربحها، لأنه صار ناضاً قبل تمام حولها، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، فعليه زكاة ربحها، وهو الثلاثون الباقية، فإن كانت الخمسون التي أخرج زكاتها في الحول الأول باقية عنده، فعليه زكاتها أيضاً للحول الثاني مع الثلاثين، هذا الذي ذكرناه هو قول ابن الحداد تفريراً على أن الناض لا يفرد ربحه بحول، وحكى الشيخ أبو علي وجهين آخرين ضعيفين. أحدهما: يخرج عند البيع الثاني زكاة عشرين. وإذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة عشرين أخرى، وهي التي كانت ربحاً في الحول الأول. فإذا مضت ستة أشهر، أخرج زكاة الستين الباقية، لأنها إنما استقرت عند البيع الثاني، فمنه يتبدىء حولها.

والوجه الثاني: أنه عند البيع الثاني، يخرج زكاة عشرين، ثم إذا مضت ستة أشهر، زكى الثمانين الباقية، لأن الستين التي هي الربح، حصلت في حول العشرين التي هي الربح الأول، فضمّت إليها في الحول. ولو كانت المسألة بحالها، لكنه لم يبع السلعة الثانية، فيزكي عند تمام الحول الأول خمسين كما ذكرنا، وعند تمام الثاني الخمسين الثانية، لأن الربح الأخير لم يصر ناضاً.

ولو اشترى بمائتين عرضاً، فباعه بعد ستة أشهر بثلاثمائة، واشترى بها عرضاً وباعه بعد تمام الحول بستمائة، إن لم نفرد الربح بحول، أخرج زكاة ستمائة المال، وإلا فزكاة أربعمائة، فإذا مضت ستة أشهر، زكى مائة، فإذا مضت ستة أشهر أخرى، زكى المائة الباقية، هذا على قول ابن الحداد. وأما على الوجهين الآخرين، فيزكي عند البيع الثاني مائتين، ثم على الوجه الأول، إذا مضت ستة أشهر، زكى مائة، ثم إذا مضت ستة أشهر أخرى، زكى ثلاثمائة. وعلى الوجه الثاني: إذا مضت ستة أشهر من البيع الثاني، زكى أربع المائة الباقية.

**فصل:** إذا كان مال التجارة حيواناً، فله حالان. أحدهما: أن يكون مما تجب الزكاة في عينه كنصاب الماشية، ويأتي حكمه بعد هذا الفصل إن شاء الله

تعالى. والثاني: أن لا تجب في عينه، كالخيل، والجواري، والمعلوفة من الغنم من الماشية، فهل يكون نتاجها مال تجارة؟ وجهان. أصحهما: يكون، لأن الولد له حكم أمه، والوجهان فيما إذا لم تنقص قيمة الأم بالولادة، فإن نقصت، بأن كانت قيمة الأم ألفاً، فصارت بالولادة ثمانمائة، وقيمة الولد مائتان، جبر نقص الأم بالولد، وزكى الألف. ولو صارت قيمة الأم، تسعمائة، جبرت المائة من قيمة الولد، كذا قاله ابن سريج وغيره، قال الإمام: وفيه احتمال ظاهر، ومقتضى قولنا: إنه ليس مال تجارة، أن لا تجبر به الأم كالمستفادات بسبب آخر. وأثمار أشجار التجارة كأولاد حيوانها، ففيها الوجهان. فإن لم نجعل الأولاد والثمار مال تجارة، فهل تجب فيها في السنة الثانية، ففيها بعدها زكاة؟ قال إمام الحرمين: الظاهر أننا لا نوجب، لأنه منفصل عن تبعية الأم، وليس أصلاً في التجارة، وأما إذا ضممنها إلى الأصل، وجعلناها مال تجارة، ففي حولها طريقان. أصحهما: حولها حول الأصل، كنتاج السائمة، وكالزيادة المنفصلة، والثاني: على قولي ربح الناض، فعلى أحدهما ابتداء حولها من انفصال الولد وظهور الثمار.

**فصل: لا خلاف أن قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد، ومن أين يخرج؟** فيه ثلاثة أقوال. المشهور الجديد: يخرج من القيمة، ولا يجوز أن يخرج من عين العرض، والثاني: يجب الإخراج من العين، ولا يجوز من القيمة، والثالث: يتخير بينهما، فلو اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز<sup>(١)</sup> حنطة، أو بمائة وقلنا: يعتبر النصاب آخر الحول فقط، وحال الحول وهي تساوي مائتي درهم، فعلى المشهور: عليه خمسة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة وعلى الثالث: يتخير

(١) القفيز: مكيال كان يكال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل: التقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً.

بينهما. فلو أخر إخراج الزكاة حتى نقصت قيمتها فعادت إلى مائة، نظر، إن كان ذلك قبل إمكان الأداء وقلنا: الإمكان شرط للوجوب، فلا زكاة. وإن قلنا: شرط للضمان، لزمه على المشهور درهمان ونصف، وعلى الثاني: خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما، وإن كان بعد الإمكان، لزمه على المشهور: خمسة دراهم، لأن النقصان من ضمانه، وعلى الثاني: خمسة أقفزة، ولا يضمن نقصان القيمة مع بقاء العين كالغاصب، وعلى الثالث: يتخير بينهما. ولو أخر فبلغت القيمة أربعمائة درهم، فإن كان قبل إمكان الأداء وقلنا: هو شرط للوجوب، لزمه على المشهور عشرة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة، وعلى الثالث: يتخير بينهما، وإن قلنا: شرط الضمان، لزمه على المشهور خمسة دراهم، وعلى الثاني: خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم، لأن هذه الزيادة في ماله ومال المساكين، وقال ابن أبي هريرة: يكفي على هذا القول: خمسة أقفزة قيمتها خمسة دراهم، لأن هذه الزيادة حدثت بعد وجوب الزكاة، وهي محسوبة في الحول الثاني، وعلى الثالث: يتخير بين الأمرين. ولو أتلف الحنطة بعد وجوب الزكاة وقيمتها مائتا درهم، فصارت أربعمائة، لزمه على المشهور خمسة دراهم، لأنها القيمة يوم الإتلاف، وعلى الثاني: خمسة أقفزة قيمتها عشرة دراهم، وعلى الثالث، يتخير بينهما.

فرع: فيما يقوم به مال التجارة: لرأس المال أحوال.

أحدها: أن يكون نقداً نصاباً، بأن يشتري عرضاً بمائتي درهم، أو عشرين ديناراً، فيقوم في آخر الحول به، فإن بلغ به نصاباً، زكاه، وإلا، فلا. وإن كان الثاني غالب نقد البلد، ولو قوم به لبلغ نصاباً، حتى لو اشترى بمائتي درهم عرضاً، فباعه بعشرين ديناراً وقصد التجارة مستمر، فتم الحول والدنانير في يده، ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم، فلا زكاة. هذا هو المذهب المشهور. وعن صاحب

«التقريب» حكاية قول: إن التقويم أبداً يكون بغالب نقد البلد، ومنه يخرج الواجب، سواء كان رأس المال نقداً أم غيره، وحكى الروياني هذا عن ابن الحداد.

الحال الثاني: أن يكون نقداً دون النصاب، فوجهان. أصحهما: يقوم بذلك النقد، والثاني: بغالب نقد البلد كالعرض. وموضع الوجهين ما إذا لم يملك من جنس النقد الذي اشترى به ما يتم به النصاب، فإن ملك ما يتم به النصاب، بأن اشترى بمائة درهم عرضاً وهو يملك مائة أخرى، فلا خلاف أن التقويم بجنس ما ملك به، لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم.

قلت: لكن يجري فيه القول الذي حكاه صاحب «التقريب». والله أعلم.

الحال الثالث: أن يملك بالنقدين جميعاً، وهو على ثلاثة أضرب.

أحدها: أن يكون كل واحد نصاباً، فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك. وطريقه: تقويم أحد النقدين بالآخر. مثاله، اشترى بمائتي درهم وعشرين ديناراً، فينظر، إن كان قيمة المائتين عشرين ديناراً، فنصف العرض مشتري بدراهم، ونصفه بدنانير.

وإن كانت قيمتها عشرة دنانير، فثلثه مشري بدراهم، وثلثاه بدنانير. وهكذا يقوم في آخر الحول، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، فلا تجب الزكاة إذا لم يبلغ واحد منهما نصاباً وإن كانت بحيث لو قوم الجميع بأحد النقدين لبلغ نصاباً، وحول كل واحد من المبلغين من حين ملك ذلك النقد.

الضرب الثاني: أن يكون كل واحد منهما دون النصاب، فإن قلنا: ما دون النصاب، كالعرض، قوم الجميع بنقد البلد، وإن قلنا: كالنصاب، قوم ما ملكه بالدراهم بدراهم، وما ملكه بالدنانير بدنانير.

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نصاباً، والآخر دونه، فيقوم ما ملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد، وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين، وكل واحد من المبلغين يقوم في آخر حوله، وحول المملوك بالنصاب، من حين ملك ذلك النقد، وحول المملوك بما دونه، من حين ملك العرض. وإذا اختلف جنس المقوم به، فلا ضم كما سبق.

الحال الرابع: أن يكون رأس المال غير نقد، بأن ملك بعرض قنية، أو ملك بخلع أو نكاح بقصد التجارة وقلنا: يصير مال تجارة، فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم، أو الدينانير. فإن بلغ به نصاباً، زكاه، وإلا فلا وإن كان يبلغ بغيره نصاباً. فلو جرى في البلد نقدان متساويان، فإن بلغ بأحدهما نصاباً دون الآخر، قوم به، وإن بلغ بهما، فأوجه. أصحها: يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما، والثاني: يراعي الأغبط للمساكين، والثالث: يتعين التقويم بالدراهم، لأنها أرفق، والرابع: يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه.

الحال الخامس: أن يملك بالنقد وغيره، بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، فما قابل الدراهم يقوم بها، وما قابل العرض، يقوم بنقد البلد. فإن كان النقد دون النصاب، عاد الوجهان. كما يجري التقسيط عند اختلاف الجنس، يجري عند اختلاف الصفة، كما لو اشترى بنصاب من الدينانير بعضها صحيح وبعضها مكسّر، وبينهما تفاوت، فيقوم ما يخص الصحيح بالصحيح، وما يخص المكسّر بالمكسّر.

فصل: تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع، بعد وجوب الزكاة، وقبل الأداء، قيل: هو على الخلاف في بيع سائر الأموال بعد وجوب الزكاة فيها. وقيل: إن قلنا: يؤدي الزكاة من عين العرض، فهو على ذلك الخلاف، وإن قلنا: يؤدي من القيمة، فهو كما لو وجبت شاة في خمس من الإبل، فباعها.

وهذان الطريقان شاذان. والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور: القطع بجواز البيع، ثم سواء باع بقصد التجارة، أو بقصد اقتناء العرض، لأن تعلق الزكاة به لا يبطل وإن صار مال قنية، فهو كما لو نوى الاقتناء من غير بيع. فلو وهب مال التجارة، أو أعتق عبدها، فهو كبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها، لأن الهبة والإعتاق يبطلان متعلق زكاة التجارة. كما أن البيع يبطل متعلق زكاة العين. ولو باع مال التجارة محاباة، فقدّر المحاباة كالموهوب، فإن لم نصح الهبة، بطل في ذلك القدر، وخرج في الباقي على تفريق الصفقة.

**فصل:** فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه: فإن كان عبيد تجارة، وجبت فطرتهم مع زكاة التجارة. ولو كان مال التجارة نصاباً من السائمة، لم تجمع فيه زكاة التجارة والعين. وفيما تقدم منهما قولان. أظهرهما وهو الجديد، وأحد قولي القديم: تقدم زكاة العين، والثاني: زكاة التجارة. فإن قلنا بالأظهر، أخرج السن الواجبة من السائمة، وتضم السخال إلى الأمات. وإن قدمنا زكاة التجارة، قال في «التهذيب»: تقوم مع درّها، ونسلها، وصوفها، وما اتخذ من لبنها، وهذا تفريع على أن النتاج مال تجارة، وقد سبق فيه الخلاف، ولا عبرة بنقصان النصاب في أثناء الحول، تفريعاً على الأصح في وقت اعتبار نصاب التجارة. ولو اشترى نصاباً من السائمة للتجارة، ثم اشترى بها عرضاً بعد ستة أشهر مثلاً، فعلى القول الثاني: لا ينقطع الحول، وعلى الأول: ينقطع، ويبتدىء حول زكاة التجارة من يوم شراء العرض. ثم القولان فيما إذا كمل نصاب الزكاتين واتفق الحولان. وأما إذا لم يكمل نصاب أحدهما، بأن كان أربعين من الغنم، لا تبلغ قيمتها نصاباً عند تمام الحول، أو كان تسعاً وثلاثين فما دونها، وقيمتها نصاب، فالمذهب: وجوب زكاة ما بلغ به نصابه. هكذا قطع به العراقيون، والقفال، والجمهور. وقيل: في وجوبها وجهان. وإذا غلبنا زكاة



العين في نصاب السائمة، فنقصت في خلال السنة عن النصاب، ونقلناها إلى زكاة التجارة، فهل يبني حول التجارة على حول العين، أم يستأنفه؟ وجهان، كالوجهين فيمن ملك نصاب سائمة لا للتجارة، فاشترى به عرضاً للتجارة، هل يبني حول التجارة على حول السائمة؟ وإذا أوجبنا زكاة التجارة لنقصان الماشية المشتراة للتجارة عن النصاب، ثم بلغت في أثناء الحول نصاباً بالنتاج، ولم تبلغ بالقيمة نصاباً في آخر الحول، فوجهان. أحدهما: لا زكاة، لأن الحول انعقد للتجارة، فلا يتغير، والثاني: ينتقل إلى زكاة العين. فعلى هذا، هل يعتبر الحول من تمام النصاب بالنتاج، أم من وقت نقص القيمة عن النصاب؟ وجهان.

قلت: الأصح: لا زكاة. والله أعلم.

أما إذا كمل نصاب الزكاتين، واختلف الحولان، بأن اشترى بمتاع للتجارة بعد ستة أشهر نصاب سائمة، أو اشترى به معلوفة للتجارة، ثم أسامها بعد ستة أشهر، فطريقان. أصحهما: أنه على القولين في تقديم زكاة العين أو التجارة، والثاني: أن القولين مخصوصان بما إذا اتفق الحولان، بأن يشتري بعروض القنية نصاب سائمة للتجارة. فعلى هذا، فيه طريقان. أصحهما وبه قطع المعظم: أن المتقدم يمنع المتأخر قولاً واحداً، فعليه زكاة التجارة في الصورة المذكورة. والطريق الثاني: على وجهين. أحدهما: هذا، والثاني: أن المتقدم يرفع حكم المتأخر، ويتجرد. وإذا طردنا القولين فيما إذا تقدم حول التجارة، فإن غلبنا زكاة التجارة، فذاك، وإن غلبنا العين، فوجهان. أحدهما: تجب عند تمام حولها، وما سبق من حول التجارة يبطل. وأصحهما: تجب زكاة التجارة عند تمام حولها، لثلا يبطل بعض حولها، ثم يستفتح حول زكاة العين من منقرض حولها، وتجب زكاة العين في سائر الأحوال.

فرع: لو اشترى نخيلاً للتجارة، فأثمرت، أو أرضاً مزروعة، فأدرك الزرع،

وبلغ الحاصل نصاباً، عاد القولان في أن الواجب زكاة العين، أم التجارة؟ فإن لم يكمل أحد النصابين، أو كملاً ولم يتفق الحولان، استمر التفصيل الذي سبق. ثم هذا الذي ذكرناه، فيما إذا كانت الثمرة حاصلة عند المشتري، وبدا الصلاح في ملكه. أما إذا أطلعت بعد الشراء، فهذه ثمرة حدثت من شجر التجارة، وفي ضمها إلى مال التجارة، وجهان تقدمنا، فإن ضمناها، فهي كالحاصلة عند الشراء، وتنزل منزلة زيادة متصلة، أو أرباح متجددة في قيمة العرض، ولا تنزل منزلة ربح ينض، ليكون حولها على الخلاف السابق فيه. فإن قلنا: ليست مال تجارة، فمقتضاه وجوب زكاة العين فيها بلا خلاف، وتخصيص زكاة التجارة بالأرض والأشجار.

التفريع: إن غلبنا زكاة العين، أخرج العشر أو نصفه من الثمار والزرع، وهل تسقط به زكاة التجارة عن قيمة جذع النخل، وتبن الزرع؟ وجهان. أصحهما: لا يسقط. وفي أرض النخل والزرع طريقان. أحدهما: على الوجهين في الجذع والتبن، والثاني: القطع بالوجوب لبعده الأرض عن التبعة. قال إمام الحرمين: وينبغي أن يعتبر ذلك بما يدخل في الأرض المتخللة بين النخيل في المساقاة، وما لا يدخل. فما لا يدخل، تجب فيه زكاة التجارة قطعاً، وما يدخل، فهو على الخلاف. وإذا أوجبنا زكاة التجارة في هذه الأشياء، فلم تبلغ قيمتها نصاباً، فهل يضم قيمة الثمرة والحب إليها، ليكمل النصاب؟ وجهان.

قلت: أصحهما: لا ضم، وما ذكره الإمام جزم به الماوردي. والله أعلم. وعلى هذا القول لا يسقط اعتبار التجارة في المستقبل، بل تجب زكاة التجارة في الأحوال المستقبلية. ويكون ابتداء حول التجارة، من وقت إخراج العشر، لا من بدو الصلاح، لأن عليه بعد بدو الصلاح تربية الثمار للمساكين، فلا يجوز أن يكون زمان التربية محسوباً عليه. فأما إذا غلبنا زكاة التجارة، فتقوم الثمرة

والجذع، وفي الزرع الحب والتبن. وتقوم الأرض أيضاً فيهما، وسواء اشتراها مزروعةً للتجارة، أو اشترى بذراً وأرضاً للتجارة وزرعها به في جميع ما ذكرنا. ولو اشترى الثمار وحدها، وبدا الصلاح في يده، جرى القولان في أنه يخرج العشر، أم زكاة التجارة؟.

س: لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر للقنية، وجب العشر في الزرع وزكاة التجارة في الأرض بلا خلاف فيهما.

م: في زكاة مال القراض: عامل القراض لا يملك حصته من الربح إلا بالقسمة على الأظهر، وعلى الثاني: يملكها بالظهور. فإذا دفع إلى غيره نقداً قراضاً، وهما جميعاً من أهل الزكاة، فحال عليه الحول، فإن قلنا: العامل لا يملك الربح بالظهور، وجب على المالك زكاة رأس المال والربح جميعاً، لأن الجميع ملكه، كذا قاله الجمهور. ورأى الإمام تخريج الوجوب في نصيب العامل على الخلاف في المغصوب والمحجور، لتأكد حقه في حصته. وحول الربح مبني على حول الأصل، إلا إذا ردَّ إلى النضوض، ففيه الخلاف السابق. ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر، فذاك وإن أخرجها من هذا المال، ففي حكم هذا المخرج أوجه، أصحها عند الأكثرين وهو المنصوص: يحسب من الربح كالمؤن التي تلزم المال، وكما أن فطرة عبيد التجارة، وأرش جنایاتهم من الربح، والثاني: من رأس المال، والثالث: أنه لطائفة من المال، يستردها المالك، لأنه مصروف إلى حق لزمه. فعلى هذا يكون المخرج من الربح ورأس المال جميعاً بالتقسيط. مثاله: رأس المال مائتان، والربح مائة، فثلثا المخرج من رأس المال، وثلثه من الربح. قال في «التهذيب»: الوجهان مبنيان على تعلق الزكاة، هل هو بالعين، أو بالذمة؟ إن قلنا: بالعين، فكالمؤن، وإلا فهو استرداد. وقيل: إن قلنا: بالعين، فكالمؤن، وإلا ففيه الوجهان. واستبعد إمام الحرمين هذا البناء. أما إذا

قلنا: يملك حصته بالظهور، فعلى المالك زكاة رأس المال، ونصيبه من الربح. وهل على العامل زكاة نصيبه؟ فيه طرق. أحدها: أنه على قولين كالمغصوب، لأنه غير متمكن من كمال التصرف، والثاني: القطع بالوجوب لتمكُّنه من التوصل بالمقاسمة، والثالث: القطع بالمنع لعدم استقرار ملكه لاحتمال الخسران. والمذهب: الإيجاب، سواء أثبتنا الخلاف، أم لا، فعلى هذا، فابتداء حول حصته من حين الظهور على الأصح المنصوص، والثاني: من حين تقوُّم المال على المالك لأخذ الزكاة، والثالث: من حين القسمة، لأنه وقت الاستقرار، والرابع: حوله حول رأس المال. ثم إذا تم حوله، ونصيبه لا يبلغ نصاباً، لكن مجموع المال يبلغ نصاباً، فإن أثبتنا الخلطة في التقدين، فعليه الزكاة، وإلا، فلا، إلا أن يكون له من جنسه ما يتم به النصاب، وهذا إذا لم نجعل ابتداء الحول من المقاسمة. فإن جعلناه منها، سقط النظر إلى الخلطة. وإذا أوجبنا الزكاة على العامل، لم يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب، فإذا اقتسما، زكَّى ما مضى. وحكي وجه: أنه يلزمه الإخراج في الحال، لتمكُّنه من القسمة. ثم إن أخرج الزكاة من موضع آخر، فذاك، فإن أراد إخراجها من مال القراض، فهل يستبدُّ به، أم للمالك منعه؟ وجهان. أصحهما: يستبدُّ، قال الروياني: وهو المنصوص. والثاني: لا يستبدُّ، وللمالك منعه. أما إذا كان المالك من أهل وجوب الزكاة دون العامل، وقلنا: الجميع له ما لم يقسم، فعليه زكاة الجميع. وإن قلنا بالقول الآخر، فعليه زكاة رأس المال ونصيب من الربح، ولا يكمل نصيب المالك إذا لم يبلغ نصاباً بنصيب العامل، لأنه ليس من أهل الزكاة. أما إذا كان العامل من أهل الزكاة، دون المالك فإن قلنا: الجميع للمالك قبل القسمة، فلا زكاة. وإن قلنا: للعامل حصة من الربح، ففي وجوب الزكاة عليه الخلاف السابق. فإذا أوجبناه، فذاك إذا بلغت حصته نصاباً، أو كان له ما يتم به النصاب. ولا تثبت الخلطة، ولا يجيء

في اعتبار الحول هنا إلا الوجه الأول والثالث، وليس له إخراج الزكاة من عين المال بلا خلاف، لأن المالك لم يدخل في العقد على أن يخرج من المال زكاة، هكذا ذكره، ولما منع أن يمنع ذلك، لأنه عامل من عليه الزكاة.



## باب زكاة المعدن<sup>(١)</sup> والركاز<sup>(٢)</sup>

اجتمعت الأمة على وجوب الزكاة في المعدن، ولا زكاة فيما يستخرج من المعدن، إلا في الذهب والفضة. هذا هو المذهب المشهور الذي قطع به الأصحاب. وحكي وجه: أنه تجب زكاة كل مستخرج منه، منطبعاً كان، كالحديد والنحاس، أو غيره، كالكحل والياقوت، وهذا شاذ منكر. وفي واجب النقدين المستخرجين منه، ثلاثة أقوال. أظهرها: ربع العشر، والثاني: الخمس، والثالث: إن ناله بلا تعب ومؤونة، فالخمس، وإلا فربع العشر. ثم الذي اعتمده

(١) المعدن: لغة: اسم للمحل ولما يخرج.

واصطلاحاً: هو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غير جنسها مما له قيمة ويحتاج إلى استنباط.

(٢) الركاز: لغة: بمعنى المركز وهو من الركز أي: الإثبات، وهو المدفون في الأرض إذا خفي.

واصطلاحاً: ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية.

ويطلق على كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه. إلا أن الشافعية خصوا إطلاقه على الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال. وأما الركاز عند الحنفية فيطلق على أعم من كون راكمه الخالق أو المخلوق فيشمل على هذا المعادن والكنوز.

وقد تبين مما سبق أن الركاز مبين للمعدن عند جمهور الفقهاء.

وأما عند الحنفية: فإن الركاز أعم من المعدن حيث يطلق عليه وعلى الكنز.

اتفق الفقهاء على أن الركاز في قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس» [صحيح البخاري: ١٤٩٩].

يتناول دفين الجاهلية من الذهب والفضة سواء كان مضروباً أو غيره.

وقال ابن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر، واختلفوا في مصرفه. فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني.

وقال الشافعي في أصح قولي: مصرفه مصرف الزكاة، وعن أحمد روايتان، وينبغي على ذلك ما إذا وجدته ذمي فعند الجمهور يخرج من الخمس، وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣/٩٨)، وفتح الباري (٣/٤٢٧، ٤٢٨)].

الأكثر على هذا القول في ضبط الفرق، الحاجة إلى الطحن، والمعالجة بالنار، والاستغناء عنهما، فما احتاج، فربع العشر، وما استغنى عنهما، فالخمس. والمذهب: أنه يشترط كونه نصاباً. وقيل: في اشتراطه قولان. والمذهب المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي رحمة الله عليه: أنه لا يشترط الحول. وقيل: في اشتراطه قولان. ووجه المذهب فيهما القياس على المعشرات، ولأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة، وإنما يعتبر الحول للتمكن من تنمية المال، وهذا نما في نفسه.

فرع: إذا اشترطنا النصاب، فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً، بل ما ناله بدفعات ضم بعضه إلى بعض إن تابع العمل وتواصل النيل. قال في «التهذيب»: ولا يشترط بقاء ما استخرج في ملكه. فلو تابع العمل، ولم يتواصل النيل، بل حفر المعدن زماناً، ثم عاد النيل، فإن كان زمن الانقطاع يسيراً، ضم أيضاً، وإلا، فقولان. الجديد: الضم. والقديم: لا ضم. وإن قطع العمل ثم عاد إليه، فإن كان القطع لغير عذر، فلا ضم، طال الزمان أم قصر، لإعراضه. وإن قطع لعذر، فالضم ثابت إن قصر الزمان، وإن طال، فكذلك عند الأكثرين. وفي وجه: لا ضم. وفي حد الطول أوجه. أصحها: الرجوع إلى العرف، والثاني: ثلاثة أيام، والثالث: يوم كامل. ثم إصلاح الآلات وهرب العبيد والأجراء من الأعذار بلا خلاف. وكذلك السفر والمرض على المذهب. وقيل: فيهما وجهان. أصحهما: عذران، والثاني: لا. ومتى حكمنا بعدم الضم، فمعناه أن الأول لا يضم إلى الثاني. فأما الثاني فيكمل بالأول قطعاً، كما يكمل بما يملكه من غير المعدن.

فرع: إذا نال من المعدن دون نصاب، وهو يملك من جنسه نصاباً فصاعداً، فيما أن يناله في آخر جزء من حول ما عنده، أو مع تمام حوله، أو قبله، ففي

الحالين الأولين يصير النيل مضمومًا إلى ما عنده، وعليه في ذلك النقد حقه، وفيما ناله حقه على اختلاف الأقوال فيه. وأما إذا ناله قبل تمام الحول، فلا شيء فيما عنده حتى يتم حوله. وفي وجوب حق المعدن فيما ناله، وجهان. أصحهما: يجب، وهو ظاهر نصه في «الأم» والثاني: لا يجب. فعلى هذا، يجب فيما عنده ربع العشر عند تمام حوله، وفيما ناله ربع العشر عند تمام حوله. ولو كان يملك من جنسه دون نصاب، بأن ملك مائة درهم، فنال من المعدن مائة، نظر، إن نال بعد تمام حوله ما عنده، ففي وجوب حق المعدن فيما ناله الوجهان. فعلى الأول: يجب في المعدن حقه، ويجب فيما عنده ربع العشر إذا مضى حول من حين كمل النصاب بالنيل، وعلى الثاني: لا يجب شيء حتى يمضي حول من يوم النيل، فيجب في الجميع ربع العشر. وعن صاحب «الإفصاح» وجه: أنه يجب فيما ناله حقه، وفيما كان عنده ربع العشر في الحال، لأنه كمل بالنيل، وقد مضى عليه الحول. وأما إن ناله قبل تمام حول المائة، فلا يجيء وجه صاحب «الإفصاح»، ويجيء الوجهان الآخران. وهذا التفصيل المذكور في بعض طرق العراقيين، وقد نقل معظمه الشيخ أبو علي<sup>(١)</sup>، ونسبه الإمام<sup>(٢)</sup> إلى السهو وقال: إذا كان ما يملكه دون النصاب، فلا ينعقد عليه حول حتى يفرض له وسنط وآخر، ويحكم بوجوب الزكاة فيه يوم النيل. ولا شك في بُعد القول بوجوب الزكاة فيه للنيل، لكن الشيخ لم ينفرد بهذا النقل، ولا صار إليه حتى يعترض عليه، وإنما نقله متعجبًا منه، منكرًا له.

وأما إذا كان ما عنده مال تجارة، فتنتظم فيه الأحوال الثلاثة وإن كان دون النصاب بلا إشكال، لأن الحول ينعقد عليه، ولا يعتبر النصاب إلا في آخر

(١) أبو علي: الحسين بن شعيب المروزي السنجي وسبق ترجمته في الجزء الأول.

(٢) الإمام: هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني وسبق ترجمته في الجزء الأول.



الحول على الأصح. فإن نال من المعدن في آخر حول التجارة، ففيه حق المعدن، وفي مال التجارة زكاة التجارة إن كان نصاباً، وكذا إن كان دونه وبلغ بالمعدن نصاباً، واكتفينا بالنصاب في آخر الحول. وإن نال قبل تمام الحول، ففي وجوب حق المعدن الوجهان السابقان، وإن نال بعد تمام الحول، نظر، إن كان مال التجارة نصاباً في آخر الحول، وجب في النيل حق المعدن، لانضمامه إلى ما وجبت فيه الزكاة، وإن لم يبلغ نصاباً ونال بعد مضي شهر من الحول الثاني مثلاً، بني ذلك على الخلاف في أن سلعة التجارة إذا قومت في آخر الحول فلم تبلغ نصاباً، ثم ارتفعت القيمة بعد شهر، هل تجب فيها الزكاة، أم ينتظر آخر الحول الثاني؟ فإن قلنا بالأول، وجبت زكاة التجارة في مال التجارة، وحينئذٍ يجب حق المعدن في النيل قطعاً. وإن قلنا بالثاني، ففي وجوب حق المعدن الوجهان، وجميع ما ذكرناه مفرع على المذهب أن الحول ليس بشرط في حق المعدن. فإن شرطناه، انعقد الحول عليه من حين وجده.

فرع: لا يمكن ذمي من حفر معادن دار الإسلام والأخذ منها، كما لا يمكن من الإحياء فيها، ولكن ما أخذه قبل إزعاجه يملكه، كما لو احتطب. وهل عليه حق المعدن؟ يبني على أن مصرف حق المعدن ماذا؟ فإن أوجبنا فيه ربع العشر، فمصرفه مصرف الزكوات، وإن أوجبنا الخمس، فطريقان. المذهب والذي قطع به الأكثرون: مصرف الزكوات، والثاني: على قولين. أظهرهما: هذا، والثاني: مصرف خمس خمس الفيء. فإن قلنا: بهذا، أخذ من الذمي الخمس، وإن قلنا بالمذهب، لم يؤخذ منه شيء. وعلى المذهب تشترط النية فيه. وعلى قول مصرف الفيء، لا تشترط النية. ولو كان المستخرج من المعدن مكاتباً، لم يمنع ولا زكاة. ولو نال العبد من المعدن شيئاً، فهو لسيده وعليه واجبة. ولو أمره السيد بذلك ليكون النيل له، فقد بناه صاحب «الشامل» على القولين في ملك العبد بتمليك السيد، وحظ الزكاة من القولين ما قدمناه.

واعلم أن السلطان والحاكم، يزعم الذمي عن معدن دار الإسلام. وينقذ جواز إزعاجه لكل مسلم، لأنه صاحب حق فيه.

فرع: لو استخرج اثنان من معدن نصاباً، فوجوب الزكاة يبني على ثبوت الخلطة في غير المواشي.

فرع: إذا قلنا بالمذهب: إن الحول لا يعتبر، فوقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده، ووقت الإخراج، التخليص والتنقية. فلو أخرج قبل التنقية من التراب والحجر، لم يجز، وكان مضموناً على الساعي، يلزمه رده. فلو اختلفا في قدره بعد التلف، أو قبله، فالقول قول الساعي مع يمينه، ومؤونة التخليص والتنقية على المالك، كمؤونة الحصاد والدياس. فلو تلف بعضه قبل التمييز، فهو كتلف بعض المال قبل الإمكان.

قلت: وإذا امتنع من تخليصه، أجبر. والله أعلم.

فصل: الركاز دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس، ويصرف مصرف الزكوات على المذهب. وحكي قول، وقيل: وجه: أنه يصرف مصرف خمس الفبيء، ولا يشترط الحول فيه بلا خلاف. والمذهب: اشتراط النصاب وكون الموجود ذهباً أو فضة. وقيل: في اشتراط ذلك، قولان. الجديد: الاشتراط.

فرع: لو كان الموجود على ضرب الإسلام، بأن كان عليه شيء من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام، لم يملكه الواحد بمجرد الوجدان، بل يردده إلى مالكة إن علمه، فإن لم يعلمه، فوجهان. الصحيح الذي قطع به الجمهور: هو لقطة يعرفه الواجد سنة، ثم له تملكه إن لم يظهر مالكة. وقال الشيخ أبو علي: هو مال ضائع يمسه الآخذ للمالك أبدأ، أو يحفظه الإمام له في بيت المال، ولا يملك بحال، كما لو ألقى الريح ثوباً في حجره، أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكة. وإنما يملك بالتعريف ما ضاع من المارة، دون ما حصنه المالك

بالدفن . ونقل البغوي عن القفال نحو هذا . قال الإمام : ولو انكشفت الأرض عن كنز بسيل ونحوه ، فما أدري ما قول الشيخ فيه ، والمال البارز ضائع ، قال : واللائق بقياسه ، أن لا يثبت فيه حق التملك اعتباراً بأصل الموضع ، ولو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الإسلام ، فقولان . أظهرهما وأشهرهما : ليس برکاز ، والثاني : ركاز فيخمس . وعلى الأظهر : يكون لقطعة على قول الجمهور . وعن الشيخ أبي علي موافقة الجمهور هنا . وعنه أيضاً وجهان . أحدهما : الموافقة ، والثاني : أنه مال ضائع كما قال في الصورة السابقة . ثم يلزم من كون الركاز على ضرب الإسلام ، كونه دفن في الإسلام ، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية ، لاحتماله أنه وجده مسلم بكنز جاهلي ، فكنزه ثانياً ، فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلين ، لا على كونه ضرب الجاهلية .

فرع : الكنز الموجود بالصفة المتقدمة ، تارة يوجد في دار الإسلام ، وتارة في دار الحرب . فالذي في دار الإسلام ، إن وجد في موضع لم يعمره مسلم ولا ذو عهد ، فهو ركاز ، سواء كان مواتاً أو من القلاع العادية التي عمرت في الجاهلية . فإن وجد في طريق مسلوكة ، فالذهب والذي قطع به العراقيون والقفال : أنه لقطعة . وقيل : ركاز . وقيل : وجهان ، والموجود في المسجد لقطعة على المذهب . ويجيء فيه الوجه الذي في الطريق : أنه ركاز . وما عدا هذه المواضع ، ينقسم إلى مملوك ، وموقوف ، فالمملوك ، إن كان لغيره ووجد فيه كنزاً ، لم يملكه الواجد ، بل إن ادّعاه مالكة ، فهو له بلا يمين ، كالأمتعة في الدار ، وإلا فهو لمن تلقى صاحب الأرض الملك منه . وهكذا إلى أن ينتهي إلى الذي أحيا الأرض فيكون له وإن لم يدّعه ، لأنه بالإحياء ملك ما في الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فإنه مدفون منقول . فإن كان من تلقى الملك عنه هالكاً ، فورثته قائمون مقامه . فإن

قال بعض ورثته: هو لمورثنا، وأباه بعضهم، سلّم نصيب المدعي إليه، وسلك بالباقي ما ذكرناه. هذا كله كلام الأئمة صريحاً وإشارة. ومن المصرحين بملك الركاز بإحياء الأرض، القفال. ورأى الإمام تخريج ملك الركاز بالإحياء على ما لو دخلت ظبية داراً، فأغلق صاحبها الباب لا على قصد ضبطها. وفيه وجهان. أصحهما: لا يملكها، ولكن يصير أولى بها. كذلك المحيي يصير أولى بالكنز. ثم إذا قلنا: الكنز يملك بالإحياء، وزالت رقبة الأرض عن ملكه، فلا بد من طلبه ورده إليه. وإن قلنا: لا يملكه، ولكن يصير أولى به، فلا يبعد أن يقال: إذا زال ملكه عن رقبة الأرض، بطل اختصاصه. كما أن في مسألة الظبية إذا قلنا: لا يملكها، ففتح الباب وأفلتت، ملكها من اصطادها.

التفريع: إن قلنا: المحيي لا يملك بالإحياء، فإذا دخل في ملكه، أخرج الخمس، وإلا فإذا احتوت يده على الكنز نفسه وقد مضى سنون، فلا بد من إخراج الخمس الذي لزمه يوم ملكه. وفيما مضى من السنين، يبني وجوب ربع العشر في الأخماس الأربعة على الخلاف في الضالّ والمغصوب، وفي الخمس كذلك إن قلنا: تتعلق الزكاة بالعين، وإلا فعلى ما ذكرنا إذا لم يملك إلا نصاباً وتكرر الحول عليه.

أما إذا كان الموضع الذي وجد فيه الكنز للواجد، فإن كان أحياء، فما وجده ركاز، وعليه خمسة في وقت دخوله في ملكه كما سبق. وقال الغزالي: فيه وجهان، بناءً على ما قاله الإمام، وإن كان انتقل إليه من غيره، لم يحلّ له أخذه، بل عليه عرضه على من ملكه عنه. وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي كما سبق. وإن كان الموضع موقوفاً، فالكنز لمن في يده الأرض، كذا قاله في «التهديب». هذا كله إذا وجد في دار الإسلام، فلو وجد في دار الحرب في موات، نظر، إن كانوا لا يذبون عنه، فهو كموات دار الإسلام، وإن كانوا يذبون

عنه ذبهم عن العمران، فالصحيح الذي قطع به الأكثرون: أنه كمواتهم الذي لا يذبون عنه. وقال الشيخ أبو علي: هو كعمرانهم. وإن وجد في موضع مملوك لهم، نظر، إن أخذ بقهر وقتال، فهو غنيمة، كأخذ أموالهم ونقودهم من بيوتهم، فيكون خمسه لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لمن وجده. وإن أخذ بغير قتال ولا قهر، فهو فيء، ومستحقه أهل الفيء. كذا قاله في «النهاية»<sup>(١)</sup> وهو محمول على ما إذا دخل دار الحرب بغير أمان، لأنه إذا دخل بأمان لا يجوز له أخذ كنزهم لا بقتال ولا بغيره. كما ليس له أن يخونهم في أمتعة بيوتهم، وعليه الرد إن أخذ. وقد نص على هذا، الشيخ أبو علي. ثم في كونه فيئاً إشكال، لأن من دخل بغير أمان، وأخذ مالهم بلا قتال، إما أن يأخذه خفية، فيكون سارقاً، وإما جهاراً، فيكون مختلساً، وهما خاص ملك السارق والمختلس. ويتأيد هذا الإشكال بأن كثيراً من الأئمة أطلقوا القول بأنه غنيمة، منهم ابن الصباغ، والصيدلاني.

فرع: إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها، فقال المشتري: لي وأنا دفنته، وقال البائع مثل ذلك، أو قال: ملكته بالإحياء، أو تنازع المعير والمستعير، أو المكري والمستأجر هكذا، فالقول قول المشتري والمستعير والمستأجر مع أيمانهم، لأن اليد لهم، وهو كالنزاع في متاع الدار. وهذا إذا احتمل صدق صاحب اليد، ولو على بُعد. فأما إذا لم يحتمل لكون مثله لا يمكن دفنه في مدة جديدة، فلا يصدق صاحب اليد. ولو وقع النزاع بين المكري والمستأجر، أو المعير والمستعير بعد رجوع الدار، إلى يد المالك، فإن قال المكري أو المعير: أنا دفنته بعد عود الدار إليّ، فالقول قوله بشرط الإمكان. وإن قال: دفنته قبل خروج الدار من يدي، فوجهان. أحدهما: القول قوله أيضاً، وأصحهما: القول

(١) النهاية: لإمام الحرمين أبو المعالي الجويني وسبق ترجمته في الجزء الأول.

قول المستأجر والمستعير، لأن المالك سلم له حصول الكنز في يده، فيده تنسخ اليد السابقة. ولهذا لو تنازعا قبل الرجوع، كان القول قوله.

فرع: إذا اعتبرنا النصاب في الزكاة، لم يشترط كون الموجود نصاباً، بل يكمله بما يملكه من جنس النقد الموجود. وفيه من التفصيل والخلاف ما سبق في المعدن، وإذا كملنا، ففي الركاز الخمس.

فرع: حكم الذمي في الركاز، حكمه في المعدن، فلا يمكن من أخذه في دار الإسلام، فإن وجد وأخذه، ملكه على المذهب المعروف. قال الإمام: وفيه احتمال عندي، لأنه كالحاصل في قبضة المسلمين، فهو كما لهم الضال. وإذا قلنا بالمذهب فأخذه، ففي أخذ حق الزكاة منه، الخلاف السابق في المعدن.

قلت: إذا وجد معدنا، أو ركازاً، وعليه دين، ففي منع الدين زكاتها والقولان المتقدمان في سائر الزكوات. وإذا أوجبنا زكاة الركاز في عين الذهب والفضة، أخذ خمس الموجود لا قيمته، ولو وجد في ملكه ركاز فلم يدعه، وأدعاه اثنان، فصدق أحدهما، سلم إليه. وإذا وجد من الركاز دون النصاب، وله دين تجب فيه الزكاة، فبلغ به نصاباً، وجب خمس الركاز في الحال، وإن كان ماله غائباً، أو مدفوناً، أو غنيمته، والركاز ناقص، لم يخمس، حتى يعلم سلامة ماله، فحيثئذ يخمس الركاز الناقص عن النصاب، سواء بقي المال، أو تلف إذا علم وجوده يوم حصل الركاز. والله أعلم.



## باب زكاة الفطر<sup>(١)</sup>

هي واجبة، وقال ابن اللبان<sup>(٢)</sup> من أصحابنا: غير واجبة.

قلت: قول ابن اللبان شاذ منكر، بل غلط صريح. والله أعلم.

وفي وقت وجوبها أقوال. أظهرها وهو الجديد: تجب بغروب الشمس ليلة العيد، والثاني: وهو القديم: تجب بطلوع الفجر يوم العيد، والثالث: تجب بالوقتین معاً، خرّجه صاحب «التلخيص»<sup>(٣)</sup> واستنكره الأصحاب، فلو ملك عبداً، أو أسلم عبده الكافر، أو نكح امرأة، أو ولد له ولد ليلة العيد، لم تجب فطرتهم على الجديد، وعلى المخرّج، وتجب على القديم. ولو مات ولده أو عبده، أو زوجته، أو طلقها بائناً ليلة العيد، أو ارتد العبد، أو الزوجة، لم تجب على القديم والمخرّج، وتجب على الجديد، وكذا الحكم لو أسلم الكافر قبل

(١) زكاة الفطر: صدقة تجب بالفطر من رمضان.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم.

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين» [صحيح البخاري (١٥٠٣)، وصحيح مسلم (٩٨٤)].

قال ابن المنذر في الإجماع:

- وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

- وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم.

- وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر.

(٢) ابن اللبان:

أبو الحسين (أبو الحسن) محمد بن عبد الله بن الحسن، البصري، الشافعي.

الإمام العلامة الكبير، إمام الفرضيين في الآفاق وثقه أبو بكر الخطيب، وقال انتهى إليه علم

الفرائض، وصنف فيها كتباً منها: الإيجاز في الفرائض، وتوفي سنة ٤٠٢ هـ.

(٣) صاحب التلخيص: أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري (ابن القاص). وسبق ترجمته في الجزء

الأول.

الغروب، ومات بعده. ولو حصل الولد أو الزوجة، أو العبد بعد الغروب، وماتوا قبل الفجر، فلا فطرة على الأقوال كلها. ولو زال الملك في العبد بعد الغروب وعاد قبل الفجر، وجبت على الجديد والقديم. وأما على المخرج، فوجهان كالوجهين في أن الواهب هل يرجع في ما زال ملك المتهب عنه ثم عاد إليه؟ ولو باع العبد بعد الغروب واستمر ملك المشتري، فعلى الجديد: الفطرة على البائع، وعلى القديم: على المشتري، وعلى المخرج، لا تجب على واحد منهما، ولو مات مالك العبد ليلة العيد، فعلى الجديد: الفطرة في تركته، وعلى القديم: تجب على الوارث، وعلى المخرج: لا فطرة أصلاً، وفيه وجه: أنها تجب على الوارث على هذا القول بناءً على القديم أن الوارث يبني على حول الموروث.

فصل: الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب. وتقدم بيانه في باب التعجيل، فإذا لم يعجل، فيستحب أن لا يؤخر إخراجها عن صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، فإن أخر قضي.

فصل: الفطرة قد يؤديها عن نفسه، وقد يؤديها عن غيره. وجهات التحمل ثلاث: الملك، والنكاح، والقراية. وكلها تقتضي وجوب الفطرة في الجملة، فمن لزمه نفقة بسبب منها، لزمه فطرة المنفق عليه، ولكن يشترط في ذلك أمور، ويستثنى عنه صور، منها: متفق عليه. ومنها: مختلف فيه، ستظهر بالتفريع إن شاء الله تعالى.

وقال ابن المنذر من أصحابنا: تجب فطرة الزوجة في مالها، لا على الزوج. فمن المستثنى: أن الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، تفريراً على المذهب في وجوب الاعفاف، وفي وجوب فطرتها عليه وجهان. أصحابهما عند الغزالي في طائفة: وجوبها. وأصحابهما عند صاحب «التهذيب» و «العدة» وغيرهما: لا تجب.



قلت: دنا الثاني هو الأصح، وجزم الإمام الرافعي في «المحرر» بصحته.

والله أعلم.

ويجري الوجهان في فطرة مستولده. ثم من عدا الأصول والفروع من الأقارب، كالإخوة والأعمام: لا تجب فطرتهم، كما لا تجب نفقتهم. وأما الأصول والفروع، فإن كانوا موسرين، لم تجب نفقتهم، وإلا فكل من جمع منهم إلى الإعسار الصغر، أو الجنون، أو الزمانة وجبت نفقته، ومن تجرد في حقه الإعسار، ففي نفقته قولان. ومنهم من قطع بالوجوب في الأصول. وحكم الفطرة حكم النفقة اتفاقاً واختلافاً. إذا ثبت هذا، فلو كان الابن الكبير في نفقة أبيه، فوجد قوته ليلة العيد ويومه فقط، لم تجب فطرته على الأب لسقوط نفقته، ولا على الابن، لإعساره. وإن كان الابن صغيراً، والمسألة بحالها، ففي سقوط الفطرة عن الأب وجهان. أصحهما: السقوط كالكبير، والثاني: لا تسقط لتأكدها.

فرع: الفطرة الواجبة على الغير، هل تلاقي المؤدى عنه، ثم يتحمل عن المؤدى، أم تجب على المؤدى ابتداءً؟ فيه خلاف. يقال: وجهان. ويقال: قولان مخرجان. أصحهما: الأول. ثم الأكثرون طردوا الخلاف في كل مؤدٍ عن غيره من الزوج والسيد والقريب. قال الإمام: وقال طوائف من المحققين: هذا الخلاف في فطرة الزوجة فقط. أما فطرة المملوك والقريب، فتجب على المؤدى ابتداءً قطعاً، لأن المؤدى عنه، لا يصلح للإيجاب لعجزه. ثم حيث فرض الخلاف وقلنا بالتحمل، فهو كالضمان، أم كالحوالة؟ قولان حكاهما أبو العباس الروياني في «المسائل الجرجانيات» فلو كان الزوج معسراً، والزوجة أمة، أو حرة موسرة، فطريقان. أصحهما: فيهما قولان بناءً على الأصل المذكور. إن قلنا: الوجوب يلاقي المؤدى عنه أولاً، وجبت الفطرة على الحرة وسيد الأمة، وإلا فلا تجب

على أحد، والطريق الثاني: تجب على سيد الأمة، ولا تجب على الحرة، وهو المنصوص. والفرق، كمال تسليم الحرة نفسها، بخلاف الأمة.

قلت: الطريق الثاني: أصح. والله أعلم.

أما إذا نشزت، فتسقط فطرتها عن الزوج قطعاً. قال الإمام: والوجه عندي القطع بإيجاب الفطرة عليها وإن قلنا: لا يلاقيها الوجوب، لأنها بالنشوز خرجت عن إمكان التحمل. ولو كان زوج الأمة موسراً، ففطرتها كنفقتها، وبيانها في بابها. وأما خادم الزوجة، فإن كانت مستأجرة، لم تجب فطرتها، وإن كانت من إماء الزوج، فعليه فطرتها، وإن كانت من إماء الزوجة، والزوج ينفق عليها، لزمه فطرتها، لأنه يمونها، نص عليه الشافعي رحمه الله في «المختصر» وقال الإمام: الأصح عندي: أنها لا تلزمه.

فرع: لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه، ففي إجزائها وجهان. إن قلنا: الزوج متحمل، أجزاء، وإلا، فلا، ويجري الوجهان فيما لو تكلف من فطرته على قريبه، باستقراض أو غيره، وأخرج بغير إذنه. والمنصوص في «المختصر»: الإجزاء. ولو أخرجت الزوجة أو القريب بإذن من عليه، أجزاء بلا خلاف، بل لو قال الرجل لغيره: أدّ عني فطرتي، ففعل، أجزاء، كما لو قال: اقض ديني.

فرع: تجب فطرة الرجعية كنفقتها. وأما البائن: فإن كانت حائلاً، فلا فطرة، كما لا نفقة، وإن كانت حاملاً، فطريقان. أحدهما: تجب كالنفقة، وهذا هو الراجح عند الشيخ أبي علي، والإمام، والغزالي، والثاني: وبه قطع الأكثرون: أن وجوب الفطرة مبني على الخلاف في أن النفقة للحامل، أم للحمل؟ إن قلنا بالأول، وجبت، وإلا، فلا، لأن الجنين لا تجب فطرته. هذا إذا كانت الزوجة حرة، فإن كانت أمة، ففطرتها بالاتفاق مبنية على ذلك الخلاف. فإن قلنا: النفقة

للحمل، فلا فطرة، كما لا نفقة، لأنه لو برز الحمل، لم تجب نفقته على الزوج، لأنه ملك سيدها، وإن قلنا: للحامل، وجبت، وسواء رجحنا الطريق الأول أو الثاني، فالمذهب: وجوب الفطرة، لأن الأظهر: أن النفقة للحامل.

فرع: لا تجب على المسلم فطرة عبده، ولا زوجته، ولا قريبه، الكفار.

فرع: تجب فطرة العبد المشترك، وفطرة مَنْ بعضه حر. فإن لم يكن مهياًة، فالوجوب عليهما، وإن كانت مهياًة بين الشريكين، أو بين السيد ومَنْ بعضه حر، فهل تختص الفطرة بمن وقع زمنُ الوجوب في نوبته، أم توزع بينهما؟ يبنى ذلك على أن الفطرة هل هي من المؤن النادرة، أم من المتكررة، وأن النادرة هل تدخل في المهياًة، أم لا؟ وفي الأمرين خلاف. فأما الأول، فالمذهب: أن الفطرة من النادرة، وبه قطع الجمهور. وقيل: فيها وجهان. وأما الثاني: ففيه وجهان مشهوران. أصحهما: دخول النادر.

فرع: المدبر، وأم الولد، والمعلق عتقه على صفة، تجب فطرتهم على السيد، وتجب فطرة المرهون، والجاني، والمستأجر. وقال إمام الحرمين والغزالي: يحتمل أن يجري في المرهون الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون، وهذا الذي قالاه، لا نعرفه لغيرهما، بل قطع الأصحاب بالوجوب هنا وهناك. وأما العبد المغصوب والضال، فالمذهب: وجوب فطرته. وقيل: قولان، كزكاة المغصوب. وطرد ابن عبدان هذا الخلاف فيما إذا حيل بينه وبين زوجته وقت الوجوب. وأما العبد الغائب، فإن علم حياته وكان في طاعته، وجبت فطرته، وإن كان آبقاً، ففيه الطريقتان، كالمغصوب. وإن كان لم يعلم حياته، وانقطع خبره مع تواصل الرفاق، فطريقتان. أحدهما: القطع بوجوبها، والثاني: على قولين. والمذهب: على الجملة وجوبها. والمذهب: أن هذا العبد لا يجزئ عتقه عن الكفارة. ثم إذا أوجبنا الفطرة في هذه الصور، فالمذهب: وجوب إخراجها في الحال. ونص في «الإملاء» على قولين فيه.

فرع: العبد ينفق على زوجته من كسبه، ولا يخرج الفطرة عنها حرة كانت أو أمة، لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه، فكيف يحمل عن غيره؟ بل تجب على الزوجة فطرة نفسها إن كانت حرة، وعلى السيد إن كانت أمة على المذهب فيهما. وقيل: فيهما القولان السابقان فيما إذا كان الزوج حراً معسراً. ولو ملك السيد عبده شيئاً، وقلنا: يملكه، لم يكن له إخراج فطرة زوجته استقلالاً، لأنه ملك ضعيف، فلو صرح في الإذن بالصرف إلى هذه الجهة (فوجهان) فإن قلنا: له ذلك، فليس للسيد الرجوع عن الإذن بعد دخول الوقت، لأن الاستحقاق إذا ثبت فلا مدفع له.

فرع: إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل، وبرقبته لآخر، ففطرته على الموصى له بالرقبة قطعاً. وهل تجب نفقته عليه، أم على الآخر، أو في بيت المال؟ (فيه) ثلاثة أوجه.

قلت: الأصح: أنها على مالك الرقبة، وأن الفطرة كالنفقة وهي معادة في الوصية. والله أعلم.

وعبد بيت المال، والموقوف على مسجد، لا فطرة فيهما على الصحيح. والموقوف على رجل بعينه، المذهب: أنه إن قلنا: الملك في رقبته للموقوف عليه، فعليه فطرته. وإن قلنا: لله تعالى، فوجهان. وقيل: لا فطرة فيه قطعاً، وبه قطع في «التهذيب».

قلت: الأصح: لا فطرة إذا قلنا: لله تعالى. والله أعلم.

فرع: إذا مات المؤدّي عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء، لم تسقط الفطرة على الأصح. وبه قطع في «الشامل».

فصل: يشترط في مؤدّي الفطرة، ثلاثة أمور.

الأول: الإسلام.

فلا فطرة على الكافر عن نفسه، ولا عن غيره، إلا إذا كان له عبد مسلم، أو قريب مسلم، أو مستولدة مسلمة، ففي وجوب الفطرة عليه وجهان، بناءً على أنها تجب على المؤدّي ابتداءً، أو على المؤدّي عنه، ثم يتحمل المؤدّي؟.

قلت: أصحهما: الوجوب، وصححه الرافعي في «المحرر» وغيره. وهو مقتضى البناء. والله أعلم.

فإن قلنا بالوجوب، فقال إمام الحرمين: لا صائر إلى أن المتحمل عنه ينوي. ولو أسلمت ذمية تحت ذمي، ودخل وقت الفطرة في تخلف الزوج، ثم أسلم قبل انقضاء العدة، ففي وجوب نفقتها مدة التخلف خلاف يأتي. في موضعه إن شاء الله تعالى. فإن لم نوجبها، فلا فطرة. وإن أوجبناها، فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم.

الأمر الثاني: الحرية.

فليس على الرقيق فطرة نفسه، ولا فطرة زوجته. ولو ملكه السيد عبداً، وقلنا: يملكه، سقطت فطرته عن سيده، لزوال ملكه، ولا تجب على المتملك لضعف ملكه. وفي المكاتب ثلاثة أقوال، أو أوجه. أصحها: لا فطرة عليه، ولا على سيده عنه، والثاني: تجب على سيده، والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته. والخلاف في أن المكاتب عليه فطرة نفسه يجري في أن عليه فطرة زوجته وعبيده. والمدبر، والمستولدة، كالقن. ومن بعضه حر، سبق حكمه.

الأمر الثالث: اليسار.

فالمعسر لا فطرة عليه، وكل من لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته، ليلة العيد ويومه، ما يخرج في الفطرة، فهو معسر، ومن فضل عنه ما يخرج في الفطرة من أي جنس كان من المال، فهو موسر. ولم يذكر الشافعي وأكثر الأصحاب في ضبط اليسار والإعسار، إلا هذا القدر. وزاد الإمام: فاعتبر كون

الصاع فاضلاً عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إليه في خدمته. وقال: لا يحسب عليه في هذا الباب ما لا يحسب في الكفارة. وإذا نظرت كتب الأصحاب لم تجد ما ذكره، وقد يغلب على ظنك أنه لا خلاف في المسألة، وأن الذي ذكره، كالبيان والاستدراك لما أهمله الأولون، وربما استشهدت بكونهم لم يذكروا دست ثوب يلبسه، ولا شك في اعتباره، فإن الفطرة ليست بأشد من الدين، وهو مبقى عليه في الدين، لكن الخلاف ثابت، فإن الشيخ أبا علي حكى وجهها، أن عبد الخدمة لا يباع في الفطرة، كما لا يباع في الكفارة، ثم أنكر عليه وقال: لا يشترط في الفطرة كونه فاضلاً عن كفايته، بل المعتبر قوت يومه كالدين، بخلاف الكفارة، فإن لها بدلاً، وذكر في «التهذيب» ما يقتضي وجهين. والأصح عنده: موافقة الإمام، واحتج له بقول الشافعي رضي الله عنه: أن الابن الصغير إذا كان له عبد يحتاج إلى خدمته، لزم الأب فطرته كفطرة الابن، فلولا أن العبد غير محسوب، لسقط بسببه فطرة الابن أيضاً. وإذا شرطنا كون المخرج فاضلاً عن العبد والمسكن، إنما نشترطه في الابتداء، فلو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان، بعنا خادمه ومسكنه فيها، لأنها بعد الثبوت التحقت بالديون. واعلم أن الدين على الأدمي يمنع وجوب الفطرة بالاتفاق، كما أن الحاجة إلى صرفه في نفقة القريب تمنعه. كذا قاله الإمام. قال: ولو ظن ظان أن لا يمنعه على قول كما لا يمنع وجوب الزكاة، كان مبعداً. هذا لفظه، وفيه شيء نذكره في آخر الباب إن شاء الله تعالى. فعلى هذا، يشترط مع كون المخرج، فاضلاً عما سبق، كونه فاضلاً عن قدر ما عليه من الدين. واعلم أن اليسار إنما يعتبر وقت الوجوب، فلو كان معسراً عنده ثم أيسر، فلا شيء عليه.

فرع: لو فضل معه عما لا يجب عليه بعض صاع، لزمه إخراجه على الأصح، ولو فضل صاع وهو يحتاج إلى إخراج فطرة نفسه وزوجته وأقاربه،

فأوجه. أصحها: يلزمه تقديم فطرة نفسه، والثاني: يلزمه تقديم الزوجة،  
والثالث: يتخير، إن شاء أخرجه عن نفسه، وإن شاء عن غيره. فعلى هذا، لو  
أراد توزيعه عليهم، لم يجز على الأصح. والوجهان على قولنا: من وجد بعض  
صاع فقط، لزمه إخراجه، فإن لم يلزمه، لم يجز التوزيع بلا خلاف. ولو فضل  
صاع وله عبد، صرفه عن نفسه، وهل يلزمه أن يبيع في فطرة العبد جزءاً منه؟  
فيه أوجه. أصحها: إن كان يحتاج إلى خدمته، لم يلزمه، وإلا لزم والثاني:  
يلزمه مطلقاً. والثالث: لا يلزمه مطلقاً. ولو فضل صاعان وفي نفقته جماعة،  
فالأصح: أنه يقدم نفسه بصاع، وقيل: يتخير.

وأما الصاع الآخر، فإن كان من في نفقته أقارب، قدم منهم من يقدم نفقته،  
ومراتبهم وفاقاً وخلافاً، وموضعها كتاب النفقات، فإن استوا فیتخير، أو يسقط  
وجهان. ولم يتعرضوا للإقراع، وله مجال في نظائره.

قلت: الأصح: التخير. والله أعلم.

ولو اجتمع مع الأقارب زوجة، فأوجه. أصحها: تقدم الزوجة. والثاني،  
القريب. والثالث: يتخير، فعلى الأصح، لو فضل صاع ثالث، فإخراجه عن  
أقاربه على ما سبق فيما إذا تمحضوا.

واعلم أن المذهب من الخلاف الذي ذكرناه، والذي أخرناه، إلى كتاب  
النفقات: أنه يقدم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم  
الولد الكبير.

فصل: الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه، وهو خمسة أرطال  
وثلاث بالبغدادي، وهي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلاث درهم.

قلت: هذا الذي قاله على مذهب من يقول: أن رطل بغداد مائة وثلاثون

درهماً، ومنهم من يقول: مائة وثمانية وعشرون درهماً، ومنهم من يقول: مائة

وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وهو الأرجح، وبه الفتوى. فعلى هذا الصاع: ستمائة درهم وخمسة وثمانون وخمسة أسباع درهم، والله أعلم.

قال ابن الصباغ وغيره: الأصل فيه الكيل، وإنما قدره العلماء بالوزن استظهاراً.

قلت: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال، فإن الصاع المخرج به في زمن رسول الله ﷺ، مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج، كالذرة والحمص وغيرهما، وفيه كلام طويل، فمن أراد تحقيقه راجعه في «شرح المهذب» ومختصره: أن الصواب ما قاله الإمام أبو الفرج الدارمي من أصحابنا، أن الاعتماد في ذلك على الكيل، دون الوزن، وأن الواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله ﷺ، وذلك الصاع موجود، ومن لم يجده، وجب عليه إخراج قدر يتيقن أنه لا ينقص عنه. وعلى هذا، فالتقدير بخمسة أرطال وثلاث تقريباً. وقال جماعة من العلماء: الصاع: أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين. والله أعلم.

فرع: كل ما يجب فيه العشر، فهو صالح لإخراج الفطرة. وحكي قول قديم: أنه لا يجزئ فيها الحمص، والعدس. والمذهب المشهور: هو الأول. وفيه الأقط<sup>(١)</sup>، طريقان. أحدهما: القطع بجوازه، والثاني: على قولين. أظهرهما: جوازه.

قلت: ينبغي أن يقطع بجوازه لصحة الحديث<sup>(٢)</sup> فيه من غير معارض. والله أعلم.

(١) الأقط: هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

(٢) عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب» [صحيح البخاري (١٥٠٦) وصحيح مسلم (٩٨٥)].



فإن جوزناه، فالأصح: أن اللبن والجبن في معناه، والثاني: لا يجزئان. والوجهان في إخراج من قوته الأقط، واللبن، والجبن. واتفقوا على أن إخراج المخيض والمصل والسمن، لا يجزئ، وكذلك الجبن المنزوع الزبد.

فرع: لا يجزئ المسوس والمعيب. وإذا جوزنا الأقط، لم يجز إخراج المملح الذي أفسد كثرة الملح جوهره. فإن كان الملح ظاهراً عليه، فالمملح غير محسوب، والشرط أن يخرج قدرًا يكون محض الأقط منه صاعاً. ويجزئ الحب القديم وإن قلت قيمته إذا لم يتغير طعمه ولونه. ولا يجزئ الدقيق<sup>(١)</sup> ولا السويق، ولا

(١) عن أبي سعيد الخدري قال: إنا كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من تمر أو شعير أو أقط أو زبيب، هذا حديث يحيى، زاد سفيان بن عيينة، أو صاعاً من دقيق، قال حامد (بن يحيى): فأنكروا عليه، فتركه سفيان. [ضعيف: أخرجه أبو داود (١٦١٨)].

قال أبو داود: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. قال البيهقي في السنن الكبرى: (٢٨٨/٤): بعد أن أورد الحديث السابق ذكره ما نصه: رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن إسماعيل، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وأبو خالد الأحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم. فلم يذكر أحد منهم الدقيق غير سفيان، وقد أنكر عليه فتركه، وروى عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس مرسلاً موقوفاً على طريق التوهم، وليس بثابت، وروى من أوجه ضعيفة لا تسوي ذكرها.

وقال ابن التركماني في تعليقاته على السنن الكبرى للبيهقي (٢٨٨/٤) ما نصه: جوز الشافعي إخراج الأرز والذرة والدخن إذا كانت غالب قوت البلد. وجوز الأقط مع أنه يتولد من الحيوان، ولم يجوز الدقيق، فإن عمل بظاهر الحديث فليست هذه الأشياء مذكورة فيه، ولا اعتبر فيه غالب القوت، بل ذكرت الأشياء بخصوصها وإن اعتبر غالب القوت فالدقيق قوت غالب بل هو أسرع منفعة وأعجل أغناء للفقير عن المسألة في ذلك اليوم. ثم إن الشارع ذكر تلك الأشياء بلو المقتضية للتخير، فمقتضاه أنه لو كان غالب القوت الحنطة فأخرج شعيراً أنه يجوز، ومذهب الشافعي أنه لا يجوز.

- وقال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (١٨٣/٦):  
والصحيح أن كل ما كان قوتاً من حب وتمر ولحم ونحوها فهو مجزئ سواء عدم الخمسة، أو لم يعدمها لحديث أبي سعيد (وكان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقط) [متفق عليه]. انتهى.

- والمقصود بقوله: «الخمسة» أي البر أو الشعير أو التمر أو الزبيب أو الأقط.

الخبز، كما لا تجزئ القيمة. وقال الأئمطي: يجزئ الدقيق<sup>(١)</sup>. قال ابن عبدان:

(١) سئل الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تعالى - سؤالاً عن إخراج زكاة الفطر نقوداً: نصه:

س - ما حكم إخراج زكاة الفطر نقوداً لأن هناك من يقول بجواز ذلك؟

ج - لا يخفى علي أي مسلم، أن أهم أركان دين الإسلام الحنيف، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. ومقتضى شهادة أن لا إله إلا الله ألا يُعبد إلا الله وحده، ومقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، ألا يعبد الله سبحانه إلا بما شرعه رسول الله ﷺ، وزكاة الفطر عبادة بإجماع المسلم، والعبادات الأصل فيها التوقف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد الله بأي عبادة إلا بما أخذ عن المشرع الحكيم، عليه صلوات الله وسلامه، الذي قال عنه ربه تبارك وتعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾. وقال هو في ذلك: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد»، وقال: «من عمل عملاً ليس علي أمرنا فهو رد»، وقد شرع، صلوات الله وسلامه عليه، زكاة الفطر بما ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة: صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فقد روى البخاري ومسلم - رحمهما الله تعالى - عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: «فرض رسول الله ﷺ، زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة»، وروى عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: «كنا نعطيها في زمن النبي ﷺ، صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب». وفي رواية: «أو صاعاً من أقط». فهذه سنة محمد ﷺ، في زكاة الفطر، ومعلوم أنه في وقت هذا التشريع، وهذا الإخراج كان يوجد بين المسلمين - وخاصة مجتمع المدينة - الدينار والدرهم، اللذان هما العملة السائدة آنذاك، ولم يذكرهما، صلوات الله وسلامه عليه، في زكاة الفطر، فلو كان شيء يجزئ في زكاة الفطر منهما لأبانه، صلوات الله وسلامه عليه، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو وقع ذلك لفعله أصحابه - رضي الله عنهم - وما ورد في زكاة السائمة من الجبران المعروف، مشروط بعدم وجود ما يجب إخراجها، وخاص بما ورد فيه، كما سبق أن الأصل في العبادات التوقيف، ولا نعلم أن أحداً من أصحاب النبي ﷺ، أخرج النقود في زكاة الفطر، وهم أعلم الناس بسنته ﷺ، وأحرص الناس على العمل بها، ولو وقع منهم شيء من ذلك لنقل كما نقل غيره من أقوالهم، وأفعالهم، المتعلقة بالأمور الشرعية، وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ الآية. وقال عز وجل: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ وما ذكرنا يتضح لصاحب الحق أن إخراج النقود في زكاة الفطر لا يجوز، ولا يجزئ عمن أخرجها لكونه مخالفاً لما ذكر من الأدلة الشرعية، وأسأل الله أن يوفقنا وسائر المسلمين للفقهاء في دينه، والثبات عليه، والحذر من كل ما يخالف شرعه، إنه جواد كريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

[فتاوى إسلامية (٩٩/٢) جمع محمد المسند].

مقتضى قوله، إجزاء السويق والخبز، قال: وهذا هو الصحيح، لأن المقصود إشباع المساكين في هذا اليوم. والمعروف في المذهب: ما قدمناه.

وأما الأقوات النادرة التي لا زكاة فيها، كالفت والحنظل، فلا تجزئ قطعاً، نص عليه، وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها.

فرع: في الواجب من الأجناس المجزئة، ثلاثة أوجه. أصحها عند الجمهور: غالب قوت البلد، والثاني: قوت نفسه، وصححه ابن عبدان، والثالث: يتخير في الأجناس، وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب. ثم إذا أوجبنا قوت نفسه أو البلد، فعدل إلى ما دونه، لم يجز، وإن عدل إلى أعلى منه، جاز بالاتفاق. وفيما يعتدُّ به الأعلى والأدنى، وجهان. أصحهما: الاعتبار بزيادة صلاحية الاقتيات، والثاني: بالقيمة. فعلى هذا يختلف باختلاف الأوقات والبلاد، إلا أن تعتبر زيادة القيمة في الأكثر. وعلى الأول، البرُّ خير من التمر والأرز، ورجح في «التهذيب» الشعير على التمر، وعكسه الشيخ أبو محمد وله في الزبيب والشعير، وفي التمر والزبيب، تردد. قال الإمام: والأشبه تقديم التمر على الزبيب. وإذا قلنا: المعتبر قوت نفسه، وكان يليق به البر وهو يقتات الشعير بخلاً، لزمه البر، ولو كان يليق به الشعير، فكان يتنعم ويقتات البر، فالأصح: أنه يجزئه الشعير، والثاني: يتعين البر.

فرع: قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين، ويجزئه بأن يخرج عن أحد عبديّه، أو قريبيه من قوت البلد إن اعتبرناه، أو قوته إن اعتبرناه، وعن الآخر جنس أعلى منه. وكذا لو ملك نصفين من عبيدين، فأخرج نصف صاع من المعتبر عن نصف أحدهما، ونصفاً عن الآخر من أعلى منه. وإذا خيرنا بين الأجناس، فله إخراجهما من جنسين بكل حال، ولا يجوز عن شخص واحد فطرة من جنسين وإن كان أحدهما أعلى من الواجب. هذا هو المعروف، ورأيت

لبعض المتأخرين تجويزه. ولو ملك رجلان عبداً، فإن خيّرنا بين الأجناس، أخرجنا ما شاء بشرط اتحاد الجنس، وإن أوجبنا غالب قوت البلد، وكانا هما والعبد في بلد، أخرجنا عنه من قوت البلد، فإن كان العبد في بلد آخر، بني على أن الفطرة تجب على المالك ابتداءً، أم يتحمل؟ فإن كان السيدان في بلدين مختلفي القوت، واعتبرنا قوت الشخص بنفسه، واختلف قوتهما، فأوجه. أصحها: يخرج كل واحد نصف صاع من قوت بلده أو نفسه، لأنهما إذا أخرجنا هكذا، فقد أخرج كل شخص (كل) واجبه من جنس، كثلاثة محرمين قتلوا ظبية، فذبح أحدهم ثلث شاة، وأطعم آخر بقيمة ثلث شاة، وصام الثالث عدل ذلك، أجزاءهم، والثاني: يخرجان من أدنى القوتين، والثالث: من أعلاهما، والرابع: من قوت بلد العبد. ولو كان الأب في نفقة ولدين، فالقول في إخراجهما الفطرة عنه كالسيدين، وكذا من نصفه حر، ونصفه مملوك، إذا أوجبنا نصف الفطرة كما سبق، فالأصح: يخرجان من جنسين، والثاني: من جنس.

فرع: إذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها، أخرج ما شاء، والأفضل أن يخرج من الأعلى.

واعلم أن الغزالي قال في «الوسيط»: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة، لا في جميع السنة. وقال في «الوجيز»: غالب قوت البلد يوم الفطر، وهذا التقييد لم أظفر به في كلام غيره.

فصل: في مسائل مهمة منها: باع عبداً بشرط الخيار، فوقع وقت الوجوب في زمن الخيار.

إن قلنا: الملك في زمن الخيار للبائع، فعليه فطرته وإن أمضى البيع، وإن قلنا: للمشتري، فعليه فطرته وإن فسخ، وإن توقّفنا، فإن تم البيع، فعلى المشتري، وإلا، فعلى البائع، وإن صادف وقت الوجوب خيار المجلس، فهو كخيار الشرط.

ومنها: لو مات عن رقيق، ثم أهل شوال، فإن لم يكن عليه دين، أخرج ورثته الفطرة عن الرقيق كلُّ بقدر حصته. فإن كان عليه دين يستغرق التركة، بُني ذلك على أن الدين هل يمنع انتقال الملك في التركة إلى الوارث؟ والصحيح المنصوص: أنه لا يمنع. وقال الأصطخري: يمنع. فإن قلنا بالصحيح، فعليهم فطرته، سواء بيع في الدين، أو لم يبع. وفي كلام الإمام: أنه يجيء فيه خلاف المرهون والمغصوب. وإذا قلنا بقول الأصطخري، فإن بيع في الدين، فلا شيء عليهم، وإلا، فعليهم الفطرة. وفي «الشامل» وجه: أنه لا تجب عليهم مطلقاً. وعن القاضي أبي الطيب: أن فطرته تجب في تركة السيد على أحد القولين، كالموصى بخدمته. هذا إذا مات السيد قبل هلال شوال، فلو مات بعده، ففطرة العبد على السيد كفطرة نفسه، وتُقدَّم على الميراث والوصايا. وفي تقديمها على الدين طرق. أصحها: أنه على الأقوال الثلاثة التي قدمناها في زكاة المال<sup>(١)</sup>، والثاني: القطع بتقديم فطرة العبد لتعلقها به، كأرث جنائته. وفي فطرة نفسه، الأقوال. والثالث: القطع بتقديم فطرة نفسه أيضاً لقلتها في الغالب، وسواء أثبتنا الخلاف، أم لا، فالمنصوص في «المختصر»: تقديم الفطرة على الدين، لأنه قال: ولو مات بعد ما أهل شوال وله رقيق، فالفطرة عنه وعنهم في ماله مقدّمة على الديون. ولك أن تحتج بهذا النص على خلاف ما قدمناه، وعن إمام الحرمين، لأن سياقه يفهم منه أن المراد ما إذا طرأت الفطرة على الدين الواجب، وإذا كان كذلك، لم يكن الدين مانعاً. وبتقدير أن لا يكون كذلك، فاللفظ مطلق يشمل ما إذا طرأت الفطرة على الدين، والعكس، فاقضى ذلك أن لا يكون الدين مانعاً.

(١) وهي اجتماع دين الله تعالى ودين الآدمي:

وأصحها: يقدم دين الله تعالى.

والثاني: دين الآدمي.

والثالث: يقسم بينهما.

ومنها: أوصى لإنسان بعبد، ومات الموصي بعد وقت الوجوب، فالفطرة في تركته. فإن مات قبله وقبِل الموصى له الوصية قبل الهلاك، فالفطرة عليه، وإن لم يقبل حتى دخل وقت الوجوب، فعلى من تجب الفطرة؟ يبنى على أن الموصى له متى يملك الوصية؟ إن قلنا: يملكها بموت الموصي، فقَبِل، فعليه الفطرة، وإن ردَّ، فوجهان. أصحهما: الوجوب، لأنه كان مالكا.

والثاني: لا، لعدم استقرار الملك. وإن قلنا: يملكها بالقبول، يبنى على أن الملك قبل القبول لمن؟ فيه وجهان. أصحهما: للورثة. فعلى هذا في الفطرة وجهان. أصحهما: عليهم، والثاني: لا، والثاني من الأولين، أنه باقٍ على ملك الميت. فعلى هذا، لا تجب فطرته على أحد على المذهب، وحكى في «التهذيب» وجهًا: أنها تجب في تركته. وإن قلنا بالتوقف، فإن قبل، فعليه الفطرة، وإلا، فعلى الورثة. هذا كله إذا قبل الموصى له، فلو مات قبل القبول، وبعد وقت الوجوب، فقبول وارثه قائم مقام قبوله، والملك يقع له. فحيث أوجبنا عليه الفطرة إذا قبلها بنفسه، فهي من تركته إذا قبل وارثه. فإن لم يكن له تركة سوى العبد، ففي بيع جزء منه للفطرة ما سبق. ولو مات قبل وقت الوجوب أو معه، فالفطرة على الورثة إذا قبلوا، لأن وقت الوجوب كان في ملكهم.

قلت: قال الجرجاني في «المعایة»: ليس عبد مسلم لا يجب إخراج الفطرة عنه، إلا ثلاثة. أحدهم: المكاتب، والثاني: إذا ملك عبده عبداً، وقلنا: يملك، لا فطرة على المولى الأصلي، لزوال ملكه، ولا على العبد المملك، لضعف ملكه والثالث: عبد مسلم لكافر إذا قلنا: تجب على المؤدي ابتداءً. ويجيء رابع على (قول) الاصطخري وغيره، فيما إذا مات قبيل هلال شوال وعليه دين، وله عبد، كما سبق. ولو أخرج الأب من ماله فطرة ولده الصغير الغني، جاز

كالأجنبي إذا أذن، بخلاف الابن الكبير، ولو كان نصفه مكاتباً حيث يتصور ذلك في العبد المشترك، إذا جوزنا كتابة بعضه بإذن الشريك، وجب نصف صاع على المالك لنصفه القن، ولا شيء في النصف المكاتب، ومثله عبد مشترك بين معسر وموسر، يجب على الموسر نصف صاع، ولا يجب غيره. والله أعلم.



## باب قسم الصدقات

اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله أخر هذا الباب إلى آخر ربع المعاملات فعطفه على قسم الفيء والغنيمة، وهناك ذكره المزني رحمه الله والأكثرين. وذكره ها هنا الإمام الشافعي رضي الله عنه في «الأم» وتابعه عليه جماعات، فرأيت هذا أنسب وأحسن فقدمته. والله أعلم.

أصناف الزكاة ثمانية.

الأول: الفقير، وهو الذي لا مال له ولا كسب، يقع موقعاً من حاجته، فالذي لا يقع موقعاً، كمن يحتاج عشرة ولا يملك إلا درهمين أو ثلاثة، فلا يسلبه ذلك اسم الفقير. وكذا الدار التي يسكنها، والثوب الذي يلبسه متجماًلاً به، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره. ولم يتعرضوا لعبده الذي يحتاج إلى خدمته، وهو في سائر الأمور ملحق بالمسكن.

قلت: قد صرح ابن كج في كتابه «التجريد»: بأنه كالمسكن وهو مستعين.

والله أعلم.

ولو كان عليه دين، فيمكن أن يقال: القدر الذي يؤدي به الدين لا عبرة به في منع الاستحقاق، كما لا عبرة له في وجوب نفقة القريب، وكذا في الفطرة كما سبق. وفي فتاوى صاحب «التهذيب»: أنه لا يعطى سهم الفقراء حتى يصرف ما عنده إلى الدين. قال: ويجوز أخذ الزكاة - لمن ماله على مسافة القصر - إلى أن يصل إلى ماله. ولو كان له دين مؤجل، فله أخذ كفايته إلى حلول الأجل. وقد يتردد الناظر في اشتراط مسافة القصر.

فرع: المعتبر في عجزه عن الكسب، عجزه عن كسب موقعاً من حاجته، لا عن أصل الكسب. والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته. ولو قدر على الكسب، إلا أنه مشغول ببعض العلوم الشرعية، ولو أقبل على الكسب، لانقطع



عن التحصيل، حلت له الزكاة. أما المعطل المعتكف في المدرسة، ومن لا يتأتى منه التحصيل، فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب.

قلت: هذا الذي ذكره في المشتغل بالعلم، هو المعروف في كتب أصحابنا. وذكر الدارمي فيه ثلاثة أوجه. أحدها: يستحق، والثاني: لا، والثالث: إن كان نجيباً يرجى تفقّهه ونفع الناس به، استحق، وإلا، فلا. والله أعلم.

ومن أقبل على نوافل العبادات، والكسب يمنعه منها، أو استغراق الوقت بها، لا تحل له الصدقة، وإذا لم يجد الكسب من يستعمله، حلت الزكاة له.

فرع: لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال على المذهب، وبه قطع المعتبرون. وقيل: قولان. الجديد: كذلك، والقديم: يشترط.

فرع: المكفي بنفقة أبيه أو غيره، ممن تلزمه نفقته، والفقيرة التي ينفق عليها زوج غني، هل يعطيان من سهم الفقراء؟ يبنى على مسألة، وهي لو وقف على فقراء أقاربه، أو أوصى لهم، وكانا في أقاربه، هل يستحقان سهماً من الوقف والوصية؟ فيه أربعة أوجه. أصحابها: لا، قاله أبو زيد والخضري، وصححه الشيخ أبو علي وغيره، والثاني: نعم، قاله ابن الحداد، والثالث: يستحق القريب دون الزوجة، لأنها تستحق عوضها، وتستقر في ذمة الزوج، قاله الأودني، والرابع: عكسه، والفرق أن القريب تلزم كفايته من كل وجه، حتى الدواء وأجرة الطبيب، فاندفعت حاجاته، والزوجة ليس لها إلا مقدر، وربما لا يكفيها. وأما مسألة الزكاة، فإن قلنا: لا حق لهما في الوقف والوصية، فالزكاة أولى، وإلا فيعطيان على الأصح. وقيل: لا يعطيان، وبه قال ابن الحداد. والفرق أن الاستحقاق في الوقف، باسم الفقر، ولا يزول اسم الفقر بقيام غيره بأمره. وفي الزكاة الحاجة، ولا حاجة مع توجه النفقة، فأشبهه من يكسب كل يوم كفايته، حيث لا يجوز له الأخذ من الزكاة، وإن كان معدوداً في الفقراء.

والخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه نفقته من سهم الفقراء أو المساكين، ويجوز أن يعطيه من غيرهما بلا خلاف. وأما المنفق عليه، فلا يجوز أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين، لغناه بنفقته، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة، وله أن يعطيه من سهم العامل، والغارم، والغازي، والمكاتب، إذا كان بتلك الصفة، وكذا من سهم المؤلفة، إلا أن يكون فقيراً، فلا يعطيه، لأنه يسقط النفقة عن نفسه. ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرًا وحضرًا، فإن هذا القدر هو المستحق عليه. وأما في مسألة الزوجة، فالوجهان يجريان في الزوج كغيره، لأنه بالصرف إليها لا يدفع عن نفسه النفقة، بل نفقتها عوض لازم، غنية كانت أم فقيرة، فصار كمن استأجر فقيراً، فله دفع الزكاة إليه مع الأجرة. فإن منعنا، فلو كانت ناشزة، ففي «التهذيب». أنه يجوز إعطاؤها، لأنه لا نفقة لها. والصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد والأكثر: المنع، لأنها قادرة على النفقة بترك النشوز، فأشبهت القادر على الكسب. وللزوج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعاً، ومن سهم المؤلفة على الأصح، وبه قطع في «التتمة». وقال الشيخ أبو حامد: لا تكون المرأة من المؤلفة، وهو ضعيف، ولا تكون المرأة عاملة ولا غازية. وأما سهم ابن السبيل، فإن سافرت مع الزوج، لم تعط منه، سواء سافرت بإذنه أو بغير إذنه، لأن نفقتها عليه في الحالين، لأنها في قبضته، ولا تعطى مؤنة السفر إن سافرت معه بغير إذنه، لأنها عاصية.

قلت: قال أصحابنا: مؤنة سفرها معه إن كان بإذنه، فهي عليه، فلا تعطى، وإن كان بغير إذنه، فلا تعطى الحمولة على الأصح، لأنها عاصية. وقال الشيخ أبو حامد: تعطى. والله أعلم.

وإن سافرت وحدها، فإن كان بإذنه، وأوجبنا نفقتها، أعطيت مؤنة السفر

فقط من سهم ابن السبيل، وإن لم نوجبها، أعطيت جميع كفايتها، وإن خرجت بغير إذنه، لم تعط منه، لأنها عاصية. ويجوز أن تعطى هذه من سهم الفقراء والمساكين، بخلاف الناشزة، لأنها تقدر على العود إلى طاعته، والمسافرة لا تقدر. فإن تركت سفرها وعزمت على العود إليه، أعطيت من سهم ابن السبيل.

الصنف الثاني: المسكين، وهو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه، بأن احتاج إلى عشرة وعنده سبعة أو ثمانية. وفي معناه، من يقدر على كسب ما يقع موقعاً، ولا يكفي، وسواء كان ما يملكه من المال نصاباً أو أقل، أو أكثر، ولا يعتبر في المسكين السؤال، قطع به أكثر الأصحاب، ومنهم من نقل عن القديم اعتباره. وإذا عرفت الفقير والمسكين، عرفت أن الفقير أشد حالاً من المسكين. هذا هو الصحيح، وعكسه أبو إسحاق المروزي.

فرع: المعتبر من قولنا، يقع موقعاً من كفايته وحاجته، المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال، من غير إسراف ولا تقتير للشخص، ولمن هو في نفقته.

فرع: سئل الغزالي رحمه الله عن القوي من أهل البيوتات، الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة؟ قال: نعم، وهذا جارٍ على ما سبق، أن المعتبر حرفة تليق به.

قلت: بقيت مسائل تتعلق بالفقير والمسكين.

إحداها: قال الغزالي في «الإحياء»: لو كان له كتب فقه، لم تخرجه عن المسكنة، ولا تلزمه زكاة الفطر. وحكم كتبه حكم أثاث البيت، لأنه محتاج إليها، لكن ينبغي أن يحتاط في مبهم الحاجة إلى الكتاب. فالكتاب يحتاج إليه لثلاثة أغراض، من التعليم، والتفرج بالمطالعة، والاستفادة. فالتفرج لا يعد حاجة، كإقتناء كتب الشعر والتواريخ ونحوها مما لا ينفع في الآخرة، ولا في

الدنيا، فهذا يباع في الكفارة وزكاة الفطر، ويمنع اسم المسكنة. وأما حاجة التعليم، فإن كان للتكسب، كالمؤدب، والمدرس بأجرة، فهذه آتة، فلا تباع في الفطرة كآلة الخياط، وإن كان يدرس للقيام بفرض الكفاية، لم يبع، ولا تسلبه اسم المسكنة، لأنها حاجة مهمة. وأما حاجة الاستفادة والتعليم من الكتاب، كادخاره كتاب طب ليعالج به نفسه، أو كتاب وعظ ليطالعه ويتعظ به، فإن كان في البلد طبيب وواعظ، فهو مستغن عن الكتاب. وإن لم يكن، فهو محتاج. ثم ربما لا يحتاج إلى مطالعته إلا بعد مدة، فينبغي أن تضبط فيقال: ما لا يحتاج إليه في السنة، فهو مستغن عنه. فتقدر حاجة أثاث البيت وثياب البدن بالسنة، فلا تباع ثياب الشتاء في الصيف، ولا ثياب الصيف في الشتاء، والكتب بالثياب أشبه. وقد يكون له من كتاب نسختان، فلا حاجة له إلى إحداهما فإن قال: إحداهما أصح، والأخرى أحسن، قلنا: اكتف بالأصح، وبع الأحسن، وإن كان نسختان من علم واحد، إحداهما مبسوط، والأخرى وجيزة، فإن كان مقصوده الاستفادة، فليكتف بالبسيط، وإن كان قصده التدريس احتاج إليهما. هذا آخر كلام الغزالي، وهو حسن، إلا قوله في كتاب الوعظ أنه يكتفي بالواعظ، فليس بمختار، لأنه ليس كل واحد ينتفع بالواعظ كارتفاعه في خلوته وعلى حسب إرادته.

الثانية: إذا كان له عقار ينقص دخله عن كفايته، فهو فقير أو مسكين، فيعطى من الزكاة تمامها، ولا يكلف بيعها. ذكره الجرجاني في «التحرير» والشيخ نصر وآخرون. والله أعلم.

الصنف الثالث: العامل<sup>(١)</sup>، يجب على الإمام بعث السعاة لأخذ الصدقات،

(١) العامل: أي العامل على جمع الزكوات وإن كان غنياً.

ويدخل في اسم العامل، الساعي<sup>(١)</sup>، فالكاتب<sup>(٢)</sup>، والقسام، والحاشر، وهو الذي يجمع أرباب الأموال، والعريف<sup>(٣)</sup>، وهو كالنقيب للقبيلة، والحاسب<sup>(٤)</sup> وحافظ المال<sup>(٥)</sup>، قال المسعودي: وكذا الجندي<sup>(٦)</sup>، فهؤلاء لهم سهم من الزكاة، ولا حق فيها للإمام، ولا لوالي الإقليم والقاضي، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا، في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساع وكاتب وغيرهما، زيد قدر الحاجة. وفي أجرة الكيال، والوزان، وعاد الغنم وجهان. أحدهما: من سهم العاملين، وأصحهما: أنها على المالك، لأنها لتوفية ما عليه، فهي كأجرة الكيال في البيع، فإنها على البائع.

قلت: هذا الخلاف في الكيال ونحوه، ممن يميز نصيب الفقراء من نصيب المالك. فأما الذي يميز بين الأصناف، فأجرته من سهم العاملين بلا خلاف. وأما أجرة الراعي والحافظ بعد قبضها، فهل هي من سهم العاملين، أو في جملة الصدقات؟ وجهان حكاهما في «المستظهري». أصحهما: الثاني، وبه قطع صاحب «العدة». وأجرة الناقل والمخزن، في الجملة. وأما مؤنة إحضار الماشية ليعدها الساعي، فعلى المالك. والله أعلم.

الصنف الرابع: المؤلفة، وهم ضربان، كفار ومسلمون، فالكفار قسمان، قسم يميلون إلى الإسلام ويرغبون فيه بإعطاء مال، وقسم يخاف شرهم، فيتألفون

(١) الساعي: وهو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكوات.

(٢) الكاتب: وهو من يكتب ما يؤخذ ويدفع.

(٣) العريف: وهو الذي يعرف المستحقين للزكوات.

(٤) الحاسب: أي المحاسب الذي يحسب مقدار الزكوات والمنصرف منها ونحو ذلك.

(٥) حافظ المال: الذي استؤمن عليه.

(٦) الجندي: الذي يقوم بحراسة مال الزكوات.

- أي كل من كان له دوراً في الزكاة من جامع لها وكاتب ومحاسب وأمين للخزينة التي بها مال الزكاة والحارس لها ونحوهم فهو مستحق للزكاة.

لدفع شرمهم، فلا يعطى القسمان من الزكاة قطعاً، ولا من غيرها على الأظهر. وفي قول: يعطون من خمس الخمس. وأشار بعضهم إلى أنهم لا يعطون إلا إن نزل بالمسلمين نازلة.

وأما مؤلفة المسلمين فأصناف، صنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة، فيتألفون ليشبتوا، وآخرون لهم شرف في قومهم يطلب بتألفهم إسلام نظرائهم، وفي هذين الصنفين ثلاثة أقوال. أحدها: لا يعطون، والثاني: يعطون من سهم المصالح، والثالث: من الزكاة. وصنف يراد بتألفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، أو من مانعي الزكاة، ويقبضوا زكاتهم، فهؤلاء لا يعطون قطعاً، ومن أين يعطون؟ فيه أقوال. أحدها: من خمس الخمس، والثاني: من سهم المؤلفة، والثالث: من سهم الغزاة. والرابع: قال الشافعي رضي الله عنه: يعطون من سهم المؤلفة، وسهم الغزاة، فقال طائفة من الأصحاب على هذا الرابع: يجمع بين السهمين للشخص الواحد، وقال بعضهم: المراد إن كان التآلف لقتال الكفار، فمن سهم الغزاة، وإن كان لقتال مانعي الزكاة، فمن سهم المؤلفة، وقال آخرون: معناه، يتخير الإمام إن شاء من ذا السهم، وإن شاء من ذلك، وربما قيل: إن شاء جمع السهمين، وحكي وجه: أن المتآلف لقتال مانعي الزكاة وجمعها يعطى من سهم العاملين.

وأما الأظهر من هذا الخلاف في الأصناف، فلم يتعرض له الأكثرون، بل أرسلوا الخلاف، وقال الشيخ أبو حامد في طائفة: الأظهر من القولين في الصنفين الأولين أنهم لا يعطون.

وقياس هذا أن لا يعطى الصنفان الآخران من الزكاة، لأن الأولين أحق باسم المؤلفة من الآخرين، لأن في الآخرين معنى الغزاة والعاملين، وعلى هذا فيسقط سهم المؤلفة بالكلية، وقد صار إليه من المتأخرين، الروياني وجماعة، لكن

الموافق لظاهر الآية، ثم لسياق الشافعي رضي الله عنه والأصحاب، إثبات سهم المؤلفه، وأنه يستحقه الصنفان، وأنه يجوز صرفه إلى الآخرين أيضاً، وبه أفتى أفضى القضاة الماوردي في كتابه «الأحكام السلطانية».

الصنف الخامس: الرقاب<sup>(١)</sup>، وهم المكاتبون<sup>(٢)</sup>، فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق، بشرط أن لا يكون معه ما يفي بنجومه، وليس له صرف زكاته إلى مكاتب نفسه على الصحيح، لعود الفائدة إليه. وجوز ابن خيران، ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز الصرف قبل حلول النجم على الأصح، ويجوز الصرف إلى المكاتب بغير إذن السيد، والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتب. ولا يجزئ بغير إذن المكاتب، لأنه المستحق، لكن يسقط عن المكاتب بقدر المصروف، لأن من أدى دين غيره بغير إذنه، برئت ذمته.

قلت: هذا الذي ذكره من كون الدفع إلى السيد أحوط وأفضل، هو الذي أطلقه جماهير الأصحاب. وقال الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد من أصحابنا: إن كان هذا الحاصل آخر النجوم، ويحصل العتق بالدفع إلى السيد بإذن المكاتب، فهو أفضل، وإن حصل دون ما عليه، لم يستحب دفعه إلى السيد، لأنه إذا دفعه إلى المكاتب، أثمر فيه ونماه، فهو أقرب إلى العتق. والله أعلم.

(١) الرقاب: جمع رقبة، والمراد بها الأرقاء فتصرف الزكاة في الأرقاء.

(٢) المكاتبون: وهم الذين اشتروا أنفسهم من أسيادهم.

وهو مأخوذ من الكتابة، لأن هذا العقد تقع فيه الكتابة بين السيد والعبد.

ومثاله: اشترى عبد نفسه من سيده بعشرة آلاف، يدفع منها خمسة بعد ستة أشهر، وخمسة بعد ستة

أشهر أخرى، فهنا نعطي خمسة آلاف للأجل الأول، وخمسة آلاف للأجل الثاني.

- والمكاتب: يجوز أن نعطي بيده فيوفي سيده، ويجوز أن نعطي سيده قضاء عنه.

[راجع الشرح الممتع (٦/٢٢٨-٢٢٩)].

فرع: إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه، أو عتق بتبرع السيد باعتاقه، أو بإبراءه، أو بأداء غيره عنه، أو بأدائه هو من مال آخر، وبقي مال الزكاة في يده، فوجهان. وقيل: قولان. أحدهما: لا يسترد منه، كالفقير يستغني، وأصحهما: يسترد لعدم حصول المقصود بالمدفوع. ويجري الوجهان في الغارم إذا استغنى عن المأخوذ بإبراء ونحوه، وإن كان قد تلف المال في يده بعد العتق، غرمه، وإن تلف قبله، فلا، على الصحيح. وقال في «الوسيط»: وكذا لو تلفه. وإذا عجز المكاتب، فإن كان المال في يده، استرد. وإن كان تالفًا، لزمه غرمه على الأصح. وهل يتعلق بذمته، أم برقبته؟ فيه وجهان.

قلت: أصحهما: بذمته. والله أعلم.

ولو دفعه إلى السيد وعجز عن بقية النجوم، ففي الاسترداد من السيد الخلاف السابق في الاسترداد من المكاتب، فإن تلف عنده، ففي الغرم الخلاف السابق أيضًا، ولو ملكه السيد شخصًا، لم يسترد منه، بل يغرم السيد إن قلنا بتغريمه.

قلت: وإذا لم يعجز نفسه واستمر في الكتابة، فتلف ما أخذ، وقع الموقع. والله أعلم.

فرع: للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلبًا للزيادة، وحصول الأداء، والغارم، كالمكاتب.

فرع: نقل بعض الأصحاب للإمام، أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي النجوم من كسبه. ويجب أن يكون الغارم كالمكاتب.

قلت: قد قطع صاحب «الشامل» بأن المكاتب يمنع من إنفاق ما أخذ. ونقله أيضًا صاحب «البيان» عنه. ولم يذكره غيره، وهذا أقيس من قول الإمام. والله أعلم.



فرع: قال البغوي في «الفتاوى»: لو اقترض ما أدى به النجوم فعتق، لم يصرف إليه من سهم الرقاب، ولكن يصرف إليه من سهم الغارمين، كما لو قال لعبده: أنت حر على ألف، فقبل، عتق، ويعطى الألف من سهم الغارمين.

الصنف السادس: الغارمون، والديون ثلاثة أضرب.

الأول: دين لزمه لمصلحة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يقضي به بشروط.

أحدها: أن يكون به حاجة إلى قضائه منها، فلو وجد ما يقضيه من نقد أو عرض، فقولان. القديم: يعطى للآية، وكالغارم لذات البين. والأظهر: المنع، كالمكاتب وابن السبيل. فعلى هذا، لو وجد ما يقضي به بعض الدين، أعطي البقية فقط، فلو لم يملك شيئاً، ولكن يقدر على قضائه بالاكتساب، فوجهان.

أحدهما: لا يعطى كالفقير، وأصحهما: يعطى، لأنه لا يقدر على قضائه إلا بعد زمن. والفقير يحصل حاجته في الحال، ويجري الوجهان في المكاتب إذا لم يملك شيئاً، لكنه كسوب. وأما معنى الحاجة المذكورة، فعبارة الأكثرين، تقتضي كونه فقيراً لا يملك شيئاً، وربما صرحوا به. وفي بعض شروح المفتاح، أنه لا يعتبر المسكن، والملبس، والفراش، والآنية. وكذا الخادم، والمركوب إن اقتضاهما حاله، بل يقضى دينه وإن ملكها. وقال بعض المتأخرين: لا يعتبر الفقر والمسكن هنا، بل لو ملك قدر كفايته، وكان لو قضى دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك معه ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي، وهذا أقرب.

الشرط الثاني: أن يكون دينه لنفقة في طاعة أو مباح، فإن كان في معصية، كالخمر، والإسراف في النفقة، لم يعط قبل التوبة على الصحيح، فإن تاب، ففي إعطائه وجهان. أصحهما في «الشامل» و«التهذيب»: لا يعطى، وبه قال ابن أبي هريرة. وأصحهما عند أبي خلف السلمي والرويانى: يعطى، وقطع به في «الإفصاح» وهو قول أبي إسحاق.

قلت: جزم الإمام الرافعي في «المحرر» بالوجه الأول. والله أعلم.

الأصح: الثاني. وممن صححه غير المذكورين، المحاملي في «المقنع» وصاحب «التنبيه»، وقطع به الجرجاني في «التحرير» والله أعلم ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله، ومضي مدة بعد توبته يظهر فيها صلاح الحال، إلا أن الروياني قال: يعطى على أحد الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته، فيمكن أن يحمل عليه.

الشرط الثالث: أن يكون حالاً، فإن كان مؤجلاً، ففي إعطائه أوجه. ثالثها: إن كان الأجل يحل تلك السنة، أعطي، وإلا، فلا يعطى من صدقات تلك السنة.

قلت: الأصح: لا يعطى، وبه قطع في «البيان». والله أعلم.

الضرب الثاني: ما استدانه لإصلاح ذات البين، مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين، فيستدين طلباً للإصلاح وإسكان الثائرة، فينظر، إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل، فتحمل الدية، قضي دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً. وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح. والغنى بالعروض، كالغنى بالعقار على المذهب. وقيل: كالنقد، ولو تحمل قيمة مال متلف، أعطي مع الغنى على الأصح.

الضرب الثالث: ما التزمه بضمان، فله أربعة أحوال.

أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين. قال المتولي: ويجوز صرفه إلى المضمون عنه، وهو أولى، لأن الضامن فرعه، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالمأخوذ، ثم رجع على المضمون عنه، احتاج الإمام أن يعطيه ثانياً، وهذا الذي قاله ممنوع، بل إذا أعطيناه لا يرجع، إنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده.

الحال الثاني: أن يكونا موسرين، فلا يعطى، لأنه إذا غرم رجع على الأصيل، وإن ضمن بغير إذنه، فوجهان.

الحال الثالث: إذا كان المضمون عنه موسراً، والضامن معسراً، فإن ضمن بإذنه، لم يعط، لأنه يرجع، وإلا أعطي في الأصح.

الحال الرابع: أن يكون المضمون عنه معسراً، والضامن موسراً، فيجوز أن يعطي المضمون عنه، وفي الضامن وجهان. أصحهما: لا يعطى.

فرع: إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين، فأما إذا أداه من ماله، فلا يعطى، لأنه لم يبق غارماً. وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه، لم يعط فيه، لأنه ليس غارماً.

فرع: قال أبو الفرج السرخسي: ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه. وحكى الروياني عن بعض الأصحاب: أنه يعطى هذا مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد. قال الروياني: هذا هو الاختيار.

فرع: يجوز الدفع إلى الغريم، بغير إذن صاحب الدين، ولا يجوز إلى صاحب الدين بغير إذن المديون، لكن يسقط من الدين بقيمة قدر المصروف كما سبق في المكاتب. ويجوز الدفع إليه بإذن المديون، وهو أولى، إلا إذا لم يكن وافياً وأراد المديون أن يتجر فيه.

فرع: لو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة، ثم بان كذب الشهود، ففي سقوط الفرض، القولان، فيمن دفعها إلى من ظنه فقيراً، فبان غنياً، قاله إمام الحرمين. ولو دفع إليه، وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه، لم يجزئه قطعاً، ولا يصح قضاء الدين بها.

قلت: ولو نوي ذلك ولم يشرطه، جاز. والله أعلم.

قال في «التهذيب»: ولو قال المديون: ادفع إليّ زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزاءه عن الزكاة، ولا يلزم المديون دفعه إليه عن دينه. ولو قال صاحب الدين: اقض ما عليك، لأرده عليك من زكاتي، ففعل، صح القضاء، ولا يلزمه رده. قال القفال: ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة، فقال: كل لنفسك كذا، ونواه زكاة، ففي أجزاءه عن الزكاة وجهان. ووجه المنع أن المالك لم يكله. فلو كان وكّله بشراء ذلك القدر، فاشتراه فقبضه، وقال الموكل: خذ لنفسك، ونواه زكاة، أجزاءه، لأنه لا يحتاج إلى كيله.

قلت: ذكر صاحب «البيان»: أنه لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان، ولم يبين الأصح. والأصح الأشهر: لا يقضى منه، ولو كان له عليه دين، فقال: جعلته عن زكاتي، لا يجزئه على الأصح حتى يقبضه، ثم يرده إليه إن شاء، وعلى الثاني: يجزئه كما لو كان وديعة، حكاه في «البيان» ولو ضمن دية مقتول عن قاتل لا يعرف، أعطي مع الفقر والغنى كما سبق. وإن ضمن عن قاتل معروف، لم يعط مع الغنى، كذا حكاه في «البيان» عن الصيمري، وفي هذا التفصيل نظر. والله أعلم.

الصنف السابع: في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

(١) قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -:

في سبيل الله: السبيل: هي الطريق، ومعنى إضافته إلى الله أنه موصل إلى الله، فمن سلك هذا السبيل أوصله إلى الله، ولأن الله هو الذي وضعه لعباده فهو منه ابتداء، وإليه انتهاء. والصواب: أنه (أي في سبيل الله) يشمل الغزاة وأسلحتهم، وكل ما يعين على الجهاد في سبيل الله حتى الأدلاء الذين يدلون على مواقع الجهاد لهم نصيب من الزكاة. - خلافاً لمن قال إن المراد في سبيل الله: كل عمل بر وخير، فهو علي هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله.

فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك مما يقرب إلى الله عز وجل، لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له، ولكن هذا القول ضعيف.

فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله.

[راجع الشرح الممتع ٦/ ٢٤٠-٢٤٣].

وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء<sup>(۱)</sup>، ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة<sup>(۲)</sup>، كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المطوعة. فإن لم يكن مع الإمام شيء للمرتزقة، واحتاج المسلمين إلى من يكفيهم شر الكفار، فهل يعطى المرتزقة من الزكاة من سهم سبيل الله؟ فيه قولان. أظهرهما: لا، بل تجب إعاتهم على أغنياء المسلمين، ويعطى الغازي غنياً كان، أو فقيراً.

الصنف الثامن: ابن السبيل.

وهو شخصان. أحدهما: من أنشأ سفراً من بلده، أو من بلد كان مقيماً به، والثاني: الغريب المجتاز بالبلد. فالأول: يعطى قطعاً، وكذا الثاني على المذهب. وقيل: إن جوزنا نقل الصدقة، جاز الصرف إليه، وإلا، فلا. ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، فيعطى من لا مال له أصلاً، وكذا من له مال في غير البلد المنتقل إليه منه. ويشترط أن لا يكون سفره معصية، فيعطى في سفر الطاعة قطعاً، وكذا في المباح كالتجارة، وطلب الأبق على الصحيح. وعلى الثاني: لا يعطى، فعلى هذا يشترط كون السفر طاعة، فإذا قلنا: يعطى في المباح، ففي سفر النزهة وجهان، لأنه ضرب من الفضول. والأصح: أنه يعطى.

فصل: في الصفات المشترطة في جميع الأصناف فمنها: أن لا يكون المدفوع إليه كافراً، ولا غازياً مرتزقاً كما سبق، وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً قطعاً، ولا مولى لهم على الأصح. فلو استعمل هاشمي أم مطلبى، لم يحل لهم سهم العامل على الأصح. ويجري الخلاف فيما إذا جعل بعض المرتزقة عاملاً. ولو انقطع خمس الخمس عن بني هاشم وبني المطلب لخلو بيت المال عن الفيء

(۱) الفيء: ما ورده الله على أهل دينه من أموال من خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلء أو بالمصالحة، على جزية، أو غيرها، والغنيمة أخص منه، والنفل أخص منها. [التعريفات للجرجاني].

(۲) المرتزقة: هم الذين يحاربون في الجيش على سبيل الارتزاق، والغالب أن يكونوا من الغرباء.

والغنيمة، أو لاستيلاء الظلمة عليهما، لم يعطوا الزكاة على الأصح الذي عليه الأكثرون، وجوزّه الأصطخري، واختاره القاضي أبو سعد الهروي<sup>(١)</sup>، ومحمد ابن يحيى<sup>(٢)</sup> رحمهم الله.

فصل: في كيفية الصرف إلى المستحقين وما يتعلق به فيه مسائل.

إحداها: فيما يعول عليه في صفات المستحقين.

قال الأصحاب: من طلب الزكاة، وعلم الإمام أنه ليس مستحقاً، لم يجز الصرف إليه. وإن علم استحقاقه، جاز، ولم يخرجوه على القضاء بعلمه. وإن لم يعرف حاله.

فالصفات قسمان. خفية وجلية.

فالخفي: الفقر والمسكنة، فلا يطالب مدعيهما بيينة، لعسرها. لكن إن عرف له مال، فادعى هلاكه، طوب بالبينة لسهولتها.

ولم يفرقوا بين دعواه الهلاك بسبب خفي كالسرقة، أو ظاهر كالحريق. وإن

(١) أبو سعد الهروي:

أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي، قاضي همدان، كان أحد الأئمة، وقتل في جامع همدان سنة ٥١٨ هـ.

ومن مصنفاته: شرح أدب القضاء للعبادي وهو المسمي: (بالإشراف على غوامض الحكومات).

(٢) محمد بن يحيى: (٤٧٦ - ٥٤٨ هـ).

هو: أبو سعيد محمد بن يحيى بن منصور النيسابوري الشافعي، تلميذ الغزالي، وكان إماماً مناظراً ورعاً زاهداً متقشفاً.

ولد بطريث بخراسان، تفقه على الغزالي وغيره وقصده الفقهاء، وتخرجت به جماعة من تصانيفه الكثيرة: المحيط في شرح الوسيط والإنصاف في مسائل الخلاف، والأربعين، وغيرها.

- قُتل محمد بن يحيى في شهر رمضان قتله الغزاة السلجوقية فمات شهيداً، وكانت واقعتهم من أعظم الوقائع وأغربها وقُتل فيها أم لا يحصيهم إلا الله.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء - طبقات الشافعية - شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها].

قال: لي عيال لا يفي كسبي بكفايتهم، طولب بيينة على العيال على الأصح. ولو قال: لا كسب لي وحاله يتشهد بصدقه، بأن كان شيخاً كبيراً، أو زمناً، أعطي بلا بيينة ولا يمين. وإن كان قوياً جلدًا، أو قال: لا مال لي، واتهمه الإمام، فهل يحلف؟ فيه وجهان. أصحهما: لا، فإن حلفناه، فهل هو واجب، أم مستحب؟ وجهان. فإن نكل وقلنا: اليمين واجبة، لم يعط. وإن قلنا: مستحبة، أعطي.

وأما الصفة الجليّة، فضربان.

أحدهما: يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في المستقبل، وهو الغازي، وابن السبيل، فيعطيان بقولهما بلا بيينة ولا يمين. ثم إن لم يحققا الموعد ويخرجا في السفر، استرد منهما. ولم يتعرض الجمهور لبيان القدر الذي يحتمل تأخير الخروج فيه، وقدره السرخسي في «أماليه» بثلاثة أيام، فإن انقضت ولم يخرج، استرد منه. ويشبه أن يكون هذا على التقريب، وأن يعتبر ترصده للخروج، وكون التأخير لانتظار الرفقة وتحصيل أهبة وغيرهما.

الضرب الثاني: يتعلق الاستحقاق فيه بمعنى في الحال، وتدخل فيه بقية الأصناف. فإذا ادعى العامل العمل، طولب بالبيينة لسهولتها، ويطلب بها المكاتب والغارم. فلو صدقهما المولى، وصاحب الدين، كفى على الأصح، ولو كذبه المقر له، لغا الإقرار.

وأما المؤلف قلبه، فإن قال: نيتي في الإسلام ضعيفة، قبل قوله، لأن كلامه يصدقه، وإن قال: أنا شريف مطاع في قومي، طولب بالبيينة، كذا فصله جمهور الأصحاب، ومنهم من أطلق: أنه لا يطالب بالبيينة، ويقوم مقام البيينة الاستفاضة باشتهار الحال بين الناس، لحصول العلم، أو غلبة الظن، ويشهد لما ذكرناه من اعتبار غلبة الظن ثلاثة أمور.

أحدها: قال بعض الأصحاب: لو أخبر عن الحال واحد يعتمد قوله، كفى.  
 الثاني: قال الإمام: رأيت للأصحاب رمزاً إلى تردد في أنه لو حصل الوثوق  
 بقول من يدعي الغرم، وغلب على الظن صدقه، هل يجوز اعتماده؟  
 الثالث: حكى بعض المتأخرين ما لا بد من معرفته، وهو أنه لا يعتبر في  
 البينة في هذه المواضع سماع القاضي، والدعوى والإنكار والإشهاد، بل المراد  
 إخبار عدلين.

واعلم أن كلامه في «الوسيط» يوهم أن إلحاق الاستفاضة بالبينة مختص  
 بالمكاتب والغارم، ولكن الوجه تعميم ذلك في كل مطالب بالبينة من الأصناف.  
 المسألة الثانية: في قدر المعطى، فالمكاتب والغارم، يعطيان قدر دينهما، فإن  
 قدرا على بعضه، أعطيا الباقي. والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما،  
 وتحصل كفايتهما. ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا  
 يجد آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت. والتاجر يعطى  
 رأس مال ليشتري به ما يحسن التجارة فيه، ويكون قدره ما يفي ربحه بكفايته  
 غالباً، وأوضحوه بالمثال فقالوا: البقلي يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني بعشرة،  
 والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفي  
 درهم، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف.

فرع: من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة، قال العراقيون وآخرون: يعطى  
 كفاية العمر الغالب. وقال آخرون، منهم الغزالي والبغوي: يعطى كفاية سنة،  
 لأن الزكاة تتكرر كل سنة.

قلت: ومن قطع بالمسألة صاحب «التلخيص»، والرافعي في «المحرر»،  
 ولكن الأصح، ما قاله العراقيون، وهو نص الشافعي رضي الله عنه، ونقله الشيخ نصر  
 المقدسي عن جمهور أصحابنا، قال: وهو المذهب. والله أعلم.



وإذا قلنا: يعطى كفاية العمر، فكيف طريقه؟ قال في «التتمة» وغيره: يعطى ما يشتري به عقاراً يستغل منه كفايته. ومنهم من يشعر كلامه بأنه يعطى ما ينفق عينه في حاجاته، والأول أصح.

فرع: وأما ابن السبيل، فيعطى ما يبلغه مقصده، أو موضع ماله إن كان له في طريقه مال، فيعطى النفقة والكسوة إن احتاج إليهما بحسب الحال شتاءً وصيفاً، ويهيأ له المركوب إن كان السفر طويلاً والرجل ضعيفاً لا يستطيع المشي. وإن كان السفر قصيراً، أو الرجل قويا، لم يعط، ويعطى ما ينقل زاده ومتاعه، إلا أن يكون قدرا يعتاد مثله أن يحمله بنفسه، ثم قال السرخسي في «الأمالي»: إن كان ضاق المال، أعطي كراء المركوب. وإن اتسع، اشترى له مركوب. فإذا تم سفره، استرد منه المركوب على الصحيح الذي قاله «الجمهور». ثم كما يعطى لذهابه، يعطى لإيابه إن أراد الرجوع ولا مال له في مقصده. هذا هو الصحيح. وفي وجه: لا يعطى للرجوع في ابتداء السفر، لأنه سفر آخر، وإنما يعطى إذا أراد الرجوع، ووجه ثالث: أنه إن كان على غرم أنه يصل الرجوع بالذهاب، أعطي للرجوع أيضاً. وإن كان على أن يقيم هناك مدة، لم يعط، ولا يعطى لمدة الإقامة إلا مدة إقامة المسافرين، بخلاف الغازي، حيث يعطى للمقام في الثغر وإن طال، لأنه قد يحتاج إليه لتوقع فتح الحصن، وإنه لا يزول عنه الاسم بطول المقام، هذا هو الصحيح. وعن صاحب «التقريب»، أنه إن أقام لحاجة يتوقع زوالها، أعطي وإن زادت إقامته على إقامة المسافرين.

فرع: هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته، أو ما زاد بسبب السفر؟ وجهان. أصحهما: الأول.

فرع: وأما الغازي، فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام في الثغر وإن طال. وهل يعطى جميع المؤنة، أم ما زاد بسبب السفر؟ فيه

الوجهان كابن السبيل، ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكاً له. ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح. ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته. وإن كان يقاتل راجلاً، فلا يعطى لشراء الفرس. وأما ما يحمل عليه الزاد ويركبه في الطريق، فكابن السبيل.

فرع: إنما يعطى الغازي إذا حضر وقت الخروج، ليهيء به أسباب سفره. فإن أخذ ولم يخرج، فقد سبق أنه يسترد. فإن مات في الطريق، أو امتنع من الغزو، استرد ما بقي، وإن غزا فرجع ومعه بقية، فإن لم يقتر على نفسه، وكان الباقي شيئاً صالحاً، رده. وإن قتر على نفسه أو لم يقتر، إلا أن الباقي شيء يسير، لم يسترد قطعاً. وفي مثله في ابن السبيل، يسترد على الصحيح، لأننا دفعنا إلى الغازي لحاجتنا، وهي أن يغزو وقد فعل، وفي ابن السبيل يدفع لحاجته وقد زالت.

فرع: في بعض شروح «المفتاح»<sup>(١)</sup>: أنه يعطى الغازي نفقته ونفقة عياله ذهاباً ومقاماً ورجوعاً. وسكت الجمهور عن نفقة العيال، لكن أخذها ليس ببعيد.

فرع: للإمام الخيار، إن شاء دفع الفرس والسلاح إلى الغازي تملكاً، وإن شاء استأجر له مركوباً، وإن شاء اشترى خيلاً من هذا السهم ووقفها في سبيل الله تعالى، فيعيرهم إياها وقت الحاجة، فإذا انقضت، استرد. وفيه وجه: أنه لا يجوز أن يشتري لهم الفرس والسلاح قبل وصول المال إليهم.

فرع: وأما المؤلف، فيعطى ما يراه الإمام. قال المسعودي: يجعله على قدر كلفتهم وكفايتهم.

(١) المفتاح: لابن القاص. وسبق ترجمته في الجزء الأول.

فرع: وأما العامل، فاستحقاقه بالعمل، حتى لو حمل صاحب الأموال زكاتهم إلى الإمام، أو إلى البلد قبل قدوم العامل، فلا شيء له، كما يستحق أجره المثل لعمله. فإن شاء الإمام بعثه بلا شرط ثم أعطاه أجره مثل عمله، وإن شاء سمى له قدر أجرته إجارة أو جعالة، ويؤديه من الزكاة. ولا يستحق أكثر من أجره المثل. فإن زاد، فهل تفسد التسمية، أم يكون قدر الأجرة من الزكاة والزائد في خالص مال الإمام؟ فيه وجهان.

قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم.

فإن زاد سهم العاملين على أجرته، رد الفاضل على سائر الأصناف. وإن نقص، فالمذهب: أنه يكمل من مال الزكاة ثم يقسم. وفي قول: من خمس الخمس، وقيل: يتخير الإمام بينهما بحسب المصلحة، وقيل: إن بدأ بالعامل كمله من الزكاة، وإلا فمن الخمس لعسر الاسترداد من الأصناف. وقيل: إن فضل عن حاجة الأصناف، فمن الزكاة، وإلا، فمن بيت المال. وهذا والخلاف في جواز التكميل من الزكاة، واتفقوا على جواز التكميل من سهم المصالح مطلقاً، بل لو رأى الإمام أن يجعل أجره العامل كلها في بيت المال، جاز، ويقسم الزكاة على سائر الأصناف.

فرع: إذا اجتمع في شخص صفتان، فهل يعطى بهما، أم بأحدهما فقط؟ فيه طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: بإحدهما، فيأخذ بأيتهما شاء. والطريق الثاني: القطع بهذا. والثالث: إن اتحد جنس الصفتين، أعطي بإحدهما، وإن اختلف فيهما، فيعطى بهما. فالاتحاد، كالفقر مع الغرم لمصلحة نفسه، لأنهما يأخذان لحاجتهما إلينا. وكالغرم للإصلاح مع الغزو، فإنهما لحاجتنا إليهما. والاختلاف، كالفقر والغزو. فإن قلنا بالمنع، فكان العامل فقيراً، فوجهان. بناءً على أن ما يأخذه العامل أجره، لأنه إنما يستحق بالعمل، أم

صدقة لكونه معدوداً في الأصناف؟ وفيه وجهان. وإذا جوزنا الإعطاء بمعنيين، جاز بمعان، وفيه احتمال للحناطي.

قلت: قال الشيخ نصر<sup>(١)</sup>: إذا قلنا: لا يعطى إلا بسبب، فأخذ بالفقر، كان لغريمه أن يطالبه بدينه، فيأخذ ما حصل له. وكذا إن أخذه بكونه غارماً، فإذا بقي بعد أخذه منه فقيراً، فلا بد من إعطائه من سهم الفقراء، لأنه الآن محتاج. والله أعلم.

المسألة الثالثة: يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم، فإن فرق بنفسه، أو فرق الإمام، وليس هناك عامل، فرق على السبعة. وحكي قول: أنه إذا فرق بنفسه، سقط أيضاً نصيب المؤلف. والمشهور: ما سبق.

ومتى فقد صنف فأكثر، قسم المال على الباقيين. فإن لم يوجد أحد من الأصناف، حفظت الزكاة حتى يوجدوا، أو يوجد بعضهم. وإذا قسم الإمام، لزمه استيعاب أحاد كل صنف، ولا يجوز الاقتصار على بعضهم، لأن الاستيعاب لا يتعذر عليه، وليس المراد أنه يستوعبهم بزكاة كل شخص، بل يستوعبهم من الزكاة المختلطة في يده، وله أن يخص بعضهم بنوع من المال، وآخرين بنوع.

وإن قسم المالك، فإن أمكنه الاستيعاب، بأن كان المستحقون في البلد محصورين ففي بهم المال، فقد أطلق في «التتمة»: أنه يجب الاستيعاب، وفي «التهذيب»: أنه يجب إن جوزنا نقل الصدقة، وإن لم نجوزها، لم يجب، لكن يستحب، وإن لم يمكن، سقط الوجوب والاستحباب، ولكن لا ينقص الذين ذكرهم الله تعالى بلفظ الجمع من الفقراء وغيرهم عن ثلاثة، إلا العامل، فيجوز أن يكون واحداً وهل يكتفى في ابن السبيل بواحد؟ فيه وجهان. أصحهما:

(١) هو: أبو الفتح نصر المقدسي. وقد سبق ترجمته في الجزء الأول.

المنع، كالفقراء. قال بعضهم: ولا يبعد طرد الوجهين في الغزاة لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] بغير لفظ الجمع. فلو صرف ما عليه إلى اثنين مع القدرة على الثالث، غرم للثالث. وفي قدره قولان. المنصوص في الزكاة: أنه يغرم ثلث نصيب ذلك الصنف. والقياس: أنه يغرم قدرًا نو أعطاه في الابتداء، أجزاء، لأنه الذي فرط فيه، ولو صرفه إلى واحد، فعلى الأول: يلزمه الثلثان، وعلى الثاني: أقل ما يجوز صرفه إليهما.

قلت: هكذا قال أصحابنا رحمهم الله تعالى: إن الأقيس هو الثاني، ثم إن الجمهور أطلقوا القولين هكذا. وقال صاحب «العدة»: إذا قلنا: يضمن الثلث، ففيه وجهان. أحدهما: أن المراد إذا كانوا سوّوا في الحاجة، حتى لو كان حاجة هذا الثالث حين استحق التفرقة مثل حاجة الآخرين جميعًا. ضمن له نصف السهم ليكون معه مثلهما، لأنه يستحب التفرقة عن قدر حوائجهم. والثاني: أنه لا فرق. والله أعلم.

ولو لم يوجد إلا دون الثلاثة من صنف، يجب إعطاء ثلاثة منه، وهذا هو الصحيح، ومراده: إذا كان الثلاثة متعينين، أعطى من وجد. وهل يصرف باقي السهم إليه إذا كان مستحقًا، أم ينقل إلى بلد آخر؟ قال المتولي: هو كما لو لم يوجد بعض الأصناف في البلد. وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

قلت: الأصح، أن يصرف إليه. وممن صححه الشيخ نصر المقدسي، ونقله هو وصاحب «العدة» وغيرهما عن نص الشافعي رحمة الله عليه ودليله ظاهر. والله أعلم.

فرع: التسوية بين الأصناف واجبة. وإن كانت حاجة بعضهم أشد، إلا أن العامل لا يزداد على أجره عمله كما سبق. وأما التسوية بين آحاد الصنف، سواء استوعبوا، أو اقتصر على بعضهم، فلا يجب، لكن يستحب عند تساوي

الحاجات. هذا إذا قسم المالك. قال في «التممة»: فأما إن قسم الإمام، فلا يجوز تفضيل بعضهم عند تساوي الحاجات، لأن عليه التعميم، فتلزمه التسوية، والمالك لا تعميم عليه، فلا تسوية.

قلت: هذا التفصيل الذي في «التممة» وإن كان قوياً في الدليل، فهو خلاف مقتضى إطلاق الجمهور استحباب التسوية.

وحيث لا يجب الاستيعاب.

قال أصحابنا: يجوز الدفع إلى المستحقين من المقيمين بالبلد والغرباء، ولكن المستوطنون أفضل، لأنهم جيرانه. والله أعلم.

فرع: إذا عدم في بلد جميع الأصناف، وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه. فإن نقل إلى أبعد، فهو على الخلاف في نقل الزكاة. وإن عدم بعضهم، فإن كان العامل، سقط سهمه. وإن عدم غيره، فإن جوزنا نقل الزكاة، نقل نصيب الباقي، وإلا فوجهان: أحدهما: ينقل. وأصحهما: يرد على الباقي. فإن قلنا: ينقل، نقل إلى أقرب البلاد. فإن نقل إلى غيره، أو لم ينقل، ورده على الباقي، ضمن، وإن قلنا: لا ينقل فنقل، ضمن. ولو وجد الأصناف فقسم، فنقص سهم بعضهم عن الكفاية، وزاد سهم بعضهم عليها، فهل يصرف ما زاد إلى من نقص نصيبه، أم ينقل إلى ذلك الصنف بأقرب البلاد؟ فيه هذا الخلاف. وإذا قلنا: يرد على من نقص سهمهم، رد عليهم بالسوية. فإن استغنى بعضهم ببعض المردود، قسم الباقي بين الآخرين بالسوية. ولو زاد نصيب جميع الأصناف على الكفاية، أو نصيب بعضهم، ولم ينقص نصيب الآخرين، نقل ما زاد إلى ذلك الصنف.

المسألة الرابعة: في جواز نقل الصدقة إلى بلد آخر<sup>(١)</sup>، مع وجود المستحقين

(١) قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -:

- قال بعض العلماء: يجوز نقلها إلى البلد البعيد والقريب للحاجة أو للمصلحة:

في بلده خلاف. وتفصيل المذهب فيه عند الأصحاب: أنه يحرم النقل، ولا تسقط به الزكاة، وسواء كان النقل إلى مسافة القصر أو دونها، فهذا مختصر ما يفتى به. وتفصيله، أن في النقل قولين. أظهرهما: المنع. وفي المراد بهما، طرق. أصحها: أن القولين في سقوط الفرض، ولا خلاف في تحريمه، والثاني: أنهما في التحريم والسقوط معاً، والثالث: أنهما في التحريم، ولا خلاف أنه يسقط. قيل: هما في النقل إلى مسافة القصر فما فوقها، فإن نقل إلى دونها، جاز، والأصح: طرد القولين.

قلت: وإذا منعنا النقل، ولم نعتبر مسافة القصر، فسواء نقل إلى قرية بقرب البلد، أم بعيدة. صرح به صاحب «العدة» وهو ظاهر. والله أعلم.

فرع: إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف، أو وجب عليه كفارة، أو نذر، فالذهب في الجميع جواز النقل، لأن الأطماع لا تمتد إليها امتدادها إلى الزكاة.

فرع: صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه، وفي وجوب استيعاب الأصناف، فإن شقت القسمة، جمع جماعة فطرتهم ثم قسموها. وقال الأصطخري: يجوز صرفها إلى ثلاثة من الفقراء، ويروى: من الفقراء والمساكين. ويروى: من أي صنف اتفق. واختار الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، جواز الصرف إلى واحد.

= - فله حاجة مثل: لو كان البلد البعيد أشد فقراً.

- وللمصلحة مثل: أن يكون لصاحب الزكاة أقارب فقراء في بلد بعيد مثل فقراء بلده، فإن دفعها إلى أقاربه حصلت المصلحة وهي الصدقة وصلوة الرحم، أو يكون مثلاً في بلد بعيد طالب علم صاحب حاجة مثل حاجة فقراء بلده، فهذا أصلح، وهذا القول هو الصحيح. لعموم الدليل: وإنما الصدقات للفقراء والمساكين [التوبة: ٦٠]. أي: للفقراء والمساكين في كل مكان.

[الشرح الممتع ٦ / ٢١٠].

قلت: اتفق أصحابنا المتأخرون أو جماهيرهم: على أن مذهب الأصطخري، جواز الصرف إلى ثلاثة من المساكين أو الفقراء. قال أكثرهم: وكذلك يجوز عنده الصرف إلى ثلاثة من أي صنف كان. وصرح المحاملي والمتولي: بأنه لا يجوز عنده الصرف إلى غير المساكين والفقراء. قال المتولي: ولا يسقط الفرض، واختار الروياني في «الحلية» صرفها إلى ثلاثة. وحكي اختياره عن جماعة من أصحابنا. والله أعلم.

فرع: حيث جاز النقل أو وجب، فمؤنته على رب المال، ويمكن تخريجه على الخلاف السابق في أجرة الكيال.

فرع: الخلاف في جواز النقل وتفريعه، ظاهر فيما إذا فرق رب المال زكاته. أما إذا فرق الإمام، فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له، والتفرقة كيف شاء، وهذا أشبه.

قلت: قد قال صاحب «التهديب» والأصحاب: يجب على الساعي نقل الصدقة إلى الإمام إذا لم يأذن له في تفريقها، وهذا نقل. والله أعلم.

فرع: لو كان المال ببلد، والمالك ببلد، فالاعتبار ببلد المال، لأنه سبب الوجوب، ويمتد إليه نظر المستحقين، فيصرف العشر إلى فقراء بلد الأرض، حتى حصل منها العشر، وزكاة النقدين والمواشي والتجارة إلى فقراء البلد الذي تم فيه حولها، فإن كان المال عند تمام الحول في بادية، صرف إلى فقراء أقرب البلاد إليه.

قلت: ولو كان تاجراً مسافراً، صرفها حيث حال الحول. والله أعلم.

ولو كان ماله في مواضع متفرقة، قسم زكاة كل طائفة من مال ببلدها، ما لم يقع تشقيص، فإن وقع، بأن ملك أربعين من الغنم، عشرين ببلد، وعشرين بآخر، فأدى شاة في أحد البلدين. قال الشافعي رحمه الله: كرهته، وأجزأه.



وهذا هو المذهب، وقطع به جمهور الأصحاب. سواء جوزنا نقل الصدقة، أم لا. وقال أبو حفص ابن الوكيل: هذا جائز، إن جوزنا نقل الصدقة، وإلا فيؤدى في كل بلد نصف شاة. والصواب: الأول. وعللوه بعلمين. أن له في كل بلد مالاً، فيخرج فيها شاة منها، والثانية: أن الواجب شاة، فلا تشقيص.

ويتفرع عليهما، ما لو ملك مائة ببلد، ومائة ببلد آخر، فعلى الأول، له إخراج الشاتين في أيهما شاء، وعلى الثاني: لا يجزئه ذلك، وهو الأصح. وأما زكاة الفطر، إذا كان ماله ببلد، وهو بآخر، فأيهما يعتبر؟ وجهان. أصحهما: ببلد المالك.

قلت: ولو كان له من تلزمه فطرته وهو ببلد، فالظاهر أن الاعتبار ببلد المؤدى عنه. وقال في «البيان»: الذي يقتضي المذهب، أنه يبنى على الوجهين في أنها تجب على المؤدى ابتداءً، أم على المؤدى عنه فتصرف في بلد من تجب عليه ابتداءً. والله أعلم.

فرع: أرباب الأموال صنفان.

أحدهما: المقيمون في بلد، أو قرية، أو موضع من البادية فلا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفاً، فعليهم صرف زكاتهم إلى من في موضعهم من الأصناف، سواء فيه المقيمون والغرباء.

الثاني: أهل الخيام المنتقلون من بقعة إلى بقعة، فينظر، إن لم يكن لهم قرار، بل يطوفون البلاد أبداً، صرفوها إلى من معهم من الأصناف. فإن لم يكن معهم مستحق، نقلوه إلى أقرب البلاد إليهم عند تمام الحول. وإن كان لهم موضع يسكنونه وربما انتقلوا عنه متجعجين ثم عادوا إليه، فإن لم يتميز بعضهم عن بعض في الماء والمرعى، صرفوها إلى من هو دون مسافة القصر من موضع المال. والصرف إلى الذين يقيمون من هؤلاء بإقامتهم ويظعنون بظعنهم، أفضل.

لشدة جوارهم. وإن تميزت الحلة عن الحلة، وانفرد بالماء والمرعى، فوجهان. أحدهما: أنه كغير المتميزة. وأصحهما: أن كل حلة كقرية، فلا يجوز النقل عنها.

فصل: يشترط في الساعي كونه مسلماً، مكلفاً، عدلاً، حرّاً، فقيهاً بأبواب الزكاة. هذا إذا كان التفويض عاماً، فإن عين الإمام شيئاً يأخذه، لم يعتبر الفقه. قال الماوردي: وكذا لا يعتبر الإسلام والحرية.

قلت: عدم اشتراط الإسلام، فيه نظر. والله أعلم.

وفي جواز كون العامل هاشمياً، أو من المرتزقة، خلاف سبق. وفي «الأحكام السلطانية» للماوردي: أنه يجوز أن يفوض إلى من تحرم عليه الزكاة من ذوي القربى، ولكن يكون رزقه من المصالح. وإذا قلّد الأخذ وحده، أو القسمة وحدها، لم يتول إلا ما قلّد، وإن أطلق التقليد تولى الأمرين. وإنه إذا كان العامل جائزاً في أخذ الصدقة، عادلاً في قسمتها، جاز كتمها عنه، وجاز دفعها إليه، وإن كان عادلاً في الأخذ، جائزاً في القسمة، وجب كتمها عنه. فإن أخذها طوعاً أو كرهاً، لم تجزئ، وعلى أرباب الأموال إخراجها بأنفسهم. وهذا خلاف ما في «التهذيب»: أنه إذا دفع إلى الإمام الجائر، سقط عنه الفرض، وإن لم يوصله المستحقين، إلا أن يفرق بين الدفع إلى الإمام وإلى العامل.

قلت: لا فرق، والأصح: الإجزاء فيهما. والله أعلم.

فصل: وسم<sup>(١)</sup> النعم جائز في الجملة ووسم نعم الزكاة والفيء، لتتميز، وليردها من وجدها ضالّة، وليعرف المتصدق ولا يملكها، لأنه يكره أن يتصدق بشيء، ثم يشتريه، هكذا قاله الشافعي رحمه الله. وليكن الوسم على موضع

(١) وسم الشيء: أي كواه فائر فيه بعلامة.

صلب ظاهر، لا یكثر الشعر علیه. والأولى فی الغنم: الأذان. وفي الإبل والبقر: الأفخاذ. ويكره الوسم على الوجه.

قلت: هكذا قال صاحب «العدة» وغيره: أنه مكروه. وقال صاحب «التهذيب»: لا يجوز، وهو الأقوى. وقد صح في «صحيح مسلم»<sup>(۱)</sup> لعن الله فاعله، وهو دال على التحريم. والله أعلم.

ويكون ميسم<sup>(۲)</sup> الغنم، أطف من ميسم البقر، وميسم البقر، أطف من ميسم الإبل. وتُمَيِّزُ نعم الزكاة من نعم الفيء، فيكتب على الجزية: جزية، أو صغار. وعلى الزكاة: زكاة، أو صدقة، أو لله تعالى. ونص الشافعي رحمه الله على سمة «الله تعالى».

فرع: ويجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صغره لطيب لحمه، ولا يجوز في كبره، وإلخضاء ما لا يؤكل.

فصل: في مسائل متفرقة أحدها: ينبغي للإمام والساعي، وكل من يفوض إليه أمر تفريق الصدقات، أن يعتني بضبط المستحقين، ومعرفة أعدادهم، وأقدار حاجاتهم، بحيث يقع الفراغ من جميع الصدقات بعد معرفتهم، أو معها ليتعجل حقوقهم، وليأمن هلاك المال عنده.

(۱) صحيح مسلم (۲۱۱۷) كتاب اللباس. ولفظه.

- عن جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: «لعن الله الذي وسمه».

- وقال النووي في شرح صحيح مسلم (۷۵۶/۶)، وأما الوسم في الوجه فمنهي عنه بالإجماع للحديث: فأما الآدمي فوسمه حرام لكرامته، ولأنه لا حاجة إليه فلا يجوز تعذيبه.

وأما غير الآدمي فقال جماعة من أصحابنا: يكره وقال البغوي من أصحابنا لا يجوز فأشار إلى تحريمه وهو الأظهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله، واللعن يقتضي التحريم.

وأما وسم غير الوجه من غير الآدمي فجائز بلا خلاف عندنا، لكن يستحب في نعم الزكاة والجزية، ولا يستحب في غيرها، ولا ينهى عنه. والله أعلم.

(۲) الميسم: اسم للآلة التي يوسم بها كالمكواة.

الثانية: ينبغي أن يبدأ في القسمة بالعاملين، لأن استحقاقهم أقوى، لكونهم يأخذون معاوضة.

قلت: هذا التقديم مستحب. والله أعلم.

الثالثة: لا يجوز للإمام ولا للساعي أن يبيع شيئاً من الزكاة، بل يوصلها بحالها إلى المستحقين، إلا إذا وقعت ضرورة، بأن أشرفت بعض الماشية على الهلاك، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران، أو إلى مؤنة نقل، فحينئذ يبيع. ولو وجبت ناقة أو بقرة أو شاة، فليس للمالك أن يبيعها ويقسم الثمن، بل يجمعهم ويدفعها إليهم، وكذا حكم الإمام عند الجمهور، وخالفهم في «التهذيب» فقال: إن رأى الإمام ذلك، فعله، وإن رأى أن يبيع، باع وفرق الثمن عليهم.

قلت: وإذا باع في الموضع الذي لا يجوز، فالبيع باطل، ويسترد المبيع، فإن تلف، ضمنه. والله أعلم.

الرابعة: إذا دفع الزكاة إلى من ظنه مستحقاً، فبان غير مستحق، ككافر، وعبد، وغني، وذو قربي، فالفرض يسقط عن المالك بالدفع إلى الإمام، لأنه نائب المستحقين.

ولا يجب الضمان على الإمام إذا بان غنياً، لأنه لا تقصير، ويسترد، سواء أعلمه أنها زكاة، أم لا، فإن كان قد تلف، غرمه وصرف الغرم إلى المستحقين. وفي باقي الصور المذكورة قولان. أظهرهما: لا يضمن، وقيل: لا يضمن قطعاً. وقيل: يضمن قطعاً، لتفريطه، فإنها لا تخفى غالباً، بخلاف الغني، ولأنها أشد منافاة، فإنها تنافي الزكاة بكل حال، بخلافه. ولو دفع المالك بنفسه، فبان المدفوع إليه غنياً، لم يجزه على الأظهر، بخلاف الإمام، لأنه نائب الفقراء. وإن بان كافراً، أو عبداً، أو ذا قربي، لم يجزه على الأصح.

قلت: ولو دفع سهم المؤلفة، أو الغازي إليه، فبان المدفوع إليه امرأة، فهو كما لو بان عبداً. والله أعلم.

وإذا لم يسقط الفرض، فإن بين أن المدفوع زكاة، استرد إن كان باقياً، وغرم المدفوع إليه إن كان تالفاً. ويتعلق بذمه العبد إذا دفع إليه. وإن لم يذكر أنه زكاة، لم يسترد، ولا غرم، بخلاف الإمام، يسترد مطلقاً، لأن ما يفرقه الإمام على الأصناف، هو الزكاة غالباً، وغيره قد يتطوع. والحكم في الكفارة متى بان المدفوع إليه غير مستحق، كحكم الزكاة.

الخامسة: في وقت استحقاق الأصناف الزكاة. قال الشافعي رحمه الله: يستحقون يوم القسمة، إلا العامل، فإنه يستحق بالعمل. وقال في موضع آخر: يستحقون يوم الوجوب. قال الأصحاب: ليس في المسألة خلاف. بل النص الثاني محمول على ما إذا لم يكن في البلد إلا ثلاثة، أو أقل، ومنعنا نقل الصدقة، فيستحقون يوم الوجوب، حتى لو مات واحد منهم، دفع نصيبه إلى ورثته، وإن غاب أو أيسر، فحقه بحاله، وإن قدم غريب، لم يشاركهم، والنص الأول، فيما إذا لم يكونوا محصورين في ثلاثة، أو كانوا، وجوزنا نقل الزكاة، فيستحقون بالقسمة، حتى لا حق لمن مات أو غاب أو أيسر بعد الوجوب وقبل القسمة، وإن قدم غريب، شاركهم.

السادسة: في «فتاوى القفال»: أن الإمام لو لم يفرق ما اجتمع عنده من مال الزكاة من غير عذر، فتلف، ضمن. والوكيل بالتفريق لو أضر، فتلف، لم يضمن، لأن الوكيل لا يجب عليه التفريق، بخلاف الإمام.

قلت: قال أصحابنا: لو جمع الساعي الزكاة، فتلفت في يده قبل أن تصل إلى الإمام، استحق أجرته من بيت المال. والله أعلم.

السابعة: قال صاحب «البحر»: لو دفع الزكاة إلى فقير وهو غير عارف

بالمدفع، بأن كان مشدوداً في خرقة ونحوها، لا يعرف جنسه وقدره، وتلف في يد المسكين، ففي سقوط الزكاة احتمالان. لأن معرفة القابض لا تشترط، فكذا معرفة الدافع.

قلت: الأرجح: السقوط. وبقيت من الباب مسائل تقدمت في باب أداء الزكاة وغيره. وبقيت مسائل، لم يذكرها الإمام الرافعي هنا.

منها: قال الصيمري: كان الشافعي رحمه الله في القديم، يسمي ما يؤخذ من الماشية صدقة، ومن النقدين زكاة، ومن المعشرات عشرًا فقط. ثم رجع عنه وقال: يسمي الجميع زكاة وصدقة.

ومنها: الاختلاف. قال أصحابنا: اختلاف رب المال والساعي على ضربين. أحدهما: أن يكون دعوى رب المال لا تخالف الظاهر، والثاني: تخالفه. وفي الضربين، إذا اتهمه الساعي، حلفه، واليمين في الضرب الأول مستحبة بلا خلاف. فإن امتنع عن اليمين، ترك ولا شيء عليه.

وأما الضرب الثاني: فاليمين فيه مستحبة أيضاً على الأصح، وعلى الثاني: واجبة، فإن قلنا: مستحبة، فامتنع، فلا شيء عليه، وإلا أخذت منه لا بالنكول، بل بالسبب السابق. فمن الصور التي لا يكون قوله فيها مخالفاً للظاهر، أن يقول: لم يحل الحول بعد.

ومنها: أن يقول الساعي: كانت ماشيتك نصاباً ثم توالدت، فيضم الأولاد إلى الأمهات، ويقول رب المال: لم تكن نصاباً، وإنما تمت نصاباً بالأولاد، فابتدأ الحول من حين التولد.

ومنها: أن يقول الساعي: هذه السخال توالدت من نفس النصاب قبل الحول، فقال: بل بعد الحول، أو من غير النصاب. ومن الصور التي تخالف فيها الظاهر، أن يقول الساعي: مضى عليك حول، فقال المالك: كنت بعته في

أثناء الحول، ثم اشتريته، أو قال: أخرجت زكاته، وقلنا: يجوز أن يفرق بنفسه. وقد سبق هذه المسألة في باب أداء الزكاة، ولو قال: هذا المال وديعة، فقال الساعي: بل ملكك، فوجهان. أصحهما: أنه مخالف للظاهر، وبه قطع الأكثرون، والثاني: لا.

ومنها: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها، ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يُساء الظن به.

ومنها: قال الغزالي في «الإحياء»: يسأل الآخذ دافع الزكاة عن قدرها، فيأخذ بعض الثمن، بحيث يبقى من الثمن ما يدفعه إلى اثنين من صنفه. فإن دفع إليه الثمن بكماله، لم يحل له الأخذ. قال: وهذا السؤال واجب في أكثر الناس، فإنهم لا يراعون هذا، إما لجهل، وإما لتساهل، وإنما يجوز ترك السؤال عن مثل هذا، إذا لم يغلب على الظن احتمال التحريم. والله أعلم.



## باب صدقة التطوع

هي مستحبة، وفي شهر رمضان أكد.

قلت: وكذا عند الأمور المهمة، وعند الكسوف، والمرضى، والسفر، وبمكة، والمدينة، وفي الغزو، والحج، والأوقات الفاضلة، كعشر ذي الحجة، وأيام العيد، ففي كل هذا الموضع هي أكد من غيرها. قال في «الحاوي»: ويستحب أن يوسع في رمضان على عياله، ويحسن إلى ذوي أرحامه وجيرانه، لا سيما في العشر الأواخر. والله أعلم.

فصل: وكانت محرمة على رسول الله ﷺ على الأظهر تشریفاً له، وهي حلال لذوي القربى على المشهور. وتحل للأغنياء والكفار، وصرفها سرّاً أفضل، وإلى الأقارب والجيران أفضل. وكذا الزكاة والكفارة وصرفهما إليهم أفضل إذا كانوا بصفة استحقاقهما. والأولى أن يبدأ بذى الرحم المحرم، كالإخوة والأخوات، والأعمام والأخوال، ويقدم الأقرب فالأقرب. وقد ألحق بعضهم الزوج والزوجة بهؤلاء، ثم بذى الرحم غير المحرم، كأولاد العم والخال، ثم المحرم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم المولى من أعلى وأسفل، ثم الجار. فإذا كان القريب بعيد الدار في البلد، قدم على الجار الأجنبي. فإن كان الأقارب خارجين عن البلد، فإن منعنا نقل الزكاة، قدم الأجنبي، وإلا، فالقريب. وكذا أهل البادية، فحيث كان القريب والأجنبي الجار، بحيث يجوز الصرف إليهما، قدم القريب.

فصل: يكره التصدق بالردىء، وبما فيه شبهة.

فصل: ومن فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مال، هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل؟ فيه أوجه. أحدهما: نعم، والثاني: لا، وأصحهما: إن صبر على الإضافة، فنعم، وإلا، فلا. وأما من يحتاج إليه لعياله الذين تلزمه



نفقتهم وقضاء دينه، فلا يستحب له التصدق، وربما قيل: يكره.

قلت: هذه العبارة موافقة لعبارة الماوردي، والغزالي، والمتولي، وآخرين. وقال القاضي أبو الطيب، وأصحاب «الشامل» و «المهذب» و «التهذيب» و «البيان» والدارمي، والرويانى في «الحلية» وآخرون: لا يجوز أن يتصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة عياله، وهذا أصح في نفقة عياله، والأول أصح في نفقة نفسه، وأما الدين، فالمختار أنه إن غلب على ظنه حصول وفائه من جهة أخرى، فلا بأس بالتصدق، وإلا، فلا يحل.

واعلم أنه بقي من الباب مسائل كثيرة.

منها، قال أبو علي الطبري: يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة، ليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس. ويستحب للغني التنزه عنها، ويكره له التعرض لأخذها. قال في «البيان»: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة. وهذا الذي قاله حسن، وعليه حمل قول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصفة، فوجدوا له دينارين، فقال: «كيتان من نار»<sup>(۱)</sup>. فأما إذا سأل الصدقة، فقال صاحب «الحاوي» وغيره: إن كان محتاجاً، لم يحرم السؤال، وإن كان غنياً بمال أو صنعة، فسؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه. هذا لفظ صاحب «الحاوي». ولنا وجه ضعيف، ذكره صاحب الكتاب وغيره في كتاب النفقات: أنه لا يحرم. قال أصحابنا وغيرهم: ينبغي أن لا يمتنع من الصدقة بالقليل احتقاراً له. قال الله تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾ [الزلزلة: ۷] وفي الحديث الصحيح: «اتقوا النار ولو بشق تمرة»<sup>(۲)</sup> ويستحب أن يخص بصدقته أهل الخير والمحتاجين. وجاءت أحاديث كثيرة بالحث على الصدقة

(۱) إسناده حسن: أخرجه أحمد (۱/ ۴۰۵)، وأبو يعلى (۴۹۹۷)، وانظر مجمع الزوائد (۱۰/ ۲۴۰).

(۲) صحيح البخاري (۶۰۲۳)، وصحيح مسلم (۱۰۱۶).

بالماء<sup>(١)</sup>. ومن دفع إلى غلامه أو ولده ونحوهما شيئاً ليعطيه لسائل، لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه السائل، فإن لم يتفق دفعه إلى ذلك السائل، استحب له أن لا يعود فيه، بل يتصدق به، ومن تصدق بشيء، كره له أن يملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة. ولا بأس به بملكه منه بالإرث، ولا بملكه من غيره. وينبغي أن يدفع الصدقة بطيب نفس وبشاشة وجه، ويحرم المن بها، وإذا من، بطل ثوابها. ويستحب أن يتصدق مما يحبه. قال صاحب «المعاياة»: لو نذر صوماً أو صلاة في وقت بعينه، لم يجز فعله قبله، ولو نذر التصدق في وقت بعينه، جاز التصدق قبله، كما لو عجل الزكاة.

ومما يحتاج إليه، مسائل ذكرها الغزالي في «الإحياء».


منها: اختلف السلف في أن المحتاج، هل الأفضل له، أن يأخذ من الزكاة أو صدقة التطوع؟ فكان الجنيد<sup>(٢)</sup>، .....

(١) عن سعد بن عبادة قال: قلت: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: سقي الماء. أحسن. أخرجه أبو داود (١٦٧٩)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، والنسائي (٣٦٦٦)، وغيرهم.

(٢) الجنيد: أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد النهاوندي الأصل، البغدادي القواريري الخزاز. هو شيخ الصوفية ولد سنة نيف وعشرين ومائتين، وتفقه على أبي ثور، وسمع من السري السقطي وصحبه، وصحب أيضاً الحارث المحاسبي. ومن أقواله: علمنا مضبوط بالكتاب والسنة من لم يحفظ الكتاب، ويكتب الحديث، ولم يتفقه، لا يقتدي به.

- وقال: الطريق إلى الله عز وجل مسدود على خلقه إلا على المقتفين آثار رسول الله ﷺ.  
- قال الإمام الذهبي: قال أبو محمد الجريري: سمعت الجنيد يقول: ما أخذنا التصوف عن القائل والقييل، بل عن الجوع، وترك الدنيا، وقطع المألوفات.  
- قلت (القائل: الذهبي): هذا حسن، ومراده: قطع أكثر المألوفات، وترك فضول الدنيا، وجوع بلا إفراط، أما من بالغ في الجوع كما يفعله الرهبان، ورفض سائر الدنيا، ومألوفات النفس من الغذاء والنوم والأهل، فقد عرض نفسه لبلاء عريض، وربما خولط في عقله، وفاته بذلك كثير من الحنيفة السمحة، وقد جعل الله لكل شيء قدرًا، والسعادة في متابعة السنن، فزن الأمور بالعدل، وصم وأفطر، ونم بما قسمه الله لك، واصمت إلا من خير، فرحمة الله على الجنيد، وأين مثل الجنيد في علمه وحاله؟ انتهى.

والخواص<sup>(١)</sup>، وجماعة يقولون: الاخذ من الصدقة أفضل، لئلا يضيق على الأصناف، ولئلا يخل بشرط من شروط الأخذ. وأما الصدقة، فأمرها هين. وقال آخرون: الزكاة أفضل، لأنه إعانة على واجب، ولو ترك أهل الزكاة كلهم أخذها، أثموا، ولأن الزكاة لا منة فيها. قال الغزالي: والصواب. أنه يختلف بالأشخاص. فإن عرض له شبهة في استحقاقه، لم يأخذ الزكاة، وإن قطع باستحقاقه، نظر، إن كان المتصدق إن لم يأخذ هذا، لا يتصدق، فليأخذ الصدقة، فإن إخراج الزكاة لا بد منه، وإن كان لا بد من إخراج تلك الصدقة ولم يضيق بالزكاة، تخير. وأخذ الزكاة أشد في كسر النفس. وذكر أيضاً اختلاف الناس في إخفاء أخذ الصدقة وإظهاره، أيهما أفضل؟ وفي كل واحد فضيلة ومفسدة. ثم قال: وعلى الجملة الأخذ في الملأ، وترك الأخذ في الخلاء، أحسن. والله أعلم.



= وكانت وفاته سنة ٢٩٨ هـ.

[راجع ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية - شذرات الذهب، وغيرها].

(١) الخواص:

أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل الخواص. ولد في سر من رأى، صوفي، من أقران

الجنيد، والخواص بائع الخوص. وتوفي سنة ٢٩١ هـ في جامع الري.

[راجع ترجمته: تاريخ بغداد - الأعلام - معجم المؤلفين، وغيرها].

## كتاب الصيام<sup>(١)</sup>

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين، أو رؤية هلاله، فمن رأى الهلال بنفسه لزمه الصوم. ومن لم يره وشهد بالرؤية عدلان، لزمه. وكذا إن شهد عدل على الأظهر المنصوص في أكثر كتبه. وقيل: يلزم بقول الواحد قطعاً. والثاني: لا بد من اثنين. فإن قلنا: لا بد من اثنين، فلا مدخل لشهادة النساء والعبيد فيه. ولا بد من لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القضاء، ولكنها شهادة حسية، لا ارتباط لها بالدعوى، وإن قلنا الواحد، فهل هو بطريق الرواية، أم الشهادة؟ وجهان. أصحهما: شهادة، فلا يقبل قول العبد والمرأة. نص عليه في «الأم»: وإذا قلنا: رواية، قبلا. وهل يشترط لفظ الشهادة؟ قال الجمهور: هو على الوجهين في كونه رواية أو شهادة. وقيل: يشترط قطعاً. وإذا قلنا: رواية، ففي الصبي المميز الموثوق به طريقان. أحدهما: أنه على الوجهين في قبول رواية الصبي، والثاني: وهو المذهب الذي قطع به الأكثرون: القطع بأنه لا تقبل. وقال الإمام، وابن الصباغ تفريناً على أنه رواية: إذا أخبره موثوق به بالرؤية، لزم قبوله وإن لم يذكره عند القاضي، قالت طائفة: يجب الصوم بذلك إذا اعتقد صدقه. ولم يفرعوه على شيء. ومن هؤلاء، ابن عبدان، والغزالي في «الإحياء» وصاحب «التهديب». واتفقوا على أنه لا يقبل قول الفاسق على

(١) الصيام: في اللغة: الإمساك مطلقاً.

وفي الشرع: هو التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب، وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

حكمه: الوجوب بالنص والإجماع.

القولين جميعاً. ولكن إن اعتبرنا العدد، اشترطنا العدالة الباطنة، وإلا فوجهان جاريان في رواية المستور. ولا فرق على القولين بين أن تكون السماء مصحية أو مغيمة.

فرع: إذا صمنا بقول واحد تفريعاً على الأظهر، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فهل نفطر؟ فيه وجهان. أصحهما عند الجمهور: نفطر، وهو نصه في «الأم». ثم الوجهان جاريان، سواء كانت السماء مصحية، أو مغيمة. هذا مقتضى كلام الجمهور. وقال صاحب «العدة» وحكاه صاحب «التهذيب»: الوجهان إذا كانت السماء مصحية، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعاً.

ولو صمنا بقول عدلين، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فإن كانت مغيمة، أفطرنا قطعاً، وإن كانت مصحية، أفطرنا أيضاً على المذهب الذي قطع به الجماهير، ونص عليه في «الأم» وحرملة.

وقال ابن الحداد: لا نفطر، ونقل عن ابن سريج أيضاً.

وفرع بعضهم على قول ابن الحداد فقال: لو شهد اثنان على هلال شوال، ولم نر الهلال، والسماء مصحية بعد ثلاثين، قضينا أول يوم أفطرناه، لأنه بان كونه من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه، لأن الكفارة تسقط بالشبهة، وعلى المذهب: لا قضاء.

فرع: هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين كالحدود، لأنه من حقوق الله تعالى، وأصحهما: القطع بثبوته كالزكاة وإتلاف حصر المسجد، وإنما القولان في الحدود المبنية على الإسقاط. فعلى هذا عدد الفروع مبني على الأصول، فإن اعتبرنا العدد في الأصول، فحكم الفروع حكمهم في سائر الشهادات، ولا مدخل فيه للنساء والعبيد، وإن لم نعتبر العدد، فإن قلنا: طريقه الرواية، فوجهان. أحدهما: يكفي واحد كرواية الأخبار، والثاني: لا بد من اثنين. قال في «التهذيب»: وهو الأصح،

لأنه ليس بخبر من كل وجه، بدليل أنه لا يكفي أن يقول: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال، فعلى هذا، هل يشترط إخبار حرين ذكرين، أم يكفي امرأتان أو عبدان؟ وجهان. أصحهما: الأول، ونازع الإمام في أنه لا يكفي قوله: أخبرني فلان عن فلان على قولنا: رواية. وإذا قلنا: طريقه الشهادة، فهل يكفي واحد، أم يشترط اثنان؟ وجهان. وقطع في «التهذيب» باشتراط اثنين.

فرع: لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم<sup>(١)</sup>، الصوم عليه، ولا على غيره. قال الروياني: وكذا من عرف منازل القمر، لا يلزمه الصوم به على الأصح. وأما الجواز، فقال في «التهذيب»: لا يجوز تقليد المنجم في حسابه، لا في الصوم، ولا في الفطر، وهل يجوز له أن يعمل بحساب نفسه؟ وجهان. وجعل الروياني الوجهين فيما إذا عرف منازل القمر وعلم به وجود الهلال. وذكر أن الجواز اختيار ابن سريج، والقفال، والقاضي الطبري. قال: فلو عرف بالنجوم، لم يجز الصوم به قطعاً. ورأيت في بعض المسودات، تعدية الخلاف في جواز العمل به إلى غير المنجم.

فرع: إذا قلنا قول الواحد في الصوم، قال في «التهذيب»: لا نوقع به الطلاق والعتق المعلقين بهلال رمضان، ولا نحكم بحلول الدين المؤجل إليه.

فرع: لا يثبت هلال شوال، إلا بعدلين، وقال أبو ثور: يقبل فيه قول واحد. قال صاحب «التقريب»: ولو قلت به لم أكن مبعداً.

فرع: إذا رئي هلال رمضان في بلد، ولم يُرَ في الآخر، فإن تقارب البلدان، فحكمها حكم البلد الواحد، وإن تباعداً، فوجهان. أصحهما: لا يجب الصوم

(١) الصحيح وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه ذكر رمضان فقال: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فاقدروا له» [صحيح البخاري (١٩٠٦)]، وصحيح مسلم (١٠٨٠).

على أهل البلد الآخر. وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه. أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم: أن التباعد: أن تختلف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان. والتقارب: أن لا تختلف، كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين. والثاني: اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه. والثالث: التباعد مسافة القصر. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، وصاحب «التهذيب» وادعى الإمام الاتفاق عليه.

قلت: الأصح: هو الأول، فإن شك في اتفاق المطالع، لم يجب الصوم على الذين لم يروا، لأن الأصل عدم الوجوب. والله أعلم.

ولو شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم ير فيه الهلال في يومه الأول، واستكمل ثلاثين، فإن قلنا: لكل بلد حكم نفسه، لزمه أن يصوم معهم على الأصح، لأنه صار من جملتهم، والثاني: يفطر، لأنه التزم حكم الأول. وإن قلنا: يعم الحكم جميع البلاد، لزم أهل البلد المنتقل إليه موافقته إن ثبت عندهم حال البلد الأول بقوله، أو بطريق آخر، وعليهم قضاء اليوم الأول. ولو سافر من البلد الذي لم ير فيه الهلال إلى بلد رُئي فيه، فعيّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم، أو قلنا: له حكم البلد المنتقل إليه، عيّد معهم، وقضى يوماً. وإن لم نعم الحكم وقلنا: له حكم المنتقل منه، فليس له الفطر. ولو رأى الهلال في بلد فأصبح معيّدًا، فسارت به السفينة إلى بلد في حد البعد، فصادف أهلها صائمين، فقال الشيخ أبو محمد: يلزم إمساك بقية النهار إذا قلنا: لكل بلد حكمه. واستبعد الإمام والغزالي إيجابه.

وتتصور هذه المسألة في صورتين:

إحدهما: أن يكون ذلك اليوم يوم الثلاثين من صوم أهل البلدين، لكن المنتقل إليهم لم يروه.

والثانية: أن يكون التاسع والعشرين للمنتقل إليهم لتأخر صومهم بيوم. وإمساك بقية اليوم في الصورتين، إن لم نعمم الحكم كما ذكرنا. وجواب الشيخ أبي محمد، كما أنه مبني على أن لكل بلد حكمه، فهو مبني أيضًا على أن

للمنتقل حكم المنتقل إليه. وإن عممنا الحكم، فأهل البلد المنتقل إليه إذا عرفوا في أثناء اليوم أنه العيد، فهو شبيه بما إذا شهد الشهود على رؤية الهلال يوم الثلاثين. وقد سبق بيانه في صلاة العيد. وإن اتفق هذا السفر لعدلين وقد رأيا الهلال بأنفسهما، وشهدا في المنتقل إليه، فهذا عين الشهادة برؤية الهلال في اليوم الثلاثين في الصورة الأولى. وأما الثانية، فإن عممنا الحكم جميع البلاد، لم يبعد أن يكون الإصغاء إلى كلامهما على ذلك التفصيل، فإن قبلوا، قضوا يوماً. وإن لم نعمم الحكم، لم يلتفت إلى قولهما. ولو كان الأمر بالعكس، فأصبح صائماً، فسارت به السفينة إلى قوم عيدوا، فإن عممنا الحكم، وقلنا: له حكم المنتقل إليه، أفطر، وإلا، لم يفطر. وإذا أفطر، قضى يوماً، إذ لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً.

فرع: إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين، فهو لليلة المستقبلية، سواء كان قبل الزوال، أو بعده.

فصل: لا يصح الصوم إلا بالنية<sup>(١)</sup>، ومحلها القلب. ولا يشترط النطق بلا خلاف. وتجب النية لكل يوم. فلو نوى صوم الشهر كله<sup>(٢)</sup>، فهل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية؟ المذهب: أنه يصح، وبه قطع ابن عبدان، وتردد فيه

(١) عن حفص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من لم يجمع (وفي رواية: من لم يبيت» الصيام قبل الفجر فلا صيام له، صحيح: أخرجه أبو داود (٢٤٥٤)، وغيره. وراجع إرواء الغليل (٩١٤).

(٢) قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله - في الشرح الممتع (٣٦٩/٦):

ذهب بعض أهل العلم: إلى أن ما يشترط فيه التتابع تكفي النية في أوله ما لم يقطعه لعذر فيستأنف النية، وعلى هذا فإذا نوى الإنسان أول يوم من رمضان أنه صائم هذا الشهر كله فإنه يجزئه عن الشهر كله ما لم يحصل عذر ينقطع به التتابع، كما لو سافر في أثناء رمضان، فإنه إذا عاد يجب عليه أن يجدد النية للصوم، وهذا هو الأصح، لأن المسلمين جميعاً لو سألتهم لقال كل واحد منهم أنا نويت الصوم أول الشهر إلى آخره، فإذا لم تتحقق النية حقيقة فهي محققة حكماً لأن الأصل عدم القطع، ولهذا قلنا إذا انقطع التتابع لسبب يبيحه، ثم عاد إلى الصوم فلا بد من تجديد النية، وهذا القول هو الذي تطمئن إليه النفس.



الشيخ أبو محمد. ويجب تعيين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم رمضان، والنذر، والكفارة، وغيرها. ولنا وجه حكاه صاحب «التتمة» عن الحلبي: أنه يصح صوم رمضان بنية مطلقة، وهو شاذ. وكمال النية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. فأما الصوم وكونه عن رمضان، فلا بد منهما بلا خلاف، إلا وجه الحلبي. وأما الأداء والفرضية والإضافة إلى الله تعالى، ففيها الخلاف المذكور في الصلاة. وأما رمضان هذه السنة، فالمذهب: أنه لا يشترط. وحكى الإمام في «اشتراطه» وجهًا وزيفه، وحكى صاحب «التهذيب» وجهين في أنه يجب أن ينوي من فرض هذا الشهر، أم يكفي فرض رمضان؟ والصواب ما تقدم. فإنه لو وقع التعرض لليوم، لم يضر الخطأ في أوصافه. فلو نوى ليلة الثلاثاء صوم الغد وهو يعتقد أنه يوم الاثنين، أو نوى رمضان السنة التي هو فيها وهو يعتقد أنها سنة ثلاث، وكانت سنة أربع، صح صومه، بخلاف ما لو نوى صوم يوم الثلاثاء ليلة الاثنين، أو رمضان سنة ثلاث في سنة أربع، فإنه لا يصح، لأنه لم يعين الوقت. ثم إن لفظ الغد، أشهر في كلام الأصحاب في تفسير التعيين، وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين، وإنما وقع ذلك من نظرهم إلى التبييت. ولا يخفى مما ذكرناه قياس التعيين في القضاء، والكفارة.

وأما صوم التطوع، فيصح بنية مطلق الصوم<sup>(١)</sup>، كما في الصلاة.

(١) قال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -:

يصح صوم النفل بنية من النهار قبل الزوال أو بعده، ولكن بشرط أن لا يأتي مفطرًا من بعد طلوع الفجر، فإن أتى بمفطر فإنه لا يصح.

مثال ذلك: رجل أصبح وفي أثناء النهار صام وهو لم يأكل، ولم يشرب، ولم يجامع، ولم يفعل ما يفطر بعد الفجر، فصومه صحيح مع أنه لم ينو من قبل الفجر.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ دخل ذات يوم على أهله فقال: «هل عندكم من شيء؟ قالوا: لا، قال فإني إذن صائم» [صحيح مسلم: ١١٥٤]، [الشرح الممتع ٦/ ٣٧٢].

فرع: قال القاضي أبو المكارم في «العدة»: لو قال: أتسحر لأقوى على الصوم، لم يكف هذا في النية. ونقل بعضهم عن «نوادير الأحكام» لأبي العباس الروياني: أنه لو قال: أتسحر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر. كان ذلك نية للصوم. وهذا هو الحق إن خطر بياله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها، لأنه إذا تسحر ليصوم صوم كذا، فقد قصده.

فرع: تبين النية شرط في صوم الفرض، فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، لم يصح. ولو نوى مع طلوع الفجر لم يصح على الأصح. ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل على الصحيح، ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب. وحكي عن أبي إسحاق بطلانها، ووجوب تجديدها. وأنكر ابن الصباغ نسبة هذا إلى أبي إسحاق، وقال الإمام: رجع أبو إسحاق عن هذا عام حج، وأشهد على نفسه. فإن ثبت أحد هذين، فلا خلاف في المسألة، ولو نوى ونام وانتبه والليل باقٍ، لم يجب تجديد النية على الصحيح. قال الإمام: وفي كلام العراقيين تردد في كون الغفلة، كالنوم، وكل ذلك مطرَح.

فرع: يصح صوم النفل بنية قبل الزوال. وقال المزني وأبو يحيى البلخي: لا يصح إلا من الليل، وهل يصح بعد الزوال؟ قولان. أظهرهما وهو المنصوص في معظم كتبه: لا يصح. وفي حرملة: أنه يصح.

قلت: وعلى نصه في حرملة: يصح في جميع ساعات النهار. والله أعلم. ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده، وصححناه، فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه، أم من وقت النية؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: أنه صائم من أول النهار. كما إذا أدرك الإمام في الركوع، يكون مدركاً لثواب جميع الركعة. فإذا قلنا بهذا، اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار، وإذا

قلنا: يثاب من حين النية، ففي اشتراط خلو الأول عن الأكل والجماع وجهان. الصحيح: الاشتراط، والثاني: لا، وينسب إلى ابن سريج، وأبي زيد، ومحمد بن جرير الطبري. وهل يشترط خلو أوله عن الكفر والحيض والجنون، أم يصح صوم من أسلم، أو أفاق، أو طهرت من الحيض ضحوة؟ وجهان. أصحهما: الاشتراط.

فرع: ينبغي أن تكون النية جازمة، فلو نوى ليلة الثلاثين من شعبان أن يصوم غداً إن كان من رمضان، فله حالان.

الأول: أن لا يعتقد من رمضان، فينظر، إن ردد نيته فقال: أصوم غداً عن رمضان إن كان منه، وإلا، فأنا مفطر، أو فأنا متطوع، لم يقع صومه عن رمضان إذا بان منه، لأنه صام شاكاً. وقال المزني: يقع عن رمضان. ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان، وإلا فهو مفطر، أجزاءه، لأن الأصل بقاء رمضان. ولو قال: أصوم غداً من رمضان، أو تطوعاً، أو أصوم، أو أفطر، لم يصح صومه لا في الأول ولا في الآخر. أما إذا لم يردد نيته، بل جزم بالصوم عن رمضان، فلا يصح صومه، لأنه إذا لم يعتقد من رمضان، لم يتأت منه الجزم بصوم رمضان حقيقة، وإنما يحصل حديث نفس لا اعتبار به. وعن صاحب «التقريب» حكاية وجه: أنه يصح.

الحال الثاني: أن يعتقد كونه من رمضان، فإن لم يستند اعتقاده إلى ما يُشير ظناً، فلا اعتبار به، وإن استند إليه، بأن اعتمد قول من يثق به، من حر، أو عبد، أو امرأة، أو صبيين ذوي رشد، ونوى صومه عن رمضان، أجزاءه إذا بان من رمضان. فإن قال في نيته والحالة هذه: أصوم عن رمضان، فإن لم يكن من رمضان، فهو تطوع، فظاهر النص: أنه لا يصح صومه إذا بان من رمضان، للتردد. وفيه وجه: أنه يصح، لاستناده إلى أصل. ورأى الإمام طرد هذا الخلاف

فيما إذا جزم. ويدخل في قسم استناد الاعتقاد إلى ما يثير ظناً، بناء الأمر على الحساب حيث جوزناه على التفصيل السابق.

ومنها: إذا حكم الحاكم بشهادة عدلين، أو واحد، إذا جوزناه، وجب الصوم، ولا يضر ما قد تبقى من الارتباب.

ومنها: المحبوس إذا اشتبه عليه رمضان، فاجتهد، صام شهراً بالاجتهاد. ولا يكفيه صوم شهر بلا اجتهاد وإن وافق رمضان. ثم إذا اجتهد فصام شهراً، فإن وافق رمضان، فذاك، وإن تأخر عنه، أجزأه قطعاً، ويكون قضاءً على الأصح، وعلى الثاني: أداءً.

ويتفرع على الوجهين ما إذا كان ذلك الشهر ناقصاً، ورمضان تاماً. إن قلنا: قضاء، لزمه يوم آخر، وإن قلنا: أداء، وإلا فلا، كما لو كان رمضان ناقصاً. وإن كان الأمر بالعكس، فإن قلنا: قضاء، فله إفطار اليوم الآخر. وإن قلنا: أداء، فلا، وإن وافق صومه شوالاً، حصل منه تسعة وعشرون إن كمل، وثمانية وعشرون إن نقص، فإن جعلناه قضاءً، وكان رمضان ناقصاً، فلا شيء عليه على التقدير الأول، ويقضي يوماً على التقدير الثاني. وإن كان رمضان كاملاً، قضى يوماً على التقدير الأول، ويومين على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، فعليه قضاء يوم بكل حال. وإن وافق ذا الحجة، حصل منه ستة وعشرون يوماً إن كمل، وخمسة وعشرون إن نقص. فإن جعلناه قضاءً، وكان رمضان ناقصاً، قضى ثلاثة أيام على التقدير الأول، وأربعة على التقدير الثاني. وإن كان كاملاً، قضى أربعة على التقدير الأول، وخمسة على التقدير الثاني. وإن جعلناه أداءً، قضى أربعة بكل حال. وهذا مبني على أن صوم أيام التشريق لا يصح بحال، فإن صححنا صومها لغير المتمتع، فذو الحجة كشوال. أما إذا اجتهد فوافق صيامه ما قبل رمضان، فينظر، إن أدرك رمضان بعد بيان الحال، لزمه صومه بلا

خلاف. وإن لم يبين الحال إلا بعد مضي رمضان، فطريقان. أشهرهما: على قولين. الجديد الأظهر: وجوب القضاء، والقديم: لا قضاء، والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء. فإن بان الحال في بعض رمضان، فطريقان. أحدهما: القطع بوجوب قضاء ما مضى. وأصحهما: أن في إجزائه الخلاف فيما إذا بان بعد مضي جميع رمضان.

فرع: إذا نوت الحائض صوم الغد قبل انقطاع دمها، ثم انقطع دمها في الليل، فإن كانت مبتدأة يتم لها بالليل أكثر الحيض، أو معتادة عاداتها أكثر الحيض، وهو يتم بالليل، صح صومها. وإن كانت عاداتها دون أكثره، ويتم بالليل، فوجهان. أصحهما: يصح، لأن الظاهر استمرار عاداتها. وإن لم يكن لها عادة، ولا يتم أكثر الحيض في الليل، أو كان لها عادات مختلفة، لم يصح.

فرع: إذا نوى الانتقال من صوم إلى صوم، لم ينتقل إليه، وهل يبطل صومه، أم يبقى نفلاً؟ وجهان. وكذا لو رفض نية الفرض عن الصوم الذي هو فيه.

قلت: الأصح: بقاؤه على ما كان.

واعلم أن انقلابه نفلاً على أحد الوجهين، إنما يصح في غير رمضان، وإلا، فرمضان لا يقبل النقل عندنا ممن هو من أهل الفرض بحال. والله أعلم.

فرع: لو قال: إذا جاء فلان، خرجت من صومي، فهل يخرج عند مجيئه؟ وجهان. فإن قلنا: يخرج، فهل يخرج في الحال؟ وجهان. والمذهب: لا يبطل في الحالين، كما سبق بيانه في صفة الصلاة.

فصل: لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات، وهي أنواع.

منها: الجماع، وهو مفطر بالإجماع.

ومنها: الاستمناء، وهو مفطر.

ومنها: الاستقاء، فمن تقياً عمداً، أفطر. ومن ذرعه القيء، لم يفطر. ثم اختلفوا في سبب الفطر إذا تقياً عمداً، فالأصح: أن نفس الاستقاء مفطرة كالإنزال، والثاني: أن المفطر رجوع شيء مما خرج وإن قل. فلو تقياً منكوساً، أو تحفظ، فاستيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه، ففي فطره الوجهان. قال الإمام: فلو استقاء عمداً، أو تحفظ جهده، فغلبه القيء ورجع شيء، فإن قلنا: الاستقاء مفطرة بنفسها، فهنا أولى، وإلا فهو كالمبالغة في المضمضة إذا سبق الماء إلى جوفه.

فرع: من المفطرات دخول شيء في جوفه - وقد ضبطوا الداخل المفطر بالعين الواصلة - من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح عن قصد مع ذكر الصوم. وفيه قيود:

منها الباطن الواصل إليه. وفيما يعتبر به وجهان. أحدهما: أنه ما يقع عليه اسم الجوف، والثاني: يعتبر معه أن يكون فيه قوة تحيل الواصل إليه من غذاء أو دواء. والأول هو الموافق لكلام الأكثرين، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويدل عليه أنهم جعلوا الحلق كالجوف في بطلان الصوم بوصول الواصل إليه. وقال الإمام: إذا جاوز الشيء الحلقوم، أفطر. وعلى الوجهين جميعاً باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة<sup>(١)</sup>، مما يفطر الوصول إليه، حتى لو كان على بطنه جائفة<sup>(٢)</sup>، أو برأسه مأمومة<sup>(٣)</sup>، فوضع عليها دواءً فوصل جوفه أو خريطة دماغه، أفطر وإن لم يصل باطن الأمعاء أو باطن الخريطة، وسواء كان الدواء

(١) المثانة: كيس أسفل البطن يتجمع فيه البول افراراً من الكليتين.

(٢) الجائفة: طعنة تبلغ الجوف.

(٣) المأمومة: هي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجلدة التي تجمع الدماغ.

رطباً أو يابساً. ولنا وجه: أن الوصول إلى المثانة لا يفطر، وهو شاذ. والحقنة<sup>(١)</sup> تفطر على الصحيح. وقال القاضي حسين: لا تفطر، وهو غريب. والسعوط<sup>(٢)</sup> إن وصل الدماغ، فطر. وما جاوز الخيشوم في الأسعاط، فقد حصل في حدّ الباطن وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة. والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه، حتى لو خرج إليه القيء أو ابتلع منه نخامة، أفطر، ولو أمسك فيه شيئاً، لم يفطر، ولو نجس، وجب غسله، وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر، ولا يجب غسله على الجنب.

فرع: لا بأس بالاكتحال للصائم<sup>(٣)</sup>، سواء وجد في حلقه منه طعاماً، أم لا،

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -:

وأما الكحل والحقنة وما يفطر في إحليله (والإحليل: فتحة مجرى البول) ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع إلا بالتقطير، ومنهم من لا يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر مما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله على الصائم، وأفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه. فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك: «حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مرسلأ. علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك».

[رسالة حقيقة الصيام بتحقيق الشيخ الالباني ص: ٣٧].

(٢) السعوط: ما يصل إلى الجوف عن طريق الأنف، فإنه مفطر، لأن الأنف منفذ يصل إلى المعدة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ للقيظ بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً» [صحيح. أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وغيرهم].

وهذا يدل على أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق، ولا نعلم لهذا علة إلا أن المبالغة تكون سبباً لوصول الماء إلى المعدة، وهذا مخل بالصوم، وعلى هذا فنقول: كل ما وصل إلى المعدة عن طريق الأنف فإنه مفطر.

[الشرح الممتع للشيخ ابن العثيمين - رحمه الله - ٦/ ٣٧٩].

(٣) الأصل فيه الجواز، والحديث فيه لا يصح وهو أن النبي ﷺ أمر بالإثم المروء عند النوم وقال: «ليتقه الصائم» (أخرجه أبو داود (٢٣٧٧)، وقال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر، يعني حديث الكحل.

لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق. ولو قطر في أذنه شيئاً فوصل إلى الباطن، أفطر على الأصح عن الأكثرين، كالسقوط، والثاني: لا يفطر كالاكتحال، قاله الشيخ أبو علي، والقاضي حسين، والفوراني. ولو قطر في إحليله شيئاً لم يصل إلى المثانة، فأوجه. أصحها: يفطر، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشفة، أفطر، وإلا، فلا. ولا يفطر الفصد<sup>(١)</sup> والحجامة<sup>(٢)</sup>،

= وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: والحديث المروي في الكحل ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره.

- وقال الشيخ الألباني: حديث منكر. وراجع إرواء الغليل (٩٣٦).

- وصح عن أنس بن مالك أنه كان يكحل وهو صائم. أخرجه أبو داود (٢٣٧٨) وهو حسن موقوف.

- وبناءً على ما سبق من جواز الكحل فإنه يجوز استعمال قطرة العين، سواء وجد طعمها في حلقه أم لا.

(١) الفصد: فَصَدَ العِرْقَ فصدًا، إذا شقه وأخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج.

- وحديثاً يعمل الفصد بواسطة إبرة واسعة القناة تدخل في وريد ذراع المريض، ويأخذ من ٣٠٠ - ٥٠٠ سم ٣.

(٢) الحجامة: امتصاص الدم الفاسد بالمحجم بعد تشريط الجلد.

- عن شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع، وهو يحتجم، وهو أخذ بيدي لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، وغيره، وراجع إرواء الغليل (٩٣١)].

- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» [صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، وغيره. وانظر إرواء الغليل (٣٩١)].

- عن ابن عباس ؓ قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم» [صحيح البخاري (١٩٣٩)].

- عن ثابت البناني قال: «سئل أنس بن مالك ؓ: أكتم تكررهن الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف» [صحيح البخاري (١٩٤٠)].

- قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢١٠/٤): وقال ابن حزم: صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم. وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. انتهى.

والحديث المذكور، أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني، ورجاله ثقات، =



لكن يكرهان للصائم. وقال ابن المنذر وابن خزيمة من أصحابنا: يفطر بالحجامة.  
 فرع: لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق، أو غرز فيه السكين فوصلت  
 مخه، لم يفطر، لأنه لم يعد عضواً مجوفاً. ولو طلى رأسه أو بطنه بالدهن  
 فوصل جوفه بشرب المسام، لم يفطر، لأنه لم يصل من منفذ مفتوح، كما لا  
 يفطر بالاغتسال والانغماس في الماء وإن وجد له أثراً في باطنه. ولو طعن نفسه،  
 أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين جوفه، أفطر، سواء كان بعض السكين  
 خارجاً، أو لم يكن. وكذا لو ابتلع طرف خيط وطرفها الآخر بارز، أفطر  
 بوصول الطرف الواصل، ولا يعتبر الانفصال من الظاهر. وحكى الحناطي وجهاً  
 فيمن أدخل طرف خيط في دبره أو جوفه، وبعضه خارج: أنه لا يفطر.

فرع: لو ابتلع طرف خيط بالليل، وطرفه الآخر خارج، فأصبح كذلك، فإن  
 تركه لم تصح صلاته، وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه. فينبغي أن يبادر غيره  
 إلى نزعه وهو غافل، فإن لم يتفق ذلك، فالأصح: أن يحافظ على الصلاة  
 فينزعه أو يبتلعه، والثاني: يتركه محافظة على الصوم، ويصلي على حاله.  
 قلت: ويجب إعادة الصلاة على الصحيح. والله أعلم.

فرع: من قيود المفطر وصوله بقصد، فلو طارت ذبابة إلى حلقه، أو وصل  
 غبار الطريق، أو غربلة الدقيق إلى جوفه، لم يفطر. فلو فتح فاه عمداً حتى  
 دخل الغبار جوفه، قال في «التهديب»: لم يفطر على الأصح. ولو ربطت المرأة  
 ووطئت، أو طعن أو أوجر بغير اختياره، لم يفطر. ونقل الحناطي وجهين فيما  
 إذا أوجر بغير اختياره، وهذا غريب. فلو كان مغمىً عليه فأوجر معالجة

= لكن اختلف في رفعه ووقفه. انتهى.

ورجع النسخ الشيخ الألباني - رحمه الله - كما في إرواء الغليل (٧٥/٤).

والحازمي في الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار (ص: ٢٦٢ - ٢٦٨).

وإصلاحاً له، وقلنا: لا يبطل الصوم بمجرد الإغماء، ففي بطلانه بهذا الإيجار وجهان. أصحهما: لا يفطر. ونظير الخلاف إذا عولج المحرم المغمى عليه بدواء فيه طيب، هل تجب الفدية؟.

فرع: ابتلاع الريق لا يفطر بشروط.

أحدها: أن يتمحض الريق، فلو اختلط بغيره وتغير به، أفرط بابتلاعه، سواء كان الغير طاهراً، كمن قتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه، أو نجساً كمن دميت لثته وتغير ريقه، فلو ذهب الدم، وابتلع الريق، ولم يبق تغير، هل يفطر بابتلاعه؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يفطر، لأنه نجس لا يجوز ابتلاعه. وعلى هذا، لو تناول بالليل شيئاً نجساً، ولم يغسل فمه حتى أصبح، فابتلع الريق، أفرط.

الشرط الثاني: أن يبتلعه من معدته، فلو خرج عن فيه ثم رده بلسانه أو بغيره وابتلعه، أفرط. ولو أخرج لسانه وعليه الريق، ثم رده وابتلع ما عليه، لم يفطر على الأصح. ولو بل الخياط الخيط بالريق، ثم رده إلى فيه على ما يعتاد عند الفتل، فإن لم يكن عليه رطوبه تنفصل، فلا بأس، وإن كانت وابتلعها، فوجهان. قال الشيخ أبو محمد: لا يفطر، كما لا يفطر بالباقي من ماء المضمضة. وقال الجمهور: يفطر، لأنه لا ضرورة إليه، وقد ابتلعه بعد مفارقتة معدته. وخص صاحب «التتمة» الوجهين بما إذا كان جاهلاً بتحريم ذلك، قال: فإن كان عالماً، أفرط بلا خلاف.

الشرط الثالث: أن يبتلعه على هيئته المعتادة، فإن جمعه ثم ابتلعه، فوجهان. أصحهما: لا يفطر.

فرع: النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم، فلا تضر، وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبه النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، نظر، إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف. لم تضر، وإن ردها إلى

فضاء الفم، أو ارتدت إليه ثم ابتلعها، أفطر. وإن قدر على قطعها من مجراها ومجها، فتركها حتى جرت بنفسها، فوجهان حكاهما الإمام، أوقفهما لكلام الأئمة: أنه يفطر لتقصيره.

فرع: إذا تضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق إلى دماغه، فالمذهب: أنه إن بالغ فيهما، أفطر، وإلا، فلا. وقيل: يفطر مطلقاً، وقيل: عكسه. هذا كله إذا كان ذاكراً للصوم، فإن كان ناسياً، لم يفطر بحال. وسبق الماء عند غسل الفم لنجاسة، كسبقة في المضمضة، والمبالغة هنا للحاجة ينبغي أن تكون كالمضمضة بلا مبالغة. ولو سبق الماء عند غسل تبرد، أو من المضمضة في المرة الرابعة قال في «التهذيب»: إن بالغ، أفطر، وإلا فهو مرتب على المضمضة، وأولى بالإفطار، لأنه غير مأمور به.

قلت: المختار في المرة الرابعة، الجزم بالإفطار كالمبالغة، لأنها منهي عنها. ولو جعل الماء في فمه لا لغرض، فسبق، فقيل: يفطر. وقيل بالقولين. ولو أصبح ولم ينو صوماً، فتضمض ولم يبالغ، فسبق الماء إلى جوفه ثم نوى صوم تطوع، صح على الأصح. قال القاضي حسين في «فتاويه»: إن قلنا: هذا السبق لا يفطر، صح، وإلا، فلا. قال: والأصح: الصحة في الموضعين. والله أعلم.

فرع: إذا بقي طعام في خلل أسنانه، فابتلعه عمداً، أفطر. وإن جرى به الريق بغير قصد، فنقل المزني: أنه لا يفطر. والربيع: أنه يفطر. وقيل: قولان. والأصح حملها على حالتين، فحيث قال: لا يفطر، أراد به ما إذا لم يقدر على تمييزه ومجه. وحيث قال: يفطر، أراد به ما إذا قدر فلم يفعل وابتلعه. وقال إمام الحرمين والغزالي: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر، (فهو) كغبار الطريق، وإلا، أفطر لتقصيره، كالمبالغة في المضمضة. ولقائل أن ينازعهما في إلحاقه بالمبالغة التي ورد النص بكراهتها، ولأن ماء المبالغة أقرب إلى الجوف.

فرع: المنى إن خرج بالاستمناء، فطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة، لم يفطر، وإن خرج بمباشرة فيما دون الفرج، أو لمس أو قبلة، أفطر. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى إمام الحرمين عن شيخه: أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل، فأنزل. قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة، فإن ضاجعها متجرداً، فكالمبالغة في المضمضة.

فرع: تكره القبلة لمن حركت شهوته ولا يأمن على نفسه، وهي كراهة تحريم على الأصح<sup>(١)</sup>، والثاني: كراهة تنزيه، ولا تكره لغيره، ولكن الأولى تركها.

فرع: لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها، لم يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون. وحكى الشيخ أبو محمد فيه وجهين. ثم إن الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن، والحاء المعجمة من الظاهر. ووجهه لائح، فإن المهملة تخرج من الحلق، والحلق باطن، والمعجمة تخرج مما قبل الغلصمة، لكن يشبه أن يكون قدر مما بعد مخرج المهملة من الظاهر أيضاً.

قلت: المختار أن المهملة أيضاً من الظاهر، وعَجَب كونه ضبطه بالمهملة التي هي من وسط الحلق، ولم يضبطه بالهاء أو الهمزة، فإنهما من أقصى الحلق. وأما الحاء المعجمة، فمن أدنى الحلق، وكل هذا معروف مشهور لأهل العربية. والله أعلم.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب [صحيح. أخرجه أبو داود (٢٣٨٧)].  
- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه» [صحيح البخاري (١٩٢٧)، وصحيح مسلم (١١٠٧)].

- قال الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٨٣/١): والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال أرجحها الجواز على أن يراعى حال المقبل بحيث إنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه امتنع من ذلك، فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها أو ضعف الإرادة وقوتها. انتهى باختصار.

فرع: قدمنا أنه لا يفطر بالايجار مكرهاً على المذهب، فلو أكره على الأكل، لم يفطر على الأظهر. ويجري الوجهان فيما لو أكرهت على الوطاء، أو أكره الرجل، وقلنا: يتصور إكراهه، ولكن لا كفارة وإن حكمنا بالفطر للشبه. وإن قلنا: لا يتصور الإكراه، أفطر، ولزمته الكفارة.

وإن أكل ناسياً، فإن كان قليلاً، لم يفطر قطعاً<sup>(١)</sup>، وإن كثر، فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسياً.

قلت: الأصح هنا: أنه لا يفطر. والله أعلم.

وإن أكل جاهلاً بكونه مفطراً، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية وكان يجهل مثل ذلك، لم يفطر، وإلا أفطر. ولو جامع ناسياً، لم يفطر على المذهب. وقيل قولان: كجماع المحرم ناسياً. ولو أكل ظاناً غروب الشمس، فبانت طالعة، أو ظن أن الفجر لم يطلع، فبان طالعاً، أفطر على الصحيح المنصوص، وبه قال الجمهور. وقيل: لا يفطر فيهما، قاله المزني وابن خزيمة من أصحابنا. وقيل: يفطر في الأولى دون الثانية لتقصيره في الأولى.

فرع: الأحوط للصائم، أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس، فلو غلب على ظنه الغروب باجتهاد بورد أو غيره، جاز له الأكل على الصحيح. وقال الاستاذ أبو إسحاق الإسفراييني: لا يجوز، لقدرة على اليقين بالصبر. وأما في آخر الليل، فيجوز الأكل بالاجتهاد دون الظن. فلو هجم في الطرفين، فأكل بلا

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» [صحيح البخاري (١٩٣٣)، وصحيح مسلم (١١٥٥)].

- قال النووي في شرح صحيح مسلم عن هذا الحديث: فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر، ومن قال بهذا الشافعي وأبو حنيفة، وداود، وآخرون، وقال ربيعة ومالك: يفسد صومه، وعليه القضاء دون الكفارة، وقال عطاء والأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل. وقال أحمد: يجب في الجماع القضاء والكفارة، ولا شيء في الأكل.

ظن، فإن تبين الخطأ، فحكمه ما سبق في الفرع قبله، وإن تبين الصواب. استمرت صحة الصوم، وإن لم يكن الخطأ ولا الصواب، فإن كان ذلك في آخر النهار، وجب القضاء، وإن كان في أوله، فلا قضاء، استصحاباً للأصل فيهما. ولو أكل في آخر النهار بالاجتهاد، وقلنا: لا يجوز الأكل، كان كمن أكل بالاجتهاد.

قلت: والأكل هجوماً بلا ظن حرام في آخر النهار قطعاً، وجائز في أوله. وقال الغزالي في «الوسيط»: لا يجوز، ومثله في «التتمة»، وهو محمول على أنه ليس مباحاً مستوي الطرفين، بل الأولى تركه. وقد صرح به الماوردي والدارمي وخلائق بأنه لا يحرم على الشاك الأكل وغيره، ولا خلاف في هذا القول، لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ...﴾ [البقرة: ١٨٧]. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما «كل ما شككت حتى يتبين لك». والله أعلم.

فرع: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام، فليلفظه، ويصح صومه، فإن ابتلعه، أفطر. فلو لفظ في الحال، فسبق شيء إلى جوفه بغير اختياره، فوجهان مخرجان من سبق الماء في المضمضة.

قلت: الصحيح: لا يفطر. والله أعلم.

ولو طلع وهو مجامع، فنزع في الحال، صح صومه، نص عليه في «المختصر» ولهذه المسألة ثلاثة صور.

أحدها: أن يحس بالفجر وهو مجامع، فنزع بحيث يوافق آخر نزع الطلوع.

والثانية: يطلع الفجر وهو مجامع، ويعلم بالطلوع في أوله، فينزع في الحال.

والثالثة: أن يمضي زمن بعد الطلوع، ثم يعلم به. أما هذه الثالثة، فليست مرادة بالنص، بل يبطل فيها الصوم على المذهب، ويجيء فيها الخلاف السابق فيمن أكل ظاناً أن الصبح لم يطلع، فبان خلافه، فعلى المذهب: لو مكث في هذه الصورة، فلا كفارة عليه، لأن مكثه مسبق ببطان الصوم.

وأما صورتان الأوليان، فمرادتان بالنص، فلا يبطلان الصوم فيهما. وفي الثانية منهما وجه شاذ: أنه يبطل. وأما إذا طلع الفجر وعلم بمجرد الطلوع، فمكث، فيبطل صومه قطعاً، ويلزمه الكفارة على المذهب. وقيل: فيهما قولان. ولو جامع ناسياً ثم تذكر فاستدام، فهو كالمكث بعد الطلوع. فإن قيل: كيف يعلم الفجر بمجرد طلوعه وطلوعه الحقيقي يتقدم على علمنا به؟ فأجاب الشيخ أبو محمد بجوابين. أحدهما: أنها مسألة علمية على التقدير، ولا يلزم وقوعها. والثاني: أنا تعبّدنا بما نطلع عليه، ولا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر، وما قبله لا حكم له. فإذا كان الشخص عارفاً بالأوقات ومنازل القمر، فترصده بحيث لا حائل، فهو أول الصبح المعتبر.

قلت: هذا الثاني هو الصحيح، بل إنكار تصويره غلط. والله أعلم.

فصل: في شروط الصوم: وهي أربعة.

الأول: النقاء من الحيض والنفاس، فلا يصح صوم الحائض ولا النفساء.

الثاني: الإسلام، فلا يصح صوم كافر أصلياً كان أو مرتدّاً، ويعتبر الشرطان في جميع النهار. فلو طرأ الحيض أو ردة، بطل صومه.

والثالث: العقل، فلا يصح صوم المجنون. فلو جن في أثناء النهار، بطل صومه على المذهب. وقيل: هو كالإغماء. ولو نام جميع النهار، صح صومه على الصحيح المعروف. وقال القاضي أبو الطيب بن سلمة، والأصطخري: لا يصح صومه. ولو نوى من الليل، ثم أغمي عليه، فالمذهب: أنه إن كان مفيقاً

في جزء من النهار، صح صومه، وإلا، فلا، وهذا هو المنصوص في «المختصر» في باب الصيام. وفيه قول: أنه تشترط الافاقة من أول النهار. وفي قول: يبطل بالإغماء ولو لحظة في النهار كالحيض، ومنهم من أنكر هذا القول. وفي قول مخرج: أنه لا يبطل بالإغماء وإن استغرق كالنوم. وفي قول خرجه ابن سريج: تشترط الافاقة في طرف النهار، ومنهم من قطع بالمذهب، ومنهم من قطع بالقول الثاني. ولو نوى بالليل، ثم شرب دواءً فزال عقله نهاراً، فقال في «التهذيب» إن قلنا: لا يصح الصوم في الإغماء، فهنا أولى، وإلا فوجهان. والأصح: أنه لا يصح، لأنه بفعله. قال في «التتمة»: ولو شرب المسكر ليلاً وبقي سكره جميع النهار، لزمه القضاء، وإن صحا في بعضه، فهو كالإغماء في بعض النهار. وأما الغفلة، فلا أثر لها في الصوم بالاتفاق.

الشرط الرابع: الوقت قابل للصوم. وأيام السنة كلها - غير يومي العيدين، وأيام التشريق، ويوم الشك - قابلة للصوم مطلقاً. فأما يوما العيدين، فلا يقبلانه. وأما أيام التشريق، فلا تقبل على الجديد. وقال في القديم: يجوز للمتمتع، وللعادم للهدى، صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج. فعلى هذا، هل يجوز لغير المتمتع صومها؟ وجهان. الصحيح وبه قال الأكثرون: لا يجوز.

قلت: وإذا جوزنا لغير المتمتع، فهو مختص بصوم له سبب من واجب أو نفل. فأما ما لا سبب له، فلا يجوز عند الجمهور ممن ذكر هذا الوجه وقال إمام الحرمين: هو كيوم الشك، وهذا القديم هو الراجح دليلاً، وإن كان مرجوحاً عند الأصحاب. والله أعلم.

وأما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، ويجوز صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة. ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة. وقال القاضي أبو الطيب: يكره صومه عما عليه (من) فرض. قال ابن الصباغ: هذا خلاف



القياس، لأنه إذا لم يكره فيه ماله سبب من التطوع، فالفرض أولى. ويحرم أن يصوم فيه تطوعاً لا سبب له، فإن صامه، لم يصح على الأصح. وإن نذر صومه، ففي صحة نذره هذان الوجهان. فإن صححنا، فليصم يوماً غيره، فإن صامه، خرج عن نذره. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم. وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو طبق الغيم، هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه لأبي محمد الباقي - بالباء الموحدة وبالفاء - إن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال، فهو شك. وفي وجه لأبي طاهر: يوم الشك: ما تردد بين الجائزين من غير ترجيح، فإن شهد عبد، أو صبي، أو امرأة، فقد ترجح أحد الجانبين، فليس بشك. ولو كان في السماء قطع سحاب يمكن أن يرى الهلال من خللها، وأن يخفى تحتها ولم يتحدث برؤيته. فقال الشيخ أبو محمد: هو يوم شك. وقال غيره: ليس بشك. وقال إمام الحرمين: إن كان في بلد يستقل أهله بطلب الهلال، فليس بشك، وإن كانوا في سفر، ولم تبعد رؤية أهل القرى، فيحتمل أن يجعل يوم الشك.

قلت: الأصح: ليس بشك. والله أعلم.

فصل: في سنن الصوم: من سنن الصوم:

تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس، وأن يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى الماء وقال الروياني: يفطر على تمر، فإن لم يجد، فعلى حلاوة أخرى، فإن لم يجد، فعلى الماء. وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذه بكفه من النهر ليكون أبعد عن الشبهة. ويسن السحور وأن يؤخره ما لم يقع في مظنة الشك. والوصال مكروه كراهة تحريم على الصحيح، وهو ظاهر

نص الشافعي رحمه الله، والثاني: كراهة تنزيه. وحقيقة الوصال: أن يصوم يومين فصاعداً ولا يتناول شيئاً بالليل. والجود والإفضال مستحب في جميع الأوقات، وفي رمضان أكد. والسنة كثرة تلاوة القرآن فيه، والمدارسة به، وهو أن يقرأ على غيره، ويقرأ غيره عليه. ويسن الاعتكاف فيه، لا سيما في العشر الأواخر لطلب ليلة القدر. ويصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والمشاقمة ونحوها، ويكف نفسه عن الشهوات، فهو سر الصوم والمقصود الأعظم منه. وأن يترك السواك بعد الزوال، وإذا استاك فلا فرق بين الرطب واليابس، بشرط أن يحترز عن ابتلاع شيء منه أو من رطوبته. ولنا وجه: أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل، ليكون أبعد من الرياء، قاله القاضي حسين، وهو شاذ. ويستحب تقديم غسل الجنابة عن الجماع، والاحتلام على الصبح. ولو طهرت الحائض ليلاً، ونوت الصوم، ثم اغتسلت في النهار، صح صومها. والسنة أن يقول عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت»<sup>(١)</sup> وأن يفطر الصائمين معه، فإن عجز عن عشائهم، أعطاهم ما يفطرون به من شربة أو تمرة أو غيرهما. ويستحب أن يحترز عن الحجامه، والعلك، والقبلة، والمعانقة، إذا لم نحرّمهما. وذوق الشيء، ومضغ الطعام للطفل، وكل ذلك لا يبطل الصوم.

**فصل: في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه:** فالمرض والسفر، مبيحان بالنص والاجماع، وكذلك من غلبه الجوع أو العطش، فخاف الهلاك، فله الفطر وإن كان مقيماً صحيح البدن. ثم شرط كون المرض مبيحاً، أن يجهد الصوم معه، فيلحقه ضرر يشق احتماله على ما ذكرنا من وجوه المضار في التيمم. ثم المرض إن كان مطبقاً، فله ترك النية بالليل، وإن كان يُحَمُّ وينقطع، نظر، إن

(١) إسناده ضعيف: أخرجه أبو داود (٢٣٥٨).

والصحيح أن يقول الصائم إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله» [حسن. أخرجه أبو داود (٢٣٥٧)].

كان محمولاً وقت الشروع، فله ترك النية، وإلا، فعليه أن ينوي من الليل، ثم إن عاد واحتاج إلى الإفطار، أفطر. وشرط كون السفر مبيحاً، كونه طويلاً ومباحاً. ولو أصبح صائماً، ثم مرض في أثناء النهار، فله الفطر. ولو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر، لم يجز له فطر ذلك اليوم. وقال المزني: يجوز، وبه قال غيره من أصحابنا. فعلى الصحيح: لو أفطر بالجماع، لزمته الكفارة. ولو نوى المقيم بالليل، ثم سافر ليلاً، فإن فارق العمران قبل الفجر، فله الفطر، وإلا، فلا. ولو أصبح المسافر صائماً، ثم أقام في أثناء النهار، لم يجز له الفطر على الصحيح. ونقل صاحب «الحاوي» عن حرمله: أن له الفطر. ولو أصبح المريض صائماً، ثم برأ في النهار، فقطع كثيرون بتحريم الفطر عليه. وطرد صاحب «المهذب» فيه الوجهين، ولعله الأولى. ولو أصبح صائماً في السفر، ثم أراد الفطر، جاز. وفيه احتمال لإمام الحرمين وصاحب «المهذب»: أنه لا يجوز. وإذا قلنا بالمذهب، ففي كراهة الفطر وجهان.

قلت: هذا الاحتمال الذي ذكره، نص عليه الشافعي رضي الله عنه في «البيوطي» لكن قال: لا يجوز الفطر إن لم يصح الحديث بالفطر. وقد صح الحديث<sup>(۱)</sup>. والله أعلم.

واعلم، أن للمسافر الصوم والفطر. ثم إن كان لا يتضرر بالصوم، فهو أفضل، وإلا، فالفطر أفضل. وذكر في «التتمة»: أنه لو لم يتضرر في الحال،

(۱) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان، فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بإناء فيه شراب فشربه نهاراً، ليره الناس، ثم أفطر حتى دخل مكة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر. فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

[صحيح البخاري (۱۹۴۸)، وصحيح مسلم (۱۱۱۳)].

قال النووي في شرح صحيح مسلم (۲۹۷/۴): مذهب الأكثرين: وهو تفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة، وقال بعض العلماء: الفطر والصوم سواء، لتعادل الأحاديث والصحيح قول الأكثرين. والله أعلم.

لكن يخاف الضعف لو صام، أو كان سفر حج، أو غزوي، فالفطر أولى. وقد تقدم أصل هذه المسألة في صلاة المسافر.

فرع: في أحكام الفطر: كل من ترك النية الواجبة عمدًا أو سهوًا، فعليه القضاء. وكذا كل من أفطر، لكن لو كان إفطاره يوجب الكفارة، ففيه خلاف نذكره إن شاء الله تعالى. وما فات بسبب الكفر الأصلي، لا قضاء فيه، ويجب القضاء على المرتد. والمسافر، والمريض إذا أفطرا، قضيا. وما فات بالإغماء، يجب قضاؤه، سواء استغرق جميع الشهر، أم لا، لأنه نوع مرض، بخلاف الجنون. ولهذا يجوز الإغماء على الأنبياء عليهم السلام، ولا يجوز عليهم الجنون. وعن ابن سريج: أن الإغماء إذا استغرق، فلا قضاء. وما فات بالحيض والنفاس، وجب قضاؤه، ولا يجب على الصبي والمجنون صوم، ولا قضاء، سواء استغرق الجنون النهار، أو الشهر، أم لا. وحكي قول شاذ: أن الجنون كالإغماء، فيجب القضاء. وقول: أنه إذا أفاق في أثناء الشهر، لزمه قضاء ما مضى من الشهر. هذا في الجنون المطلق، أما إذا ارتد ثم جن، أو سكر ثم جن، ففي وجوب القضاء وجهان. ولعل الظاهر: الفرق بين اتصاله بالردة، وبين اتصاله بالسكر كما سبق في الصلاة.

فرع: لا يجب التتابع في قضاء رمضان، لكن يستحب.

فصل: في الإمساك تشبهًا بالصائمين: وهو من خواص رمضان، كالكفارة، فلا إمساك على متعدٍ بالفطر في نذر أو قضاء. ثم من أمسك تشبهًا، ليس في صوم، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه، ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظورًا، لزمه الفدية، ولو ارتكب الممسك محظورًا، لا شيء عليه سوى الإثم. ثم الإمساك يجب على كل متعدٍ بالفطر في رمضان، سواء أكل أو ارتد، أو نوى الخروج من الصوم وقلنا: يخرج. ويجب على من نسي النية من الليل.

فرع: لو أقام المسافر أو برأ المريض اللذان يباح لهما الفطر في أثناء النهار، فلهما ثلاثة أحوال.

أحدها: أن يصبح صائمين ودأما عليه إلى زوال العذر، فقد تقدم في الفصل السابق أن المذهب: لزوم اتمام الصوم.

الثاني: أن يزول بعدما أفطرا، فلا يجب الإمساك، لكن يستحب. فإن أكلا، أخفياه لئلا يتعرضا للتهمة وعقوبة السلطان، ولهما الجماع بعد زوال العذر إذا لم تكن المرأة صائمة، بأن كانت صغيرة، أو طهرت من الحيض ذلك اليوم. وحكى صاحب «الحاوي» وجهين، في أن المريض إذا أفطر، ثم برأ، هل يلزمه الإمساك؟ قال: أوجب البغداديون دون البصريين. والمذهب: ما قدمنا.

الثالث: أن يصبح غير ناويين، ويزول العذر قبل أن يأكلا، فإن قلنا في الحال الأول: يجوز الأكل، فهنا أولى، وإلا، ففي لزوم الإمساك وجهان. الأصح: لا يلزم.

فرع: إذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، فقضاؤه واجب، ويجب إمساكه على الأظهر. قال في «التممة»: القولان، فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل، فإن بان بعده، فإن قلنا: هناك لا يجب الإمساك، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. أصحهما: الوجوب.

فرع: إذا بلغ صبي، أو أفاق مجنون، أو أسلم كافر، في أثناء يوم من رمضان، فهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه أوجه. أصحها: لا، والثاني: نعم، والثالث: يلزم الكافر دونهما، لتقصيره، والرابع: يلزم الكافر والصبي، لتقصيرهما دون المجنون. وهل يلزمهم قضاء اليوم الذي زال العذر في أثناءه؟

أما الصبي فينظر، إن بلغ صائماً، فالصحيح: أنه يلزمه إتمامه ولا قضاء. فلو جامع بعد البلوغ فيه، لزمته الكفارة. وفيه وجه حكى عن ابن سريج: أنه

يستحب إتمامه، ويجب القضاء، لأنه لم ينو الفرض. وإن أصبح مفطراً، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: لا قضاء، لعدم تمكُّنه، والثاني: يلزمه القضاء، كمن أدرك جزءاً من وقت الصلاة.

وأما المجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، فالمذهب: أنهما كالصبي المفطر، فلا قضاء على الأصح. وقيل: يقضي الكافر دون المجنون، وصححه صاحب «التهذيب». قال الأصحاب: الخلاف في القضاء في هؤلاء الثلاثة، متعلق بالخلاف في إمساكهم تشبهاً. ثم اختلفوا في كيفية تعلقه، فقال الصيدلاني: من أوجب التشبه، لم يوجب القضاء، ومن يوجب القضاء، لا يوجب التشبه. وقال غيره: من أوجب القضاء، أوجب الإمساك، ومن لا، فلا. وقال آخرون: من أوجب الإمساك، أوجب القضاء، ومن لا، فلا.

فرع: الحائض والنفساء، إذا طهرتا في أثناء النهار، المذهب: أنه لا يلزمهما الإمساك. ونقل الإمام الاتفاق عليه. وحكى صاحب «المعتمد»: طرد الخلاف فيهما.

فصل: أيام رمضان متعيّنة لصومه، فللمريض والمسافر، الترخيص بالفطر، ولهما الصيام عن رمضان، وليس لهما الصوم فيه عن فرض آخر، ولا تطوعاً. وهكذا قطع به الأصحاب، وحكى إمام الحرمين خلافاً فيمن أصبح في يوم من رمضان غير ناوٍ، فنوى التطوع قبل الزوال، قال: قال الجماهير: لا يصح. وقال أبو إسحاق: يصح. قال: فعلى قياسه يجوز للمسافر التطوع به.

فصل: تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم<sup>(١)</sup>، وفي الضابط قيود.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت. قال: مالك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة =

منها: الإفساد، فمن جامع ناسياً، لا يفطر على المذهب، فلا كفارة. وإن قلنا: يفطر، ففي لزوم الكفارة وجهان. أصحهما: لا تلزم، لعدم الإثم. ومنها: كونه من رمضان، فلا كفارة بإفساد التطوع، والنذر، والقضاء، والكفارة. وأما المرأة الموطوءة، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو صائمة، ولم يبطل صومها، لكونها نائمة مثلاً، فلا كفارة عليها، وإن مكنت طائفة صائمة، فقولان. أحدهما: يلزمها كفارة، كما يلزم الزوج، لأنها عقوبة، فاشتركا فيها كحد الزنا. وأظهرهما: لا يلزمها، بل تجب على الزوج. فعلى الأول: لو لم تجب الكفارة على الزوج لكونه مفطراً، أو لم يبطل صومه لكونه ناسياً، أو استدخلت ذكره نائماً، لزمها الكفارة، ويعتبر في كل واحد منهما حاله في اليسار والإعسار. وإذا قلنا بالأظهر، فهل الكفارة التي يخرجها عنه خاصة، ولا يلاقيها الوجوب، أو هي عنه وعنهما ويتحملها عنها؟ فيه قولان مستنبطان من كلام الشافعي رضي الله عنه، وربما قيل: وجهان. أصحهما: الأول.

ويتفرع عليهما صور.

إحداها: إذا أفطرت بزنا، أو وطء شبهة، فإن قلنا بالأول، فلا شيء عليها، وإلا، فعليها الكفارة، لأن التحمل بالزوجية. وقيل: تلزمها قطعاً. الثانية: إذا كان الزوج مجنوناً، فعلى الأول: لا شيء عليها، وعلى الثاني: وجهان. أصحهما: تلزمها، لأنه ليس أهلاً للتحمل، كما لا يكفر عن نفسه،

= تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إتمام ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر - والعرق: المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيتها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك [صحيح البخاري (١٩٣٦)]، وصحيح مسلم (١١١١).

والثاني: يجب في ماله الكفارة عنها، لأن ماله صالح للتحمل. وإن كان مراهقاً، فكالمجنون. وقيل: هو كالبالغ تخريجاً من قولنا: عمدته عمد، وإن كان ناسياً أو نائماً، فاستدخلت ذكره، فكالمجنون.

الثالثة: إذا كان مسافراً والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح. وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامع. وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع، فحيث قلنا بوجوب الكفارة، فهو كغيره. وحكم التحمل، كما سبق. وحيث قلنا: لا كفارة، فهو كالمجنون. وذكر أصحابنا العراقيون: فيما لو قدم المسافر مفطراً، فأخبرته بفطرها وكانت صائمة، أن الكفارة عليها، إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، لأنها غرته، وهو معذور، ويشبه أن يكون هذا تفريراً على قولنا: لا يتحمل المجنون، وإلا، فليس العذر هنا أوضح منه في المجنون.

قلت: قال صاحب «المعاية»<sup>(١)</sup>: فيمن وطئ زوجته ثلاثة أقوال. أحدها: تلزمه الكفارة دونها، والثاني: تلزمه كفارة عنهما، والثالث: تلزم كل واحد كفارة، ويتحمل الزوج ما دخله التحمل من العتق والإطعام. فإذا وطئ أربع زوجات في يوم، لزمه على القول الأول كفارة فقط عن الوطء الأول، ولا يلزمه شيء بسبب باقي الوطآت، ويلزمه على الثاني، أربع كفارات، كفارة عن وطئه الأول عنه وعنهما، وثلاث عنهن لأنها لا تتبع، إلا في موضع يوجد تحمل الباقي، ويلزمه على الثالث خمس كفارات، كفارتان عنه وعنهما بالوطء الأول، وثلاث عنهن. قال: ولو كان له زوجتان، مسلمة وذمية، فوطئهما في يوم، فعلى الأول: عليه كفارة واحدة بكل حال. وعلى الثاني: إن قدم وطئ المسلمة، فعليه كفارة، وإلا، فكفارتان، وعلى الثالث: كفارتان بكل حال، لأنه إن قدم

(١) صاحب المعاية: هو أبو العباس الجرجاني. وسبق ترجمته في الجزء الأول.



المسلمة، لزمه كفارتان عنه وعنهما، ولا يلزمه للذمية شيء. وإن قدم الذمية، لزمه لنفسه كفارة، ثم للمسلمة أخرى. هذا كلامه، وفيه نظر. والله أعلم.

الرابعة: إذا قلنا: الوجوب يلاقيها، اعتبرنا حالهما جميعاً، وقد اتفق، وقد تختلف. فإن اتفق، نظر، إن كانا من أهل الإعتاق أو الإطعام، أجزأ المخرج عنها، وإن كان من أهل الصيام لكونهما معسرين أو مملوكين، لزم كل واحد صوم شهرين، لأن العبادة البدنية لا تتحمل. وإن اختلف حالهما، فإن كان أعلى حالاً منها، نظر، إن كان من أهل العتق وهي من أهل الصيام أو الإطعام، فوجهان. الصحيح وبه قطع العراقيون: أنه يجزئ الإعتاق عنهما، لأن من فرضه الصوم أو الإطعام، يجزئه العتق، إلا أن تكون أمة، فعليها الصوم، لأن العتق لا يجزئ عنها. قال في «المهذب»: إلا إذا قلنا: العبد يملك بالتملك، فإن الأمة كالحرّة المعسرة.

قلت: هذا الذي قاله في «المهذب» غريب، والمعروف، أنه لا يجزئ العتق عن الأمة. وقد قال في «المهذب» في باب العبد المأذون: لا يصح اعتاق العبد، سواء قلنا: يملك، أم لا، لأنه يتضمن الولاء، وليس هو من أهله. والله أعلم.

والوجه الثاني: لا يجزئ عنها، لاختلاف الجنس. فعلى هذا، يلزمها الصوم إن كانت من أهله. وفيمن يلزمه الإطعام إن كانت من أهله، وجهان. أصحهما: على الزوج. فإن عجز، ثبت في ذمته إلى أن يقدر، لأن الكفارة على هذا القول، معدودة من مؤن الزوجة الواجبة على الزوج، والثاني: يلزمها وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام. قال الأصحاب: يصوم عن نفسه ويطعم عن نفسه ويطعم عنها. ومقتضى قول من قال في الصورة السابقة: يجزئ العتق عن الصيام، أن يجزئ هنا الصيام عن الإطعام. أما إذا كانت أعلى حالاً منه، فينظر، إن كانت من أهل الإعتاق، وهو من أهل الصيام، صام عن نفسه وأعتق

عنها إذا قدر، وإن كانت من أهل الصيام، وهو من أهل الإطعام، صامت عن نفسها وأطعم عن نفسه.

واعلم أن جماع المرأة إذا قلنا: لا شيء عليها والوجوب لا يلاقيها، مستثنى عن الضابط.

فرع: تجب الكفارة بالزنا، وجماع أمته، واللواط، وإتيان البهيمة، وسواء أنزل أم لا، وفي البهيمة والإتيان في الدبر وجه، وهو شاذ منكر. ولو أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل، والشرب، والاستمنا، والمباشرات المفضية إلى الإنزال، فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح المعروف. وفي وجه قاله أبو خلف الطبري<sup>(١)</sup> وهو من تلامذة القفال: تجب الكفارة بكل ما يآثم بالإفطار به. وفي وجه حكاه في الحاوي عن ابن أبي هريرة: أنه يجب بالأكل والشرب، كفارة فوق كفارة الحامل والمرضع، ودون كفارة المجمع. وهذان الوجهان غلط. وذكر الحناطي، أن ابن عبد الحكم<sup>(٢)</sup>، روى عنه وجوب الكفارة فيما إذا جامع فيما دون الفرج وأنزل، وهذا شاذ.

(١) أبو خلف الطبري:

هو أبو خلف محمد بن عبد الملك بن خلف الطبري السلمي الشافعي، فقيه، صوفي، تفرقه على الشيخين: القفال، وأبي منصور البغدادي. وتوفي سنة ٤٧٠ هـ. ومن تصانيفه: سلوة العارفين وأنس المشتاقين في التصوف، الكناية في الفقه، شرح المفتاح لابن القاصر، وغيرها.

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية - كشف الظنون، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

(٢) ابن عبد الحكم: (١٨٢ - ٢٦٨ هـ):

هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام المصري. روى عن الشافعي وبه تفرقه، وروى عنه النسائي، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة وغيرهم ولازم الشافعي، وكان الشافعي معجباً به لفرط ذكائه. وقال النسائي: ثقة.

فرع: إذا ظن أن الصبح لم يطلع، فجامع، ثم بان خلافه، فحكم الإفطار سبق، ولا كفارة لعدم الإثم. قال الإمام: ومن أوجب الكفارة على الناسي بالجماع، يقول مثله هنا لتقصيره في البحث. ولو ظن غروب الشمس، فجامع، فبان خلافه، ففي «التهذيب» وغيره: أنه لا كفارة، لأنها تسقط بالشبهة. وهذا ينبغي أن يكون مفرعاً على تجويز الافطار والحالة هذه، وإلا فتجب الكفارة وفاءً بالضابط المذكور لوجوب الكفارة. ولو أكل الصائم ناسياً، فظن بطلان صومه، فجامع، فهل يفطر؟ وجهان. أحدهما: لا، كما لو سلم من الظهر ناسياً وتكلم عامداً، لا تبطل صلاته. وأصحهما وبه قطع الجمهور: يفطر، كما لو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع فبان خلافه. وعلى هذا، لا كفارة لأنه وطىء وهو يعتقد أنه غير صائم، وعن القاضي أبي الطيب: أنه يحتمل وجوبها، لأنه ظن لا يبيح الوطء. ولو أفطر المسافر بالزنا مترخصاً، فلا كفارة، لأنه وإن أثم بهذا الوطء، لكنه لم يأثم به بسبب الصوم، فإن الإفطار جائز له. ولو زنا المقيم ناسياً للصوم، وقلنا: الصوم يفسد بالجماع ناسياً، فلا كفارة على الأصح، لأنه لم يأثم بسبب الصوم، لأنه ناسٍ له.

من رأى هلال رمضان وحده، لزمه صومه. فإن صامه فأفطر بالجماع، فعليه الكفارة. ولو رأى هلال شوال وحده، لزمه الفطر، ويخفيه لئلا يتهم، وإذا رؤي رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر، عزر. فلو شهد أنه رأى الهلال، لم يقبل، لأنه متهم في إسقاط التعزير، بخلاف ما لو شهد أولاً فردت شهادته، ثم أكل، لم يعزر.

= وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين من محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

وحمل في فتنة القول بخلق القرآن إلى بغداد، فلم يجب لما طلبوه، فرد إلى مصر وتوفي بها. ومن مصنفاته: أحكام القرآن، معرفة علوم الحديث، والسنن على مذهب الشافعي، وغيرها. [راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، ميزان الاعتدال، ومعجم المؤلفين، وغيرها].

فرع: لو أفطر بجماع، ثم جامع ثانيًا في ذلك اليوم، فلا كفارة للجماع الثاني، لأنه لم يفسد صومًا. فلو جامع في يومين أو أيام، فعليه لكل يوم كفارة، سواء كفر عن الأول، أم لا.

فرع: لو أفسد صومه بجماع، ثم أنشأ سفرًا طويلًا في يومه، لم تسقط الكفارة على المذهب. وقيل هو: كما لو طرأ المرض. ولو جامع، ثم مرض، فقولان. أظهرهما: لا تسقط الكفارة. وقيل: لا تسقط قطعًا. ولو طرأ بعد الجماع جنون، أو موت، أو حيض، فقولان. أظهرهما: السقوط. والمسألة في الحيض مفرّعة على أن المرأة إذا أفطرت بالجماع، لزمها الكفارة.

فرع: كمال صفة الكفارة، مستقصى في كتاب «الكفارات». والقول الجملي، أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار، فيجب عتق رقبة. فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكينًا. وهل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع؟ فيه ثلاثة أوجه. وقيل: قولان، ووجه. أصحهما: يلزم. والثاني: لا، والثالث: إن كفر بالصيام، لم يلزم، وإلا لزم. قال الإمام: ولا خلاف أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها كفارة. وهل تكون شدة الغلظة عذرًا في العدول عن الصيام إلى الإطعام؟ وجهان. أصحهما: أنها عذر، وبه قطع صاحب «التهذيب»، وهو مقتضى كلام الأكثرين، ورجح الغزالي المنع.

فرع: لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيرًا، فهل له صرفها إلى أهله وأولاده؟ وجهان. أحدهما: يجوز، لحديث الأعرابي المشهور<sup>(١)</sup>. وأصحهما: لا يجوز،

(١) سبق قريبًا حديث الأعرابي.

كالزكاة وسيائر الكفارات. وأما قصة الأعرابي، فلم يدفع إلى أهله عن الكفارة<sup>(١)</sup>.

فرع: إذا عجز عن جميع خصال الكفارة، فهل تستقر في ذمته؟ قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، ثلاثة أضرب. ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة الفطر. فإذا عجز وقت الوجوب، لم تثبت في ذمته. وضرب يجب بسبب على جهة البدل، كجزاء الصيد، فإذا عجز وقت وجوبه، ثبت في ذمته تغليبا لمعنى الغرامة. وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل، ككفارة الجماع، واليمين، والقتل، والظهار، ففيها قولان. أظهرهما: يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال، لزمته. والثاني: لا يثبت.

فصل: في الفدية: وهي مدٌّ من الطعام، لكل يوم من أيام رمضان. وجنسه جنس زكاة الفطر. فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح. ولا يجزئ الدقيق والسويق، كما سبق. ومصرفها، الفقراء أو المساكين. وكل مدٌّ منها ككفارة تامة. فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد، بخلاف أمداد الكفارة، فإنه يجب صرف كل مدٌّ منها إلى مسكين، وتجب الفدية بثلاثة طرق.

(١) قال النووي في شرح صحيح مسلم (٤/٢٨٦):

ومذهبنا ومذهب العلماء كافة وجوب الكفارة عليه إذا جامع عامداً جماعاً أفسد به صوم يوم من رمضان، والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تضر بالعمل إضراراً بيتاً، فإن عجز عنها فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مد من الطعام، فإن عجز عن الخصال الثلاث فللشافعي قولان:

- أحدهما: لا شيء عليه، وإن استطاع بعد ذلك فلا شيء عليه، واحتج لهذا القول بأن حديث هذا المجمع ظاهر بأنه لم يستقر في ذمته شيء، لأنه أخبر بعجزه، ولم يقل له رسول الله ﷺ: أن الكفارة ثابتة في ذمته، بل أذن له في إطعام عياله.

- والقول الثاني: وهو الصحيح عند أصحابنا وهو المختار: أن الكفارة لا تسقط بل تستقر في ذمته، حتى يمكن قياساً على سائر الديون والحقوق، والمؤاخذات كجزاء الصيد وغيره.

الأول: فوات نفس الصوم، فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضائه فله حالان. أحدهما: أن يموت بعد تمكنه من القضاء، سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره، فلا بد من تداركه بعد موته. وفي صفة التدارك قولان. الجديد: أنه يُطعم من تركته عن كل يوم مد. والقديم: أنه يجوز لوليّه أن يصوم عنه، ولا يلزمه. فعلى القديم: لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها، جاز كالحج. ولو استقل به الأجنبي، لم يجزه على الأصح. وهل المعتبر على القديم الولاية، أم مطلق القرابة، أم تشترط العصوبة، أم الإرث؟ توقف فيه الإمام وقال: لا نقل فيه عندي. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره، وجدت الأشبه اعتبار الإرث.

قلت: المختار، أن المراد مطلق القرابة. وفي «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ قال: «لامرأة تصوم عن أمها وهذا يبطل احتمال العصوبة». والله أعلم.

ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يقض عنه وليه، ولا يسقط عنه بالفدية. ونقل البويطي: أن الشافعي رحمه الله قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه. وفي رواية: يطعم عنه. قال صاحب «التهذيب»: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيُطعم عن كل صلاة مد. وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته. هكذا ذكره الإمام عن رواية شيخه قال: وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة، عبادة تامة.

قلت: لم يصح الإمام الرافعي واحداً من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فإن المشهور في المذهب: تصحيح الجديد.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء»، وفي رواية: «ماتت وعليها صوم نذر» قال: «فصومي عن أمك».

[صحيح البخاري (١٩٥٢)، وصحيح مسلم (١١٤٨)].

وذهب جماعة من محققي أصحابنا، إلى تصحيح القديم. وهذا هو الصواب. بل ينبغي أن يجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه. وليس للجديد حجة من السنة. والحديث الوارد بالإطعام، ضعيف<sup>(١)</sup>، فيتعين القول بالقديم. ثم من جوز الصيام، جوز الإطعام. والله أعلم.

وحكم صوم الكفارة والنذر، حكم صوم رمضان.

الحال الثاني: أن يكون موته قبل التمكن من القضاء، بأن لا يزال مريضاً،

أو مسافراً من أول شوال حتى يموت، فلا شيء في تركته ولا على ورثته.

قلت: قال أصحابنا: ولا يصح الصيام من أحد في حياته بلا خلاف، سواء

كان عاجزاً أو غيره. والله أعلم.

فرع: الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة، لا

صوم عليه. وفي وجوب الفدية عليه، قولان. أظهرهما: الوجوب. ويجري

القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه. ولو نذر في خلال العجز صوماً، ففي

انعقاده وجهان.

قلت: أصحابنا: لا ينعقد. والله أعلم.

وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فكان معسراً، هل تلزمه إذا قدر؟ قولان،

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه، مكان كل يوم

مسكيناً» [ضعيف]. أخرجه الترمذي (٧١٨)، وقال الشيخ الالباني: [ضعيف].

- قال أبو عيسى الترمذي:

حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه. والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

واختلف أهل العلم في هذا الباب.

فقال بعضهم: يصام عن الميت. وبه يقول أحمد وإسحاق.

قال: إذا كان على الميت نذر صيام، يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان، اطعم عنه.

وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد.

[راجع سنن الترمذي (٩٧/٣)].

كالكفارة. ولو كان رقيقاً فعتق، ففيه خلاف مرتب على المعسر، والأولى: بأن لا تجب، لأنه لم يكن أهلاً. ولو قدر الشيخ على الصوم بعدما أفطر، فهل يلزمه الصوم قضاءً؟ نقل صاحب «التهذيب»: أنه لا يلزمه، لأنه لم يكن مخاطباً بالصوم، بل كان مخاطباً بالفدية، بخلاف المعصوب إذا حج عنه غيره، ثم قدر، يلزمه الحج في قول، لأنه كان مخاطباً به. ثم قال صاحب «التهذيب» من عند نفسه: إذا قدر قبل أن يفدي، فعليه أن يصوم، وإن قدر بعد الفدية، فيحتمل أن يكون كالحج، لأنه كان مخاطباً بالفدية على توهم أن عذره غير زائل، وقد بان خلافه.

واعلم أن صاحب «التتمة» في آخرين نقلوا خلافاً في أن الشيخ يتوجه عليه الخطاب بالصوم، ثم ينتقل إلى الفدية بالعجز، أم يخاطب بالفدية ابتداءً؟ وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره.

الطريق الثاني: لوجوب الفدية ما يجب لفضيلة الوقت، وذلك في صور منها:

فالحامل والمرضع، إن خافتا على أنفسهما، أفطرتا وقضتا، ولا فدية كالمريض. وإن لم تخافا من الصوم، إلا على الولد، فلهما الفطر وعليهما القضاء. وفي الفدية أقوال. أظهرها: تجب، والثاني: تستحب، والثالث: تجب على المرضع دون الحامل. فعلى الأظهر: لا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد على الأصح، وبه قطع في «التهذيب». وهل يفرق بين المرضع ولدها، أو غيره، بإجارة أو غيرها؟ قال في «التتمة»: لا فرق، فتفطر المستأجرة وتفدي. كما أن السفر لما أفاد الفطر، يستوي فيه المسافر لغرض نفسه وغيره. وقال الغزالي في «الفتاوى»: المستأجرة لا تفطر، ولا خيار لأهل الصبي.

قلت: الصحيح قول صاحب «التتمة» وقطع به القاضي حسين في «فتاويه»



فقال: يحل لها الإفطار، بل يجب إن أضر الصوم بالرضيع. وفدية الفطر، على من تجب؟ قال: يحتمل وجهين، بناءً على ما لو استأجر للتمتع، فعلى من يجب دمه؟ فيه وجهان. قال: ولو كان هناك مراضع، فأرادت أن ترضع صبياً، تقرباً إلى الله تعالى، جاز الفطر لها. والله أعلم.

ولو كانت الحامل أو المرضع، مسافرة أو مريضة، فأفطرت بنية الترخص بالمرض أو السفر، فلا فدية عليها. وإن لم تقصد الترخص، ففي وجوب الفدية وجهان، كالوجهين في فطر المسافر بالجماع.

فرع: إذا أفطر بغير الجماع عمداً وفي نهار رمضان، هل تلزمه الفدية مع القضاء؟ وجهان. أصحهما: لا.

فرع: لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره، وافتقر في تخليصه إلى الفطر، فله ذلك، ويلزمه القضاء، وتلزمه الفدية على الأصح أيضاً، كالمرضع. قلت: قوله: فله ذلك، فيه تساهل. ومراده: أنه يجب عليه ذلك، وقد صرح به أصحابنا. والله أعلم.

الطريق الثالث: ما يجب لتأخير القضاء، فمن عليه قضاء رمضان، وأخره حتى دخل رمضان السنة القابلة، نظر، إن كان مسافراً أو مريضاً، فلا شيء عليه، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى. وإن لم يكن، فعليه مع القضاء لكل يوم مد. وقال المزني: لا تجب الفدية. ولو أخر حتى مضى رمضان فصاعداً، فهل تكرر الفدية؟ وجهان. قال في «النهاية»: الأصح، التكرار. ولو أفطر عدواناً، وألزمناه الفدية، فأخر القضاء، فعليه لكل يوم فديتان، واحدة للإفطار، وأخرى للتأخير. هذا هو المذهب. وقال إبراهيم الروذي: إن عددنا الفدية بتعدد رمضان، فهنا أولى، وإلا فوجهان. وإذا أخر القضاء مع الإمكان، فمات قبل أن يقضي وقلنا: الميت يطعم عنه، فوجهان.

أصحهما: يخرج لكل يوم من تركته مدان. والثاني قاله ابن سريج: يكفي مد واحد. وأما إذا قلنا: يصام عنه، فصام الولي، فيحصل تدارك أصل الصوم، ويفدي للتأخير. وإذا قلنا بالأصح وهو التكرار، فكان عليه عشرة أيام، فمات، ولم يبق من شعبان إلا خمسة أيام، أخرج من تركته خمسة عشر مداً، عشرة لأصل الصوم، وخمسة للتأخير، لأنه لو عاش لم يمكنه إلا قضاء خمسة. ولو أفطر بلا عذر، وأوجبنا به الفدية فأخر حتى دخل رمضان آخر، ومات قبل القضاء، فالمذهب وجوب ثلاثة أمداد. فإن تكررت السنون، زادت الأمداد. وإذا لم يبق بينه وبين رمضان السنة الثانية ما يتأتى فيه قضاء جميع الفئات، فهل يلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت، أم لا يلزمه إلا بعد دخول رمضان؟ فيه وجهان كالوجهين فيمن حلف ليأكلن هذا الرغيف غداً، فتلف قبل الغد، هل يحنث في الحال، أم بعد مجيء الغد؟ ولو أراد تعجيل فدية التأخير قبل مجيء رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الإمكان، ففي جوازه وجهان كالوجهين في تعجيل الكفارة عن الحنث المحرم.

قلت: إذا أخر الشيخ الهرم المدّ عن السنة الأولى، فالمذهب أنه لا شيء عليه. وقال الغزالي في «الوسيط»: في تكرر مدّ آخر للتأخير وجهان. وهذا شاذ ضعيف. وإذا أراد الشيخ الهرم إخراج الفدية قبل دخول رمضان، لم يجز، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان، أجزاءه عن ذلك اليوم. وإن أداها قبل الفجر، ففيه احتمالان حكاهما في «البحر» عن والده، وقطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب. قال الإمام الزيادي: ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد. وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة. والله أعلم.



## باب صوم التطوع

من شرع في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب. فلو خرج منهما، فلا يجب القضاء، لكن يستحب، ثم إن خرج لعذر، لم يكره، وإلا كره على الأصح.

ومن العذر، أن يعزّ على من ضيفه امتناعه من الأكل. ولو شرع في صوم القضاء الواجب، فإن كان على الفور، لم يجز الخروج منه، وإلا فوجهان. أحدهما: يجوز، قاله القفال، وقطع به الغزالي، وصاحب «التهذيب» وطائفة. وأصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الروياني في «الحلية» وهو مقتضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر، فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت. وأما صوم الكفارة، فما لزم منه بسبب محرّم، فهو كالقضاء الذي على الفور. وما لزم بسبب غير محرّم، كقتل الخطأ، فهو كالقضاء الذي على التراخي. وكذا النذر المطلق. وهذا كله مبني على المذهب، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وعلى التراخي. فالأول: ما تعدى فيه بالافطار، فيحرم تأخير قضائه. قال في «التهذيب»: حتى يحرم عليه التأخير بعذر السفر. وأما الثاني: فما لم يتعد به، كالفطر بالحيض والسفر والمرض، فقضاؤه على التراخي ما لم يحضره رمضان السنة المقبلة. وقال بعض أصحابنا العراقيين: القضاء على التراخي في المتعدي وغيره.

فصل: صوم التطوع، منه ما يتكرر بتكرّر السنين، ومنه ما يتكرر بتكرّر الشهور، ومنه ما يتكرر بتكرّر الاسبوع. فمن الأول، يوم عرفة<sup>(١)</sup>، فيستحب

(١) عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة؟ قال: «يكفر السنة الماضية والباقية» [صحيح مسلم (١١٦٢)].

صومه لغير الحجيج، وينبغي للحجيج فطره<sup>(١)</sup>. وأطلق كثيرون كراهة صومه لهم. فإن كان شخص لا يضعف بالصوم عن الدعاء وأعمال الحج، ففي «التتمة» أن الأولى له الصوم. وقال غيره: الأولى أن لا يصوم بحال.

قلت: قال البغوي وغيره: يوم عرفة، أفضل أيام السنة. وسيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب «الطلاق» التصريح بذلك مع غيره، في تعليق الطلاق على أفضل الأيام. والله أعلم.

ومنه يوم عاشوراء<sup>(٢)</sup>، وهو عاشر المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء<sup>(٣)</sup>، وهو التاسع. وفيه معنيان. أحدهما: الاحتياط حذراً من الغلط في العاشر. والثاني: مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط. فعلى هذا، لو لم يصم التاسع معه، استحب أن يصوم الحادي عشر.

(١) عن أم الفضل بنت الحارث، أن ناساً تماروا عندها يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدر لبن؟ وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه» [صحيح البخاري (١٩٨٨)، وصحيح مسلم (١١٢٣)].

- قال أبو عيسى الترمذي: وقد روي عن ابن عمر قال: حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه (يعني يوم عرفة) ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يستحبون الإفطار بعرفة ليستقوى به الرجل على الدعاء. وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة.

[سنن الترمذي: ١٢٥/٣].

(٢) عن أبي قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ سئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: «يكفر السنة الماضية» [صحيح مسلم (١١٦٢) (١٩٧)].

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل (أي: عام مقبل) لأصومن التاسع» [صحيح مسلم (١١٣٤) (١٣٤)].

- قال أبو عيسى الترمذي: واختلف أهل العلم في يوم عاشوراء، فقال بعضهم: يوم التاسع، وقال بعضهم: يوم العاشر. وروى عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر، وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد وإسحاق.

[سنن الترمذي ١٢٩/٣].

ومنہ ستۃ أيام من شوال<sup>(١)</sup>، والأفضل، أن يصومها متتابعة متصلة بالعيد.  
ومن الثاني: أيام البيض<sup>(٢)</sup>، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر.

قلت: هذا هو المعروف فيها. ولنا وجه غريب حكاه الصيمري، والماوردي، والبعوي، وصاحب «البيان»: أن الثاني عشر، بدل الخامس عشر، فلاحتيال صومهما. والله أعلم.

ومن الثالث: يوم الاثنين والخميس<sup>(٣)</sup>. ويكره إفراد الجمعة بالصوم<sup>(٤)</sup>،

(١) عن أبي أيوب رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر» [صحيح مسلم (١١٦٤)].

(٢) عن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يأمرنا بصيام أيام البيض: ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة. قال: وقال: هن كهيئة الدهر» [صحيح. أخرجه أبو داود (٢٤٤٩)]. ونحوه في الصحيحين، وغيرهما.

وسميت هذه الأيام بالبيض، لوجود القمر طول الليل.

(٣) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتحرى صوم الاثنين والخميس» [صحيح. أخرجه الترمذي (٧٤٥)، والنسائي (٢٠٣/٤، ٢٠٤)، وابن ماجه (١٧٣٩)].

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده» [صحيح مسلم (١١٤٤)].

- قال النووي في شرح صحيح مسلم (٣٣٦/٤): قول جمهور أصحاب الشافعي وموافقيهم، أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له، فإن وصله بيوم قبله أو بعده، أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريض أبداً، فوافق يوم جمعة لم يكره. وأما قول مالك في الموطأ: لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه، ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة، وصيامه حسن، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه، وأراه كان يتحراه، فهذا الذي قاله هو الذي رآه، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره، وقد ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة، فيتعين القول به. ومالك معذور، فإنه لم يبلغه، ولو بلغه لم يخالفه.

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء، وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها، وغير ذلك من العبادات في يومها، فاستحب الفطر فيه، فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها، والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة. انتهى باختصار.

وإفراد السبت<sup>(١)</sup>.

فرع: أطلق صاحب «التهذيب» في آخرين أن صوم الدهر مكروه. وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون: إن خاف منه ضرراً، أو فوت به حقاً، كره. وإلا، فلا. والمراد: إذا أفطر أيام العيد والتشريق. ولو نذر صوم الدهر، لزم وكانت الأعياد و(أيام) التشريق وشهر رمضان وقضاؤه مستثناةً. فإن فرض فوات بعذر أو بغيره، فهل تجب الفدية لما أخلَّ به من النذر بسبب القضاء؟ قال أبو القاسم الكرخي: فيه وجهان، وقطع في «التهذيب»: بأنه لا فدية. ولو نذر صوماً آخر بعد هذا النذر، لم ينعقد. ولو لزمه صوم كفارة، صام عنها وفدى عن النذر. ولو أفطر يوماً من الدهر، لم يمكن قضاؤه، ولا فدية إن كان بعذر، وإلا فتجب الفدية. ولو نذرت المرأة صوم الدهر، فللزواج منعها، ولا قضاء ولا فدية، وإن أذن لها، أو مات فلم تصم، لزمها الفدية.

قلت: ومن المسنون، صوم عشر ذي الحجة<sup>(٢)</sup>.....

(١) عن عبد الله بن بسر عن أخته: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبه أو عود شجرة فليمضغه» [صحيح. أخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٤٤)، وابن ماجه (١٧٢٦)، وغيرهم].

- قال أبو عيسى الترمذي: ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام لأن اليهود تعظم يوم السبت.

[سنن الترمذي ٣/١٢٠].

(٢) عن ابن عباس رضيهما الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني: أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه، وماله فلم يرجع من ذلك بشيء» [صحيح البخاري: ٩٦٩].

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٤/٤) في شرحه لهذا الحديث:

واستدل به على فضل صيام عشر ذي الحجة لاندرج الصوم في العمل، والذي يظهر أن السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادات فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره. انتهى باختصار.

- عن بعض أزواج النبي ﷺ: «أن النبي ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء، وتسعاً من ذي الحجة، =

غير العيد<sup>(١)</sup>، والصوم من آخر كل شهر<sup>(٢)</sup>. وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان، الأشهر الحرم<sup>(٣)</sup>، ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب. وأفضلها: المحرم<sup>(٤)</sup>، ويلى المحرم في الفضيلة.....

= وثلاثة أيام من الشهر أول اثنين من الشهر وخمسين» [صحيح. أخرجه أبو داود (٢٤٣٧)، والنسائي واللفظ له (٢٣٧١)].

- أما حديث عائشة رضي الله عنها «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط» [صحيح مسلم (١١٧٦)].

قال عنه النووي - رحمه الله تعالى -:

قال العلماء: هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر، والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة، قالوا: وهذا مما يتأول فليس في هذه التسعة كراهة، بل هي مستحبة استحباباً شديداً لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة.

فيتأول قولها: لم يصم العشر؛ أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما، أو أنها لم تراه صائماً فيه، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر، ويدل على هذا التأويل حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع من ذي الحجة ويوم عاشوراء، وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس» [رواه أبو داود وأحمد والنسائي]. والله أعلم. انتهى باختصار.

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر» [صحيح البخاري (١٩٩٣، ١٩٩٥)، وصحيح مسلم (١١٣٨)].

(٢) عن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» [صحيح مسلم (١١٦٠)].

- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (أو قال لرجل وهو يسمع) يا فلان، أصمت من سرّة هذا الشهر؟ (أي من آخره) قال: لا. قال: «فإذا أفطرت، فصم يومين» [صحيح البخاري (١٩٨٣)، وصحيح مسلم (١١٦١)].

- قال الحافظ في الفتح (٢٧١/٤):

قال الزين بن المنير: أطلق الشهر، وإن كان الذي يتحرر من الحديث أن المراد به شهر مقيد وهو شعبان إشارة منه إلى أن ذلك لا يختص بشعبان، بل يؤخذ من الحديث التدب إلى صيام أواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين لقوله فيه: «إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» انتهى.

(٣) أحاديث صيام الأشهر الحرم. أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. وإسنادها ضعيف.

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة، صلاة الليل» [صحيح مسلم (١١٦٣)].

شعبان<sup>(١)</sup>. وقال صاحب «البحر»: رجب أفضل من المحرم، وليس كما قال.  
قال أصحابنا: لا يجوز للمرأة صوم تطوع وزوجها حاضر، إلا بإذنه<sup>(٢)</sup>. وممن  
صرح به: صاحب «المهذب» و «التهذيب». والله أعلم.



(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر قط إلا شهر رمضان، وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً من شعبان.

[صحيح البخاري (١٩٦٩)، وصحيح مسلم (١١٥٦)].

(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه».

[صحيح البخاري (٥١٩٢)، وصحيح مسلم (١٠٢٦)].



## كتاب الاعتكاف (١)

الاعتكاف سنة مؤكدة، ويستحب في جميع الأوقات، وفي العشر الأواخر من رمضان أكد، اقتداءً برسول الله ﷺ، وطلباً لليلة القدر. ومن أراد هذه السنة، فينبغي أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين<sup>(٢)</sup>، حتى لا يفوته شيء، ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد. ولو مكث ليلة العيد إلى أن يصلي، أو يخرج منه إلى العيد، كان أفضل.

(١) الاعتكاف: لغة: من عكف على الشيء عكوقاً، إذا لازمه وواظب عليه، وعكفت الشيء: حبسته. وعكفته عن حاجته: منعته.

والاعتكاف: حبس النفس عن التصرفات العادية.

- وشرعاً: اللبث في المسجد على صفة مخصوصة بنية.

- قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة، لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً، فيجب عليه.

- ومما يدل على أنه سنة فعل النبي ﷺ ومداومته عليه تقريباً إلى الله تعالى، وطلباً لثوابه، واعتكاف أزواجه معه وبعده.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/ ٢٠٦-٢٠٨].

(٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر، ثم دخل معتكفه، وإنه أمر بخبائه فضرب» [صحيح البخاري (٢٠٢٣)، وصحيح مسلم (١١٧٣)].

- قال الإمام النووي - في شرح صحيح مسلم (٤/٤١٧).

قوله: «إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه».

- احتج به من يقول: يبدأ بالاعتكاف من أول النهار وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه.

- وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو

اعتكاف عشر، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف، وانقطع فيه، وتخلى بنفسه بعد صلاته

الصبح، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً في جملة المسجد،

فلما صلى الصبح انفرد. انتهى.

فرع: ليلة القدر أفضل ليالي السنة، خصّ الله تعالى بها هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة. ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتارها أرجى. وميل الشافعي رضي الله عنه إلى أنها ليلة الحادي والعشرين. وقال في موضع: إلى ثلاث وعشرين. وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي ليلة منتقلة في ليالي العشر، تنتقل كل سنة إلى ليلة، جمعاً بين الأخبار.

قلت: وهذا منقول عن المزني أيضاً، وهو قوي. ومذهب الشافعي: أنها تلزم ليلة بعينها. والله أعلم.

وعلازمة هذه الليلة، أنها طلقة، لا حارة ولا باردة، وأن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء، ليس لها كثير شعاع<sup>(١)</sup>. ويستحب أن يكثّر فيها من قول: «اللهم إنك عفوٌ تحب العفو فاعفُ عني»<sup>(٢)</sup>.

قلت: قال صاحب «البحر»: قال الشافعي رحمه الله في القديم: أستحب أن يكون اجتهاده في يومها، كاجتهاده في ليلتها. وقال في القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظه منها. والله أعلم.

ولو قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر. قال أصحابنا: إن قاله قبل رمضان، أو فيه قبل مضي أول ليالي العشر، طلقت بانقضاء ليالي العشر، وإن قاله بعد مضي بعض لياليها، لم تطلق إلى مضي سنة. هكذا نقل الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، وإمام الحرمين وغيرهما. وأما قول الغزالي: لو قال لزوجته في منتصف رمضان: أنت طالق ليلة القدر، لم تطلق حتى تمضي سنة، لأن الطلاق

(١) الحديث: أخرجه مسلم (٧٦٢، ١١٦٩).

(٢) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، أرايت إن وافقت ليلة القدر، ما أَدْعُو؟ قال: «تقولين: اللهم إنك عفوٌ تحب العفو، فاعفُ عني».

[صحيح. أخرجه الترمذي (٣٥١٣)، وابن ماجه (٣٨٥٠)، وغيرهما].

لا يقع بالشك. ونقل في «الوسيط» هذا عن نص الشافعي. فاعلم أنه لا يعرف اعتبار مضي سنة في هذه المسألة إلا في كتب الغزالي.

وقوله: الطلاق لا يقع بالشك، مسلم، لكن يقع بالظن الغالب. قال إمام الحرمين: الشافعي رحمه الله متردد في ليالي العشر، ويميل إلى بعضها ميلاً لطيفاً، وانحصارها في العشر ثابت عنده بالظن القوي، وإن لم يكن مقطوعاً به، والطلاق يناط وقوعه بالمذاهب المظنونة.

واعلم أن الغزالي قال: وقيل: إن ليلة القدر في جميع شهر رمضان. وهذا لا تكاد تجده في شيء من كتب المذهب.

قلت: قد قال المحاملي وصاحب «التنبيه»: تطلب ليلة القدر في جميع شهر رمضان. وقول الإمام الرافعي في أول المسألة: طلقت بانقضاء ليالي العشر، فيه تجوز تابع فيه صاحب «المهذب» وغيره. وحقيقته: طلقت في أول الليلة الأخيرة من العشر. وكذا قوله: إن قاله بعد مضي بعض لياليها، لم تطلق إلى مضي سنة، فيه تجوز، وذلك أنه قد يقول لها في آخر اليوم الحادي والعشرين، فلا يقف وقوع الطلاق على سنة كاملة، بل يقع في أول الليلة الحادي والعشرين. والله أعلم.

فصل: أركان الاعتكاف، أربعة؛ اللبث في المسجد، والنية، والمعتكف، والمعتكف فيه.

الأول: اللبث، وفي اعتباره وجهان حكاهما في «النهاية». أحدهما: لا بد منه، والثاني: يكفي مجرد الحضور، كما يكفي مجرد الحضور بعرفة. ثم فرغ على الوجهين فقال: إن اكتفينا بالحضور، حصل الاعتكاف بالعبور. حتى لو دخل من باب، وخرج من باب، ونوى، فقد اعتكف. وإن اعتبرنا اللبث، لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى

عكوفاً وإقامة. ولا يعتبر السكون، بل يصح اعتكافه قائماً، أو قاعداً، أو متردداً في أطراف المسجد. ولا يقدر اللبث بزمان، حتى لو نذر اعتكاف ساعة، انعقد نذره. ولو نذر اعتكافاً مطلقاً، خرج من عهدة النذر، بأن يعتكف لحظة. واستحب الشافعي رحمه الله، أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف، فإن مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله، لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم<sup>(١)</sup>. ونقل الصيدلاني وجهاً: أنه لا يصح الاعتكاف إلا يوماً، أو ما يدنو من يوم.

قلت: ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف، صح على المذهب. وحكى الروياني في خلافاً ضعيفاً. والله أعلم.

فصل: يحرم على المعتكف الجماع، وجميع المباشرات بالشهوة، فإن جامع ذكراً للاعتكاف، عالماً بتحريمه، بطل اعتكافه، سواء جامع في المسجد، أو جامع عند خروجه لقضاء الحاجة. فأما إذا جامع ناسياً للاعتكاف، أو جاهلاً بتحريمه، فهو كمنظيره في الصوم. وروى المزني عن نضه في بعض المواضع: أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد. قال الإمام: مقتضى هذا، أن لا يفسد

(١) اختلف الفقهاء في مقدار اللبث المجزئ في الاعتكاف المسنون.

فذهب الحنفية إلى أن أقله ساعة من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، لبناء النفل على المسامحة وبه يفتي. وهو المذهب عند الحنابلة.

قال في الإنصاف: أقله إذا كان تطوعاً أو نذراً مطلقاً ما يسمى به معتكفاً لابناً.

قال في الفروع: ظاهره ولو لحظة.

والمستحب عندهم ألا ينقص الاعتكاف عن يوم وليلة، خروجاً من خلاف من يقول: أقله ذلك.

واختلف المالكية في أقل المكث في المسجد.

فذهب بعضهم إلى أنه يوم وليلة.

وذهب آخرون إلى أن أقله يوم فما فوقه إذا كان دخوله في الاعتكاف مع الفجر، باعتبار أن أول اليوم الفجر.

وعند الشافعية لا يقدر اللبث بزمان، بل اشترطوا في اللبث أن يكون قدراً يسمى عكوفاً وإقامة.

ويندب عندهم أن يكون يوماً، لأنه لم يرد أن النبي ﷺ اعتكف أقل من يوم ولا أحد من أصحابه.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢١٢].

بإتيان البهيمية، والإتيان في غير المأتي إذا لم نوجب فيهما الحدَّ. والمذهب: الأول.

قلت: نصه محمول على أنه لا يفسد بالوطء فيما دون الفرج. والله أعلم.  
أما إذا لمس، أو قبل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمداً، ففيه نصوص وطرق مختلفة، مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه. أصحها عند الجمهور: إن أنزل، بطل اعتكافه، وإلا، فلا. والثاني: يبطل مطلقاً. والثالث: لا يبطل مطلقاً. وإن استمنى بيده، فإن قلنا: إذا لمس فأنزل، لا يبطل، فهنا أولى، وإلا فوجهان، لأنَّ كمال اللذة باصطكاك البشريتين. ولا بأس على المعتكف بأن يقبل على سبيل الشفقة والإكرام. ولا بأن يلمس بغير شهوة.

فرع: للمعتكف أن يرجل رأسه ويتطيب، ويتزوج ويزوج، ويتزين بلبس الثياب، ويأمر بإصلاح معاشه، وتعهد ضياعه، وأن يبيع ويشترى، ويخيط ويكتب، وما أشبه ذلك، ولا يكره شيء من هذه الأعمال إذا لم تكثر. فإن أكثر، أو قعد يحترف بالخياطة ونحوها، كره ولم يبطل اعتكافه. ونقل عن القديم: أنه إذا اشتغل بحرفة، بطل اعتكافه، وقيل: بطل اعتكافه المنذور. والمذهب ما قدمناه.

قلت: الأظهر، كراهة البيع والشراء في المسجد وإن قل، للمعتكف وغيره، إلا بحاجة. وهو نصه في «البويطي» وفيه حديث صحيح في النهي<sup>(١)</sup>. والله أعلم.

وإن اشتغل بقراءة القرآن ودراسة العلم، فزيادة خير.

فرع: يجوز أن يأكل في المسجد، والأولى أن يبسط سفرة أو نحوها. وله

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد، حسن. أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والنسائي (٧١٣)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٧٤٩).

غسل يده فيه، والأولى غسلها في طست ونحوها لئلا يتل المسجد فيمتنع غيره من الصلاة والجلوس فيه، ولأنه قد يتقدر. ولهذا قال في «التهذيب»: يجوز نضح المسجد بالماء المطلق، ولا يجوز بالمستعمل وإن كان طاهرًا لأن النفس قد تعافه. ويجوز الفصد والحجامة في المسجد في إناء، بشرط أن يأمن التلويث، والأولى تركه. وفي البول في الطست احتمالان لصاحب «الشامل» والأصح: المنع، وبه قطع صاحب «التتمة»، لأنه أقبح من الفصد. ولهذا لا يمنع من الفصد مستقبل القبلة، بخلاف البول.

فصل: يصح الاعتكاف بغير صوم، ويصح في الليل وحده، وفي يوم العيد وأيام التشريق، هذا هو المذهب والمشهور. وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولاً قديماً: أن الصوم شرط، فلا يصح الاعتكاف في العيد، و(أيام) التشريق، والليل المجرد.

فرع: إذا نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم، أو أياماً هو فيها صائم، لزمه الاعتكاف في أيام الصوم، وليس له إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف. ولو اعتكف في رمضان، أجزاء، لأنه لم يلتزم بهذا النذر صوماً، وإنما نذر الاعتكاف بصفة وقد وجدت. ولو نذر أن يعتكف صائماً، أو يعتكف بصوم، لزمه الاعتكاف والصوم. وهل يلزمه الجمع بينهما؟ وجهان. أحدهما: لا، لأنهما عبادتان مختلفتان، فأشبهه إذا نذر أن يصلي صائماً. وأصحهما: يلزمه، وهو نصه في «الأم» كالمسألة السابقة. فعلى هذا، لو شرع في الاعتكاف صائماً، ثم أفطر، لزمه استئناف الصوم والاعتكاف. وعلى الأول: يكفيه استئناف الصوم. ولو نذر اعتكاف أيام وليال متتابعة صائماً، فجامع ليلاً، ففيه هذان الوجهان. ولو اعتكف في رمضان، أجزاء عن الاعتكاف في الوجه الأول، وعليه الصوم، وعلى الثاني: لا يجزئه الاعتكاف أيضاً. ولو نذر أن يصوم معتكفاً، فطريقان.

أصحهما: طرد الوجهين، أصحهما عند الأكثرين: لزوم الجمع. والثاني: القطع بأنه لا يجب الجمع. والفرق، أن الاعتكاف لا يصلح وصفاً للصوم، بخلاف عكسه، فإن الصوم من مندوبات الاعتكاف. ولو نذر أن يعتكف مصلياً، أو يصلي معتكفاً، لزمه الاعتكاف والصلاة. وفي لزوم الجمع، طريقان. المذهب: لا يجب. وقيل: بطرد الوجهين. والفرق، أن الصوم والاعتكاف متقاربان، لاشتراكهما في الكف، والصلاة أفعال مباشرة لا تناسب الاعتكاف. فلو نذر أن يعتكف محرماً بالصلاة، فإن لم نوجب الجمع بين الاعتكاف والصلاة، فالذي يلزمه من الصلاة، هو الذي يلزمه لو أفرد الصلاة بالنذر، وإلا لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه، ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلاة. وإن نذر اعتكاف أيام مصلياً، لزمه ذلك القدر في كل يوم، هكذا ذكره صاحب «التهذيب» وغيره. ولك أن تقول: ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب، فإن تركنا الظاهر، فلم يُعتبر تكرير القدر الواجب من الصلاة كل يوم؟ وهلاً اكتفي به مرة في جميع المدة؟ ولو نذر أن يصلي صلاة يقرأ فيها سورة كذا، ففي وجوب الجمع، الخلاف الذي في الجمع بين الصوم والاعتكاف، قاله القفال، وهو ظاهر.

الركن الثاني: النية، فلا بدّ منها في ابتداء الاعتكاف، ويجب التعرض في المنذور منه للفرضية. ثم إذا نوى الاعتكاف وأطلق، كفاه ذلك وإن طال مكثه. فإن خرج من المسجد، ثم عاد، احتاج إلى استئناف النية، سواء خرج لقضاء الحاجة، أم لغيره، فإن ما مضى عبادة تامة، والثاني: اعتكاف جديد قال في «التتمة»: فلو عزم عند خروجه أن يقضي حاجته ويعود، كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية، وفيه نظر، فإن اقتران النية بأول العبادة شرط. فكيف يكتفي بعزيمة سابقة؟! أما إذا عيّن زماناً، بأن نوى اعتكاف شهر، أو يوم، فهل يشترط تجديد النية إذا خرج وعاد؟ فيه أوجه. أصحهما: إن خرج لقضاء الحاجة، لم يجب

التجديد، لأنه لا بد منه، وإن خرج لغرض آخر، فلا بد من التجديد، وسواء طال الزمان، أم قصر. والثاني: إن طال مدة الخروج، وجب التجديد، وإلا، فلا، وسواء خرج لقضاء الحاجة، أم لغيره. والثالث: لا حاجة إلى التجديد مطلقاً. والرابع: هو ما ذكره صاحب «التهذيب»: إن خرج لأمر يقطع المتابع في الاعتكاف المتتابع، وجب التجديد. وإن خرج لأمر لا يقطعه ولم يكن منه بد، كقضاء الحاجة، والغسل للاحتلام، لم يجب التجديد. وإن كان منه بد، أو طال الزمان، ففي التجديد على هذا وجهان. وهذا الخلاف مطرد فيما إذا نوى مدة لاعتكاف تطوع، وفيما إذا نذر أياماً ولم يشترط فيها المتابع، ثم دخل المسجد بقصد الوفاء بالنذر. أما إذا شرط المتابع، أو كانت المنذورة متواصلة، فسيأتي حكم التجديد فيها إن شاء الله تعالى.

فرع: لو نوى الخروج من الاعتكاف، لم يبطل على الأصح كالصوم.

الركن الثالث: المعتكف، شرطه: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض، والجنابة. فيصح اعتكاف الصبي، والرقيق، والزوجة كصيامهم. ولا يجوز للعبد أن يعتكف بغير إذن سيده، ولا للمرأة بغير إذن زوجها، فإن اعتكفا بغير إذن، جاز للزوج والسيد إخراجهما. وكذا لو اعتكفا بإذنهما تطوعاً، فإنه لا يلزم بالشروع. ولو نذرا اعتكافاً، نظر، إن نذرا بغير إذن، فلهما المنع من الشروع فيه، فإن أذنا في الشروع وكان الزمان متعيناً أو غير متعين، ولكن شرط المتابع، لم يكن لهما الرجوع. وإن لم يشترط، فلهما الرجوع على الأصح، وإن نذرا بالإذن، نظر، إن تعلق بزمان معين، فلهما الشروع فيه بغير إذن، وإلا لم يشترط بغير إذن، وإن شرعاً بالإذن، لم يكن لهما المنع من الإتمام، هكذا ذكره أصحابنا العراقيون، وهو مبني على أن النذر المطلق إذا شرع فيه، لزمه إتمامه. وفيه خلاف سبق في آخر كتاب الصوم. ويستوي في جميع ما ذكرناه، القن، والمدبر، وأم



الولد. وأما المكاتب، فله أن يعتكف بغير إذن السيد على الأصح. ومن بعضه رقيق، كالقن إن لم يكن مهياًة، فإن كانت، فهو في نوبته كالحر، وفي نوبة السيد كالقن.

فرع: لا يصح اعتكاف الكافر، والمجنون، والمغمى عليه، والسكران، إذ لا نية لهم. ولو ارتد في أثناء اعتكافه، فالنص في «الأم»: أنه لا يبطل اعتكافه. فإذا أسلم، بنى. ونص أنه لو سكر في اعتكافه، ثم أفاق، يستأنف. واختلف الأصحاب فيهما على طرق. المذهب: بطلان اعتكافهما، فإن ذلك أشد من الخروج من المسجد، ونصه في المرتد محمول على أنه اعتكاف غير متتابع. فإذا أسلم، بنى، لأن الردة لا تحبط ما سبق عندنا، إلا إذا مات مرتدًا. ونصه في السكران في اعتكاف متتابع. والطريق الثاني: تقرير النصين. والفرق بأن السكران يمنع المسجد بكل حال، بخلاف المرتد. واختار أصحاب الشيخ أبي حامد هذا الطريق، وذكروا أنه المذهب. والثالث: فيهما قولان. والرابع: لا يبطل فيهما. والخامس: يبطل السكر لامتداد زمنه، وكذا الردة إن طال زمنها، وإن قصر، بنى. والسادس: يبطل بالردة دون السكر، لأنه كالنوم، والردة تنافي العبادة. وهذا الطريق حكاه الإمام الغزالي، ولم يذكره غيرهما. وهذا الخلاف في أنه هل يبقى ما تقدم على الردة والسكر معتدًا به فيبنى عليه، أم يبطل فيحتاج إلى الاستئناف إن كان الاعتكاف متتابعًا؟ فأما زمن الردة والسكر فغير معتد به قطعًا. وفي وجه شاذ: يعتد بزمن السكر. وأشار إمام الحرمين والغزالي، إلى أن الخلاف في الاعتداد بزمن الردة، والسكر. والمذهب ما سبق. ولو أغمى عليه، أو جن في زمن الاعتكاف، فإن لم يخرج من المسجد، لم يبطل اعتكافه، لأنه معذور. وإن أخرج، نظر، إن لم يمكن حفظه في المسجد، لم يبطل، لأنه لم يحصل الخروج باختيازه، فأشبهه ما لو حمل العاقل مكرهاً.

وإن أمكن ولكن شق، ففيه الخلاف الآتي في المريض إذا أخرج. قال في «التممة»: ولا يحسب زمن الجنون من الاعتكاف، ويحسب زمن الإغماء على المذهب.

فرع: لا يصح اعتكاف الحائض، ولا الجنب. ومتى طرأ الحيض على المعتكفة، لزمها الخروج. فإن مكثت، لم يحسب عن الاعتكاف. وهل يبطل ما سبق، أم يبنى عليه؟ فيه كلام يأتي إن شاء الله تعالى. وإن طرأت الجنابة بما يبطل الاعتكاف، لم يخف الحكم. وإن طرأت بما لا يبطله، كالاختلام، والجماع ناسياً، والإنزال بالمباشرة دون الفرج، إذا قلنا: لا يبطله، لزمه أن يبادر بالغسل كيلا يبطل تتابعه، وله الخروج للغسل، سواء أمكنه الغسل في المسجد، أم لا، لأنه أصون لمروءته وللمسجد. ولا يحسب زمن الجنابة من الاعتكاف على الصحيح.

الركن الرابع: المعتكف فيه وهو المسجد، فيختص بالمسجد، ويجوز في جميعها، والجامع أولى. وأوماً في القديم إلى اشتراط الجامع، والمذهب المشهور ما سبق. ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها - وهو المعتزل المهياً للصلاة - لم يصح على الجديد، ويصح على القديم. فإن صححناه، ففي جواز اعتكاف الرجل فيه، وجهان. وهو أولى بالمنع. وعلى الجديد: كل امرأة يكره لها الخروج للجماعة، يكره لها الخروج للاعتكاف، ومن لا، فلا.

قلت: قد أنكر القاضي أبو الطيب وجماعة هذا القديم. وقالوا: لا يجوز في مسجد بيتها قولاً واحداً، وغلطوا من قال: قولان. والله أعلم.

فرع: إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، فإن عين المسجد الحرام، تعين على المذهب الذي قطع به الجماهير. وقيل: في تعيينه قولان. وإن عين مسجد رسول الله ﷺ، أو مسجد الأقصى، تعين على الأظهر. وإن عين غير هذه الثلاثة، لم

یتعین علی الأصح . وقیل : الأظهر یتعین كما لو عينه للصلاة . وقیل : لا یتعین قطعاً . وإذا حکمنا بالتعین ، فإن عين المسجد الحرام ، لم یقم غیره مقامه . وإن عين مسجد المدينة ، لم یقم مقامه إلا المسجد الحرام . وإن عين الأقصى ، لم یقم مقامه إلا المسجد الحرام ، ومسجد المدينة . وإذا حکمنا بعدم التعین ، فلیس له الخروج بعد الشروع لیتنقل إلى مسجد آخر ، لكن لو كان یتنقل في خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر علی مثل تلك المسافة ، جاز علی الأصح . أما إذا عين زمن الاعتکاف في نذره ، ففي تعینہ وجهان : الصحيح : أنه یتعین ، فلا یجوز التقديم علیہ ، ولو تأخر كان قضاء . والثاني : لا یتعین ، كما لا یتعین في الصلاة والصدقة . ویجری الوجهان في تعین زمن الصوم .

فصل : من نذر اعتکاف مدّة وأطلق ، نظر ، إن شرط التتابع ، لزمه كما لو شرط التتابع في الصوم ، وإن لم یشرط ، بل قال : علی شهر أو عشرة أيام ، فلا یلزمه التتابع علی المذهب ، لكن یتحب . وخرج ابن سريج قولاً : أنه یلزمه ، وهو شاذ . فعلى المذهب : لو نوى التتابع بقلبه ، ففي لزومه وجهان . أصحهما : لا یلزم . ولو شرط تفريقه ، فهل یجزئه المتتابع ؟ وجهان . أصحهما : یجزئه ، لأنه أفضل . ولو نذر اعتکاف يوم ، فهل یجوز تلفیق ساعاته من أيام ؟ وجهان . أصحهما وبه قال الأكثرون : لا ، لأن المفهوم من اليوم ، المتصل . وقد حکي عن الخلیل ، أن اليوم : اسم لما بین طلوع الفجر وغروب الشمس . ولو دخل المسجد في أثناء النهار وخرج بعد الغروب ، ثم عاد قبل الفجر ومكث إلى مثل ذلك الوقت ، فهو علی هذين الوجهين . فلو لم یخرج باللیل ، فقال الأكثرون : یجزئه ، سواء جوزنا التفريق أو منعناه ، لحصول التواصل . قال أبو إسحاق تفريعاً علی الأصح : لا یجزئه ، لأنه لم یأت بیوم متواصل الساعات ، واللیلة لیست من اليوم ، وهذا هو الوجه . ولو قال في أثناء النهار : لله علی أن أعتکف يوماً من

هذا الوقت، فقد اتفق الأصحاب على أنه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت إلى مثله من اليوم الثاني، ولا يجوز الخروج بالليل ليتحقق التتابع. وفيه نظر، فإن الملتزم يوم وليست الليلة منه، فلا يمنع التتابع. والقياس: أن يجعل فائدة التقييد في هذه الصورة، القطع بجواز التفريق لا غير. ثم حكى الإمام عن الأصحاب تفرعاً على جواز تفريق الساعات: أنه يكفي ساعات أقصر الأيام، لأنه لو اعتكف أقصر الأيام، جاز. ثم قال: إن فرق على ساعات أقصر الأيام في سنين، فالأمر كذلك. وإن اعتكف في أيام متباينة في الطول والقصر، فينبغي أن ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية إليه، إن كان ثلثاً، فقد خرج عن ثلث ما عليه. وعلى هذا القياس، نظراً إلى اليوم الذي يقع فيه الاعتكاف. ولهذا، لو اعتكف من يوم طويل بقدر ساعات أقصر الأيام، لم يكفه، وهذا استدراك حسن، وقد أجاب عنه بما لا يشفي. أما إذا عيّن المدة المندورة، بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن، أو هذه العشرة، أو شهر رمضان، أو هذا الشهر، فعليه الوفاء. فلو أفسد آخره بخروج أو غيره، لم يجب الاستئناف. ولو فاته الجميع، لم يجب التتابع في القضاء، كقضاء رمضان. هذا إذا لم يتعرض للتتابع، فلو صرح به فقال: أعتكف هذه العشرة متتابعة، فهل يجب الاستئناف لفساد آخره، أو التتابع في قضائه؟ وجهان. أصحهما: يجبان، لتصريحه، والثاني: لا، لأن التتابع يقع ضرورة، فلا أثر لتصريحه.

نصل: في استتباع الليالي الأيام وعكسه: فإذا نذر اعتكاف شهر، لزمه الليالي والأيام، إلا أن يقول: أيام شهر، أو نهاره، فلا تلزم الليالي. وكذا لو قال: ليالي هذا الشهر، لا تلزمه الأيام. ولو لم يلفظ بالتقييد، لكن نواه بقلبه، فالأصح: أنه لا أثر لنيته. ثم إذا أطلق الشهر، فدخل المسجد قبل الهلال، كفاه ذلك الشهر تم أو نقص. فإن دخل في أثناء الشهر، استكمل بالعدد. ولو نذر

اعتكاف يوم، لم يلزمه ضم الليلة إليه، إلا أن ينويها، فتلزمه. وحكي قول: أن الليلة تدخل، إلا أن ينوي يوماً بلا ليلة. ولو نذر اعتكاف يومين، ففي لزوم الليلة التي بينهما، ثلاثة أوجه. أحدها: لا تلزم، إلا إذا نواها، والثاني: تلزم، إلا أن يريد بياض النهار فقط، والثالث: إن نوى التتابع، أو صرح به، لزم، ليحصل التواصل، وإلا، فلا. وهذا الثالث أرجح عند الأكثرين. ورجح صاحب «المهذب» وآخرون: الأول. والوجه: التوسط. فإن كان المراد بالتتابع توالي اليومين، فالحق ما قاله صاحب «المهذب» وإن كان المراد تواصل الاعتكاف، فالحق ما ذكره الأكثرون. ولو نذر اعتكاف ليلتين، ففي النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف. ولو نذر ثلاثة أيام، أو عشرة، أو ثلاثين، ففي لزوم الليالي المتخللة هذا الخلاف. والخلاف إنما هو في الليالي المتخللة، وهي تنقص عن عدد الأيام بواحد أبداً، ولا خلاف أنه لا يلزمه ليالي بعدد الأيام. ولو نذر اعتكاف العشر الأخير من شهر، دخل فيه الأيام والليالي، وتكون الليالي هنا بعدد الأيام كما في الشهر، فيدخل قبل غروب الشمس ليلة الحادي والعشرين، ويخرج إذا استهل الهلال تم الشهر أو نقص، لأنه مقتضاه. ولو نذر عشرة أيام من آخر الشهر، ودخل قبيل الحادي والعشرين، فنقص الشهر، لزمه يوم من الشهر الآخر، وفي دخول الليالي هنا الخلاف.

فرع: نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه زيد، فقدم ليلاً، لم يلزمه شيء، وإن قدم نهاراً، لزمه بقية النهار، ولا يلزمه قضاء ما مضى على الأظهر، وعلى الثاني: يلزمه، فيقضي بقدر ما مضى من يوم آخر. قال المزني: الأولى أن يستأنف اعتكاف يوم، ليكون اعتكافه متصلاً. ولو كان الناذر وقت القدوم مريضاً أو محبوساً، قضى عند زوال العذر. إما ما بقي، وإما يوماً كاملاً على اختلاف القولين. وفي وجه: أنه لا شيء عليه لعجزه وقت الوجوب، كما لو نذرت صوم يوم بعينه فحاضت فيه.

فصل: إذا نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط الخروج إن عرض عارض، صح شرطه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى صاحب «التقريب» والحناطي - بالحاء المهملة والنون - قولاً: أنه لا يصح، لأنه شرط مخالف لمقتضاه، فبطل، كما لو شرط الخروج للجماع، فإذا قلنا بالمذهب، نظر، إن عين نوعاً فقال: لا أخرج إلا لعيادة المرضى، أو لعيادة زيد، أو تشييع جنازته، خرج لما عينه دون غيره وإن كان غيره أهم منه. وإن أطلق وقال: لا أخرج إلا لشغل أو عارض، جاز الخروج لكل شغل، ديني أو دنيوي. فالأول: كالجمعة، والجماعة، والعيادة، والثاني: كلقاء السلطان، واقتضاء الغريم، ولا يبطل التتابع بشيء من هذا. ويشترط في الشغل الدنيوي، كونه مباحاً. وفي وجه شاذ: لا يشترط. وليست النظارة والنزهة من الشغل. ولو قال: إن عرض عارض، قطعت الاعتكاف، فالحكم كما لو شرط الخروج، إلا أن في شرط الخروج، يلزمه العود عند قضاء تلك الحاجة. وفيما إذا شرط القطع، لا يلزمه ذلك. وكذا لو قال: عليّ أن أعتكف رمضان، إلا أن أمرض أو أسافر، فإذا مرض، أو سافر، فلا شيء عليه. ولو نذر صلاة وشرط الخروج منها إن عرض عارض، أو نذر صوماً وشرط الخروج منه إن جاع أو أضيف، فوجهان. أصحهما وبه قطع الأكثرين: يصح الشرط، والثاني: لا ينعقد النذر، بخلاف الاعتكاف، فإن ما يتقدم على الخروج منه عبادة، وبعض الصلاة والصوم ليس بعبادة، بخلاف الصوم والصلاة. ولو فرض ذلك في الحج، انعقد النذر، كما ينعقد الإحرام المشروط. لكن في جواز الخروج قولان معروفان في كتاب الحج. والصوم، والصلاة، أولى بجواز الخروج عند أصحابنا العراقيين. وقال الشيخ أبو محمد: الحج أولى به. ولو نذر التصدق بعشرة دراهم، أو بهذه الدراهم، إلا أن يعرض حاجة ونحوها، فعلى الوجهين، والأصح: صحة المشروط أيضاً. فإذا احتاج، فلا شيء عليه. ولو قال في هذه القربات كلها: إلا أن يبدو لي، فوجهان. أحدهما: يصح

الشرط، ولا شيء عليه إذا بدا له كسائر العوارض. وأصحهما: لا يصح، لأنه علقه بمجرد الخيرة. وذلك يناقض الالتزام. وإذا لم يصح الشرط في هذه الصور، فهل يقال: الالتزام باطل، أم صحيح ويلغو الشرط؟ قال صاحب «التهذيب»: لا ينعقد النذر على قولنا: لا يصح شرط الخروج من الصوم والصلاة. ونقل الإمام وجهين في صورة تقارب هذا، وهي إذا نذر اعتكافاً متتابعاً، وشرط الخروج مهما أراد، ففي وجه: يبطل التزام التابع. وفي وجه: يلزم التابع، ويبطل الاستثناء.

فرع: إذا شرط الخروج لغرض، وصححناه فخرج له، فهل يجب تدارك الزمن المصروف إليه؟ ينظر، إن نذر مدة غير معينة، كشهر مطلق، وجب التدارك، لتتم المدة الملتزمة، وتكون فائدة الشرط تنزيل ذلك لغرض منزلة قضاء الحاجة، في أن التابع لا ينقطع به. وإن نذر مدة معينة، كشهر رمضان، أو هذه العشرة، لم يجب التدارك.

فرع: فيما يقطع التابع في الاعتكاف المتتابع، ويخرج إلى الاستئناف: وهو أمران: أحدهما: فقدُ بعض شروط الاعتكاف، وهي الأمور التي لا بدَّ منها، كالكف عن الجماع، ومقدماته في قول. ويستثنى عن هذا، عروض الحيض والاحتلام، فإنهما لا يقطعانه.

الأمر الثاني: الخروج بكل البدن عن كل المسجد بلا عذر، فهذه ثلاثة قيود، احترزنا بالأول عما إذا أخرج رأسه، أو يده، أو إحدى رجليه، أو كليهما وهو قاعد مادّهما، فلا يبطل اعتكافه. فإن اعتمد عليهما، فهو خارج. واحترزنا بالثاني، عمن صعد المنارة للأذان، ولها حالان.

أحدهما: أن يكون بابها في المسجد أو رحبته المتصلة به، فلا يضر صعودها للأذان أو غيره كسطح المسجد، وسواء كانت في نفس المسجد والرحبة، أو

خارجة عن سمت البناء وتربيعة. وأبدي الإمام احتمالاً في الخارجة عن سمتة قال: لأنها حينئذٍ لا تعد من المسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها. وكلام الأصحاب، ينازعه فيما وجه به.

الحال الثاني: أن لا يكون بابها في المسجد، ولا في رحبته المتصلة به، فلا يجوز الخروج إليها لغير الأذان. وفي المؤذن أوجه. أصحها: لا يبطل الاعتكاف في المؤذن الراتب، ويبطل في غيره. والثاني: لا يبطل فيهما. والثالث: يبطل فيهما. ثم إن الغزالي، فرض الخلاف فيما إذا كان بابها خارج المسجد وهي ملتصقة بحريمه. ولم يشرط الجمهور في صورة الخلاف، سوى كون بابها خارج المسجد. وزاد أبو القاسم الكرخي، فنقل الخلاف فيما إذا كانت في رحبة منفصلة عن المسجد، بينها وبينه طريق.

قلت: لكن شرطوا كونها مبنية للمسجد، احترازاً من البعيدة. والله أعلم.  
وأما العذر فمراتب.

منها: الخروج لقضاء الحاجة، وغسل الاحتلام، فلا يضر قطعاً. ويجوز الخروج للأكل على الصحيح المنصوص. وإن عطش فلم يجد الماء في المسجد فله الخروج. وإن وجده، لم يجز الخروج على الأصح، لأنه لا يستحي منه، ولا يعد ترك مروءة. ثم أوقات الخروج لقضاء الحاجة لا يجب تداركها لعلتين. إحداهما: أن الاعتكاف مستمر فيها، ولهذا لو جامع في ذلك، بطل اعتكافه على الأصح، والثانية: أن زمن الخروج لقضاء الحاجة مستثنى، لأنه لا بد منه. ثم إذا فرغ وعاد، لم يجب تجديد النية. وقيل: إن طال الزمان، ففي وجوب التجديد وجهان والمذهب: الأول. ولو كان للمسجد سقاية، لم نكلفه قضاء الحاجة فيها. وكذا لو كان بجنبه دار صديق له، وأمكته دخولها، لم نكلفه، بل له الخروج إلى داره وإن بعدت، إلا إذا تفاحش البعد، فإنه لا يجوز على



الأصح، إلا أن لا يجد في طريقه موضعاً، أو كان لا يليق بحاله أن يدخل لقضاء الحاجة غير داره. ولو كانت له داران، وكل واحدة بحيث لو انفردت، جاز الخروج إليها، وإحدهما أقرب، ففي جواز الخروج إلى الأخرى وجهان. أصحهما: لا يجوز. ولا يشترط لجواز الخروج شدة الحاجة، وإذا خرج، لا يكلف الإسراع، بل يمشي على سجيته المعهودة.

قلت: فلو تأنى أكثر من عادته، بطل اعتكافه على المذهب، ذكره في «البحر». والله أعلم.

ولو كثر خروجه للحاجة لعارض يقتضيه، فوجهان - حكاهما إمام الحرمين. أصحهما وهو مقتضى إطلاق كلام المعظم: أنه لا يضر، نظراً إلى جنسه، والثاني: يضر، لندوره.

فرع: لا يجوز الخروج لعيادة المريض، ولا لصلاة الجنابة<sup>(١)</sup>. ولو خرج لقضاء الحاجة، فعاد في طريقه مريضاً، نظر، إن لم يقف، ولا عدل عن الطريق، بل اقتصر على السؤال والسلام، فلا بأس. وإن وقف وأطال، بطل اعتكافه. وإن لم يطل، لم يبطل على الصحيح. وادعى إمام الحرمين إجماع الأصحاب عليه. ولو ازور عن الطريق قليلاً، فعاده، بطل على الأصح. ولو

(١) اتفق الفقهاء على عدم جواز الخروج لعيادة المريض وصلاة الجنابة لعدم الضرورة إلى الخروج، إلا إذا اشترط الخروج لهما عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومحل ذلك ما إذا خرج لقصد العيادة وصلاة الجنابة. أما إذا خرج لقضاء الحاجة ثم عرج على مريض لعيادته، أو لصلاة الجنابة، فإنه يجوز بشرط ألا يطول مكثه عند المريض أو بعد صلاة الجنابة عند الجمهور، بأن لا يقف عند المريض إلا بقدر السلام، لقول عائشة رضي الله عنها: «إن كنت أدخل البيت للحاجة، والمريض فيه فما أسأل عنه إلا، وأنا مارة» [صحيح مسلم (٢٩٧)].

أما المالكية فإنهم مع الجمهور في فساد الاعتكاف لخروج عيادة المريض وصلاة الجنابة، إلا أنهم أوجبوا الخروج لعيادة أحد الأبوين المريضين أو كليهما، وذلك لبرهما فإنه أكبر من الاعتكاف المنذور، ويبطل اعتكافه به ويقضيه.

[الموسوعة الفقهية الكويتية ٥/٢٢٢].

كان المريض في بيت من الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة، فالعدول لعيادته قليل، وإن كان في دار أخرى، فكثير. ولو خرج لقضاء الحاجة، فصلى في الطريق على جنازة ولم ينتظرها، ولا ازوراً، لم يضر على المذهب. وقيل: فيه الوجهان فيما لو وقف قليلاً للعبادة. وقيل: إن تعينت، لم يضر، وإلا فوجهان. وجعل الإمام، والغزالي، قدر صلاة الجنازة حداً للوقوفة اليسيرة، واحتمالها لجميع الأغراض. ومنها: أن يأكل لقمًا، إذا لم نجوز الخروج للأكل. ولو جامع في مروره، بأن كان في هودج، أو جامع في وقفة يسيرة، بطل اعتكافه على الأصح، لأنه أشد إعراضاً عن العبادة ممن أطال الوقوف لعبادة المريض. وعلى الثاني: لا يبطل، لأنه غير معتكف في تلك الحال، ولم يصرف إليه زماناً.

فرع: إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى، فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأن ذلك يقع تابعاً، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء حاجة، فإنه لا يجوز له الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد.

فرع: إذا حاضت المرأة المعتكفة، لزمها الخروج، وهل ينقطع تتابعها؟ إن كانت المدة طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً، لم ينقطع، بل تبني إذا طهرت كالحيض في صوم الشهرين المتتابعين. وإن كانت تنفك، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: ينقطع.

فرع: المرض العارض للمعتكف، أقسام.

أحدها: خفيف لا يشق معه المقام في المسجد، كالصداع الخفيف، والحمى الخفيفة، فلا يجوز الخروج من المسجد بسببه. فإن خرج، بطل التتابع.

والثاني: يشق معه المقام لحاجته إلى الفراش، والخادم، وتردد الطبيب، فيباح الخروج، ولا ينقطع به التتابع على الأظهر.

الثالث: مرض يخاف منه تلويث المسجد، كالإسهال، وإدراار البول، فيخرج. والمذهب الذي قطع به الجمهور: أنه لا ينقطع التتابع. وقيل: على القولين.

لو خرج ناسياً أو مكرهاً، لم ينقطع تتابعه على المذهب. وقيل: قولان. فإن قلنا بالمذهب: فلم يتذكر الناسي إلا بعد طول الزمان، فوجهان، كما لو أكل الصائم كثيراً ناسياً. ومن أخرجه السلطان ظلماً، لمصادرة، أو غيرها، أو خاف من ظالم فخرج واستتر، فكالمكره. وإن أخرجه لحق وجب عليه وهو يماطل، بطل، لتقصيره. وإن حمل وأخرج، لم يبطل. وقيل: كالمكره، لوجود المفارقة بنادر.

إذا دعي لأداء شهادة، فخرج لها، فإن لم يتعين عليه أداؤها، بطل تتابعه، سواء كان التحمل معيناً، أم لا، لأنه ليس له الخروج لحصول الاستغناء عنه، وإن تعين أداؤها، نظر، إن لم يتعين عند التحمل، بطل على المذهب. وقيل: قولان، وإن تعين، فإن قلنا: إذا لم يتعين لا ينقطع، فهنا أولى، وإلا، فوجهان.

أصحهما: لا يبطل. والله أعلم.

ولو خرجت المعتكفة للعدة، لم ينقطع على المذهب. وقيل: قولان، وإن خرج لإقامة حدّ عليه، فإن ثبت بإقراره، انقطع. وإن ثبت بالبينة، لم يبطل على المذهب. نص عليه، وقطع به كثير من العراقيين. ولو لزمها عدة طلاق، أو وفاة، لزمها الخروج لتعتدّ في مسكنها. فإذا خرجت، فهل يبطل اعتكافها، أم تبني بعد انقضاء العدة؟ فيه الطريقتان كما في الشهادة. لكن المذهب هنا، البناء. فإن كان اعتكافها بإذن الزوج وقد عين مدة، فهل يلزمها العود إلى المسكن عند الطلاق أو الوفاة قبل استكمال المدة؟ قولان المذكوران في كتاب «العدة». فإن قلنا: لا، فخرجت، بطل اعتكافها بلا خلاف.

فرع: يجب الخروج لصلاة الجمعة، ويبطل به الاعتكاف على الأظهر، لإمكان الاعتكاف في الجامع. وعلى هذا، لو كان اعتكافه المندور أقل من اسبوع، ابتداءً به من أول الأسبوع، حيث شاء من المساجد. وإن كان في الجامع، فمتى شاء. وإن كان أكثر من أسبوع، وجب أن يبتدأ في الجامع. فإن عين غير الجامع، وقلنا بالتعيين، لم يخرج عن نذره، إلا بأن يمرض فتسقط عنه الجمعة، أو بأن يتركها عاصياً ويدوم على اعتكافه. ولو أحرم المعتكف، فإن أمكنه إتمام الاعتكاف ثم الخروج، ويدرك، لزمه ذلك. وإن خاف فوت الحج، خرج إليه وبطل اعتكافه، فإذا فرغ، استأنف.

فرع: كل ما قطع التابع، يحوج إلى الاستئناف بنية جديدة. وكل عذر لم يجعله قاطعاً، فعند الفراغ منه يجب العود. فلو أخر، انقطع التابع وتعذر البناء، ولا بد من قضاء الأوقات المصروفة إلى ما عدا قضاء الحاجة. وهل يجب تجديد النية عند العود؟ أما الخروج لقضاء الحاجة، فقد سبق بيانه قريباً. وفي معناه ما لا بد منه، كالاغتسال. وكذا الأذان إذا جوزنا الخروج له. أما ما له منه بد، فوجهان. أحدهما: يجب تجديدها. وأصحهما: لا يجب، لشمول النية جميع المدة. وطرّد الشيخ أبو علي، الخلاف فيما إذا خرج لغرض استثناءه، ثم عاد. ولو عين مدة، ولم يتعرض للتابع، ثم جامع، أو خرج بلا عذر، ففسد اعتكافه، ثم عاد ليتم الباقي، ففيه الخلاف في وجوب التجديد. قال الإمام: لكن المذهب هنا وجوب التجديد.

قلت: لو قال: لله عليّ اعتكاف شهر نهاراً، صح، فيعتكف بالنهار دون الليل. نص عليه في «الأم». ولو قال: لله عليّ اعتكاف شهر بعينه، فبان أنه أنقص، فلا شيء عليه. قال الروياني: قال أصحابنا: لو نذر اعتكافاً وقال: إن اخترت جامعاً، أو إن اتفق لي جماع، جامعاً، لم ينعقد نذره. والله أعلم.

## كتاب الحج<sup>(١)</sup>

لا يجب الحج بأصل الشرع إلا مرة واحدة. وقد يجب زيادة لعارض، كالنذر، أو القضاء، أو لدخول مكة على قول. ومن حج، ثم ارتد، ثم أسلم، لم يلزمه الحج، لأن الردة إنما تحبط العمل إذا اتصل بها الموت.

فصل: ينقسم الناس في الحج إلى من يصح له الحج، ومن يصح منه بالمباشرة، ومن يقع له عن حجة الإسلام، ومن يجب عليه.

فأما الصحة المطلقة فشرطها: الإسلام فقط. فلا يصح حج كافر، ولا يشترط التكليف. فيجوز للولي أن يحرم عن الصبي الذي لا يميز<sup>(٢)</sup> وعن

(١) الحج. لغة: القصد.

وشرعاً: اسم لأفعال وأقوال مخصوصة، في وقت مخصوص، بطريقة معينة في أماكن محدودة محصورة.

الحج فرض عين على كل مكلف مستطيع في العمر مرة، وهو ركن من أركان الإسلام، ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة، والإجماع.

- قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج» [متفق عليه].

- وأما الإجماع، فقد أجمعت الأمة على وجوب الحج في العمر مرة على المستطيع، وهو من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة يكفر جاحده.

(٢) إن من شروط فرضية الحج البلوغ، لأن الصبي ليس بمكلف، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نعم ولك أجر» [صحيح مسلم].

فلو حج الصبي صح حجه وكان تطوعاً، فإذا بلغ الصبي وجب عليه حجة الفريضة، بإجماع العلماء، لأنه أدى ما لم يجب عليه، فلا يكفيه عن الحج الواجب بعد البلوغ.

المجنون<sup>(١)</sup>. وأما صحة المباشرة، فشرطها: الإسلام، والتمييز. فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز، وتصح من الصبي المميز والعبد. وسيأتي هذا كله في باب حج الصبي إن شاء الله تعالى.

وأما وقوعه عن حجة الإسلام، فله شرطان زائدان: البلوغ، والحرية. ولو تكلف الفقير الحج، وقع عن الفرض.

وأما وجوب حجة الإسلام، فشروطه خمسة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.

فرع: الاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرة بنفسه، واستطاعة تحصيله بغيره. فالأولى، تتعلق بخمسة أمور: الراحلة<sup>(٢)</sup>، والزاد<sup>(٣)</sup>، والطريق<sup>(٤)</sup>، والبدن<sup>(٥)</sup>، وإمكان السير<sup>(٦)</sup>.

فالأول: الراحلة. والناس فيها قسمان.

أحدهما: من بينه وبين مكة مسافة القصر، فلا يلزمه الحج إلا إذا وجد راحلة، سواء قدر على المشي، أم لا، لكن يستحب للقادر الحج. وهل الحج

(١) من شروط الحج: العقل.

لأن المجنون ليس أهلاً للعبادة أيضاً ولا تصح منه. فلو حج المجنون فحجه غير صحيح، وإذا أفاق وجبت عليه حجة الإسلام، لكن يصح أن يحج عن المجنون وليه ويقع نفلاً.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٤٠)].

(٢) الراحلة: من الإبل: الصالح للأسفار والاحمال. والمقصود بها وسيلة السفر إلى مكة لتأدية شعائر الحج سواء كانت عن طريق الجو أو البحر أو البر.

(٣) الزاد: هو ما يحتاج إليه الحاج في ذهابه وإيابه من مأكول ومشروب وكسوة.

(٤) الطريق: من الاستطاعة أمن الطريق ويشمل الأمن على النفس والمال، وذلك وقت خروج الناس للحج.

(٥) البدن: إن سلامة البدن من الأمراض والعياهات التي تعوق عن الحج شرط لوجوب الحج.

(٦) إمكان السير: إمكان السير أن تكمل شرائط الحج في المكلف والوقت متسع يمكنه الذهاب للحج.

راكباً أفضل، أم ماشياً؟ فيه قولان سنوضحهما في كتاب «النذر» إن شاء الله تعالى.

قلت: المذهب: أن الركوب أفضل. اقتداءً برسول الله ﷺ، ولأنه أعون له على المحافظة على مهمات العبادة. والله أعلم.

ثم إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا يلحقه مشقة شديدة، لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة، وإلا فيعتبر معها وجدان المحمل<sup>(١)</sup>. قال في «الشامل»: ولو لحقه مشقة عظيمة في ركوب المحمل، اعتبر في حقه الكنيسة<sup>(٢)</sup>. وذكر المحاملي وغيره من العراقيين: أن المرأة يعتبر في حقها المحمل، وأطلقوا، لأنه أستر لها. ثم العادة جارية بركوب اثنين في المحمل، فإذا وجد مؤنة محمل، أو شق محمل، ووجد شريكاً يركب في الشق الآخر، لزمه الحج. وإن لم يجد الشريك، فلا يلزمه، سواء وجد مؤنة المحمل، أو الشق، كذا قاله في «الوسيط» وكان لا يبعد تخريجه على الخلاف في لزوم أجرة البذرة. وفي كلام الإمام، إشارة إليه.

القسم الثاني: من ليس بينه وبين مكة مسافة القصر. فإن كان قوياً على المشي، لزمه الحج، ولا تعتبر الراحلة، وإن كان ضعيفاً لا يقوى للمشي، أو يناله به ضرر ظاهر، اشترطت الراحلة والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه. ولنا وجه: أن القريب كالبعيد منه مطلقاً، وهو شاذ منكر، ولا يؤمر بالزحف بحال، وإن أمكنه.

قلت: وحكى الدارمي وجهاً ضعيفاً عن حكاية ابن القطان: أنه يلزمه الحبو. والله أعلم.

(١) المَحْمَلُ: الهودج وهو المقصورة التي توضع على ظهر الجمل للجلوس فيها.

(٢) الكنيسة: أعواد مرتفعة في جوانب المحمل يكون عليها ستر دافع للبرد والحر.



وحيث اعتبرنا وجود الراحلة والمحمل، فالمراد أن يملكهما أو يتمكن من تملكهما أو استئجارهما بثمن المثل، أو أجره المثل، ويشترط أن يكون ما يصرفه فيهما من المال، فاضلاً عما يشترط كون الزاد فاضلاً عنه، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الأمر الثاني: الزاد.

فيشترط لوجوب الحج أن يجد الزاد، وأوعيته، وما يحتاج إليه في السفر. فإن كان له أهل، أو عشيرة، اشترط ذلك لذهابه ورجوعه، وإن لم يكونوا، فكذلك على الأصح. وعلى الثاني: لا يشترط للرجوع. ويجري الوجهان في اشتراط الراحلة للرجوع، وهل يخص الوجهان بما إذا لم يملك ببلده مسكناً، أم لا؟ فيه احتمالان للإمام. أصحهما عنده: التخصيص. وحكى الحناطي وجهاً: أنه لا يشترط للرجوع في حق من له عشيرة وأهل. وهذا شاذ منكر، وليس المعارف والأصدقاء كالعشيرة، لأن الاستبدال بهم متيسر.

يشترط كون الزاد والراحلة، فاضلاً عن نفقة من تلزمه نفقتهم، وكسوتهم، مدة ذهابه ورجوعه. وفي اشتراط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يحتاج إلى خدمته، لزمانته أو منصبه، وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يشترط كما يشترط في الكفارة، وكدست<sup>(۱)</sup> ثوب يليق بمنصبه وعلى هذا، لو كان معه نقد، جار صرفه إليهما. وهذا فيما إذا كانت الدار مستغرقة بحاجته، وكانت سكنى مثله، والعبد عبد مثله. فأما إذا أمكن بيع بعض الدار ووفى ثمنه بمؤنة الحج، أو كانا نفيسين لا يليقان بمثله، ولو أبدلها لوفى التفاوت بمؤنة الحج، فإنه يلزمه ذلك. هكذا أطلقوه هنا. لكن في بيع الدار والعبد النفيسين المألوفين في الكفارة وجهان. ولا بد من جريانها هنا.

عربي، اردو، اسلامي كتب لاہور ریسٹ پرنٹ

مکتبہ انظر سرعید

عقب الفلاح پبلشرز، شاہ حسین روڈ گجرات

CELL: 03002629276

(۱) الدست: صدر المجلس، ودست الوزارة: منصبها.

ودست الثوب: ما يلبسه الإنسان ويكفيه لترده في حوائجه.



قلت: ليس جريانهما بلازم، والفرق ظاهر، فإن للكفارة بدلاً. ولهذا، اتفقوا على ترك الخادم، والمسكن في الكفارة، واختلفوا فيهما هنا. والله أعلم.

فرع: لو كان له رأس مال يتجر فيه وينفق من ربحه، ولو نقص، بطلت تجارته، أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته، فهل يكلف بيعها؟ وجهان: أصحهما: يكلف، كما يكلف بيعها في الدين، ويخالف المسكن والخادم، فإنه محتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة.

فرع: لو ملك فاضلاً عن الوجوه المذكورة، واحتاج إلى النكاح لخوفه العنت، فصرف المال إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحج. هذه عبارة الجمهور. وعللوه بأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي<sup>(۱)</sup>. والسابق إلى الفهم منه: أنه لا يجب الحج والحالة هذه، ويصرف ما معه في النكاح. وقد صرح الإمام بهذا، ولكن كثير من العراقيين وغيرهم قالوا: يجب الحج على من أراد الزوج، لكن له أن يؤخره لوجوبه على التراخي. ثم إن لم يخف العنت، فتقديم الحج أفضل، وإلا، فالنكاح أفضل.

قلت: هذا الذي نقله عن كثير من العراقيين وغيرهم، هو الصحيح في المذهب، وبه قطع الأكثرون. وقد بينت ذلك واضحاً في «شرح المذهب». والله أعلم.

(۱) اختلفوا في وجوب الحج عند تحقيق الشروط هل هو على الفور أو على التراخي؟

ذهب أبو حنيفة في أصح الروايتين عنه وأبو يوسف ومالك في الراجح عنه وأحمد إلى أنه يجب على الفور، فمن تحقق فرض الحج عليه في عام فأخره يكون آثماً، وإذا أداه بعد ذلك كان أداءه لا قضاء، وارتفع الإثم.

وذهب الشافعي والإمام محمد بن الحسن إلى أنه يجب على التراخي، فلا يائمه المستطيع بتأخيره. والتأخير إنما يجوز بشرط العزم على الفعل في المستقبل، فلو خشي العجز أو خشي هلاك ماله حرم التأخير، أما التعجيل بالحج لمن وجب عليه فهو سنة عند الشافعي ما لم يميت فإذا مات تبين أنه كان عاصياً في آخر سنوات الاستطاعة.

[الموسوعة الفقهية الكويتية ۱۷/ ۲۴].

فرع: لو لم يجد ما يصرفه إلى الزاد، لكنه كسُوبٌ يكسب ما يكفيه، ووجد نفقة أهله، فهل يلزمه الحج، تعويلاً على الكسب؟ حكى الإمام عن أصحابنا العراقيين: أنه إن كان السفر طويلاً أو قصيراً، ولا يكسب في كل يوم إلا كفاية يومه، لم يلزمه، لأنه ينقطع عن الكسب في أيام الحج. وإن كان السفر قصيراً، ويكسب في يوم كفاية أيام، لزمه الخروج. قال الإمام: وفيه احتمال، فإن القدرة على الكسب في يوم الفطر لا تجعل كملك الصاع.

فرع: ويعتبر أن يكون ماله مع ما ذكرنا فاضلاً عن قضاء دين عليه، مؤجلاً كان أم حالاً. وفيه وجه: أنه إذا كان الأجل بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج، لزمه، وهو شاذ ضعيف. ولو كان ماله ديناً يتيسر تحصيله في الحال، بأن كان حالاً على مليء مقرّ، أو عليه بينة، فهو كالحاصل في يده. وإن لم يتيسر، بأن كان مؤجلاً أو على معسر، أو جاحد لا بينة عليه، فكالمعدوم.

الأمر الثالث: الطريق.

فيشترط فيه الأمن في ثلاثة أشياء: النفس، والبضع، والمال. قال الإمام: وليس الأمن المطلوب قطعياً، ولا يشترط الأمن الغالب في الحضر، بل الأمن في كل مكان بحسب ما يليق به.

فأحد الأشياء الثلاثة، النفس. فمن خاف على نفسه من سبع، أو عدو، لم يلزمه الحج، إن لم يجد طريقاً آخر آمناً. فإن وجد، لزمه، سواء كان مثل مسافة طريقه أو أبعد، إذا وجد ما يقطعه به. وفيه وجه شاذ: أنه لا يلزمه سلوك الأبعد. ولو كان في الطريق بحر، فإن كان في البر طريق أيضاً، لزمه الحج قطعاً، وإلا، فالمذهب: أنه إن كان الغالب منه الهلاك، إما لخصوص ذلك البحر، وإما لهيجان الأمواج، لم يجب. وإن غلبت السلامة، وجب. وإن استويا، فوجهان.

قلت: أصحهما: لا يجب. والله أعلم.

وقيل: يجب مطلقاً. وقيل: لا يجب. وقيل: قولان. وقيل: إن كانت عاداته ركوبه، وجب، وإلا، فلا. وإذا قلنا: لا يجب، استحب على الأصح إن غلبت السلامة. وإن غلب الهلاك، حرم. وإن استويا، ففي التحريم وجهان. قلت: أصحهما: التحريم، وبه قطع الشيخ أبو محمد. والله أعلم.

ولو توسط البحر وقلنا: لا يجب ركوبه، فهل يلزمه التمادي، أم يجوز له الرجوع؟ نظر، إن كان ما بين يديه أكثر، فله الرجوع قطعاً، وإن كان أقل، لزمه التمادي قطعاً. وإن استويا، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: يلزمه التمادي. والوجهان فيما إذا كان له في الرجوع طريق غير البحر. فإن لم يكن، فله الرجوع قطعاً، لئلا يتحمل زيادة الأخطار. هذا كله في الرجل. فأما المرأة، ففيها خلاف مرتب. وأولى بعدم الوجوب، لضعفها عن احتمال الأهوال، ولكونها عورة معرضة للانكشاف وغيره، ولضيق المكان. فإن لم نوجب عليها، لم يستحب لها. وقيل بطرد الخلاف. وليست الأنهار العظيمة كجيحون في حكم البحر، لأن المقام فيها لا يطول، والخطر فيها لا يعظم. وفي وجه شاذ: أنها كالبحر.

وأما البضع، فلا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزواج، أو محرم بنسب، أو بغير نسب، أو نسوة ثقات<sup>(١)</sup>. وهل يشترط أن يكون مع

يشترط أن يصحب المرأة في سفر الحج زوجها أو محرم منها إذا كانت المسافة بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وهي مسيرة القصر في السفر، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة. واستدلوا بحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم» [متفق عليه].

- وتوسع الشافعية والمالكية فسوغوا الاستبدال بالمحرم:

ذهب الشافعية إلى أنها إن وجدت نسوة ثقات: اثنتين فأكثر تأمن معهن على نفسها كفى ذلك بدلاً عن المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة. وعندهم «الأصح أنه لا يشترط =

إحداهن محرم؟ وجهان. أصحهما: لا، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن. فإن لم يكن أحد هذه الثلاثة، لم يلزمها الحج على المذهب. وفي قول: يلزمها إذا وجدت امرأة واحدة. وفي قول اختاره جماعة، ونقله الكرابيسي: أنه يلزمها أن

= وجود محرم لإحداهن، لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن. فإن وجدت امرأة واحدة ثقة فلا يجب عليها الحج، لكن يجوز لها أن تحج معها حجة الفريضة أو النذر، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفرض أو النذر إذا أمنت.

- وزاد المالكية توسعاً فقالوا: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة، بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة أيضاً. والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النساء، أو الرجال الصالحين.

أما حج النفل فلا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزوج أو المحرم فقط اتفاقاً، ولا يجوز لها السفر بغيرهما بل تأثم به.

[راجع المصدر السابق ١٧/٣٦].

- سئل الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله تعالى - ما نصه:

س: امرأة تقول إنني مقيمة في المملكة بحكم عملي بها وقد ذهبت للحج وكان معي اثنتان من زميلاتي، فما هو الموقف من ذلك؟

ج: هذا العمل وهو الحج بدون محرم، مُحَرَّمٌ لقول النبي ﷺ فيما يرويه ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو يخطب: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وأني قد اكتتبت في غزوة كذا وكذا فقال النبي ﷺ: «انطلق فحج مع امرأتك» [متفق عليه].

فلا يجوز للمرأة السفر بدون محرم، والمحرم من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، ويشترط أن يكون بالغاً عاقلاً، وأما الصغير فلا يكون محرماً، وغير العاقل لا يكون محرماً أيضاً، والحكمة من وجود المحرم مع المرأة حفظها وصيانتها، حتى لا تعبت بها أهواء من لا يخافون الله عز وجل ولا يرحمون عباد الله.

ولا فرق بين أن تكون معها نساء أو لا، أو تكون آمنة أو غير آمنة حتى ولو ذهبت مع نساء من أهل بيتها وهي آمنة غاية الأمن، فإنه لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم، وذلك لأن النبي ﷺ لما أمر الرجل بالحج مع امرأته لم يسأله ما إذا كانت معها نساء، وهل هي آمنة، أم لا، فلما لم يستفصل عن ذلك، دل على أنه لا فرق، وهذا هو الصحيح.

وقد تساهل بعض الناس في وقتنا الحاضر، فتسوّغ أن تذهب المرأة في الطائفة بدون محرم، وهذا لا شك أنه خلاف النصوص العامة الظاهرة، والسفر في الطائفة كغيره تعتره الأخطار.

[راجع «الحج والعمرة» للمحقق].

تخرج وحدها إذا كان الطريق مسلوگًا، كما يلزمها الخروج إذا أسلمت في دار الحرب إلى دار الإسلام وحدها. وجواب المذهب عن هذا، أن الخوف في دار الحرب أكثر من الطريق. هذا في حج الفرض، وهل لها الخروج إلى سائر الأسفار مع النساء الخلص؟ فيه وجهان. الأصح: لا يجوز.

أما المال، فلو خاف على ماله في الطريق من عدو، أو رصدي<sup>(١)</sup>، لم يجب الحج وإن كان الرصدى يرضى بشيء يسير، إذا تعين ذلك الطريق، وسواء كان الذي يخافه مسلمين أو كفارًا. لكن إذا كانوا كفارًا وأطاقوا مقاومتهم، يستحب لهم الخروج للحج، ويقاتلونهم لينالوا الحج والجهاد جميعًا، وإن كانوا مسلمين، لم يستحب الخروج والقتال. ويكره بذل المال للرصدى، لأنهم يحرصون على التعرض للناس بسبب ذلك. ولو بعثوا بأمان الحجيج، وكان أمانهم موثوقًا، أو ضمن لهم ما يطلبونه، وأمن الحجيج، لزمهم الحج. ولو وجدوا من يخفرهم بأجرة ويغلب على الظن أمنهم به، ففي لزوم استجاره وجهان. قال الإمام: أصحهما: لزومه، لأنه من أهب الطريق كالراحلة. ولو امتنع محرم المرأة من الخروج معها، إلا بأجرة، قال الإمام: فهو مرتب على أجرة الخفير، واللزوم في المحرم، أظهر، لأن الداعي إلى الأجرة معني في المرأة، فأشبهه مؤنة المحمل في حق المحتاج إليه.

فرع: يشترط لوجوب الحج، وجود الزاد والماء في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها. فإن كانت سنة جذب، وخلا بعض تلك المنازل من أهلها، أو انقطعت المياه، لم يجب الحج. وكذا لو كان يجد فيها الزاد والماء، لكن بأكثر من ثمن المثل، وهو القدر اللائق في ذلك الزمان والمكان. وإن وجدتهما بثمان المثل، لزم التحصيل، سواء كانت الأسعار رخيصة أو غالية إذا

(١) رصدى: رصده رصداً: قعد له على الطريق يرقبه.

وفى ماله به . ويجب حملها بقدر ما جرت العادة به في طريق مكة زادها الله تعالى شرفاً، كحمل الزاد من الكوفة إلى مكة، وحمل الماء من مرحلتين أو ثلاثاً إذا قدر عليه، ووجد آلات الحمل .

أما علف الدابة، فيشترط وجوده في كل مرحلة، لأن المؤنة تعظم بحمله لكثرتة . ذكره صاحب «التهذيب» و «التتمة» وغيرهما .

قلت: إذا ظن كون الطريق فيه مانع من عدو، أو عدم ماء، أو علف، أو غير ذلك، فترك الحج، ثم بان أن لا مانع، فقد لزمه الحج، صرح به الدارمي . ولو لم يعلم وجود المانع ولا عدمه، قال الدارمي: إن كان هناك أصل، عمل عليه، وإلا وجب الحج . والله أعلم .

فرع: قال صاحب «التهذيب» وغيره: يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه . فإن خرجوا قبله، لم يلزمه الخروج معهم . وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة، لم يلزمه أيضاً . فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها، لزمه ولا حاجة إلى الرفقة .

الأمر الرابع: البدن .

ويشترط فيه لاستطاعة المباشرة قوة يستمسك بها على الراحلة . والمراد: أن يثبت على الراحلة بلا مشقة شديدة، فإن وجد مشقة شديدة لمرض أو غيره، فليس مستطيعاً . والأعمى إذا وجد مع الزاد والراحلة قائداً، لزمه الحج بنفسه . والقائد له، كالمحرم للمرأة . والمحجور عليه لسفاه، كغيره في وجوب الحج عليه، لكن لا يدفع المال إليه، بل يصحبه الولي لينفق عليه في الطريق بالمعروف، أو ينصب قيماً ينفق عليه من مال السفية . قال في «التهذيب»: وإذا شرع السفية في حج الفرض، أو حج نذره قبل الحجر بغير إذن الولي، لم يكن للولي تحليله،

بل يلزمه الإنفاق عليه من مال السفية إلى فراغه. ولو شرع في حج تطوع، ثم حجر عليه، فكذلك. ولو شرع فيه بعد الحجر، فللولي تحليله إن كان ما يحتاج إليه للحج يزيد على نفقته المعهودة، ولم يكن له كسب. فإن لم يزد، أو كان له كسب يفي مع قدر النفقة المعهودة، وجب إتمامه، ولم يكن للولي تحليله.

الأمر الخامس: إمكان السير.

وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة، ما يمكن السير فيه إلى الحج السير المعهود. فإن احتاج إلى أن يقطع في كل يوم أو في بعض الأيام، أكثر من مرحلة، لم يلزمه الحج. وهذا الأمر شرطه الأئمة في وجوب الحج، وقد أهمله الغزالي.

قلت: أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح<sup>(١)</sup> على الإمام الرافعي - رحمهما الله تعالى - اعتراضه على الغزالي، وجعله إمكان السير ركنًا لوجوب الحج، وقال: إنما هو شرط استقرار الحج في ذمته، ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطًا لأصل وجوب الحج. بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف حر، لزمه الحج في الحال، كالصلاة تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها. ثم استقرارها في الذمة يتوقف على مضي الزمان والتمكن من فعلهما.

(١) أبو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ):

هو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر الكردي الشهرزوري الموصلية أبو عمر بن الصلاح.

الشيخ العلامة تقي الدين أحد أئمة المسلمين علمًا ودينًا. كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه.

وحدث وسمع منه علوم الحديث من تصنيفه أئمة أعلام.

برع في مذهب الشافعي، وتبحر في الأصول والفروع، وتوفي بدمشق.

- من تصانيفه: شرح مشكل الوسيط للغزالي، في فروع الفقه الشافعي، الفتاوى، علوم الحديث، ويعرف بمقدمة ابن الصلاح، وغيرها.

[ انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، طبقات الشافعية، شذرات الذهب، معجم المؤلفين، وغيرها. ]



والصواب: ما قاله الرافعي، وقد نص عليه الأصحاب كما نقل، لأن الله تعالى قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] وهذا غير مستطیع، فلا حج عليه. وكيف يكون مستطیعاً وهو عاجز حساً؟! وأما الصلاة، فإنما تجب في أول الوقت لإمكان تميمها. والله أعلم.

النوع الثاني: الاستطاعة بغيره. يجوز أن يحج عن الشخص غيره<sup>(١)</sup>، إذا

(١) عن الفضل أن امرأة من خشعم قالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بغيره، فقال النبي ﷺ: «فحجي عنه» [متفق عليه].  
- ذكر الإمام النووي فوائد لهذا الحديث منها:

- النيابة في الحج عن العاجز الميئوس منه بهرم أو زمانة أو موت.

- ومنها: جواز حج المرأة عن الرجل.

- ومنها: بر الوالدين بالقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقة وحج عنهما وغير ذلك.

- ومنها: وجوب الحج على من هو عاجز بنفسه مستطیع بغيره كولده.

وقال الشافعي والجمهور: يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا، ويجزئ عنه. انتهى باختصار.

[راجع شرح صحيح مسلم ٤/ ٨٤٢].

- واشترط أهل العلم للنائب عن غيره في الحج أن يكون قد حج عن نفسه. واستدلوا بحديث ابن عباس ﷺ: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة: قال: «من شبرمة، قال: أخ لي، أو قريب لي، قال: حججت عن نفسك» قال: لا، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة». [صحيح: أخرجه أبو داود (١٨١١)].

- قال الخطابي - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث.

فيه: من الفقه أن الصرورة (وهو الذي لم يحج عن نفسه) لا يحج عن غيره حتى يحج عن نفسه.

وفيه: أن حج المرء عن غيره إذا كان قد حج عن نفسه جائز.

- وفيه: أن من أهل بحجتين لم يلزمه إلا واحدة ولو كان لاجتماع وجوبهما مساع في وقت واحد لأشبه أن يجمع عليه الأمرين فدل على أن الإحرام لا ينعقد إلا بواحدة.

قال الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: لا يحج عن غيره من لم يحج عن نفسه وهو قول الأوزاعي.

- وقال أصحاب الرأي: له أن يحج عن غيره قبل أن يحج عن نفسه، وقال الثوري نحوه من ذلك وهو قول مالك بن أنس.

انتهى باختصار (معالم السنن).



عجز عن الحج، بموت، أو كسر، أو زمانة، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أصلاً، أو لا يثبت إلا بمشقة شديدة. فمقطوع اليدين أو الرجلين، إذا أمكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة، ولا يجوز له الاستنابة، ولا يجوز أيضاً لمن لا يثبت على الراحلة لمرض يرجى زواله. وكذا من وجب عليه الحج ثم جن، ليس للولي أن يستنيب عنه، لأنه قد يفيق فيحج بنفسه. فلو استناب عنه فمات قبل الإفاقة، ففي إجزائه القولان في استنابة المريض الذي يرجى برؤه إذا مات.

هذا كله في حجة الإسلام، والقضاء، والنذر. أما حج التطوع، فلا يجوز الاستنابة فيه عن القادر قطعاً. وفي استنابة المعضوب<sup>(١)</sup> عن نفسه، والوارث عن الميت، قولان. أظهرهما: الجواز، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد. ولو لم يكن الميت حج، ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة، ففي جواز الإحجاج عنه طريقان. أحدهما: طرد القولين، لأنه لا ضرورة إليه. والثاني: القطع بالجواز. لوقوعه عن حجة الإسلام، فإن استأجر للتطوع وجوزناه، فلأجير الأجرة المسماة. ويجوز أن يكون الأجير عبداً، أو صبيّاً، بخلاف حجة الإسلام، فإنه لا يجوز استئجارهما فيها، لأنهما ليسا من أهلها. وفي المنذورة، الخلاف المشهور، في أنه هل يسلك بالنذر مسلك الواجبات، أم لا؟ وإن لم نجوز الاستئجار للتطوع، وقع الحج عن الأجير، ولم يستحق المسمى. وهل يستحق أجرة المثل؟ قولان: أظهرهما: يستحق.

قلت: قال المتولي: هذا الخلاف إذا جهل الأجير فساد الإجارة. فإن علم، لم يستحق شيئاً بلا خلاف. قال: والمسألة مفروضة في المعضوب، فإن أوصى الميت بحجة تطوع، وقلنا: لا تدخله النيابة، فحج الأجير، وقع عن نفسه، ولا

(١) المعضوب: هو الذي لا يستطيع أن يحج بنفسه لمرض أو نحو ذلك.

أجرة له بلا خلاف، لا على الوصي، ولا على الوارث، ولا في التركة. والله أعلم.

فرع: من به علة يرجى زوالها، ليس له أن يستنيب من يحج عنه. فإن استتاب فحج النائب فشفي، لم يجزئه قطعاً. وإن مات، فقولان. أظهرهما: لا يجزئه، ولو كان غير مرجو الزوال، فأحج عنه ثم شفي، فطريقان. أصحهما: طرد القولين. والثاني: القطع بعدم الإجزاء. فإن قلنا في الصورتين: يجزئه، استحق الأجير الأجرة المسماة، وإلا، فهل يقع عن تطوع المستأجر، ويكون هذا عذراً في جواز وقوع التطوع قبل الفرض، كالرق، والصباء، أم لا يقع عنه أصلاً؟ وجهان. أصحهما عند الجمهور: الثاني، وصحح الغزالي الأول. فإن قلنا: لا يقع عنه أصلاً، فهل يستحق الأجير أجرة؟ قولان. أظهرهما: لا، لأن المستأجر لم ينتفع بها. والثاني: نعم، لأنه عمل له في اعتقاده فعلى هذا، هل يستحق المسمى، أم أجرة المثل؟ وجهان. وإذا قلنا: يقع عن تطوعه، استحق الأجير الأجرة. وهل هي أجرة المثل، أم المسماة؟ قال الشيخ أبو محمد: لا يبعد تخريجه على الوجهين.

قلت: الأصح هنا: المسمى. والله أعلم.

فرع: لا يجزئ الحج عن المعضوب بغير إذنه، بخلاف قضاء الدين عن غيره، لأن الحج يفتقر إلى النية، وهو أهل للأذن. وفيه وجه: أنه يجوز بغير إذنه، وهو شاذ ضعيف. ويجوز الحج عن الميت، ويجب عند استقراره عليه، سواء أوصى به، أم لا. ويستوي فيه الوارث والأجنبي كالدين. وسيأتي تفصيله في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

وأما المعضوب، فتلزمه الاستنابة في الجملة، سواء طرأ العضب بعد الوجوب أو بلغ منعضوباً واجداً للمال. ثم لوجوب الاستنابة عليه طريقان.

أحدهما: أن يجد مالاً يستأجر به من يحج عنه. وشرطه: أن يكون فاضلاً عن الحاجات المذكورة فيمن يحج بنفسه، إلا أننا اعتبرنا هناك، أن يكون المصروف إلى الزاد والراحلة فاضلاً عن نفقة عياله إلى الرجوع. وهنا يعتبر كونه فاضلاً عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستئجار، ولا يعتبر بعد فراغ الأجير من الحج. وهل تعتبر مدة الذهاب؟ وجهان. أصحهما: لا، كما في الفطرة والكفارة، بخلاف ما لو حج بنفسه، فإنه إذا لم يفارق أهله، أمكنه تحصيل نفقتهم. ثم إن وفي ما يجده بأجرة راكب، فذاك. وإن لم يف إلا بأجرة ماشٍ، ففي وجوب الاستئجار وجهان. أصحهما: يجب، إذ لا مشقة عليه في مشي الأجير، بخلاف ما إذا حج بنفسه. ولو طلب الأجير أكثر من أجرة المثل، لم يجب الاستئجار، ولو رضي بأقل منها، وجب. ولو امتنع من الاستئجار، فهل يستأجر عنه الحاكم؟ وجهان. أصحهما: لا.

الطريق الثاني: أن لا يجد المال، لكن يجد من يحصل له الحج، وفيه

صور.

إحداها: أن يبذل له أجني مالاً ليستأجر له، ففي لزوم قبوله وجهان.

الصحيح: لا يلزم.

الثانية: أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم الطاعة في الحج، فيلزمه

القبول والحج قطعاً، بشرط أن يكون المطيع قد حج عن نفسه، وموثوقاً به، وأن

لا يكون معصوباً.

قلت: وحكى السرخسي في «الأمالي» وجهاً واهياً: أنه لا يلزمه. والله

أعلم.

ولو توسم أثر الطاعة فيه، فهل يلزمه الأمر؟ وجهان. الأصح المنصوص:

يلزمه، لحصول الاستطاعة. ولو بذل المطيع الطاعة، فلم يأذن المطاع، فهل ينوب

الحاكم عنه؟ وجهان. أصحهما: لا، لأن مبنى الحج على التراخي، وإذا اجتمعت الشرائط، فمات المطيع قبل أن يأذن له، فإن مضى وقت إمكان الحج، استقر الوجوب في ذمته، وإلا، فلا. ولو كان له من يطيع ولم يعلم بطاعته، فهو كما لو كان له مال موروث ولم يعلم به. وشبهه صاحب «الشامل» بمن نسي الماء في رحله وتيمم، لا يسقط الفرض على المذهب. وشبهه صاحب «المعتمد» بالمال الضال في الزكاة. والمذهب: وجوبها فيه. ولك أن تقول: لا يجب الحج بحال، فإنه متعلق بالاستطاعة، ولا استطاعة مع عدم العلم بالمال والطاعة. ولو بذل الولد الطاعة، ثم أراد الرجوع، فإن كان بعد إحرامه، لم يجز، وإلا جاز على الأصح.

قلت: وإذا كان رجوعه الجائر قبل أن يحج أهل بلده، تبينا أنه لم يجب على الأب، وقد ذكر الإمام الرافعي في كتاب «الرهن» هذه المسألة في مسائل بيع العدل الرهن. والله أعلم.

الثالثة: أن يبذل الأجنبي الطاعة، فيلزم قبولها على الأصح. والأخ كالأجنبي قطعاً، لأن استخدامهم يثقل. وكذا الأب على المذهب الذي قطع به الجمهور. وحكي في بعض التعاليق وجه: أنه كالابن، لاستوائهما في النفقة.

الرابعة: أن يبذل الولد المال، فلا يلزم قبوله على الأصح لعظم المنة فيه. وبذل الأب المال، كبذل الابن، أو كبذل الأجنبي، فيه احتمالان ذكرهما الإمام، أصحهما: الأول.

شرح: جميع المذكور في بذل الطاعة، هو فيما إذا كان الباذل ركباً. فلو بذل الابن الطاعة ليحج ماشياً، ففي لزوم القبول وجهان. قال الشيخ أبو محمد: هما مرتبان على الوجهين في لزوم استئجار الماشي، وهنا أولى بالمنع، لأنه يشق عليه مشي ولده. وفي معناه، الوالد إذا أطاع وأوجبنا قبوله. ولا يجيء الترتيب إذا كان المطيع الأجنبي.

قلت: الأصح: أنه لا يجب القبول، إذا كان الولد، أو الوالد ماشياً. والله أعلم.

وإذا أوجبنا القبول والمطيع ماشٍ، فهو فيما إذا ملك الزاد. فإن عول على الكسب في الطريق، ففي وجوب القبول وجهان. لأن الكسب قد ينقطع. فإن لم يكن مكتسباً، وعول على السؤال، فأولى بالمنع. فإن كان يركب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال، لم يجب القبول بلا خلاف، لأنه يحرم التفرير بالنفس.

قلت: إذا أفسد البازل حجه، انقلب إليه كما سيأتي في الأجير إن شاء الله تعالى. قال الدارمي: ولو بذل لأبويه فقلاً، لزمه، ويبدأ بأيهما شاء، قال: وإذا قبل الأب البذل، لم يجز له الرجوع. وإذا كان على العضوب حجة نذر، فهي كحجة الإسلام. والله أعلم.

فصل: في العمرة<sup>(١)</sup>: في العمرة قولان. الأظهر الجديد: أنها فرض

(١) العمرة: لغة: الزيارة، وقيل: القصد إلى مكان عامر، وسميت بذلك، لأنها تفعل في العمر كله.

شرعاً: قصد الكعبة للنسك على وجه مخصوص.

- ذهب المالكية وأكثر الحنفية إلى أن العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة واحدة.

وذهب بعض الحنفية إلى أنها واجبة في العمر مرة واحدة على اصطلاح الحنفية في الواجب.

والأظهر عند الشافعية وهو المذهب عند الحنابلة أن العمرة فرض في العمر مرة واحدة، ونص أحمد على أن العمرة لا تجب على المكي، لأن أركان العمرة معظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فأجزأ عنهم.

- وقال الشيخ ابن العثيمين - رحمه الله -:

واختلف العلماء في العمرة هل هي واجبة أو سنة؟.

والذي يظهر: أنها واجبة، لأن أصح حديث يحكم في النزاع في هذه المسألة هو حديث عائشة رضي الله عنها: حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» [صحيح. أخرجه النسائي (٨٦/٥)، وابن ماجه (٢٩٠١)، وغيرهما. وانظر إرواء الغليل (١٥١/٤)].

فقوله: «عليهن» ظاهر في الوجوب لأن «على» من صيغ الوجوب كما ذكر ذلك أهل أصول الفقه.

[راجع الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١٤/٣٠)، والشرح الممتع (٩/٧)].

كالحج. والقديم: سنّة. وإذا أوجبناها، فهي في شرط مطلق الصحة. وصحة المباشرة والوجوب والإجزاء عن عمرة الإسلام، على ما ذكرنا في الحج، والاستطاعة الواحدة كافية لهما جميعاً.

فصل: في الاستئجار للحج: يجوز الاستئجار عليه، لدخول النيابة فيه كالزكاة. ويجوز بالرزق، كما يجوز بالإجارة. وذلك بأن يقول: حج عني وأعطيك نفقتك. ولو استأجر بالنفقة، لم تصح، لجهالتها.

فرع: الاستئجار في جميع الأعمال ضربان. استئجار عين الشخص، وإلزام ذمته العمل.

مثال الأول من الحج، أن يقول المعضوب: استأجرتك لتحج عني، أو يقول الوارث: لتحج عن ميتي. ولو قال: لتحج بنفسك، كان تأكيداً.

ومثال الثاني: ألزمت ذمتك تحصيل الحج. ويفترق الضربان، في أمور سترها إن شاء الله تعالى.

ثم لصحة الاستئجار شروط. وله آثار وأحكام، موضعها كتاب «الإجارة». والذي نذكر هنا، ما يتعلق بخصوص الحج. فكل واحد من ضربي الإجارة، قد يعين فيه زمن العمل، وقد لا يعين. وإذا عين، فقد يعين السنة الأولى. وقد يعين غيرها. فأما في إجارة العين، فإن عين السنة الأولى، جاز بشرط أن يكون الخروج والحج فيما بقي منها مقدوراً للأجير. فلو كان مريضاً لا يمكنه الخروج، أو كان الطريق مخوفاً، أو كانت المسافة بحيث لا تنقطع في بقية السنة، لم يصح العقد، للعجز عن المنفعة. وإن عين غير السنة الأولى، لم يصح العقد - كاستئجار الدار للشهر المقبل - لكن لو كانت المسافة بعيدة لا يمكن قطعها في سنة، لم يضر التأخير. والمعتبر السنة الأولى من سني الإمكان من ذلك البلد. وإن أطلقا ولم يعينا زمناً، حمل على السنة الأولى. فيعتبر فيها ما سبق. وأما

الإجارة الواردة على الذمة، فيجوز فيها تعيين السنة الأولى وغيرها. فإن أطلق، حمل على الأولى، ولا يقدح فيها مرض الأجير، لإمكان الاستنابة، ولا خوف الطريق، ولا ضيق الوقت، إن عين غير السنة الأولى. وليس للأجير أن يستنيب في إجارة العين بحال.

وأما إجارة الذمة، ففي «التهذيب» وغيره: أنه إن قال: ألزمت ذمتك تحصيل حجة لي، جاز أن يستنيب، وإن قال: لتحج بنفسك، لم يجز، لأن الغرض يختلف باختلاف أعيان الأجراء. وهذا قد حكاه الإمام عن الصيدلاني وخطأه فيه، وقال بطلان الإجارة في الصورة الثانية، لأن الدّينية مع الربط بمعين تتناقضان. كمن أسلم في ثمرة بستان معين بعينه. وهذا إشكال قوي.

فرع: أعمال الحج معروفة، فإن علمها المتعاقدان عند العقد، فذاك. وإن جهلها أحدهما، لم يصح العقد. وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الأجير؟ فيه طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: لا يشترط، ويحمل على ميقات تلك البلدة في العادة الغالبة. والثاني: يشترط.

الطريق الثاني: إن كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو طريق يفضي إلى ميقاتين كالعقيق، وذات عرق، اشترط. وإن لم يكن له إلا ميقات واحد، لم يشترط.

والطريق الثالث: إن كان الاستئجار عن حي، اشترط، وإلا، فلا. فإن شرطنا التعيين، فسدت الإجارة بإهماله. لكن يقع الحج عن المستأجر، لوجود الإذن، ويلزمه أجره المثل. وإن كانت الإجارة للحج والعمرة، فلا بد من بيان أنه يفرد، أو يقرن، أو يتمتع، لاختلاف الغرض بها.

عن نقل المزي عن نصه في «المتثور»: أنه لو قال المعضوب: من حج عني، فله مائة درهم، فحج عنه إنسان، استحق المائة. ولأصحاب فيه وجهان. أصحهما وإليه ميل الأكثرين: أن هذا النص على ظاهره. وتصح الجعالة على



كل عمل يصح الاستئجار عليه، لأن الجعالة تجوز على العمل المجهول، فعلى المعلوم أولى. والثاني: أن النص مخالف أو مؤول، ولا تجوز الجعالة على ما تجوز الإجارة عليه، إذ لا ضرورة إليها لإمكان الإجارة. فعلى هذا لو حج عنه إنسان، وقع الحج عن المعضوب للإذن، وللعامل أجره المثل لفساد العقد. وفيه وجه: أنه يفسد الإذن، لأنه غير متوجه إلى إنسان بعينه. فهو كما لو قال: وكلت من أراد بيع داري، فلا يصح التوكيل، وهذا شاذ ضعيف.

قلت: لو قال: من حج عني، أو أول من يحج عني، فله ألف درهم، فسمعه رجلان فأحرما عنه أحدهما بعد الآخر، وقع الأول عن القائل، وله الألف، ووقع حج الثاني عن نفسه، ولا شيء له. وإن وقعا معاً وشك في وقوعهما معاً، وقع حجهما عنهما ولا شيء لهما على القائل، لأنه ليس أحدهما بأولى من الآخر، صرح به القاضي حسين والأصحاب. والله أعلم.

فرع: مقتضى كلام إمام الحرمين والغزالي، تجويز تقديم الإجارة على خروج الناس للحج، وأن للأجير انتظار خروجهم، ويخرج مع أول رفقة. والذي ذكره جمهور الأصحاب على اختلاف طبقاتهم، ينازع فيه. ويقتضي اشتراط وقوع العقد في زمن خروج الناس من ذلك البلد. حتى قال صاحب «التهذيب»: لا تصح إجارة العين، إلا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد، بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج أو بأسبابه من شراء الزاد ونحوه. فإن كان قبله، لم يصح. وبنوا على ذلك، أنه لو كان الاستئجار بمكة، لم يجز إلا في أشهر الحج، ليتمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد. وعلى ما قاله الإمام والغزالي: لو جرى العقد في وقت تراكم الأنداء والثلوج، فوجهان. أحدهما: يجوز، وبه قطع الغزالي في «الوجيز»، وصححه في «الوسيط» لأن توقع زوالها مضبوط. والثاني: لا، لتعذر الاشتغال بالعمل في الحال، بخلاف انتظار خروج الرفقة،



فإن خروجها في الحال غير متعذر، وهذا كله في إجارة العين. أما إجارة الذمة، فيجوز تقديمها على الخروج بلا شك.

قلت: أنكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح على الإمام الرافعي هذا النقل عن جمهور الأصحاب قال: وما ذكره عن صاحب «التهذيب» يمكن التوفيق بينه وبين كلام الإمام، أو هو شذوذ من صاحب «التهذيب» لا ينبغي أن يضاف إلى جمهور الأصحاب، فإن الذي رأيناه في «التتمة» و «الشامل» و «البحر» وغيرها، مقتضاه: أنه يصح العقد في وقت يمكن فيه الخروج والسير على العادة، أو الاشتغال بأسباب الخروج. قال صاحب «البحر»: أما عقدها في أشهر الحج، فيجوز في كل موضع، لإمكان الإحرام في الحال، هذا كلام الشيخ أبي عمرو. والله أعلم.

فرع: إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر أو لغيره، فإن كانت الإجارة على العين، انفسخت. وإن كانت على الذمة، نظر، إن لم يعينا سنة، فقد سبق أنه كتعيين السنة الأولى. وذكر في «التهذيب»: أنه يجوز التأخير عن السنة الأولى والحالة هذه، لكن يثبت للمستأجر الخيار. وإن عينا الأولى أو غيرها، فأخر عنها، فطريقان. أصحهما: على قولين، كما لو انقطع المسلم فيه في محله. أظهرهما: لا تنفسخ. والثاني: تنفسخ. والطريق الثاني: القطع بأنه لا تنفسخ. فإذا قلنا: لا تنفسخ، فإن كان المستأجر هو المعضوب، فله الخيار، إن شاء فسخ، وإن شاء أخر ليحج في السنة الأخرى. وإن كان الاستئجار عن ميت من ماله، قال أصحابنا العراقيون: لا خيار للمستأجر. وتوقف الإمام في هذا. وذكر صاحب «التهذيب» وغيره: أن على الولي أن يراعي النظر للميت، فإن كانت المصلحة في فسخ العقد لخوف إفلاس الأجير أو هربه فلم يفعل، ضمن، وهذا هو الأصح. ويجوز أن يحمل المنسوب إلى العراقيين على أحد أمرين رأيتهما للأئمة.

أحدهما: صور بعضهم المنع، فيما إذا كان الميت أوصى بأن يحج عنه إنسان بمائة مثلاً، ووجهه: بأن الوصية مستحقة الصرف إليه.

الثاني: قال أبو إسحاق في الشرح: للمستأجر لميت، أن يرفع الأمر إلى القاضي ليفسخ العقد إن كانت المصلحة تقتضيه، وإن كان لا يستقل به، فإذا نُزِّل ما ذكره على المعنى الأول، ارتفع الخلاف. وإن نُزِّل على الثاني، هان أمره.

ولو استأجر المعضوب لنفسه، فمات وأخر الأجير الحج عن السنة، فلم نر هذه المسألة مسطورة. وظاهر كلام الغزالي: أنه ليس للوارث فسخ الإجارة. والقياس: ثبوت الخيار للوارث، كالرد بالعيب ونحوه.

قلت: الظاهر المختار: أنه ليس له الفسخ، إذ لا ميراث في هذه الأجرة، بخلاف الرد بالعيب. والله أعلم.

فرع: لو استأجر إنسان عن الميت من مال نفسه تبرعاً، فهو كاستئجار المعضوب لنفسه، فله الخيار.

فرع: لو قدم الأجير الحج على السنة المعنية، جاز بلا خلاف، وقد زاد خيراً.

فرع: إذا انتهى الأجير إلى الميقات المتعين للإحرام، إما بشرطهما إن اعتبرناه، وإما بتعيين الحج، فلم يُحرم عن المستأجر، بل أحرم عن نفسه بعمرة، فلما فرغ منها، أحرم عن المستأجر بالحج، فله حالان.

أحدهما: أن لا يعود إلى الميقات، فيصح الحج عن المستأجر للأذن. ويحط شيء من الأجرة المسماة لإخلاله بالإحرام من الميقات الملتزم. وفي قدر المحطوط، خلاف يتعلق بأصل، وهو أنه إذا سار الأجير من بلد الإجارة وحج، فالأجرة تقع في مقابلة أعمال الحج وحدها، أم تتوزع على السير والأعمال، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. فإن خصصناها بالأعمال، وزعت الأجرة المسماة على حجة من الميقات، وحجة من مكة، لأن المقابل بالأجرة على هذا،

هو الحج من الميقات، فإذا كانت أجرة الحجة المنشأة من مكة دينارين، والمنشأة من الميقات خمسة، فالتفاوت ثلاثة أخماس، فتحط ثلاثة أخماس المسمى. فإن وزعنا الأجرة على السير والأعمال وهو المذهب، فقولان. أحدهما: لا تحسب له المسافة هنا، لأنه صرفها إلى غرض نفسه لإحرامه بالعمرة من الميقات. فعلى هذا، يوزع المسمى على حجة تنشأ من بلد الإجارة ويقع الإحرام بها من الميقات، وعلى حجة تنشأ من مكة، فيحط من المسمى بنسبته. فإذا كانت أجرة المنشأة من البلد مائة، والمنشأة من مكة عشرة، حط تسعة أعشار المسمى. وأظهرهما: يحتسب قطع المسافة إلى الميقات، لجواز أن يكون قصد الحج منه، إلا أنه عرض له العمرة. فعلى هذا يوزع المسمى على منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى منشأة من البلد إحرامها من مكة، فإذا كانت أجرة الأولى: مائة، والثانية: تسعين، حط عشر المسمى، فحصل في الجملة ثلاثة أقوال. المذهب منها. هذا الأخير. ثم الأجير في مسألتنا: يلزمه دم لإحرامه بالحج بعد تجاوزه الميقات، وسنذكر إن شاء الله تعالى خلافاً في غير صورة الاعتماد أن إساءة المجاوزة، هل تنجبر بإخراج الدم حتى لا يحط شيء من الأجرة، أم لا؟ وذلك الخلاف يجيء هنا، صرح به ابن عبدان وغيره، فإذا الخلاف في قدر المحطوط.

فرع: للقول بإثبات أصل الحط: ويجوز أن يفرق بين الصورتين، ويقطع بعدم الانجبار هنا، لأنه ارتفق بالمجاوزة حيث أحرم بالعمرة لنفسه.

الحال الثاني: أن يعود إلى الميقات بعد الفراغ من العمرة، فيحرم بالحج منه، فهل يحط شيء من الأجرة؟ يبني على الخلاف المتقدم. إن قلنا: الأجرة موزعة على العمل والسير، ولم يحسب السير لانصرافه إلى عمرته، وزعت الأجرة المسماة على حجة منشأة من بلد الإجارة إحرامها من الميقات، وعلى منشأة من

الميقات بغير قطع مسافة، ويحط بالنسبة من المسمى. وإن قلنا: الأجرة في مقابلة العمل فقط، أو وزعناها عليه وعلى السير، واحتسبنا المسافة، فلا حط، فتجب الأجرة كلها، وهذا هو المذهب، ولم يذكر كثيرون غيره.

فرع: إذا جاوز الميقات المتعين بالشرط، أو الشرع، غير محرم، ثم أحرم بالحج عن المستأجر، نظر، إن عاد إليه وأحرم منه، فلا دم عليه، ولا يحط من الأجرة شيء، وإن أحرم من جوف مكة، أو بين الميقات ومكة ولم يعد، لزم دم الإساءة بالمجاوزه، وهل ينجر به الخلل حتى لا يحط شيء من الأجرة؟ فيه طريقان. أصحهما: على قولين. أحدهما: ينجر، ويصير كأن لا مخالفة، فتجب جميع الأجرة. وأظهرهما وهو نصه في «المختصر»: يحط. والطريق الثاني: القطع بالحط. فإن قلنا بالانحياز فهل نعتبر قيمة الدم، ونقابلها بالتفاوت؟ وجهان. أحدهما: نعم، فلا ينجر ما زاد على قيمة الدم. وأصحهما: لا، لأن المعول في هذا القول على جبر الخلل، والشرع قد حكم به من غير نظر إلى القيمة. وإذا قلنا بالمذهب وهو الحط، ففي قدره الوجهان بناءً على الأصل السابق، وهو أن الأجرة في مقابلة ماذا؟ فإن قلنا: في مقابلة العمل فقط، وزعنا المسمى على حجة من الميقات، وحجة من حيث أحرم. وإن وزعنا على العمل والسير وهو المذهب، وزعنا المسمى على حجة من بلدة إحرامها من الميقات، وعلى حجة من بلدة إحرامها من حيث أحرم. وعلى هذا، يقل المحطوط. ثم حكى الشيخ أبو محمد وجهين، في أن النظر إلى الفراسخ وحدها، أم يعتبر مع ذلك السهولة والخشونة؟ والأصح: الثاني. ولو عدل الأجير عن طريق الميقات المعتبر إلى طريق آخر ميقاته مثل المعتبر، فالمذهب: أنه لا شيء عليه، هذا كله في الميقات الشرعي. أما إذا عينا موضعاً آخر، فإن كان أقرب إلى مكة من الشرعي، فالشرط فاسد مفسد الإجارة، إذ لا يجوز لمريد النسك مجاوزة الميقات

غير محرم. وإن كان أبعد، بأن عينا الكوفة، فهل يلزم الأجير الدم لمجاورتها غير محرم؟ وجهان. الأصح المنصوص: نعم. فإن قلنا: لا يلزم الدم، حط قسط الأجرة قطعاً، وإلا، ففي حصول الانجبار به الطريقتان. وكذلك لو لزمه الدم لترك مأمور، كالرمي والمبيت. فإن لزمه بفعل مخطور كاللبس والقلم، لم يحط شيء من الأجرة، لأنه لم ينقص العمل. ولو شرط الإحرام في أول شوال، فأخره، لزمه الدم، وفي الانجبار الخلاف. وكذا لو شرط أن يحج ماشياً فحج راكباً، لأنه ترك مقصوداً. هكذا نقلت المسألتان عن القاضي حسين، ويشبه أن تكونا مفرعتين على أن الميقات المشروط، كالشرعي، وإلا، فلا يلزم الدم، كما في مسألة تعيين الكوفة.

فرع: إذا استأجره للقران، فتارة يمثّل، وتارة يعدل إلى جهة أخرى، فإن امتثل فقرن، وجب دم القران. وعلى من يجب؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: على المستأجر. والثاني: على الأجير. فعلى الأول: لو شرط أن يكون على الأجير، فسدت الإجارة، لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول، فإن الدم مجهول الصفة، فلو كان المستأجر معسراً، فالصوم على الأجير، لأن بعض الصوم، ينبغي أن يكون في الحج. والذي منهما في الحج، هو الأجير. كذا ذكره في «التهذيب». وقال في «التتمة»: هو كالعاجز عن الهدى والصوم جميعاً. وعلى الوجهين: يستحق الأجرة بكمالها.

فأما إذ عدل، فينظر، إن عدل إلى الأفراد فحج ثم اعتمر، فإن كانت الإجارة على العين، لزمه أن يرد من الأجرة حصة العمرة، نص عليه في «المناسك الكبير» لأنه لا يجوز تأخير العمل في هذه الإجارة عن الوقت المعين. وإن كانت في الذمة - نظر إن عاد إلى الميقات للعمرة - فلا شيء عليه، لأنه زاد خيراً، ولا شيء عليه ولا على المستأجر أيضاً، لأنه لم يقرن. وإن لم يعد، فعلى الأجير دم، لمجاورته الميقات للعمرة. وهل يحط شيء من الأجرة، أم

تنجبر الإساءة بالدم؟ فيه الخلاف السابق.

وإن عدل إلى التمتع، فقد أشار صاحب «التتمة» إلى أنه إن كانت إجارة عين، لم يقع الحج عن المستأجر، لوقوعه في غير الوقت المعين، وهذا هو قياس ما تقدم. وإن كانت على الذمة، نظر، إن عاد إلى الميقات للحج، فلا دم عليه ولا على المستأجر، وإلا، فوجهان.

أحدهما: لا يجعل مخالفاً لتقارب الجهتين، فيكون حكمه كما لو امتثل. وفي كون الدم على الأجير أو المستأجر، الوجهان. وأصحهما. يجعل مخالفاً، فيجب الدم على الأجير، لإساءته. وفي حط شيء من الأجرة، الخلاف. وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد: أنه يجب على الأجير دم لتركه الإحرام من الميقات، وعلى المستأجر دم آخر، لأن القرآن الذي أمر به، يتضمنه. واستبعده ابن الصباغ وغيره.

فرع: إذا استأجره للتمتع فامتثل، فهو كما لو أمره بالقران فامتثل. وإن أفرد، نظر، إن قدم العمرة وعاد للحج إلى الميقات، فقد زاد خيراً. وإن أفرده، فإن كانت إجارة عين، انفسخت في العمرة، لفوات وقتها المعين، فيرد حصتها من المسمى. وإن كانت على الذمة وعاد إلى الميقات للعمرة، لم يلزمه شيء، وإلا فعليه دم، لتركه الإحرام بالعمرة من الميقات، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف، وإن قرن، فقد زاد خيراً، نص عليه، لأنه قد أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأموراً بأن يحرم بالحج من مكة. ثم إن عدد الأفعال للنسكين، فلا شيء عليه، وإلا، فهل يحط شيء من الأجرة لاختصاره في الأفعال؟ وجهان. وكذا الوجهان في أن الدم على المستأجر، أم الأجير؟.

فرع: لو استأجره للأفراد فامتثل، فذاك. فلو قرن، نظر، إن كانت الإجارة على العين، فالعمرة واقعة في غير وقتها، فهو كما لو استأجره للحج وحده فقرن، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في الفصل الثاني من الفصلين الآتين.

وإن كانت في الذمة، وقعا عن المستأجر، وعلى الأجير الدم، وهل يحط شيء من الأجرة للخلل، أم يتخير بالدم؟ فيه الخلاف. وإن تمتع، فإن كانت الإجارة على العين وقد أمره بتأخير العمرة، فقد وقعت في غير وقتها، فيرد ما يخصها من الأجرة. وإن أمره بتقديمها، أو كانت على الذمة، وقعا عن المستأجر، ولزم الأجير دم إن لم يعد الحج إلى الميقات، وفي حط شيء من الأجرة الخلاف.

فرع: إذا جامع الأجير، فسد حجه وانقلب له، فيلزمه الكفارة، والمضي في فاسده، والقضاء. هذا هو المشهور، والذي قطع به الأصحاب. وحكي قول: أنه لا ينقلب، ولا قضاء، لأن العبادة للمستأجر، فلا يفسد بفعل غيره. وحكي هذا عن المزني أيضاً. فعلى المشهور، إن كان إجارة عين، انفسخت والقضاء الذي يأتي به الأجير يقع عنه. وإن كانت على الذمة، لم تنسخ. وعمن يقع القضاء؟ وجهان. وقيل: قولان. أحدهما: عن المستأجر، لأنه قضاء الأول، وأصحهما: عن الأجير، لأن الأداء وقع عنه، فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة أخرى للمستأجر، فيقضي عن نفسه، ثم يحج عن المستأجر في سنة أخرى، أو يستيب من يحج عنه في تلك السنة. وإذا لم تنسخ الإجارة، فللمستأجر خيار الفسخ، لتأخير المقصود. وفرق أصحابنا العراقيون بين أن يستأجر المعضوب، أو تكون الإجارة لميت في ثبوت الخيار. وقد سبق نظيره.

فرع: إذا أحرم الأجير عن المستأجر، ثم صرف الإحرام إلى نفسه ظناً منه أنه ينصرف، وأتم الحج على هذا الظن، فالحج للمستأجر. وفي استحقاق الأجير الأجرة قولان: أحدهما: لا، لإعراضه عنها. وأظهرهما: يستحق، لحصول الغرض فيستحق المسمى على الأصح. وقيل: أجرة المثل.

فرع: إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه، فهل يجوز البناء على حجه؟ قولان. الأظهر الجديد: لا يجوز، كالصوم والصلاة. والقديم: يجوز. فعلى



الجديد: يبطل المأتيُّ به إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان استقر في ذمته. وعلى القديم: تارة يموت وقد بقي وقت الإحرام، وتارة لا يبقى، فإن بقي، أحرم النائب بالحج، ويقف بعرفة إن لم يقف الميت، ولا يقف إن كان وقف ويأتي بباقي الأعمال، ولا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات، فإنه يبني على إحرام أي شيء منه. وإن لم يبق وقت الإحرام، ففيما يحرم به النائب؟ وجهان. أحدهما: بعمره، ثم يطوف ويسعى، فيجزئانه عن طواف الحج وسعيه. ولا بيت، ولا يرمي، فإنهما ليسا من أعمال العمرة، ولكن يجبران بالدم. وأصحهما: يحرم بالحج، ويأتي ببقية الأعمال، وإنما يمتنع إنشاء الإحرام بعد أشهر الحج إذا ابتدأه، وهذا يبني على ما سبق. وعلى هذا، لو مات بين التحليلين، أحرم النائب إحراماً لا يحرم اللبس والقلم، وإنما يحرم النساء كما لو بقي الميت. هذا كله، إذا مات قبل التحليلين، فإن مات بعدهما، فلا خلاف أنه لا يجوز البناء، لأنه يمكن جبر ما بقي بالدم. وأوهم بعضهم إجراء الخلاف.

فرع: إذا مات الأجير في أثناء الحج، فله أحوال.

أحدها: أن يكون بعد الشروع في الأركان، وقبل الفراغ منها، فهل يستحق شيئاً من الأجرة؟ قولان. أظهرهما: يستحق، وسواء مات بعد الوقوف بعرفة، أو قبله. هذا هو المذهب. وقيل: يستحق بعده قطعاً، وهو شاذ. فإذا قلنا: يستحق، فهل يقسط الأجرة على الأعمال فقط، أم عليها مع السير؟ قولان. أظهرهما: الثاني. وقال ابن سريج رحمه الله: إن قال: استأجرتك لتحج عني، قسط على العمل فقط. وإن قال: لتحج من بلد كذا، قسط عليهما، وحمل القولين على الحالين. ثم هل يبني على ما فعله الأجير؟ ينظر، إن كانت الإجارة على العين، انفسخت ولا بناء لورثة الأجير، كما لم يكن له أن ينتسب، وهل للمستأجر أن يستأجر من يبني؟ فيه القولان في جواز البناء. وإن كانت على



الذمة، فإن قلنا: لا يجوز البناء، فلورثة الأجير أن يستأجروا من يستأنف الحج عن المستأجر له. فإن أمكنهم في تلك السنة لبقاء الوقت، فذاك، وإن تأخر إلى السنة الثانية، ثبت الخيار كما سبق. وإن جوزنا البناء، فلورثة الأجير أن يبنوا. ثم القول فيما يحرم به النائب، وفي حكم إحرامه بين التحليلين، على ما سبق.

الحال الثاني: أن يموت بعد الأخذ في السير، وقبل الإحرام، فالصحيح المنصوص في كتب الشافعي رضي الله عنه، والذي قطع به الجماهير أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة. وقال الاصطخري، والصيرفي: يستحق بقسطه. وقال ابن عبدان: إن قال: استأجرتك لتحج عني، لم يستحق. وإن قال: لتحج من بلد كذا، استحق بقسطه.

الحال الثالث: أن يموت بعد فراغ الأركان، وقبل فراغ باقي الأعمال، فينظر، إن فات وقتها، أو لم يفت، ولكن لم نجوز البناء، جبر بالدم من مال الأجير، وهل يرد شيئاً من الأجرة؟ فيه الخلاف السابق. وإن جوزنا البناء، فإن كانت الإجارة على العين، انفسخت في الأعمال الباقية، ووجب رد قسطها من الأجرة، ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت، ولا دم على الأجير. وإن كانت على الذمة، استأجر وارث الأجير من يرمي ويبيت، ولا حاجة إلى الإحرام، لأنهما عملان يؤتى بهما بعد التحليلين، ولا يلزم الدم، ولا رد شيء من الأجرة، ذكره في «التتمة».

فرع: إذا أحصر الأجير، فله التحلل. فإن تحلل، فعمن يقع ما أتى به؟ وجهان. أصحهما: عن المستأجر، كما لو مات، إذ لا تقصير. والثاني: عن الأجير كما لو أفسده. فعلى هذا، دم الإحصار على الأجير، وعلى الأول: هو على المستأجر. وفي استحقاقه شيئاً من الأجرة، الخلاف المذكور في الموت. وإن لم يتحلل وأقام على الإحرام حتى فاته الحج، انقلب إليه، كما في الإفساد، ثم

يتحلل بعمل عمرة، وعليه دم الفوات. ولو حصل الفوات بنوم، أو تأخر عن القافلة، أو غيرهما من غير إحصار، انقلب المأتي به إلى الأجير أيضاً، كما في الإفساد، ولا شيء للأجير على المذهب. وقيل: فيه الخلاف المذكور في الموت.

فصل: إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج، وجب على التراخي. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني: على الفور. ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره، أن يؤخره بعد سنة الإمكان. فلو خشي العضب، وقد وجب عليه الحج بنفسه، لم يجز التأخير على الأصح. وإذا تأخر بعد الوجوب فمات قبل حج الناس، تبين عدم الوجوب لتبين عدم الإمكان، وإن مات بعد حج الناس، استقر الوجوب ولزم الإحجاج من تركته. قال في «التهذيب» ورجوع القافلة ليس بشرط، حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر، ومضي إمكان السير إلى منى والرمي بها، وإلى مكة والطواف بها، استقر الفرض عليه، وإن مات، أو جن قبل ذلك، لم يستقر عليه. وإن هلك ماله بعد رجوع الناس، أو مضي إمكان الرجوع، استقر الحج، وإن هلك بعد حجهم، وقبل الرجوع وإمكانه، فوجهان. أصحهما: لا يستقر. هذا حيث نشط أن يملك نفقة الرجوع. فإن لم نشطها، استقر قطعاً. ولو أحصر الذين أمكنه الخروج معهم، فتحللوا، لم يستقر الحج عليه. فلو سلكوا طريقاً آخر فحجوا، استقر، وكذا لو حجوا في السنة التي بعدها إذا عاش وبقي ماله. وإذا دامت الاستطاعة وتحقق الإمكان فلم يحج حتى مات، فهل يموت عاصياً؟ فيه أوجه. أصحهما: نعم.

والثاني: لا، والثالث: يعصي الشيخ دون الشاب، والخلاف جار فيما لو كان صحيح البدن فلم يحج حتى صار زماً. والأصح: العصيان أيضاً. فإذا زمن وقلنا بالعصيان، فهل تجب عليه الاستنابة على الفور لخروجه بالتقصير عن استحقاق البر فيه، أم له تأخير الاستنابة كما لو بلغ معصوباً؟ فإن استنابته على

التراخي، فيه وجهان. أصحهما: الأول. وعلى هذا لو امتنع وأخر، فهل يجبره القاضي على الاستنابة، أو يستأجر عليه؟ وجهان. أحدهما: نعم كزكاة الممتنع. وأصحهما: لا. وإذا قلنا: يموت عاصياً، فمن أي وقت يعصي؟ فيه أوجه. أصحها: من السنة الآخرة من سني الإمكان لجواز التأخير إليها. والثاني: من السنة الأولى، لاستقرار الفرض فيها. والثالث: يموت عاصياً، ولا يسند العصيان إلى سنة بعينها. ومن فوائد موته عاصياً، أنه لو شهد شهادة ولم يحكم بها حتى مات، لم يحكم، لبيان فسقه. ولو قضي بشهادته بين السنة الأولى والأخيرة من سني الإمكان، فإن عصيانه من الأخيرة، لم ينقض ذلك الحكم بحال. وإن عصيانه من الأول، ففي نقضه القولان، فيما إذا بان فسق الشهود.

فصل: حجة الإسلام في حق من يتأهل لها، تقدم على حجة القضاء. وصورة اجتماعهما، أن يفسد العبد حجه، ثم يعتق، فعليه القضاء، ولا تجزئه عن حجة الإسلام. وتقدم أيضاً حجة الإسلام على النذر. فلو اجتمعت حجة الإسلام، والقضاء، والنذر، قدمت حجة الإسلام، ثم القضاء، ثم النذر. وأشار الإمام إلى تردد في تقديم القضاء على النذر. والمذهب: ما قدمناه. ومن عليه حجة الإسلام، أو قضاء، أو نذر، لا يجوز أن يحج عن غيره. فلو قدم ما يجب تأخيره، لغت نيته، ووقع على الترتيب المذكور.

والعمرة، إذا أوجبناها، كالحج في جميع ذلك. ولو استأجر المعضوب من يحج عن نذره، وعليه حجة الإسلام، فنوى الأجير النذر، وقع عن حجة الإسلام. ولو استأجر أجيئاً لم يحج عن نفسه، فنوى الحج عن المستأجر، لغت نيته، ووقع الحج عن الأجير. ولو نذر من لم يحج أن يحج في هذه السنة، ففعل، وقع عن حجة الإسلام، وخرج عن نذره، وليس في نذره إلا تعجيل ما كان له تأخيره. ولو استؤجر من لم يحج للحج في الذمة، جاز، وطريقه: أن

يحج عن نفسه، ثم عن المستأجر. وإجارة العين باطلة، لأنها تتعين للسنة الأولى. فإذا بطلت، نظر، إن ظنه حج فبان أنه لم يحج، لم يستحق أجره، لتغيره، وإن علم أنه لم يحج وقال: يجوز في اعتقادي أن يحج عن غيره من لم يحج، فحج الأجير، وقع عن نفسه. وفي استحقاقه أجره المثل قولان، أو وجهان تقدمت نظائرهما. أما إذا استأجر للحج من حج ولم يعتمر، أو للعمرة من اعتمر ولم يحج، فقرن الأجير وأحرم بالنسكين عن المستأجر، أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر، وبالأخر عن نفسه، فقولان. الجديد: أنهما يقعان عن الأجير، لأن نسكي القران لا يفترقان، لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه. والثاني: أن ما استؤجر له يقع عن المستأجر، والأخر عن الأجير. ولو استأجر رجلان شخصاً، أحدهما: ليحج عنه، والأخر ليعتمر عنه، فقرن عنهما، فعلى الجديد: يقعان عن الأجير. وعلى الثاني: يقع عن كل واحد ما استأجر له. ولو استأجر العضوب رجلين ليحجا عنه في سنة واحدة، أحدهما: حجة الإسلام، والأخر: حجة قضاء أو نذر، فوجهان. أصحهما: يجوز، وهو المنصوص في «الأم»، لأن غير حجة الإسلام لم تتقدم عليها. والثاني: لا يجوز. فعلى الثاني: إن أحرم الأجيران معاً، انصرف إحرامهما إلى أنفسهما. وإن سبق إحرام أحدهما، وقع ذلك عن حجة الإسلام عن المستأجر، وانصرف إحرام الآخر إلى نفسه.

فرع: لو أحرم الأجير عن المستأجر، ثم نذر حجاً، نظر، إن نذره بعد الوقوف، لم ينصرف حجه إليه، بل يقع عن المستأجر. وإن نذر قبله فوجهان. أصحهما: انصرافه إلى الأجير. ولو أحرم الرجل بحج تطوع، ثم نذر حجاً بعد الوقوف، لم ينصرف إليه. وقبل الوقوف، على الوجهين.

فرع: لو استأجر العضوب من يحج عنه تلك السنة، فأحرم الأجير عن نفسه

تطوعاً، فوجهان. قال الشيخ أبو محمد: ينصرف إلى المستأجر. وقال سائر الأصحاب: يقع تطوعاً للأجير.

قلت: لو حج بمال مغمصوب أو نحوه، أجزأه الحج وإن كان عاصياً بالغصب. ولو كان يجن ويفيق، فإن كانت مدة إفاقة يتمكن فيها من الحج، ووجدت الشرائط الباقية، وجب عليه الحج، وإلا فلا. وإذا كان عليه دين حال لا يفضل عنه ما يحج به، فقال صاحب الدين؛ أمهلتك به إلى ما بعد الحج، لم يلزمه الحج. والله أعلم.



## باب موافقت الحج

ميقات الحج والعمرة، زماني ومكاني. أما الزماني، فوقت الإحرام بالحج: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة، آخرها آخر ليلة النحر، وفي وجه: لا يجوز الإحرام في ليلة النحر، وهو شاذ مردود. وحكى المحاملي قولاً عن «الإملاء» أنه يصح الإحرام به في جميع ذي الحجة، وهذا أشد وأبعد. وأما العمرة، فجميع السنة وقت للإحرام بها، ولا تكره في وقت منها، ويستحب الإكثار منها في العمر، وفي السنة الواحدة. وقد يمتنع الإحرام بالعمرة لا بسبب الوقت، بل لعارض، كالمحرم بالحج، لا يصح إحرامه بالعمرة على الأظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى بيانه. وإذا تحلل عن الحج التحللين، وعكف بمنى للمبيت والرمي، لم ينعقد إحرامه بالعمرة، لعجزه عن التشاغل بعملها، نص عليه. فإن نفر النفر الأول، فله الإحرام بها، لسقوط بقية الرمي، والمبيت عنه.

فرع: لو أحرم بالحج في غير أشهره، لم ينعقد حجاً. وهل ينعقد عمرة؟ فيه طرق. المذهب: أنه ينعقد ويجزئه عن عمرة الإسلام. وعلى قول: يتحلل بعمل عمرة، ولا تحسب عمرة. ومنهم من قطع بهذا القول. وقيل: ينعقد إحرامه مبهماً، فإن صرفه إلى عمرة، كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة.

ولو أحرم قبل أشهر الحج إحراماً مطلقاً، فالمذهب، والذي قطع به الجمهور: أنه لا ينعقد إحرامه بعمرة. وقيل: فيه وجهان: أحدهما: هذا. والثاني: وهو محكي عن الخضري: ينعقد مبهماً. فإذا دخلت أشهر الحج، صرفه إلى ما شاء، من حج، أو عمرة، أو قران.

فصل: في الميقات المكاني: أما المقيم بمكة مكياً كان أو غيره، ففي ميقاته للحج وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: نفس مكة. والثاني: مكة وسائر الحرم. فعلى الأول: لو فارق بنان مكة وأحرم في الحرم، فهو مسيء، يلزمه

الدم وإن لم يعد كمجازة سائر المواقيت. وعلى الثاني: حيث أحرم في الحرم، فلا إساءة. أما إذا أحرم خارج الحرم، فمسيء قطعاً، فيلزمه الدم، إلا أن يعود قبل الوقوف بعرفة إلى مكة على الأصح، أو الحرم على الثاني. ثم من أي موضع أحرم من مكة، جاز. وفي الأفضل: قولان. أحدهما: أن يتهيأ للإحرام، ويحرم من المسجد قريباً من البيت. وأظهرهما: الأفضل أن يحرم من باب داره، ويأتي المسجد محرماً.

وأما غير المقيم بمكة، فتارة يكون مسكنه فوق الميقات الشرعي، ويسمى هذا الأفقي، وتارة يكون بينه وبين مكة.

والمواقيت الشرعية خمسة.

أحدها: ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة، وهو على نحو عشر مراحل من مكة.

الثاني: الجحفة، ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

الثالث: يلملم، وقيل: ألملم، ميقات المتوجهين من اليمن.

الرابع: قرن، وهو ميقات المتوجهين من نجد اليمن، ونجد الحجاز.

والخامس: ذات عرق، ميقات المتوجهين من العراق وخراسان.

والمراد بقولنا: يلملم ميقات اليمن، أي: ميقات تهامته، فإن اليمن يشمل

نجداً وتهامة. والأربعة الأولى، نص عليها النبي ﷺ بلا خلاف. وفي ذات عرق

وجهان. أحدهما وإليه مال الأكثرين: أنه منصوص كالأربعة. والثاني: أنه

باجتهاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. والأفضل في حق أهل العراق: أن يحرموا من

العقيق، وهو وادٍ وراء ذات عرق مما يلي المشرق.

فرع: إذا انتهى الأفقي<sup>(١)</sup> إلى الميقات وهو يريد الحج، أو العمرة، أو القران، حرم عليه مجاوزته غير محرم. فإن جاوزه، فهو مسيء، ويأتي حكمه إن شاء الله تعالى وسواء كان من أهل تلك الناحية، أم من غيرها، كالشامي، يمر بميقات أهل المدينة.

فرع: إذا مر الأفقي بالميقات غير مرید نسكاً، فإن لم يكن على قصد التوجه إلى مكة، ثم عنَّ له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات، فميقاته حيث عنَّ له. وإن كان على قصد التوجه إلى مكة لحاجة، فعنَّ له النسك بعد المجاوزة، فإن قلنا: من أراد دخول الحرم لحاجة يلزمه الإحرام، فهذا يَأثم بمجاوزته غير محرم، وهو كمن جاوزه غير محرم على قصد النسك. وإن قلنا: لا يلزمه، فهذا كمن جاوز غير قاصد دخول مكة.

فرع: من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التي يسكنها، أو الحلة التي ينزلها البدوي.

فرع: يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي، أو من قرينته، أو حلته، أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة. فلو أحرم من الطرف الآخر، جاز لوقوع الاسم عليه. والاعتبار بالمواقيت الشرعية، بتلك المواضع، لا بالقرى والأبنية، فلا يتغير الحكم لو خرب بعضها، ونقلت العمارة إلى موضع قريب منه وسمي بذلك الاسم.

فرع: لو سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة، فميقاته محاذة المعين. فإن اشتبه، تحرى. وطريق الاحتياط لا يخفى. ولو حاذى ميقتين طريقه بينهما، فإن تساويا في المسافة إلى مكة، فميقاته ما يحاذيهما. وإن تفاوتتا فيها، وتساويا في المسافة إلى طريقه، فوجهان. أحدهما:

(١) الأفقي أو الافاقي: هو غير المقيم بمكة.



يتخير، إن شاء أحرم من المحاذي لأبعد الميقاتين، وإن شاء لأقربهما. وأصحهما: يتعين محاذاة أبعدهما. وقد يتصور في هذا القسم محاذاة ميقاتين دفعة واحدة، وذلك بانحراف أحد الطريقتين والتوائه، أو لوعورة وغيرها، فيحرم من المحاذاة. وهل هو منسوب إلى أبعد الميقاتين، أم إلى أقربهما؟ وجهان حكاهما الإمام، قال: وفائدتهما، أنه لو جاوز موضع المحاذاة بغير إحرام، وانتهى إلى موضع يفضي إليه طريقا الميقاتين، وأراد العود لرفع الإساءة، ولم يعرف موضع المحاذاة، هل يرجع إلى هذا الميقات، أم إلى ذلك؟ ولو تفاوت الميقاتان في المسافة إلى مكة، وإلى طريقه، فالاعتبار بالقرب إليه، أم إلى مكة؟ وجهان. أصحهما: الأول.

فرع: لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً، لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان.

فصل: إذا جاوز موضعاً - وجب الإحرام منه - غير مجرم، أثم، وعليه العود إليه، والإحرام منه إن لم يكن له عذر. فإن كان له عذر، كخوف الطريق، أو الانقطاع عن الرفقة، أو ضيق الوقت، أحرم ومضى، وعليه دم إذا لم يعد. فإن عاد، فله حالان.

أحدهما: يعود قبل الإحرام فيحرم منه. فالمذهب والذي قطع به الجمهور: أنه لا دم عليه، سواء كان دخل مكة، أم لا. وقال إمام الحرمين والغزالي؛ إن عاد قبل أن يبعد عن الميقات بمسافة القصر، سقط الدم. وإن عاد بعد دخول مكة، وجب الدم. وإن عاد بعد مسافة القصر، فوجهان. أصحهما: يسقط، وهذا التفصيل شاذ.

الحال الثاني: أن يحرم، ثم يعود إلى الميقات محرماً. فمنهم من أطلق في سقوط الدم وجهين. وقيل: قولان. والمذهب والذي قاله الجمهور: أنه يفصل.

فإن عاد قبل التلبس بنسك، سقط الدم، وإلا فلا، سواء كان النسك ركنًا، كالوقوف، أو سنة، كطواف القدوم. وقيل: لا أثر للتلبس بالسنة. ولا فرق في لزوم الدم في كل هذا بين المجاوز عامدًا عالمًا، والجاهل والناسي. لكن يفترون في الإثم، فلا إثم على الناسي والجاهل.

فصل: هل الإحرام من الميقات أفضل، أم من فوقه؟ نص في «البويطي» و«الجامع الكبير» للمزني، أنه من الميقات أفضل، وقال في «الإملاء»: الأفضل من دويرة أهله. وللأصحاب طرق. أصحهما: على قولين. أظهرهما: الأفضل من دويرة أهله. والثاني: من الميقات. بل أطلق جماعة الكراهة على تقديم الإحرام على الميقات. والطريق الثاني: القطع بدويرة أهله. والثالث: إن أمن على نفسه من ارتكاب محظورات الإحرام، فدويرة أهله، وإلا، فالميقات.

قلت: الأظهر عند أكثر أصحابنا، وبه قطع كثيرون من محققيهم: أنه من الميقات أفضل، وهو المختار أو الصواب، للأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup> فيه، ولم يثبت لها معارض. والله أعلم.

فصل: في ميقات العمرة: إن كان المعتمر خارج الحرم، فميقات عمرته ميقات حجه بلا فرق. وإن كان في الحرم، مكياً كان أو مقيماً بمكة، فله ميقات واجب، وأفضل. أما الواجب، فأن يخرج إلى أدنى الحل ولو خطوة من أي جانب شاء، فيحرم بها. فإن خالف وأحرم بها في الحرم، انعقد إحرامه. ثم له حالان.

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة، ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد، قرن المنازل. ولأهل اليمن، يلملم، قال: «فهن لهن ولن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمن أهله. وكذا فكذلك، حتى أهل مكة يهلون منها» [متفق عليه].

- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق.

[أخرجه مسلم (١١٨٣)، وأبو داود واللفظ له (١٧٣٩)].

أحدهما: أن لا يخرج إلى الحل، بل يطوف ويسعى ويحلق بها، فهل يجزئه ذلك عن عمرته. قولان نص عليهما في «الأم»، أظهرهما: يجزئه، ويلزمه دم، لتركه الإحرام من الميقات. والثاني: لا يجزئه ما أتى به، بل يشترط أن يجمع في عمرته بين الحل والحرم، كما في الحج. فعلى الأول: لو وطئ بعد الحلق، فلا شيء عليه، لوقوعه بعد التحلل. وعلى الثاني: الوطء واقع قبل التحلل، لكنه يعتقد أنه تحلل، فهو كوطء الناسي. وفي كونه مفسداً، قولان. فإن جعلناه مفسداً، فعليه المضي في فاسده بأن يخرج إلى الحل ويعود، فيطوف ويسعى، ويحلق، ويلزمه القضاء وكفارة الإفساد ودم الحلق لوقوعه قبل التحلل.

الحال الثاني: أن يخرج إلى الحل ثم يعود، فيطوف ويسعى ويحلق، فيعتد بما أتى به قطعاً. وهل يسقط عنه دم الإساءة؟ فيه طريقان. المذهب وبه قطع الجماهير: سقوطه. والثاني: على طريقين. أصحهما: القطع بسقوطه، والثاني: تخريجه على الخلاف في عود من جاوز الميقات غير محرم. فإذا قلنا بالمذهب، فالواجب خروجه إلى الحل قبل الأعمال، إما في ابتداء الإحرام، وإما بعده. وإن قلنا: لا يسقط الدم، فالواجب هو الخروج في ابتداء الإحرام.

فرع: أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة: الجعرانة، ثم التنعيم، ثم الحديبية.

قلت: هذا هو الصواب. وأما قول صاحب «التنبيه»: والأفضل أن يحرم بها من التنعيم، فغلط. والله أعلم.



## باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق بها

اتفقوا على جواز إفراد الحج عن العمرة، والتمتع، والقران. وأفضلها: الإفراد، ثم التمتع، ثم القران، هذا هو المذهب، والمنصوص في عامة كتبه. وفي قول: التمتع أفضل، ثم الإفراد. وحكي قول: أن الأفضل: الإفراد، ثم القران، ثم التمتع. وقال المزني، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي: أفضلها: القران.

فأما الإفراد، فمن صورته أن يحرم بالحج وحده ويفرغ منه، ثم يحرم بالعمرة. وسيأتي باقي صورته إن شاء الله تعالى في شروط التمتع. ثم تفضيل الإفراد على التمتع والقران، شرطه أن يعتمر تلك السنة. فلو أخر العمرة عن سنته، فكل واحد من التمتع والقران أفضل منه، لأن تأخير العمرة عن سنة الحج مكروه.

وأما القران، فصورته الأصلية، أن يحرم بالحج والعمرة معاً. فتندرج أفعال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل.

ولو أحرم بالعمرة، ثم أدخل عليها الحج، نظر، إن أدخله في غير أشهر الحج، لغا إدخاله ولم يتغير إحرامه بالعمرة. وإن أدخله في أشهره، نظر، إن كان أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، ففي صحة إدخاله وجهان. أحدهما، وهو اختيار الشيخ أبي علي، وحكاه عن عامة الأصحاب: لا يصح الإدخال، لأنه يؤدي إلى صحة الإحرام بالحج قبل أشهره. والثاني: يصح، وهو اختيار القفال، وبه قطع صاحب «الشامل» وغيره، لأنه إنما يصير محرماً بالحج وقت إدخاله، وهو وقت صالح للحج.

قلت: هذا الثاني أصح. والله أعلم.

وإن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم أدخله عليها في أشهره، فإن لم يكن شرع في طوافها، صح وصار قارئاً، وإلا لم يصح إدخاله. وفي علة عدم الصحة، أربعة معان.

أحدها: لأنه اشتغل بعمل من أعمال العمرة.

والثاني: لأنه أتى بفرض من فروضها.

والثالث: لأنه أتى بمعظم أفعالها.

والرابع: لأنه أخذ في التحلل، وهذا هو الذي ذكره أبو بكر الفارسي<sup>(١)</sup> في «عيون المسائل». وحيث جوزنا الإدخال عليها، فذاك إذا كانت عمرة صحيحة. فإن أفسدها، ثم أدخل عليها الحج، ففيه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

أما لو أحرم بالحج في وقته، ثم أدخل عليه العمرة، فقولان. القديم: أنه يصح، ويصير قارئاً. والجديد: لا يصح. فإذا قلنا بالقديم، فإلى متى يجوز الإدخال؟ فيه أربعة أوجه مفرّعة على المعاني السابقة.

أحدها: يجوز ما لم يشرع في طواف القدوم. وقال في «التهذيب»: هذا أصحها.

والثاني: يجوز بعد طواف القدوم ما لم يشرع في السعي أو غيره من فروض الحج، قاله الخضرى.

(١) أبو بكر الفارسي:

هو أبو بكر أحمد بن الحسن (الحسين) بن سهل الفارسي الشافعي.

إمام جليل، فقيه.

من تصانيفه: عيون المسائل في نصوص الشافعي، والزخيرة في أصول الفقه، وكتاب الانتقاد على المزني.

وتوفي في حدود سنة ٣٥٠ هـ.

[راجع ترجمته في: طبقات الشافعية، ومعجم المؤلفين، وكشف الظنون، وغيرها].

والثالث: يجوز وإن اشتغل بفرض ما لم يقف بعرفة.

فعلى هذا، لو كان سعى، فعليه إعادة السعي ليقع عن النسكين جميعاً، كذا قاله الشيخ أبو علي.

والرابع: يجوز، وإن وقف ما لم يشتغل بشيء من أسباب التحلل من الرمي وغيره.

وعلى هذا لو كان سعى، فعلى قياس ما ذكره الشيخ أبو علي: وجوب إعادته. وحكى الإمام فيه وجهين، وقال: المذهب أنه لا يجب.

فرع: يجب على القارن دم كدم المتمتع، وحكى الحناطي قولاً قديماً: أنه يجب بدنة.

فصل: أما المتمتع، فهو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده، ويدخل مكة ويفرغ من أفعال العمرة، ثم ينشئ الحج من مكة، سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات، إذا تحلل من العمرة، سواء ساق هدياً، أم لا، ويجب عليه دم.

ولوجوب الدم شروط.

أحدها: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام، وهم من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم. وقيل: من نفس مكة. فإن كان مسافة القصر، فليس بحاضره. فإن كان له مسكنان، أحدهما في حدّ القرب، والآخر بعيد، فإن كان مقامه بأحدهما أكثر، فالحكم له. فإن استوى مقامه بهما وكان أهله وماله في أحدهما دائماً أو أكثر، فالحكم له. فإن استويا في ذلك، وكان عزمه الرجوع إلى أحدهما، فالحكم له. فإن لم يكن له عزم، فالحكم للذي خرج منه. ولو استوطن غريب مكة، فهو حاضر. وإن استوطن مكّي العراق، فغير حاضر. ولو قصد الغريب مكة فدخلها متمتعاً ناوياً الإقامة بها بعد الفراغ من النسكين، أو

من العمرة، أو نوى الإقامة بها بعد ما اعتمر، فليس بحاضر، فلا يسقط عنه الدم.

فرع: ذكر الغزالي رحمه الله مسألة، وهي من مواضع التوقف، ولم أجدها لغيره بعد البحث. قال: والأفقي إذا جاوز الميقات غير مرید النسك، فاعتمر عقب دخوله مكة، ثم حج، لم يكن متمتعاً، إذ صار من الحاضرين، إذ ليس يشترط فيه قصد الإقامة، وهذه المسألة تتعلق بالخلاف في أن من قصد مكة هل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة أم لا؟ ثم ما ذكره من اعتبار اشتراط الإقامة، ينازعه فيه كلام الأصحاب ونقلهم عن نصه في «الإملاء» والقديم، فإنه ظاهر في اعتبار الإقامة، بل في اعتبار الاستيطان. وفي «النهاية» و«الوسيط» حكاية وجهين في صورة تداني هذه. وهي أنه لو جاوز الغريب الميقات، وهو لا يريد نسكاً، ولا دخول الحرم، ثم بدا له بقرب مكة أن يعتمر، فاعتمر منه وحج بعدها على صورة التمتع، هل يلزمه الدم؟ أحد الوجهين: لا يلزمه لأنه حين بدا له، كان على مسافة الحاضر. وأصحهما: يلزمه، لأنه وجدت صورة التمتع، وهو غير معدود من الحاضرين.

قلت: المختار في الصورة التي ذكرها الغزالي أولاً: أنه متمتع ليس بحاضر، بل يلزمه الدم. والله أعلم.

فرع: لا يجب على حاضر المسجد الحرام دم القران، كما لا يجب عليه دم التمتع. هذا هو المذهب. وحكى الحناطي وجهاً: أنه يلزمه. ويشبه أن يكون هذا الخلاف مبنياً على وجهين نقلهما صاحب «العدة» في أن دم القران، دم جبر، أم دم نسك؟ المذهب المعروف: أنه دم جبر.

فرع: هل يجب على المكي إذا قرن، إنشاء الإحرام من أدنى الحل كما لو أفرد العمرة، أم يجوز أن يحرم من جوف مكة، إدراجاً للعمرة تحت الحج؟

وجهان. أصحهما: الثاني. ويجريان في الأفقي إذا كان بمكة وأراد القران.

الشرط الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج. فلو أحرم وفرغ منها قبل أشهره، ثم حج، لم يلزمه الدم. فلو أحرم بها قبل أشهره، وأتى بجميع أفعالها في أشهره، ثم حج، فقولان. أظهرهما: نصه في «الأم»: لا دم.

والثاني: نصه في القديم و «الإملاء»: يجب الدم. وقال ابن سريج: ليست على قولين، بل على حالين. إن أقام بالمیقات محرماً بالعمرة حتى دخلت أشهر الحج، أو عاد إليه في الأشهر محرماً بها، وجب الدم. وإن جاوزه قبل الأشهر ولم يعد إليه، فلا دم.

ولو سبق الإحرامُ بها وبعضُ أعمالها في أشهره، فالخلاف مرتب إن لم نوجب إذا لم يتقدم إلا الإحرام، فهنا أولى، وإلا فوجهان. الأصح: لا يجب. وإذا لم نوجب دم المتمتع في هذه الصورة.

ففي وجوب دم الإساءة وجهان. أحدهما: يجب، لأنه أحرم بالحج من مكة. وأصحهما: لا، لأن المسيء من ينتهي إلى الميقات على قصد النسك ويجاوزه غير محرماً، وهذا جاوز محرماً.

الشرط الثالث: أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة. فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة، فلا دم، سواء أقام بمكة إلى أن حج، أو رجع وعاد.

الشرط الرابع: أن لا يعود إلى الميقات، بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر. فلو عاد إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه، أو إلى مسافة مثله وأحرم بالحج، فلا دم. ولو أحرم به من مكة، ثم ذهب إلى الميقات محرماً، ففي سقوطه الخلاف السابق فيمن جاوز الميقات غير محرماً ثم عاد إليه محرماً. ولو عاد إلى ميقات أقرب منه إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه، بأن كان ميقات عمرته الجحفة فعاد إلى ذات عرق، فهل هو كالعود إلى ميقات عمرته؟ وجهان.



أحدهما: لا، وعليه دم. وأصحهما: نعم، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام، وهذا اختيار القفال والمعتبرين.

فرع: لو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة، ثم عاد إلى الميقات، فالذهب، أنه لا دم، نص عليه في «الإملاء» وصححه الحناطي. وقال الإمام: إن قلنا: المتمتع إذا أحرم بالحج ثم عاد إليه، لا يسقط عنه الدم، فهنا أولى، وإلا، فوجهان والفرق، أن اسم القران لا يزول بالعود، بخلاف المتمتع.

الشرط الخامس: مختلف فيه، وهو أنه، هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟ وجهان. قال الخضري: يشترط. وقال الجمهور: لا يشترط. ويتصور فوات هذا الشرط في صور.

إحداها: أن يستأجره شخص لحج، وآخر لعمره.

الثانية: أن يكون أجيراً لعمره، فيفرغ ثم يحج لنفسه.

الثالثة: أن يكون أجيراً لحج، فيعتمر عن نفسه، ثم يحج للمستأجر. فإن قلنا بقول الجمهور، فقد ذكروا أن نصف دم المتمتع على من يقع له الحج، ونصفه على من تقع له العمرة. وليس هذا الإطلاق على ظاهره، بل هو محمول على تفصيل ذكره صاحب «التهديب».

أما في الصورة الأولى فقال: إن أذننا في المتمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا فعلى الأجير. وعلى قياسه: إن أذن أحدهما فقط، فالنصف على الأذن، والنصف على الأجير. وأما في الصورتين الأخرتين، فقال: إن أذن له المستأجر في المتمتع، فالدم عليهما نصفان، وإلا، فالجميع على الأجير.

واعلم بعد هذا أموراً.

أحدها: أن إيجاب الدم على المستأجرين، أو أحدهما، مفرع على الأصح،

وهو أن دم التمتع والقران على المستأجر، وإلا فهو على الأجير بكل حال.

الثاني: إذا لم يأذن المستأجران أو أحدهما في الصورة الأولى، أو المستأجر في الثالثة، وكان ميقات البلد معيناً في الإجارة، أو نزلنا لمطلق عليه، لزمه مع دم التمتع دم الإساءة لمجاوزة ميقات نسكه.

الثالث: إذا أوجبنا الدم على المستأجرين فكانا معسرين، لزم كل واحد منهما خمسة أيام، لكن صوم التمتع، بعضه في الحج، وبعضه في الرجوع، وهما لم يباشرا حجاً. وقد قدمنا - في فروع الإجارة، فيمن استأجره ليقرن فقرن أو ليمتتع فتمتع، وكان المستأجر معسراً، وقلنا: الدم عليه - خلافاً بين صاحبي «التهذيب» و «التتمة». فعلى قياس قول صاحب «التهذيب»: الصوم على الأجير. وعلى قياس صاحب «التتمة»: هو كما لو عجز المتمتع عن الهدي والصوم جميعاً. ويجوز أن يكون الحكم كما سيأتي في المتمتع إذا لم يصم في الحج، كيف يقضي؟ فإذا أوجبنا التفريق، فتفريق الخمسة بنسبة الثلاثة والسبعة، ببعض القسمين فيكملان، ويصوم كل واحد منهما ستة أيام، وقس على هذا. وأما إذا أوجبنا الدم في الصورتين الأخرتين على الأجير والمستأجر، وإذا فرعنا على قول الخضرى، فإذا اعتمر عن المستأجر، ثم حج عن نفسه، ففي كونه مسيئاً، الخلاف السابق فيمن اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج من مكة، لكن الأصح هنا: أنه مسيء، لإمكان الإحرام بالحج حين حضر الميقات.

قال الإمام: فإن لم يلزمه الدم، ففوات هذا الشرط لا يؤثر إلا في فوات فضيلة التمتع على قولنا: إنه أفضل من الأفراد. وإن ألزمناه الدم، فله أثران. أحدهما: هذا. والثاني: أن المتمتع لا يلزمه العود إلى الميقات. وإن عاد وأحرم منه، سقط عنه الدم بلا خلاف. والمسيء، يلزمه العود. وإذا عاد، ففي سقوط الدم عنه، خلاف. وأيضاً، فالدمان يختلف بدلتهما.

الشرط السادس: مختلف فيه، وهو نية التمتع. والأصح: أنها لا تشترط، كما لا تشترط نية القران. فإن شرطناها، ففي وقتها أوجه.

أحدها: حالة الإحرام بالعمرة.

والثاني: ما لم يفرغ من العمرة.

والثالث: ما لم يشرع في الحج.

الشرط السابع: أن يحرم بالعمرة من الميقات. فلو جاوزه مريداً للنسك، ثم أحرم بها، فالمنصوص: أنه ليس عليه دم التمتع، لكن يلزمه دم الإساءة، فأخذ بإطلاق هذا النص آخرون. وقال الأكثرون: هذا إذا كان الباقي بينه وبين مكة دون مسافة القصر. فإن بقيت مسافة القصر، فعليه الدمان جميعاً.

الشرط الثامن: مختلف فيه. حكى عن ابن خيران: اشتراط وقوع النسكين في شهر واحد، وخالفه عامة الأصحاب.

فرع: الشروط المذكورة معتبرة لوجوب الدم وفاقاً وخلافاً. وهل يعتبر في نفس التمتع؟ فيها وجهان. أحدهما: نعم. فلو فات شرط، كان مفرداً. وأشهرهما: لا تعتبر. ولهذا قال الأصحاب: يصح التمتع والقران من المكّي، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله.

فرع: إذا اعتمر ولم يُرد العود إلى الميقات، لزمه أن يحرم بالحج من مكة، وهي في حقه كهي في حق المكّي. والكلام في الموضع الذي هو أفضل لإحرامه، وفيما لو خالف فأحرم خارج مكة في الحرم أو خارجه، ولم يعد إلى الميقات، ولا إلى مسافته على ما ذكرنا في المكّي. وإذا اقتضى الحال وجوب دم الإساءة، وجب أيضاً مع دم التمتع.

فصل: التمتع، يلزمه دم شاة بصفة الأضحية. ويقوم مقامها سبع بدنة، أو سبع بقرة. ووقت وجوبه، الإحرام بالحج. وإذا وجب، جاز إراقتة، ولم يتوقت

بوقت كسائر دماء الجبرانات، لكن الأفضل إراقته يوم النحر. وهل يجوز إراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: الجواز. فعلى هذا، هل يجوز قبل التحلل من العمرة؟ وجهان. أصحهما: لا، وقيل: لا يجوز قطعاً، ولا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف.

فرع: إذا عدم المتمتع الدم في موضعه، لزمه صوم عشرة أيام، سواء كان له مال غائب في بلده، أو غيره، أم لم يكن، بخلاف الكفارة، فإنه يعتبر في الانتقال إلى الصوم فيها العدم مطلقاً.

والفرق أن بدل الدم موقت بكونه في الحج، ولا توقيت في الكفارة. ثم إن الصوم يقسم، ثلاثة أيام، وسبعة. فالثلاثة يصومها في الحج<sup>(١)</sup>، ولا يجوز

(١) قال القرطبي - رحمه الله -:

والثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة هذا قول طاوس، وروى عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصري، والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرام التمتع، فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج.

- وقال أبو حنيفة أيضاً وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يوماً، ويوم التروية، ويوم عرفة.

- وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يُحرم بالحج إلى يوم النحر، لأن الله تعالى قال: ﴿فصيام ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦].

- فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه.

- وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، وهو قول ابن عمر وعائشة، وروى هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في موطنه، ليكون يوم عرفة مفطراً، فذلك اتباع للسنة، وأقوى على العبادة.

- وعن أحمد أيضاً: جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم.

- وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول أيام العشر، وبه قال عطاء.

- وقال عروة: يصومها ما دام بمكة في أيام منى، وقاله أيضاً مالك وجماعة من أهل المدينة، وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر.

- وروى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هدياً ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى».

تقديمها على الإحرام بالحج، ولا يجوز صوم شيء منها في يوم النحر. وفي أيام التشريق قولان تقدما في كتاب «الصيام». ويستحب أن يصوم جميع الثلاثة قبل يوم عرفة، لأنه يستحب للحاج فطر يوم عرفة، وإنما يمكنه هذا إذا تقدم إحرامه بالحج على اليوم السادس من ذي الحجة. قال الأصحاب: المستحب للمتمتع الذي هو من أهل الصوم، أن يحرم بالحج قبل السادس. وحكى الحناطي وجهاً: أنه إذا لم يتوقع هدياً، وجب تقديم الإحرام بالحج على السابع، ليتمكنه صوم الثلاثة قبل يوم النحر.

وأما واجد الهدى، فيستحب أن يحرم بالحج يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ويتوجه بعد الزوال إلى منى. وإذا فات صوم الثلاثة في الحج، لزمه قضاؤها، ولا دم عليه. وعن ابن سريج، وأبي إسحاق تخريج قول: أنه يسقط الصوم ويستقر الهدى في ذمته.

واعلم أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة إن قلنا: إن أيام التشريق لا يجوز صومها، وإلا حصل الفوات بخروج أيام التشريق. ولا خلاف أنها تفوت بفوات أيام التشريق. حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق، كان بعد في الحج،

= [كتاب الحج / باب صيام المتمتع].

- وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبداً، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي فإنه قوله «أيام في الحج» يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج، فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح، لأن آخر أيام الحج أيام الرمي، لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصاً، وإن لم يكن من أركانه.

- ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى، قيل له: إن ثبت النهي فهو عام يخص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها.

- وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى.

[صحيح البخاري ٩٩٩٧-١٩٩٨-١٩٩٩].

[راجع تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٩-٤٠٠) وفتح الباري (٤/ ٢٨٥)].

وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاءً وإن بقي الطواف، لأن تأخره بعيد في العادة، فلا يقع مراداً من قول الله تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦].

هكذا حكاه الإمام وغيره. وفي «التهذيب» حكاية وجه ضعيف ينازع فيه.

فرع: وأما السبعة، فوقيتها إذا رجع. وفي المراد بالرجوع، قولان. أظهرهما: الرجوع إلى الأهل والوطن، نص عليه في «المختصر» وحرملة. والثاني: أنه الفراغ من الحج. فإن قلنا بالأول، فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج، صام بها. وإن لم يتوطنها، لم يجز صومه بها. وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه؟ فيه طريقتان. المذهب: لا يجوز، وبه قطع العراقيون. والثاني: وجهان. أصحهما: لا يجوز. وإذا قلنا: إنه الفراغ، فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه، جاز. وهل هو أفضل، أم التقديم؟ قولان. أظهرهما: التأخير أفضل، للخروج من الخلاف. والثاني: التقديم مبادرة إلى الواجب.

ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف وإن قلنا: إنها قابلة للصوم، سواء قلنا: المراد بالرجوع الفراغ، أو الوطن، لأنه بعد في الحج وإن حصل التحلل. وحكي قول: إن المراد بالرجوع، الرجوع إلى مكة من منى. وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولاً سوى قول الفراغ من الحج، ومقتضى كلام كثير من الأئمة: أنهما شيء واحد، وهو الأشبه. وعلى تقدير كونه قولاً آخر، يتفرع عليه، أنه لو رجع من منى إلى مكة، صح صومه وإن تأخر طواف الوداع.

فرع: إذا لم يصم الثلاثة في الحج، ورجع، لزمه صوم العشرة. وفي الثلاثة، القول المخرَج الذي سبق. فعلى المذهب: هل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة؟ قولان. وقيل: وجهان. أصحهما عند الجمهور: يجب. والأصح عند الإمام: لا يجب.

فعلى الأول، هل يجب التفريق بقدر ما يقع تفريق الأداء؟ قولان. أحدهما: لا، بل يكفي التفريق بيوم، نص عليه في «الإملاء». وأظهرهما: يجب.

وفي قدره أربعة أقوال تتولد من أصلين سبقا، وهما صوم المتمتع أيام التشريق، وأن الرجوع ماذا؟ فإن قلنا: ليس للمتمتع صوم التشريق، وأن الرجوع إلى الوطن، فالتفريق بأربعة أيام. ومدة إمكان السير إلى أهله، على العادة الغالبة. وإن قلنا: ليس له صومها، وأن الرجوع، الفراغ، فالتفريق بأربعة فقط. وإن قلنا: له صومها، وأن الرجوع إلى الوطن، فالتفريق بمدة إمكان السير. وإن قلنا: له صومها، والرجوع، الفراغ، فوجهان. أصحهما: لا يجب التفريق. والثاني: لا بد من التفريق بيوم. فإن أردت حصر الأقوال التي تجيء فيمن لم يصم الثلاثة في الحج مختصراً، حصلت ستة.

أحدها لا صوم، بل ينتقل إلى الهدي.

والثاني: عليه صوم عشرة، متفرقة أو متتابعة.

والثالث: عشرة، ويفرق بيوم فصاعداً.

والرابع: يفرق بأربعة ومدة إمكان السير إلى الوطن.

والخامس: يفرق بأربعة فقط. والسادس: بمدة إمكان السير فقط.

قلت: المذهب منها: هو الرابع. والله أعلم.

ولو صام عشرة متوالية، وقلنا بالمذهب، وهو وجوب قضاء الثلاثة، أجزاءه إن لم نشترط التفريق. فإن شرطناه واكتفينا بيوم، لم يعتد باليوم الرابع، ويحسب ما بعده، فيصوم يوماً آخر. هذا هو الصحيح المعروف. وفي وجه: لا يعتد بشيء سوى الثلاثة. وفي وجه للأصطخري: لا يعتد بالثلاثة أيضاً إذا نوى التتابع، وهما شاذان. وإن شرطنا التفريق بأكثر من يوم، لم يعتد بذلك القدر.

فرع: كل واحد من صوم الثلاثة، والسبعة، لا يجب فيه التتابع، لكن



يستحب. وحكي في وجوب التتابع قول مخرج من كفارة اليمين، وهو شاذ ضعيف.

فرع: إذا شرع في صوم الثلاثة أو السبعة، ثم وجد الهدي، لم يلزمه الهدي، لكن يستحب. وقال المزني: يلزمه.

ولو أحرم بالحج ولا هدي، ثم وجده قبل الشروع في الصوم، بني على أن المعتبر في الكفارة حال الوجوب، أم الأداء، أم أغلظهما؟ إن اعتبرنا حال الوجوب، أجزاء الصوم، وإلا لزم الهدي، وهو نصه في هذه المسألة.

فرع: المتمتع الواجد للهدي، إذا مات قبل فراغ الحج، هل يسقط عنه الدم؟ قولان. أظهرهما: لا يسقط، بل يخرج من تركته، لوجود سبب الوجوب. ولو مات بعد فراغ الحج، أخرج من تركته بلا خلاف. فأما الصوم، فإن مات قبل التمكن منه، فقولان. أظهرهما: يسقط، لعدم التمكن، كصوم رمضان. والثاني: يهدى عنه، وهذا القول يتصور فيما إذا لم يجد الهدي في موضعه، وله ببلده مال، أو وجده بثمان غال. وإن تمكن من الصوم، فلم يصم حتى مات، فهل هو كصوم رمضان؟ فيه طريقتان. أصحهما: نعم، فيصوم عنه وليه على القديم. وفي الجديد: يطعم عنه من تركته لكل يوم مد. فإن كان تمكن من الأيام العشرة، فعشرة أمداد، وإلا فبالقسط. وهل يتعين صرفه إلى فقراء الحرم، أم يجوز إلى غيرهم أيضاً؟ قولان. أظهرهما: الثاني.

والطريق الثاني: لا يكون كصوم رمضان. فعلى هذا قولان. أظهرهما: الرجوع على الدم، لأنه أقرب إلى هذا الصوم من الأمداد، فيجب في ثلاثة أيام إلى العشرة شاة، وفي يوم ثلث شاة، وفي يومين ثلثاها. وعن أبي إسحاق إشارة إلى أن اليوم واليومين، كإتلاف الشعرة والشعرتين من المحرم. وفي الشعرة، ثلاثة أقوال. أحدها: مد. والثاني: درهم. والثالث: ثلث



شاة. والقول الثاني: لا يجب شيء أصلاً.

وأما التمكن المذكور، فصوم الثلاثة، يتمكن منه بأن يحرم بالحج لزمن يسع صومها قبل الفراغ، ولا يكون عارض من مرض وغيره. وذكر الإمام: أنه لا يجب شيء في تركته ما لم ينته إلى الوطن، لأن دوام السفر كدوام المرض، فلا يزيد تأكيد الثلاثة على صوم رمضان. وهذا الذي قاله، غير واضح، لأن صوم الثلاثة، يتعين إيقاعه في الحج بالنصر. وإن كان مسافراً، فلا يكون السفر عذراً فيه، بخلاف رمضان. وأما السبعة، فإن قلنا: الرجوع إلى الوطن، فلا تمكن قبله. وإن قلنا: الفراغ من الحج، فلا تمكن قبله. ثم دوام السفر عذر على ما قاله الإمام. وقال القاضي حسين: إذا استحببنا التأخير إلى أن يصل الوطن تفريراً على قول الفراغ، فهل يفدى عنه إذا مات؟ وجهان.



## باب الإحرام<sup>(١)</sup>

ينبغي لمريد الإحرام، أن ينوي ويلبي. فإن لَبَّى ولم ينو، فنص في رواية الربيع: أنه يلزمه ما لَبَّى به. وقال في «المختصر»: وإن لم يرد حجاً ولا عمرة، فليس بشيء.

واختلف الأصحاب على طريقين. المذهب: القطع بأنه لا ينعقد إحرامه. وتأويل نقل الربيع، على ما إذا أحرم مطلقاً، ثم تلفظ بنسك معين ولم ينو، فيجعل لفظه تعييناً للإحرام المطلق. والطريق الثاني: على قولين. أظهرهما: لا ينعقد إحرامه، لأن الأعمال بالنيات. والثاني: يلزمه ما سمي، لأنه التزمه بقوله. وعلى هذا، لو أطلق التلبية، انعقد الإحرام مطلقاً، يصرفه إلى ما شاء من كلا النسكين، أو أحدهما.

قلت: هذا القول، ضعيف جداً، والتأويل المذكور، أضعف منه، لأننا

- 
- (١) الإحرام: وهو الركن الأول في الحج، وهو نية الدخول في النسك إذا أتى الميقات، وأراد الإحرام، نوى بقلبه العمرة أو الحج، فإذا استوى على الراحلة (وسيلة الركوب).
- وابتدأ السير، استقبل القبلة، وحمد الله وسبح وكبر ثم قال: «لبيك اللهم عمرة» إذا كان معتمراً.
- أو: «لبيك اللهم عمرة متمتعا بها إلى الحج» إذا كان متمتعا.
- أو «لبيك اللهم عمرة وحجاً» إذا كان قارناً قد ساق الهدى.
- أو: «لبيك اللهم حجاً» إن كان مفرداً وهو متمتعا.
- وفي حالة العمرة أو الحج عن الغير يقول: «لبيك اللهم عمرة أو حجاً عن فلان (ويذكر اسمه) فإن نسي اسمه فتكفيه نيته وإنما الأعمال بالنيات.
- وله أن يشترط خوفاً من العارض (خوف أو مرض) فيقول: (لبيك اللهم لبيك، ومحلي من الأرض حيث تحبسني) [متفق عليه].
- ويقول: «اللهم حجاً أو عمرة لا رياء فيها ولا سمعة» [صحيح. رواه البيهقي].
- ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ فيقول رافعاً صوته: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» [متفق عليه].
- [راجع: الحج والعمرة (للمحقق)].

سندکر قریباً - إن شاء الله تعالى - أن الإحرام المطلق، لا یصح صرفه إلا بنية القلب. والله أعلم.

واعلم أن نصه فی «المختصر» یرتاج إلى قید آخر، یعنی: لم یرد حجاً ولا عمرة، ولا أصل الإحرام، هذا كله إذا لبى ولم ینو. فلو نوى ولم یلب، انعقد إحرامه على الصحیح الذي قاله الجمهور. وقال أبو علی بن خیران وابن أبی هريرة، وأبو عبد الله الزبیری: لا ینعقد إلا بالتلبية. وحكى الشيخ أبو محمد وغيره قولاً للشافعی رحمة الله علیه: أنه لا ینعقد إلا بالتلبية، لكن یقوم مقامها سوق الهدی، وتقلیده، والتوجه معه. وحكى الحنطی هذا القول فی الوجوب دون الاشتراط، وذكر تفریغاً علیه: أنه لو ترك التلبية، لزمه دم.

قلت: صفة النية: أن ینوی الدخول فی الحج أو العمرة أو فیهما والتلبس به. والواجب: أن ینوی هذا بقلبه. فإن ضم إلى نية القلب التلفظ، كان أفضل. والله أعلم.

فرع: إذا قلنا بالمذهب: إن المتعبر هو النية، فلو لبى بالعمرة ونوى الحج، فهو حاج، وبالعكس معتمر. ولو تلفظ بأحدهما، ونوى القران، فقارن. ولو تلفظ بالقران، ونوى أحدهما، فهو لما نوى.

فرع: الإحرام حالان. أحدهما: ینعقد معیناً، بأن ینوی أحد النسکین بعینه، أو كليهما. فلو أحرم بحجتین، أو عمرتین، انعقدت واحدة فقط، ولم یلزمه الأخرى. الثاني: ینعقد مطلقاً، بأن ینوی نفس الإحرام، ولا یقصد القران، ولا أحد النسکین، وهذا جائز بلا خلاف. ثم ینظر، إن أحرم فی أشهر الحج، فله صرفه إلى ما شاء، من حج، أو عمرة، أو قران، ویكون التعین بالنية، لا باللفظ، ولا یجزئه العمل قبل النية. وإن أحرم قبل الأشهر، فإن صرفه إلى العمرة، صح، وإن صرفه إلى الحج بعد دخول الأشهر، فوجهان. الصحیح: لا

يجوز، بل انعقد إحرامه. والثاني: ينعقد مبهمًا، وله صرفه بعد دخول الأشهر، إلى حج، أو قران. فإن صرفه إلى الحج قبل الأشهر، كان كمن أحرم بالحج قبل الأشهر، وقد سبق بيانه.

فرع: هل الأفضل إطلاق الإحرام، أم تعيينه؟ قولان. قال في «الإملاء»: الإطلاق أفضل. وفي «الأم»: التعيين أفضل، وهو الأظهر. فعلى هذا، هل يستحب التلفظ في تلبيته بما عينه؟ وجهان. الصحيح المنصوص: لا، بل يقتصر على النية. والثاني: يستحب، لأنه أبعد عن النسيان.

فصل: إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد، جاز. ثم لزيد أحوال.

أحدها: أن يكون محرماً، ويمكن معرفة ما أحرم به، فينعقد لعمرو مثل إحرامه، إن كان حجاً، فحج. وإن كان عمرة، فعمرة. وإن كان قراناً، فقران.

قلت: وإن كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع، كان عمرو محرماً بعمرة، ولا يلزمه التمتع. والله أعلم.

وإن كان مطلقاً، انعقد إحرام عمرو مطلقاً أيضاً، ويتخير كما يتخير زيد، ولا يلزمه الصرف إلى ما يصرف إليه زيد. وحكي وجه: أنه يلزمه، وهو شاذ ضعيف. قال في «التهذيب»: إلا إذا أراد إحراماً كإحرام زيد بعد تعيينه. وإن كان إحرام زيد فاسداً، فهل ينعقد إحرام عمرو مطلقاً، أم لا ينعقد أصلاً؟ وجهان.

قلت: الأصح: انعقاده. قال القاضي أبو الطيب: وهذان الوجهان كالوجهين فيمن نذر صلاة فاسدة، هل ينعقد نذره بصلاة صحيحة، أم لا ينعقد؟ والأصح: لا ينعقد. والله أعلم.

وإن كان زيد أحرم مطلقاً، ثم عينه قبل إحرام عمرو، فوجهان. أحدهما: ينعقد إحرام عمرو مطلقاً. والثاني: معينا، ويجري الوجهان فيما لو أحرم زيد

بعمره، ثم أدخل عليها الحج، فعلى الأول: يكون عمرو معتمراً، وعلى الثاني: قارئاً، والوجهان فيما إذا لم يخطر له التشبيه بإحرام زيد في الحال، ولا في أوله، فإن خطر التشبيه بأوله، أو بالحال، فالاعتبار بما خطر بلا خلاف. ولو أخبره زيد بما أحرم به، ووقع في نفسه خلافة، فهل يعمل بخبره، أو بما وقع في نفسه؟ وجهان.

قلت: أصحهما: بخبره. والله أعلم.

ولو قال له: أحرمت بالعمره، فعمل بقوله، فبان أنه كان محرماً بالحج، فقد بان أن إحرام عمرو كان منعقداً بحج. فإن فات الوقت، تحلل وأراق دمًا. وهل الدم في ماله، أو مال زيد، للتغريب؟ وجهان.

قلت: أصحهما: في ماله. والله أعلم.

الحال الثاني: أن لا يكون زيد محرماً أصلاً، فينظر إن كان عمرو جاهلاً به، انعقد إحرامه مطلقاً، لأنه جزم بالإحرام. وإن كان عالماً بأنه غير محرّم، بأن علم موته، فطريقان. المذهب الذي قطع به الجمهور: أنه ينعقد إحرام عمرو مطلقاً. والثاني: على الوجهين. أصحهما: هذا. والثاني: لا ينعقد أصلاً، كما لو قال: إن كان زيد محرماً، فقد أحرمت، فلم يكن محرماً. والصواب: الأول. ويخالف قوله: إن كان زيد محرماً فإنه تعليق لأصل الإحرام. فلهذا يقول: إن كان زيد محرماً، فهذا المعلق محرّم، وإلا، فلا.

وأما هنا، فأصل الإحرام مجزوم به. واحتجوا للمذهب بصورتين نص عليهما في «الأم».

إحداهما: لو استأجره رجلان ليحج عنهما، فأحرم عنهما، لم ينعقد عن واحد منهما، وانعقد عن الأجير، لأن الجمع بينهما متعذر، فلغت الإضافة، وسواء كانت الإجارة في الذمة، أم على العين، لأنه وإن كانت إحدى إجارتني

العين فاسدة، إلا أن الإحرام عن غيره لا يتوقف على صحة الإجارة.

الصورة الثانية: لو استأجره رجل ليحج عنه، فأحرم عن نفسه وعن المستأجر، لغت الإضافتان، وبقي الإحرام للأجير. فلما لغت الإضافة في الصورتين، وبقي أصل الإحرام، جاز أن يلغو هنا التشبيه، ويبقى أصل الإحرام.

الحال الثالث: أن يكون زيد محرماً، وتتعذر مراجعته، لجنون، أو غيبة، أو موت. ولهذه المسألة مقدمة، وهي لو أحرم بأحد النسكين، ثم نسيه، قال في القديم: أحب أن يقرن. وإن تحرى، رجوت أن يجزئه. وقال في الجديد: هو قارن. وللأصحاب فيه طريقان: أحدهما: القطع بجواز التحري. وتأويل الجديد على ما إذا شك، هل أحرم بأحد النسكين، أم قرن؟ وأصحهما وبه قطع الجمهور: أن المسألة على قولين. القديم: جواز التحري، ويعمل بظنه. والجديد: لا يتحري. فإن قلنا بالقديم، فتحرى، مضى فيما ظنه من النسكين، وأجزأه على الصحيح. وقيل: لا يجزئه الشك. وفائدة التحري: الخلاص من الإحرام، وهذا شاذ ضعيف. وإن قلنا بالجديد، فللشك صورتان.

إحدهما: أن يعرض قبل الإتيان بشيء من الأعمال، فلفظ النص: أنه قارن. وقال الأصحاب: معناه: أن ينوي القران، ويجعل نفسه قارئاً. وحكي قول أنه يصير قارئاً بلا نية، وهو شاذ ضعيف. ثم إذا نوى القران وأتى بالأعمال، تحلل وبرئت ذمته عن الحج بيقين، وأجزأه عن حجة الإسلام، لأنه إن كان محرماً بالحج، لم يضر تجديد العمرة بعده، سواء قلنا: يصح إدخالها عليه، أم لا. وإن كان محرماً بالعمرة، فإدخال الحج عليها قبل الشروع في أعمالها، جائز.

وأما العمرة، فإن جورنا إدخالها على الحج، أجزأته عن عمرة الإسلام،

وإلا فوجهان. أصحهما: لا تجزئه، لاحتمال تأخر العمرة. والثاني: تجزئه، قاله أبو إسحاق.

ويكون الاشتباه عذراً في جواز تأخيرها. فإن قلنا: تجزئ، لزمه دم القران، فإن لم يجد، صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع. وإن قلنا: لا تجزئه العمرة، لم يجب الدم على الأصح. وقولنا: يجعل نفسه قارناً، ليس على سبيل الإلزام. قال الإمام: لم يذكر الشافعي رحمة الله عليه القران على معنى أنه لا بد منه، بل ذكره على أنه ليستفيد منه الشاك التحلل مع براءة الذمة من النسكين. فلو اقتصر بعد النسيان على الإحرام بالحج، وأتى بأعماله، حصل التحلل قطعاً، وتبرأ ذمته عن الحج، ولا تبرأ عن العمرة، لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بعمرة بالحج. وعلى هذا القياس: لو اقتصر على الإحرام بالعمرة، وأتى بأعمال القران، حصل التحلل، وبرئت ذمته من العمرة إن جوزنا إدخالها على الحج، ولا تبرأ عن الحج، لاحتمال أنه أحرم ابتداءً بعمرة ولم يغيرها. ولو لم يجدد إحراماً بعد النسيان، واقتصر على الإتيان بعمل الحج، حصل التحلل، ولا تبرأ ذمته عن واحد من النسكين، لشكه فيما أتى به. ولو اقتصر على عمل العمرة، لم يحصل التحلل، لاحتمال أنه أحرم بالحج ولم يتم أعماله.

الصورة الثانية: أن يعرض الشك بعد الإتيان بشيء من الأعمال، وله أحوال.

أحدها: أن يعرض بعد الوقوف بعرفة، وقبل الطواف، فإذا نوى القران، فيجزئه الحج، لأنه إن كان محرماً به، فذاك. وإن كان بالعمرة، فقد أدخله عليها قبل الطواف، وذلك جائز. ولا تجزئه العمرة إذا قلنا بالمذهب: إنه لا يجوز إدخالها على الحج بعد الوقوف وقبل الشروع في التحلل. وهذا الحال مفروض فيما إذا كان وقت الوقوف باقياً عند مصيره قارناً ثم وقف ثانياً، وإلا، فيحتمل

أنه كان محرماً بالعمرة، فلا يجزئه ذلك الوقوف عن الحج.

الحال الثاني: أن يعرض بعد الطواف وقبل الوقوف، فإذا نوى القران، وأتى بأفعال القارن، لم يجزئه الحج، لاحتمال أنه كان محرماً بالعمرة، فيمتنع إدخال الحج عليها بعد الطواف.

وأما العمرة، فإن قلنا بجواز إدخالها على الحج بعد الطواف، أجزأته، وإلا، فلا، وهو المذهب. وذكر ابن الحداد في هذه الحال أنه يتم أعمال العمرة، بأن يصلي ركعتي الطواف، ويسعى، ويحلق أو يقصر، ثم يحرم بالحج، ويأتي بأعماله. فإذا فعل هذا، صح حجه، لأنه إن كان محرماً بالحج، لم يضر تجديد إحرامه. وإن كان بالعمرة، فقد تمتع، ولا تصح عمرته، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج، ولا تدخل العمرة عليه إذا لم ينو القران. قال الشيخ أبو زيد، وصاحب «التقريب» والأكثر: إن فعل هذا، فالجواب ما ذكره. لكن لو استفتانا، لم نفته به، لاحتمال أنه كان محرماً بالحج وإن كان هذا الحلق يقع في غير أوانه. وهذا، كما لو ابتلعت دجاجة إنسان جوهره لغيره، لا يفتى صاحبُ الجوهرة بذبحها وأخذ الجوهرة. فلو ذبح، لم يلزمه إلا قدر التفاوت بين قيمتها حية ومذبوحة، وكذا لو تقابلت دابتان لشخصين على شاهق، وتعذر مرورهما، لا يفتى أحدهما بإهلاك دابة الآخر، لكن لو فعل، خلص دابته، ولزمه قيمة دابة صاحبه، واختار الغزالي قول ابن الحداد. ووجهه الشيخ أبو علي: بأن الحلق في غير وقته، يباح بالعدر، كمن به أذى من رأسه، فضرر الاشتباه لو لم يحلق أكثر، فإنه يفوت الحج، وسواء أفتيناه بما قاله ابن الحداد، أم لم نفته، ففعل، لزمه دم، لأنه إن كان محرماً بحج، فقد حلق في غير وقته، وإن كان بعمرة، فقد تمتع، فيريق دمًا عن الواجب عليه، ولا يعين الجهة كما في الكفارة. فإن كان معسرًا لا يجد دمًا ولا طعامًا، صام عشرة أيام كصوم المتمتع. فإن كان الواجب دم المتمتع، فذاك، وإن كان دم الحلق، أجزأه ثلاثة أيام، الباقي



تطوع. ولا يعنى الجهة في صوم الثلاثة، ويجوز تعيين التمتع في صوم السبعة. ولو اقتصر على صوم ثلاثة، هل تبرأ ذمته؟ مقتضى كلام الشيخ أبي علي: أنه لا تبرأ. قال الإمام: ويحتمل أن تبرأ، وعبر الغزالي في «الوسيط» عن هذين بوجهين. ويجزئه الصوم مع وجود الطعام، لأنه لا مدخل للطعام في التمتع. وفدية الحلق على التخيير. ولو أطعم، هل تبرأ ذمته؟ فيه كلاما الشيخ والإمام. هذا كله إذا استجمع الرجل شروط وجوب دم التمتع، فإن لم يستجمعها، كالمكي، لم يجب الدم، لأن دم التمتع مفقود، والأصل، عدم الحلق. وإذا جوز أن يكون إحرامه أولاً بالقران، فهل يلزمه دم آخر مع الدم الذي وصفناه؟ فيه الوجهان السابقان.

الحال الثالث: أن يعرض الشك بعد الطواف والوقوف. فإن أتى ببقية أعمال الحج، لم يحصل له حج ولا عمرة. أما الحج، فلجواز أنه كان محرماً بعمرة، فلا ينفعه الوقوف. وأما العمرة، فلجواز أنه كان محرماً بحج، ولم يدخل عليه العمرة. فإن نوى القران، ولبي، وأتى بأعمال القران، فإجزاء العمرة بينى على أنها، هل تدخل على الحج بعد الوقوف؟ ثم قياس المذكور في الحال السابق. ثم لو أتم أعمال العمرة، وأحرم بالحج، وأتى بأعماله مع الوقوف، أجزاء الحج، وعليه دم كما سبق. ولو أتم أعمال الحج، ثم أحرم بعمرة، وأتى بأعمالها، أجزاء العمرة.

فرع: لو تمتع بالعمرة إلى الحج، فطاف للحج طواف الإفاضة، ثم بان له أنه كان محدثاً في طواف العمرة، لم يصح طوافه ذلك، ولا سعيه بعده، وبان أن حلقه وقع في غير وقته، ويصير بإحرامه بالحج مدخلاً الحج على العمرة قبل الطواف، فيصير قارئاً، ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج والعمرة، وعليه دمان، دم القران، ودم الحلق. وإن بان أنه كان محدثاً في طواف الحج، توضاً

وأعاد الطواف والسعي، وليس عليه إلا دم التمتع إذا استجمعت شروطه. فلو شك في أي الطوافين كان حدثه، فعليه إعادة الطواف والسعي. فإذا أعادهما، صح حجه وعمرته، وعليه دم، لأنه قارن أو متمتع، وينوي بإراقته الواجب عليه، ولا يعين الجهة. وكذا لو لم يجد الدم فصام. والاحتياط: أن يريق دمًا آخر، لاحتمال أنه حالق قبل الوقت. فلو لم يحلق في العمرة، وقلنا: الحلق استباحة محذور، فلا حاجة إليه. وكذا لا يلزمه عند تبين الحدث في طواف العمرة، إلا دم واحد. ولو كانت المسألة بحالها، لكن جامع بعد العمرة، ثم أحرم بالحج، فهذه المسألة تفرع على أصليين.

أحدهما: جماع الناسي، هل يفسد النسك ويُجب الفدية كالعمد؟ فيه قولان.

الثاني: إذا أفسد العمرة بجماع، ثم أدخل الحج عليها، هل يدخل ويصير محرماً بالحج؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: يصير محرماً بالحج، وبه قال ابن سريج، والشيخ أبو زيد. فعلى هذا، هل يكون الحج صحيحاً مجزئاً؟ وجهان. أحدهما: نعم، لأن المفسد متقدم. وأصحهما: لا. فعلى هذا، هل ينعقد فاسداً، أو صحيحاً ثم يفسد؟ وجهان. أحدهما: ينعقد صحيحاً ثم يفسد، كما لو أحرم مجامعاً. وأصحهما: ينعقد فاسداً. ولو انعقد صحيحاً، لم يفسد، إذ لم يوجد بعد انعقاده مفسد. فإن قلنا: ينعقد فاسداً، أو صحيحاً ثم يفسد، مضى في النسكين وقضاهما. وإن قلنا: ينعقد صحيحاً ولا يفسد، قضى العمرة دون الحج. وعلى الأوجه الثلاثة: يلزمه دم القران، ولا يجب للإفساد إلا بدنة واحدة، كذا قاله الشيخ أبو علي. وحكى الإمام: وجهين آخرين، إذا حكمنا بانعقاد حجه فاسداً. أحدهما: يلزمه بدنة أخرى، لفساد الحج. والثاني: يلزمه البدنة للعمرة، وشاة للحج، كما لو جامع، ثم جامع. إذا عرفت هذين

الأصلين، فانظر، إن كان الحدث في طواف العمرة، فالطواف والسعي فاسدان، والجماع واقع قبل التحلل، لكن لا يُعلم كونه قبل التحلل، فهل يكون كالناسي؟ فيه طريقان. أحدهما: نعم، وبه قطع الشيخ أبو علي. والثاني: لا. فإن لم تفسد العمرة به، صار قارئاً وعليه دم للقران، ودم للحلق قبل وقته إن كان حلق كما سبق. وإن أفسدنا العمرة، فعليه للإفساد بدنة، وللحلق شاة. وإذا أحرم بالحج، فقد أدخله على عمرة فاسدة، فإن لم يدخل، فهو في عمرته كما كان، فيتحلل منها ويقضيها. وإن دخل وقلنا بفساد الحج، فعليه بدنة للإفساد، ودم للحلق قبل وقته، ودم للقران، ويمضي في فاسدهما ثم يقضيها. وإن قال: كان الحدث قبل طواف الحج، فعليه إعادة الطواف والسعي، وقد صح نسكاه، وليس عليه إلا دم التمتع. وإن قال: لا أدري في أي الطوافين كان، أخذ في كل حكم باليقين، فلا يتحلل ما لم يعد الطواف والسعي، لاحتمال أن حدثه كان في طواف الحج، ولا يخرج عن عهدة الحج والعمرة، إن كانا واجبين عليه، لاحتمال كونه محدثاً في طواف العمرة، وتأثير الجماع في إفساد النسكين على المذهب، فلا تبرأ ذمته بالشك. وإن كان متطوعاً، فلا قضاء، لاحتمال أن لا فساد، وعليه دم إما للتمتع إن كان الحدث في طواف الحج. وإما للحلق إن كان في طواف العمرة. ولا تلزمه البدنة لاحتمال أنه لم يفسد العمرة، لكن الاحتياط ذبح بدنة وشاة إذا جوزنا إدخال الحج على العمرة الفاسدة، لاحتمال أنه صار قارئاً بذلك. هذا آخر المقدمة.

فإذا تعذرت معرفة إحرام زيد، فطريقان. أحدهما: يكون عمرو كمن نسي ما أحرم به. وفيه القولان: القديم والجديد. والطريق الثاني وهو المذهب، وبه قال الأكثرون: لا يتحرى بحال، بل ينو القران. وحكوه عن نصه في القديم. والفرق، أن الشك في مسألة النسيان وقع في فعله، فله سبيل إلى التحري، بخلاف إحرام زيد.

فرع: هذا الذي ذكرناه من الأحوال الثلاثة لزيد، هو فيما إذا أحرم عمرو في الحال بإحرام كإحرام زيد. أما لو علّق إحرامه فقال: إذا أحرم زيد، فأنا محرم، فلا يصح إحرامه، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فأنا محرم. هكذا نقله صاحب «التهذيب» وغيره. ونقل في «المعتمد» في صحة الإحرام المعلق بطلوع الشمس ونحوه وجهين. وقياس تجويز تعليق أصل الإحرام بإحرام الغير، تجويز هذا، لأن التعليق موجود في الحالين، إلا أن هذا تعليق بمستقبل، وذلك تعليق بحاضر، وما يقبل التعليق من العقود، يقبلهما جميعاً.

قلت: قال الروياني: لو قال أحرمت كإحرام زيد وعمرو، فإن كانا محرمين بنسك متفق، كان كأحدهما. وإن كان أحدهما بعمرة، والآخر بحج، كان هذا المعلق قارئاً، وكذا إن كان أحدهما قارئاً. قال: ولو قال: كإحرام زيد الكافر، وكان الكافر قد أتى بصورة إحرام، فهل ينعقد له ما أحرم به الكافر، أم ينعقد مطلقاً؟ وجهان، وهذا ضعيف أو غلط، بل الصواب انعقاده مطلقاً. قال الروياني: قال أصحابنا: لو قال: أحرمت يوماً أو يومين، انعقد مطلقاً كالطلاق. ولو قال: أحرمت بنصف نسك، انعقد بنسك كالطلاق. وفيما نقله، نظر. والله أعلم.

فصل: في سنن الإحرام: من سننه: الغسل إذا أراد. يستوي في استحبابه، الرجل، والصبي، والحائض، والنفساء. ولو أمكن الحائض المقام بالميقات حتى تطهر، فالأفضل أن تؤخر الإحرام حتى تطهر، فتغتسل ليقع إحرامها في أكمل أحوالها. وحكي قول أن: الحائض والنفساء، لا يسنُّ لهما الغسل، وهو شاذ ضعيف. وإذا اغتسلتا، نوتا. ولإمام الحرمين في نيتها احتمال. فإن عجز المحرم عن الماء، تيمم، نص عليه في «الأم». وذكرنا في غسل الجمعة احتمالاً للإمام، أنه لا تيمم، وذاك عائد هنا. وإذا وجد ماءً لا يكفي للغسل، توضأ، قاله في «التهذيب».

قلت: هذا الذي قاله في «التهذيب» قاله أيضاً المحاملي. فإن أراد أنه يتوضأ، ثم يتيمم، فحسن. وإن أراد الاقتصار على الوضوء، فليس بجيد لأن المطلوب هو الغسل، فالتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. والله أعلم.

ويسن الغسل للحاج في موطن. أحدها: عند الإحرام. والثاني: لدخول مكة. والثالث: للوقوف بعرفة. والرابع: للوقوف بمزدلفة بعد الصبح يوم النحر. والخامس، والسادس، والسابع: ثلاثة أغسال لرمي جمار أيام التشريق. وهذه الأغسال، نص عليها الشافعي، رحمة الله عليه، قديماً وجديداً. ويستوي في استحبابها، الرجل والمرأة. وحكم الحائض ومن لم يجد ماءً، كما سبق في غسل الإحرام. وزاد في القديم ثلاثة أغسال: لطواف الإفاضة، والوداع، وللحلق، ولم يستحبه لرمي جمرة العقبة، اكتفاءً بغسل العيد، ولأن وقته متسع، بخلاف رمي أيام التشريق.

قلت: قال الشافعي رحمه الله في «الأم»: أكره ترك الغسل للإحرام. وهذا الذي ذكره في الغسل الرابع: أنه للوقوف بمزدلفة، هو الذي ذكره الجمهور، وكذا نص عليه في «الأم». وجعل المحاملي في كتبه، وسليم الرازي، والشيخ نصر المقدسي، الغسل الرابع للمبيت بالمزدلفة، ولم يذكروا غسل الوقوف بها. والله أعلم.

فرع: يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة، وشف الإبط، وقص الشارب، وقلم الأظفار، وغسل الرأس بسدر أو خطمي ونحوه.

فرع: يستحب أن يتطيب للإحرام. وسواء الطيب الذي يبقى له أثر وجرم بعد الإحرام، والذي لا يبقى، وسواء الرجل والمرأة، هذا هو المذهب. وحكي وجه: أن التطيب مباح، ليس بمستحب. وقول: أنه لا يستحب للنساء بحال. ووجه: أنه يحرم عليهن التطيب بما تبقي عينه. ثم إذا تطيب، فله إستدامته بعد

الإحرام، بخلاف المرأة إذا تطيبت ثم لزمته عدة، تلزمها إزالة الطيب في وجهه، لأن العدة حق آدمي، فالمضايقة فيه أكثر. ولو أخذ الطيب من موضعه بعد الإحرام وردّه إليه، أو إلى موضع آخر، لزمه الفدية على المذهب. وقيل: قولان. ولو انتقل من موضع إلى موضع آخر بالعرق، فالأصح: أنه لا شيء عليه. والثاني: عليه الفدية إن تركه. هذا كله في تطيب البدن. وفي تطيب إزار الإحرام وردائه وجهان. وقيل: قولان. أصحهما: الجواز كالبدن. والثاني: التحريم، لأنه يلبس مرة بعد أخرى. ووجه ثالث: إن بقي عينه بعد الإحرام، لم يجز، وإلا، جاز. وهذا الخلاف، فيمن قصد تطيب الثوب. أما من طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعاً، فلا بأس بلا خلاف. فإن جوّزنا تطيب الثوب للإحرام، فلا بأس باستدامة ما عليه بعد الإحرام، كالبدن. فلو نزع ثم لبسه، لزمه الفدية على الأصح كما لو أخذ الطيب من بدنه، ثم رده إليه، أو ابتداء لبس ثوب مطيب.

فرع: يستحب للمرأة أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء قبل الإحرام، وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء لتستر البشرة، فإنها تؤمر بكشفهما، ولا فرق في استحباب الخضاب للمحرمة بين المزوجة وغيرها. وأما في غير الإحرام، فيستحب للمزوجة الخضاب، ويكره لغيرها. وحيث استحبناه، فإنما يستحب تعميم اليد دون النقش، والتسويد، والتطريف، وهو خضب أطراف الأصابع. ويكره لها الخضاب بعد الإحرام.

قلت: سواء في استحباب الخضاب، العجوز والشابة. ولا تختضب الخنثى، كما لا يختضب الرجل. والله أعلم.

فرع: فإذا أراد الإحرام، نزع المخيط، ولبس إزاراً ورداءً ونعلين. ويستحب أن يكون الإزار والرداء أبيضين جديدين، وإلا فمغسولين، ويكره المصبوغ.

فرع: يستحب أن يصليَ قبل الإحرام ركعتين<sup>(۱)</sup>. فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها، أغنته عن ركعتي الإحرام. وإن كان في وقت الكراهة، لم يصلهما على الأصح.

قلت: والمستحب، أن يقرأ فيهما: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله﴾.

قال أصحابنا: فإن كان في الميقات مسجداً، استحب أن يصليهما فيه. والله أعلم.

فرع: فإذا صلى، نوى ولبي. وفي الأفضل قولان. أظهرهما: أن ينوي ويلبي حين تنبعث به دابته إلى صوب مكة، إن كان راكباً، أو حين يتوجه إلى الطريق، إن كان ماشياً. والثاني: أن ينوي ويلبي عقب الصلاة وهو قاعد، ثم يسير.

قلت: وعلى القولين: يستحب أن يستقبل القبلة عند الإحرام. والله أعلم.

فرع: السنة، أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام. وتستحب قائماً، وقاعداً، وراكباً، وماشياً، وجنباً، وحائضاً. ويتأكد استحبابها، في كل صعود، وهبوط، وحدوث أمر، من ركوب أو نزول، أو اجتماع رفاق، أو فراغ من صلاة، وعند

(۱) عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذوي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد الحليفة، أهلاً [صحيح البخاري (۱۵۵۴)، ومسلم واللفظ له (۱۱۸۴) (۲۱)] وغيرهما.

- قال النووي (في شرح صحيح مسلم) (۴/ ۴۵۰):

قوله: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع بذوي الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهلاً).

- فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ويصليهما قبل الإحرام، ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري: أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض، قال: لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور. وهو ظاهر الحديث.



إقبال الليل والنهار، ووقت السحر. وتستحب التلبية في المسجد الحرام، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم صلى الله عليه وسلم بعرفة، فإنها مواضع نسك. وفي سائر المساجد قولان. الجديد: يلبي. والقديم: لا يلبي، لئلا يشوش على المصلين والمتعبدين. ثم قال الجمهور: القولان في أصل التلبية، فإن استجبناها، استجبنا رفع الصوت بها، وإلا، فلا. وجعلهما إمام الحرمين في استحباب رفع الصوت، ثم قال: إن لم تستحب رفعه في سائر المساجد، ففي الرفع في المساجد الثلاثة، وجهان. وهل تستحب التلبية في طواف القدوم والسعي بعده؟ قولان. الجديد: لا، لأن لهما أذكاراً. والقديم: يستحب. ولا يجهر بها، ولا يلبي في طوافي الإفاضة والوداع بلا خلاف، لخروج وقت التلبية. ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية، بحيث لا يضر بنفسه، ولا تجهر بها المرأة، بل تقتصر على إسماع نفسها. قال الروياني: فإن رفعت صوتها، لم يحرم، لأنه ليس بعورة على الصحيح.

قلت: لكن يكره، نص عليه الدارمي. ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التلبية دون صوته بها. والله أعلم.

ويستحب للملبي، أن لا يزيد على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم، بل يكررها، وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك»<sup>(١)</sup>. ويجوز كسر همزة - إن - وفتحها.

قلت: الكسر أصح وأشهر. والله أعلم.

فإن زاد على هذه التلبية، لم يكره<sup>(٢)</sup>. ويستحب إذا رأى شيئاً يعجبه، أن

(١) متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

[صحيح البخاري (١٥٤٩)، وصحيح مسلم (١١٨٤) وغيرهما].

(٢) قال الإمام الشافعي في الام (١٨٥/٥): الاختبار عندي أن يفرد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من التلبية ولا يصل بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية.



## باب دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وما يتعلق به

السنة أن يدخل المحرم بالحج مكة قبل الوقوف بعرفة<sup>(١)</sup>. ولدخوله سنن منها: الغسل بذي طوى<sup>(٢)</sup>، وأن يدخل من ثنية<sup>(٣)</sup> كداء - بفتح الكاف والمد - وهي بأعلى مكة. وإذا خرج، خرج من ثنية كُدى - بضم الكاف - بأسفل مكة<sup>(٤)</sup>. والذي يشعر به كلام الأكثرين: أنها بالمد أيضاً. ويدل عليه أنهم كتبوها بالألف، ومنهم من قالها بالياء.

قلت: الصواب الذي أطبق عليه المحققون من أهل الضبط: أن الثنية السفلى - بالقصر وتنوين الدال - ولا اعتداد بشياع خلافه عند غيرهم. وأما كتابته بالألف، فليست ملازمة للمد. والثنية: الطريق الضيق بين جبلين، وهذه الثنية عند جبل قُعيقعان. والله أعلم.

قال الأصحاب: وهذه السنة في حق من جاء من طريق المدينة والشام. فأما الآتي من غيرها، فلا يؤمر أن يدور حول مكة ليدخل من ثنية كداء، وكذا الغسل بذي طوى. قالوا: وإنما دخل النبي ﷺ من تلك الثنية، اتفاقاً، لا قصداً. ومقتضى هذا: أن لا يتعلق نسك بالدخول منها للآتي من جهة المدينة. وكذا قاله الصيدلاني، وقال الشيخ أبو محمد: ليست الثنية على طريق المدينة، بل عدل إليها النبي ﷺ. قال: فيستحب الدخول منها لكل آتٍ. ووافق إمام الحرمين الجمهور، وسلّم للشيخ بأن موضع الثنية على ما ذكره.

(١) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٠٠٨): حديث أنه ﷺ دخل مكة، ثم خرج منها إلى عرفة. لم أره هكذا لكنه الواقع، وصرح بذلك في عدة أحاديث صحيحة بغير هذا اللفظ. قلت (فؤاد) منها عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «قدم النبي ﷺ مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة، ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها حتى رجع من عرفة» [صحيح البخاري ١٠٢٥].

(٢) صحيح البخاري (١٥٧٣)، وصحيح مسلم (١٢٥٩).

(٣) الثنية: هي الطريق الضيق بين جبلين.

(٤) صحيح البخاري (١٥٧٦)، وصحيح مسلم (١٢٥٧).

قلت: الصحيح: أن يستحب الدخول من الثنية لكل آتٍ من أي جهة. والله أعلم.

فرع: هل الأفضل دخول مكة ماشياً، أم راكباً؟ وجهان. فإن دخل ماشياً، فقيل: الأولى أن يكون حافياً.

قلت: الأصح: ماشياً أفضل، وله دخول مكة ليلاً ونهاراً بلا كراهة، فقد ثبتت السنة فيهما. والأصح: أن النهار أفضل، وبه قال أبو إسحاق، واختاره صاحب «التهذيب» وغيره. وقال القاضي أبو الطيب وغيره: هما سواء في الفضيلة. والله أعلم.

فرع: يستحب إذا وقع بصره على البيت، أن يرفع يديه ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابةً، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه، أو اعتمره، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً<sup>(١)</sup>. ويضيف إليه: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحيناً ربنا بالسلام<sup>(٢)</sup>. ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا، وأهمها سؤال المغفرة. واعلم أن بناء البيت رفيع يرى قبل دخول المسجد، في موضع يقال له: رأس الردم، إذا دخل من أعلى مكة. وحينئذ يقف ويدعو بما ذكرنا. فإذا فرغ من الدعاء، قصد المسجد ودخله من باب بني شيبه، وهذا

(١) ضعيف: أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٨٧٤) وفي الام بغير سند (٦٧٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧٣/٥)، وانظر تلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٤٦١/٢) وذكر قول الإمام الشافعي: ليس في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء فلا أكرهه، ولا استحبه، قال البيهقي: فكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه.

(٢) عن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول: إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيناً ربنا بالسلام.

[حسن. أخرجه البيهقي في الكبرى (٧٣/٥)، وابن أبي شيبه في المصنف (٤٢٢/٣) رقم (١٥٧٥٢)، و(٢٩٦١٨)].

مستحب لكل قادم بلا خلاف. ويبتدىء عند دخوله بطواف القدوم<sup>(١)</sup>، ويؤخر  
اكتراء منزله، وتغيير ثيابه، إلى أن يفرغ طوافه. فلو دخل والناس في مكتوبة،  
صلاها معهم أولاً. وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف، قدم الصلاة،  
وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة. ولو قدمت المرأة نهاراً وهي جميلة،  
أو شريفة لا تبرز للرجال، أخرت الطواف إلى الليل، وليس في حق من دخل  
مكة بعد الوقوف، طواف قدوم، إنما هو لمن دخلها أولاً. ويسمى طواف القدوم  
أيضاً، طواف الورد، وطواف التحية، لأنه تحية البقعة. ويأتي به كل من  
دخلها، سواء كان تاجراً، أو حاجاً، أو غيرهما. ولو كان معتمراً فطاف  
للعمره، أجزاءه عن طواف القدوم، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

فصل: من قصد مكة لا لنسك، له حالان.

أحدهما: أن لا يكون ممن يتكرر دخوله، بأن دخلها لزيارة، أو تجارة، أو  
رسالة، وكالمكي إذا دخلها عائداً من سفره، هل يلزمه أن يحرم بالحج، أو  
العمره؟ فيه طريقان. أصحهما: على قولين. أحدهما: يلزمه، وهو الأظهر عند  
المسعودي، وصاحب «التهذيب» وغيرهما في آخرين، واختاره صاحب  
«التلخيص». والثاني: يستحب، وهو الأظهر عند الشيخ أبي حامد ومتابعيه،  
والشيخ أبي محمد، والغزالي. والطريق الثاني: القطع بالاستحباب.

قلت: الأصح في الجملة: استحبابه، وقد صححه الرافعي في «المحرر».

والله أعلم.

الحال الثاني: أن يكون ممن يتكرر دخوله، كالحطابين والصيادين ونحوهم،  
فإن قلنا في الحال الأول: لا يلزمه، فهنا أولى، وإلا، فالمذهب: أنه لا يلزمه

(١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قدم النبي ﷺ مكة فطاف بالبيت سبعا، وصلى خلف المقام ركعتين  
[صحيح البخاري (١٦٤٥-١٦٤٦)، وصحيح مسلم (١٢٣٤)].

أيضاً. وقيل: قولان. وفي وجه ضعيف: يلزمهم الإحرام كل سنة مرة. وحيث قلنا بالوجوب، فله شروط.

أحدهما: أن يجيء الداخل من خارج الحرم، فأما أهل الحرم، فلا إحرام عليهم بلا خلاف.

الثاني: أن لا يدخلها لقتال، ولا خائفاً. فإن دخلها لقتال باغ، أو قاطع طريق، أو غيرهما، أو خائفاً من ظالم أو غريم يحبسه وهو معسر لا يمكنه الظهور لأداء النسك، لم يلزمه الإحرام بلا خلاف.

الثالث: أن يكون حرّاً. فالعبد لا إحرام عليه. وقيل: إن أذن سيده في الدخول محرماً، فهو كحر، والمذهب: الأول. وإذا اجتمعت شرائط الوجوب، فدخل غير محرّم، فطريقان. أصحهما وبه قطع الأكثرون: لا قضاء عليه. والثاني: على وجهين. وقيل: قولين. أحدهما: هذا. والثاني: يلزمه القضاء، تداركاً للواجب. وسبيله على هذا، أن يخرج ثم يعود محرماً. وعللوا عدم القضاء بعلمتين. إحداهما: أنه لا يمكن القضاء، لأن الدخول الثاني يقتضي إحراماً آخر، فصار كمن نذر صوم الدهر فأفطر يوماً. وفرع صاحب «التلخيص» على هذه العلة، أنه لو لم يكن ممن يتكرر دخوله كالحطابين، ثم صار منهم، قضى، لتمكنه. وربما نقل عنه: أنه يوجب عليه أن يجعل نفسه منهم. والعلة الثانية وهي الصحيحة، وبها قال العراقيون والقفال: أنه تحية للبقعة، فلا تقضى، كتحية المسجد. وأبطلوا العلة الأولى. قال ابن كج تفریعاً على قول الوجوب: إنه إذا انتهى إلى الميقات على قصد دخول مكة، لزمه أن يحرم من الميقات. فلو أحرم بعد مجاوزته، فعليه دم، بخلاف ما لو ترك الإحرام من أصله. وهل ينزل دخول الحرم منزلة دخول مكة فيما ذكرناه؟ قال بعض الشارحين: نعم، والمراد بمكة في هذا، الحرم. ولا يبعد تخريجه على خلاف سبق في نظائره.

قلت: الصواب: القطع بأن الحرم كمكة في هذا. وقد اتفق الأصحاب عليه، وصرح به خلائق، منهم، صاحب «الحاوي» والمحاملي في «المقنع» وغيره، والجرجاني في «التحرير» والشاشي في «المستظهر» والرويانى في «الحلية» وغيرهم. وعجب قول الرافعي: قال بعض الشارحين، مع شهرة هذه الكتب. والله أعلم.

فصل: في أحكام الطواف: للطواف بأنواعه وظائف واجبة، وأخرى مسنونة. فالواجب: ثمانية، مختلف في بعضها.

الأول: الطهارة عن الحدث، والنجس، وستر العورة، كما في الصلاة. فلو طاف محدثاً، أو عارياً، أو على بدنه، أو ثوبه، نجاسة غير معفو عنها، لم يصح طوافه، وكذا لو كان يظاً في مطافه النجاسة. ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً، أو راكباً، وهو تشبيه لا بأس به. ولو أحدث في أثناء طوافه عمداً، لزمه الوضوء. وهل يبني على ما مضى من طوافه، أم يستأنف؟ قولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: له البناء. والثاني: يجب الاستئناف. فلو سبقه الحدث، فإن قلنا: يبني العامد، فهذا أولى، وإلا فقولان، أو وجهان. الأصح: البناء. هذا كله إذا لم يطل الفصل. فإن طال، فسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وحيث لا نوجب الاستئناف، نستحبه.

الواجب الثاني: الترتيب، وهو أن يتدىء من الحجر الأسود، فيحاذيه بجميع بدنه، ويمر تلقاء وجهه والبيت على يساره. فلو جعل البيت على يمينه، ومر من الحجر الأسود إلى الركن اليماني، لم يصح طوافه. فلو لم يجعله على يمينه ولا على يساره، بل استقبله بوجهه معترضاً، أو جعل البيت على يمينه، ومشى قهقري نحو الباب، فوجهان. أصحهما: لا يصح، وهو الموافق لعبارة الأكثرين. والقياس جريان هذا الخلاف فيما لو مرّ معترضاً مستديراً.

قلت: الصواب: القطع بأنه لا يصح الطواف في هذا الصورة، فإنه منابذ لما ورد الشرع به. والله أعلم.

ولو ابتداء من غير الحجر الأسود، لم يعتدَّ بما فعله حتى ينتهي إلى الحجر الأسود، فيكون منه ابتداء الطواف. وينبغي أن يمر في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود، فلا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر الأسود. فلو حاذاه ببعض بدنه، وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب، فقولان. الجديد: أنه لا يُعتدُّ بتلك الطوفة. والقديم: يُعتدُّ بها. وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا الخلاف وجهين، وليس كما قالوا، بل هما قولان منصوصان، حكاهما الأصحاب. ولو حاذى بجميع البدن بعض الحجر دون بعضه، أجزأه، ذكره أصحابنا العراقيون. كما يجزئه أن يستقبل في الصلاة بجميع بدنه بعض الكعبة.

الواجب الثالث: أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت. فلو مشى على الشاذروان، لم يصح طوافه، فإنه جزء من البيت. وينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير، بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة. وكلام كثير من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت، وهو ظاهر نصه في «المختصر». لكن الصحيح: أنه ليس كذلك، بل الذي هو من البيت، قدر ست أذرع تتصل بالبيت. وقيل: ست أذرع، أو سبع. ولفظ «المختصر» محمول على هذا. فلو دخل إحدى الفتحتين، وخرج من الأخرى، لم يحسب له ذلك، ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها بلا خلاف. ولو لم يدخل الفتحة، وخلف القدر الذي من البيت، ثم اقتحم الجدار، وقطع الحجر على السم، صح طوافه.

قلت: الأصح: أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر، وهو ظاهر المنصوص، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً. ودليله: أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر. والله أعلم.

ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت، ففي صحة طوافه وجهان. الصحيح باتفاق فرق الأصحاب: أنه لا يصح، لأن بعض بدنه في البيت، فهو كما لو كان يضع إحدى رجليه أحياناً على الشاذروان، ويقفز بالأخرى.

الواجب الرابع: أن يقع الطواف في المسجد الحرام، ولا بأس بالحائل فيه بين الطائف والبيت، كالسقاية والسواري. ويجوز في أخريات المسجد، وأروقته، وعند باب المسجد من داخله، ويجوز على سطوحه إذا كان البيت أرفع بناءً كما هو اليوم. فإن جعل سقف المسجد أعلى، فقد ذكر في «العدة»: أنه لا يجوز الطواف على سطحه. ولو صح قوله، لزم أن يقال: لو انهدمت الكعبة - والعباد بالله - لم يصح الطواف حول عرصتها، وهو بعيد.

فرع: لو وسّع المسجد، اتسع المطاف، وقد جعلته العباسية أوسع مما كان في عصر رسول الله ﷺ.

قلت: أول من وسّع المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اشترى دوراً وزادها فيه، واتخذ للمسجد جداراً قصيراً دون القامة. وكان عمر أول من اتخذ الجدار للمسجد الحرام، ثم وسّعه عثمان بن عفان رضي الله عنه كذلك، واتخذ له الأروقة، وكان أول من اتخذها، ثم وسّعه عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم وسّعه الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي. وعليه استقر بناؤه إلى وقتنا هذا. والله أعلم.

الواجب الخامس: العدد. وهو أن يطوف سبعمائة.

الواجب السادس: مختلف فيه. وهو، أنه إذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين. وهل هما واجبتان، أم سنة؟ قولان. أظهرهما: سنة، هذا إذا كان الطواف فرضاً. فإن كان سنة، فطريقان. أحدهما: طرد القولين. والثاني: القطع



بأن الصلاة سنة. وقيل: تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعاً. ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي الثانية: ﴿قل هو الله أحد﴾: وأن يصليها خلف المقام. فإن لم يفعل، ففي الحجر، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره. ويجهر فيهما بالقراءة ليلاً، ويسر نهاراً. وإذا قلنا: هما سنة، فصلى فريضة بعد الطواف، أجزاء عنها، كتحية المسجد، نص عليه في القديم، وحكاه الإمام عن الصيدلاني، لكنه استبعده. وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها، بجريان النيابة فيها إذ الأجير يؤديها عن المستأجر. قلت: اختلف أصحابنا في صلاة الأجير هذه، فقيل: تقع عنه. وقيل: تقع عن المستأجر، وهو الأشهر. والله أعلم.

فرع: ركعتا الطواف وإن أوجباهما، فليستا بشرط في صحته، ولا ركناً منه، بل يصح بدونهما. وفي تعليل جماعة من الأصحاب، ما يقتضي اشتراطهما. قلت: الصواب: أنهما ليستا شرطاً ولا ركناً. والله أعلم.

ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حياً، ولا يجبر تأخيرها، ولا تركها بدم، لكن حكى صاحب «التتمة» عن نص الشافعي رضي الله عنه: أنه إذا أحر، تستحب له إراقة دم. وقال الإمام: لو مات قبل الصلاة، لم يمتنع جبرها بالدم.

قلت: وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر، استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه. فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة، ثم صلى لكل طرف ركعتيه، جار. والله أعلم.

الواجب السابع: مختلف فيه، وهو النية. وفي وجوبها في الطواف، وجهان. أصحهما: لا تجب، لأن نية الحج تشملها. وهل يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر من طلب غريم ونحوه؟ وجهان. أصحهما: نعم. ولو نام في الطواف أو بعضه على هيئة لا يتنقض الوضوء. قال الإمام: هذا يقرب من



صرف الطواف إلى طلب الغريم. ثم قال: ويجوز أن يقطع بوقوعه موقعه.

قلت: الأصح: صحة طوافه. والله أعلم.

فرع: لو حمل رجل مُحَرِّمًا، من صبي، أو مريض، أو غيرهما، وطاف به، فإن كان الحامل حلالاً، أو قد طاف عن نفسه، حسب الطواف للمحمول بشرطه، وإلا، فإن قصد الطواف عن المحمول، فثلاثة أوجه. أصحها: يقع للمحمول فقط، تخريجاً على قولنا: يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر. والثاني: يقع عن الحامل فقط، تخريجاً على قولنا: لا يشترط ذلك، فإن الطواف حينئذ يكون محسوباً له، فلا ينصرف عنه، بخلاف ما إذا حمل مُحَرِّمِينَ وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف، فإنه يجزئهما جميعاً، لأن الطواف غير محسوب للحامل، فيكون المحمولان كراكبي دابة. والثالث: يقع عنهما جميعاً. ولو قصد الطواف عن نفسه، وقع عنه، ولا يحسب عن المحمول، قاله الإمام، وحكى اتفاق الأصحاب عليه. قال: وكذا لو قصد الطواف لنفسه، وللمحمول. وحكى صاحب «التهذيب» وجهين في حصوله للمحمول، مع الحامل. ولو لم يقصد شيئاً من الأقسام الثلاثة، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما. وسواء في الصبي المحمول، حمّله وليه الذي أحرم عنه أو غيره.

قلت: لو طاف المحرم بالحج معتقداً أنه محرم بعمرة، أجزأه عن الحج، كما لو طاف عن غيره، وعليه طواف، ذكره الروياني. والله أعلم.

الواجب الثامن: مختلف فيه، وهو الموالاتة بين الطوفات السبع، وفيها قولان. أظهرهما: أنها سنة، فلا تبطل بالتفريق الكثير. والثاني: واجبة، فتبطل بالتفريق الكثير بلا عذر. فإن فرق يسيراً أو كثيراً بعذر، فهو كما قلنا في الوضوء. قال الإمام: والكثير ما يغلب على الظن تركه الطواف. ولو أقيمت المكتوبة وهو في أثناء الطواف، فالتفريق بها، تفريق بعذر. وقطع الطواف

المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب، مكروه، إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية.

أما سنن الطواف، فخمس.

الأولى: أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه، أو كان ممن يحتاج إلى ظهوره ليستفتي. ولو طاف راكباً بلا عذر، جاز بلا كراهة، كذا قاله الأصحاب. قال الإمام: وفي القلب من إدخال البهيمة التي لا يؤمن تلويثها المسجد شيء. فإن أمكن الاستيثاق، فذاك، وإلا، فإدخالها مكروه.

الثانية: أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف، ويقبّله، ويضع جبهته عليه. فإن منعه الزحمة من التقبيل، اقتصر على الاستلام. فإن لم يمكن، اقتصر على الإشارة باليد، ولا يشترط بالفم إلا التقبيل. ولا يقبل الركنين الشاميين، ولا يستلمهما. ويستلم الركن اليماني، ولا يقبّله. ويستحب، أن يقبل اليد بعد استلام اليماني، وبعد استلام الحجر الأسود إذا اقتصر على استلامه للزحمة. وذكر إمام الحرمين: أنه مخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد، وبين أن يقبل اليد، ثم يستلم. والمذهب: القطع بتقديم الاستلام، ثم تقبيلها، وبهذا قطع الجمهور. ولو لم يستلم بيده، فوضع عليه خشبة، ثم قبل طرفها، جاز.

قلت: الاستلام بالخشبة ونحوها، مستحب إذا لم يتمكن من الاستلام باليد. والله أعلم.

ويستحب تقبيل الحجر، واستلامه الركن واستلام اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة، وهو في الأوتار أكد، لأنها أفضل.

قلت: ولا يستحب للنساء استلام، ولا تقبيل، إلا عند خلوّ المطاف في الليل أو غيره. والله أعلم.

الثالثة: الدعاء، فيستحب أن يقول في ابتداء الطواف: «بسم الله، والله أكبر<sup>(١)</sup>، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ»<sup>(٢)</sup>. ويقول بين الركنين اليمانيين: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار»<sup>(٣)</sup>. ويدعو في جميع طوافه بما شاء. وقراءة القرآن في الطواف أفضل من الدعاء غير المأثور. وأما المأثور، فهو أفضل منها على الصحيح. وعلى الثاني: أنها أفضل منه.

الرابعة: الرمل - بفتح الميم والراء - وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو. ويقال له: الحَبَب. وَغَلَطَ الأئمة من ظن أنه دون الحَبَب. ويسن الرمل في الطوفات الثلاث الأولى. ويسن المشي على الهيئة في الأربعة الأخيرة<sup>(٤)</sup>. ثم هل يستوعب البيت بالرمل؟ قولان. المشهور: يستوعب. والثاني: لا يرمل بين الركنين اليمانيين. ولا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف، بل فيما يسن فيه قولان. أظهرهما عند الأكثرين: إنما يسن في طواف يستعقب السعي. والثاني: يسن في طواف القدوم. فعلى القولين: لا رمل في طواف الوداع. ويرمل من قدم مكة معتمراً لوقوع طوافه مجزئاً عن القدوم واستعقابه السعي. ويرمل أيضاً الحاج الأفقي إن لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف، وإن دخلها قبل الوقوف، فهل يرمل في طواف القدوم؟ ينظر، إن كان لا يسعى عقبه، فعلى القول الثاني: يرمل. وعلى الأول: لا يرمل، وإنما يرمل في طواف الإفاضة. وإن كان يسعى عقبه، يرمل فيه على القولين. وإذا رمل فيه، وسعى

(١) صحيح عن ابن عمر. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩/٥).

والرفوع منه التكبير فقط. أخرجه البخاري (١٦١٣).

(٢) صحيح عن ابن عمر. أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٨٢).

(٣) حسن. أخرجه أبو داود (١٨٩٢)، وغيره.

(٤) صحيح البخاري (١٦٠٤)، وصحيح مسلم (١٢١٨).

بعده، فلا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه، وكذا إن أرادته على الأظهر. وإذا طاف للقدوم، وسعى بعده ولم يرمل، فهل يقضيه في طواف الإفاضة؟ وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: لا. ولو طاف ورمل ولم يسع، قال الأكثرون: يرمل في طواف الإفاضة هنا، لبقاء السعي، والظاهر أنهم فرعوا على القول الأول، وإلا، فالقول الثاني لا يعتبر السعي. وهل يرمل المكّي المشيء حجه من مكة؟ إن قلنا بالقول الثاني، فلا، إذ لا قدوم في حقه، وإلا، فنعم، لاستعقابه السعي.

فرع: لو ترك الرمل في الطوفات الثلاث، لم يقضه في الأربع الأخيرة، لأن هياتها السكينة فلا يغير.

فرع: القرب من البيت مستحب للطائف، ولا ينظر إلى كثرة الخطى لو تباعد. فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة، فإن كان يرجو فرجة، وقف ليرمل فيها، وإلا، فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل، لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة. ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت، أفضل من الانفراد في المسجد. ولو كان في حاشية المطاف نساء، ولم يأمن ملامستهن لو تباعد، فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل، حذراً من انتقاص الطهارة وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء، وتعذر الرمل في جميع المطاف، لخوف الملامسة، فترك الرمل في هذه الحالة أولى. ومتى تعذر الرمل، استحب أن يتحرك في مشيه، ويرى من نفسه أنه لو أمكنه الرمل، لرمل. وإن طاف راكباً أو محمولاً، فقولان. أظهرهما: يرمل به الحامل ويحرك الدابة. وقيل: القولان في المحمول البالغ. ويرمل حامل الصبي قطعاً.

فرع: ليكن من دعائه في الرمل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيًا مشكوراً».

الخامسة: الاضطباع<sup>(١)</sup>. وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوقاً. وكل طواف سن فيه الرمل، سن فيه الاضطباع، وما لا، فلا. لكن الرمل مخصوص بالطوافات الثلاث الأوّل، والاضطباع يعم جميعها. ويسن أيضاً في السعي بين الصفا والمروة على المذهب الذي قطع به الجمهور. وحكي وجه: أنه لا يسن فيه. ولا يسن في ركعتي الطواف على الأصح، لكرهية الاضطباع في الصلاة. فعلى هذا، إذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباع ثم صلى الركعتين، ثم أعاد الاضطباع وخرج للسعي.

فرع: لا ترمّل المرأة، ولا تضطبع. وأما الصبي، فيضطبع على الصحيح. قلت: ومتى كان عليه طواف الإفاضة، فنوى غيره عن غيره، أو عن نفسه، تطوعاً، أو قدوماً، أو وداعاً، وقع عن طواف الإفاضة، كما في واجب الحج والعمرة. ولو نذر أن يطوف فيه، فطاف عن غيره، قال الروياني: إن كان زمن النذر معيناً، لم يجز أن يطوف فيه عن غيره. وإن طاف في غيره، أو كان زمانه غير معين، فهل يصح أن يطوف عن غيره والنذر في ذمته؟ وجهان. أصحهما: لا يجوز كالإفاضة. والله أعلم.

فصل: في السعي: إذا فرغ من ركعتي الطواف، استحب أن يعود إلى الحجر الأسود ويستلمه، ثم يخرج من باب الصفا، ليسعى بين الصفا والمروة، فيبدأ بالصفا، ويرقى على الصفا بقدر قامه رجل، حتى يترأى له البيت، ويقع بصره عليه، فإذا رقى عليه، استقبل البيت، وهلل وكبر، وقال: «الله أكبر، الله

(١) الاضطباع: وهو أن يجعل الحاج وسط رداءه داخل إبطه الأيمن، وطرفيه على كتفه الأيسر، وهو من ابتداء الطواف إلى انتهائه.

فإذا انتهى من الطواف أعاد رداءه إلى حالته قبل الطواف.

أكبر، الله أكبر، ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون»<sup>(١)</sup>.

ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم يعيد هذا الذكر والدعاء ثانيًا، ثم يعيد الذكر ثالثًا، ولا يدعو.

قلت: ولنا وجه: أنه يدعو بعد الثالثة، وبه قطع الروياني، وصاحب «التنبيه»، والماوردي وغيرهم، وهو الصحيح. وقد صح ذلك في «صحيح مسلم» عن رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. والله أعلم.

ثم ينزل من الصفا، ويمشي إلى المروة، ويرقى عليها بقدر قامة رجل، ويأتي بالذكر والدعاء كما فعل على الصفا. ثم المستحب في قطع هذه المسافة، أن يمشي من الصفا على عادته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ست أذرع، ثم يسعى سعيًا شديدًا حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين. أحدهما: في ركن المسجد. والآخر: متصل بدار العباس رضي الله عنه. ثم يمشي على عادته حتى يصعد المروة. وإذا عاد من المروة إلى الصفا، مشى في موضع مشيه، وسعى في موضع سعيه أولاً. ويستحب أن يقول في سعيه: «رب اغفر، وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم».

فرع: الرُّقِي على الصفا والمروة سنة، والواجب هو السعي بينهما، ويحصل ذلك بغير رقي، بأن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه، ويلصق رؤوس أصابع

(١) راجع صحيح مسلم (حجة النبي) (١٢١٨)، والام للشافعي (كتاب الحج - باب الخروج إلى الصفا) (٦٧٩١).

(٢) صحيح مسلم (باب: حجة النبي) رقم (١٢١٨).

رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة. وفيه وجه ضعيف: أنه يجب الرقي عليهما بقدر قامه رجل. وأما الذُّكْر، والدعاء، والإسراع في السعي، وعدم الإسراع، فسنة. والموالاة في مرات السعي، سنة، وكذا الموالاة بين الطواف والسعي، سنة، فلو تخلل بينهما فصل طويل، لم يضر، بشرط أن لا يتخلل ركن. فلو طاف للقدوم، ثم وقف بعرفة، لم يصح سعيه بعد الوقوف، بل عليه أن يسعي بعد طواف الإفاضة. وذكر في «الستمة»: أنه إذا طال الفصل بين مرات السعي، أو بين الطواف والسعي، ففي صحة السعي قولان وإن لم يتخلل ركن، والمذهب ما سبق.

فرع: في واجبات السعي وشروطه: فيشترط وقوعه بعد طواف صحيح، سواء طواف القدوم والإفاضة. ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع، لأن طواف الوداع هو المأتيُّ به بعد الفراغ، وإذا بقي السعي، لم يكن المأتيُّ به طواف وداع. ولو سعى عقيب طواف القدوم، لم تستحب إعادته بعد طواف الإفاضة، بل قال الشيخ أبو محمد: تكره إعادته. ويشترط الترتيب: وهو أن يبدأ بالصفا. فإن بدأ بالمروة، لم يحسب مروره منها إلى الصفا.

قلت: ويشترط في المرة الثانية: أن يبدأ بالمروة. فلو أنه لما وصل المروة ترك العود في طريقه، وعدل إلى المسجد، وابتدأ المرة الثانية من الصفا أيضاً، لم يصح أيضاً على الصحيح. وفيه وجه شاذ في «البحر» وغيره. والله أعلم.

ويجب أن يسعي بينهما سبعاً، ويحسب الذهاب بكرة، والعود بأخرى. فيبدأ بالصفا، ويختم بالمروة. وقال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وابن الوكيل، وأبو بكر الصيرفي: يحسب الذهاب والعود مرة واحدة، والصحيح ما قدمناه، وعليه العمل، ولا يشترط فيه الطهارة، ولا ستر العورة، ولا سائر شروط الصلاة. ويجوز السعي راكباً، والأفضل ماشياً.



فرع: لو طاف أو سعى، وشك في العدد، أخذ بالأقل. ولو كان عنده أنه أتمهما، فأخبره ثقة عن بقاء شيء، لم يلزمه الإتيان به، لكن يستحب. والسعي ركن، لا يجبر بدم، ولا يتحلل بدونه.

قلت: الأفضل: أن يتحرى لسعيه زمن خلو المسعى. وإذا عجز عن السعي الشديد للزحمة، فليتشبه بالساعي كما قلنا في الرمل. والله أعلم.

والمرأة تمشي، ولا تسعى.

قلت: وقيل: إن سعت في الخلوة بالليل سعت كالرجل. والله أعلم.

فصل: في الوقوف وما يتعلق به له مقدمة.

فيستحب للإمام إذا لم يحضر بنفسه الحج، أن ينصب أميراً على الحجيج، فيطيعونه فيما ينوبهم. ويستحب للحجيج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف. فمن كان منهم مفرداً أو قارئاً، أقام بعد طواف القدوم على إحرامه إلى أن يخرج إلى عرفة. ومن كان متمتعاً، طاف وسعى وحلق، فيحلُّ من عمرته، ثم يهل بالحج من مكة على ما سبق في صورة التمتع، وكذا يفعل المقيم بمكة. ويستحب للإمام أو منصوبه أن يخطب بمكة في اليوم السابع من ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة واحدة، يأمر الناس بالغدو فيها إلى منى، ويخبرهم بما بين أيديهم من المناسك<sup>(١)</sup>، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج. ولو كان السابع يوم الجمعة، خطب لها وصلاتها، ثم خطب هذه الخطبة، لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة. ثم يخرج بهم في اليوم الثامن، وهو يوم التروية إلى منى، ويكون

(١) حسن. أخرجه الحاكم (٤٦١/١) وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١١/٥)، ولفظه:

- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية خطب الناس فأخبرهم بمناسكهم.



خروجهم بعد صلاة الصبح، بحيث يصلون الظهر بمنى، هذا هو المشهور. وفي قول: يصلون الظهر بمكة، ثم يخرجون، فإن كان يوم التروية يوم الجمعة، استحباب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر، لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة، حرام أو مكروه كما سبق، وهم لا يصلون الجمعة بمنى. وكذا لو كان يوم عرفة يوم الجمعة، لا يصلونها، لأن الجمعة شرطها دار الإقامة. قال الشافعي رضي الله عنه: فإن بني بها قرية، واستوطنها أربعون من أهل الكمال، أقاموا الجمعة والناس معهم. فإذا خرجوا إلى منى، صلوا بها الصلوات مع الإمام، وباتوا بها. وهذا المبيت، سنة، وليس بنسك مجبور بالدم. فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير، ساروا إلى عرفات. فإذا وصلوا نمرّة، ضربت بها قبة الإمام، فإذا زالت الشمس، ذهب الإمام والناس إلى مسجد إبراهيم عليه السلام فيخطب فيه الإمام خطبتين، يبين لهنّ في الأولى ما بين أيديهم من المناسك، ويحرّضهم على إكثار الدعاء والتهليل بالموقف، ويخفف هذه الخطبة، لكن لا يبلغ تخفيفها تخفيف الثانية. وإذا فرغ منها، جلس بقدر سورة (الإخلاص) ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، ويأخذ المؤذن في الأذان، ويخفف الخطبة بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن من الإقامة. وقيل: مع فراغه من الأذان.

قلت: الأصح: مع فراغه من الأذان، وبه قطع الجمهور. والله أعلم.

ثم ينزل فيصلي بالناس الظهر، ثم يقيم المؤذن فيصلي بهم العصر جمعاً. فإن كان الإمام مسافراً، فالسنة له القصر، ولا يقصر المكيون والمقيمون حولها. فإذا سلم الإمام قال: أتموا يا أهل مكة، فإنما قوم سفر. وهل يختص الجمع بالمسافرين من الحجيج، أم يجوز لغيرهم؟ فيه كلام تقدم في صلاة المسافر. وأشار جماعة: إلى أنه يخطب ويصلي بنمرة. وصرح الجمهور: بأنه يخطب ويصلي بمسجد إبراهيم عليه السلام كما سبق.

فرع: في الحج أربع خطب مسنونة: إحداها: بمكة في اليوم السابع. والثانية: يوم عرفة، وقد ذكرناهما. والثالثة: يوم النحر بمنى. والرابعة: يوم النفر الأول بمنى. ويخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخرى، وكلهن أفراد، و بعد صلاة الظهر، إلا يوم عرفة، فإنها خطبتان، وقبل الصلاة.

فرع: ثم بعد الصلاتين، يذهبون إلى الموقف. والسنة<sup>(١)</sup>، أن يقفوا عند الصخرات، ويستقبلوا الكعبة - والوقوف راكباً أفضل على الأظهر. والثاني: هو والماشي سواء - ويذكروا الله تعالى ويدعوه حتى تغرب الشمس، ويكثروا التهليل - فإذا غربت الشمس، دفعوا من عرفات منصرفين إلى مزدلفة - ويؤخروا المغرب ليصلوها مع العشاء بمزدلفة، ويذهبوا بسكينة ووقار. فمن وجد فرجة، أسرع. فإذا وصلوا المزدلفة، جمع بهم الإمام المغرب والعشاء. وحكم الأذان والإقامة، سبق في باب الأذان. ولو انفرد بعضهم بالجمع بعرفة، أو بمزدلفة، أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام، والأخرى وحده، جاز. ويجوز أن يصلي المغرب بعرفة، وفي الطريق. قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يتنفلون بين الصلاتين إذ جمعوا، ولا على إثرهما. فأما بينهما، فلمراعاة الموالاة. وأما على إثرهما، فقال ابن كج: لا يتنفل الإمام، لأنه متبوع. فلو اشتغل بالنفل، لاقتدى به الناس، وانقطعوا عن المناسك. وأما المأموم، ففيه وجهان. أحدهما: لا يتنفل كالإمام. والثاني: الأمر واسع له، لأنه غير متبوع. هذا في النافلة المطلقة دون الرواتب. ثم أكثر الأصحاب، أطلقوا القول بتأخير الصلاتين إلى المزدلفة. وقيل: يؤخرهما ما لم يخش فوت وقت الاختيار للعشاء. فإن خافه، لم يؤخر، بل يجمع بالناس في الطريق. والسنة: أن ينصرفوا من عرفة إلى المزدلفة عن طريق المازمين، وهو الطريق بين الجبلين.

(١) صحيح مسلم (حجة النبي) رقم (١٢١٨).

فرع: من مكة إلى منى، فرسخان. ومزدلفة متوسطة بين منى وعرفات،  
منها إلى كل واحدة منهما فرسخ.

قلت: المختار: أن المسافة بين مكة ومنى، فرسخ فقط. كذا قال جمهور  
العلماء المحققين، منهم الأزرقى، وغيره ممن لا يحصى. والله أعلم.

فرع: في بيان الوقوف بعرفة: المعتبر فيه، الحضور بعرفة لحظة، بشرط كونه  
أهلاً للعبادة، سواء حضرها ووقف، أو مر بها. وفي وجه: لا يكفي المرور  
المجرد، وهو شاذ. ولو حضر بها، ولم يعلم أنها عرفة، أو حضر مغمى عليه،  
أو نائمًا، أو دخلها قبل وقت الوقوف، ونام حتى خرج الوقت، أجزاء على  
الصحيح. وفي الجميع وجه: أنه لا يجزئه قال في «التتمة»: هو مبني على أن  
كل ركن من أركان الحج يجب إفراده بالنية.

قلت: الأصح عند الجمهور: لا يصح وقوف مغمى عليه. والله أعلم.

ولو حضر في طلب غريم، أو دابة شاردة، أجزاء قطعًا، قال الإمام: ولم  
يذكروا فيه الخلاف السابق في صرف الطواف إلى جهة أخرى. ولعل الفرق، أن  
الطواف قرية مستقلة، قال: ولا يمتنع طرد الخلاف. ولو حضر مجنون، لم  
يجزئه، قال في «التتمة»: لكن يقع نفلًا، كحج الصبي الذي لا يميز. ومنهم من  
طرد في الجنون الوجه المنقول في الإغماء.

فرع: في أي موضع وقف من عرفة، أجزاء. وأما حدّ عرفة، فقال الشافعي  
رحمة الله عليه: هي ما جاوز حدّ عرنة - بضم العين وفتح الراء وبعدها نون -  
إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر، وليس وادي عرنة، من عرفات، وهو  
على منقطع عرفات مما يلي منى ومسجد إبراهيم عليه السلام، صدره من عرنة، وآخره  
من عرفات. ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك، فمن وقف في صدره،  
فليس بواقف في عرفات. قال في «التهديب»: وهناك يقف الإمام للخطبة

والصلاة. وأما نمرة، فقال صاحب «الشامل» وطائفة: هي من عرفات. وقال الأكثرون: ليست من عرفات، بل بقربها، وجبل الرحمة في وسط عرصة عرفات، وموقف رسول الله ﷺ عنده معروف.

قلت: الصواب: أن نمرة، ليست من عرفات. وأما مسجد إبراهيم عليه السلام فقد قال الشافعي رحمه الله: إنه ليس من عرفة، فلعله زيد بعده في آخره. وبين هذا المسجد وموقف النبي ﷺ بالصخرات نحو ميل. قال إمام الحرمين: ويطيف بمنعرجات عرفات جبال، وجوهها المقبلة من عرفة. والله أعلم.

فرع: وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر، ولنا وجه: أنه يشترط كون الوقوف بعد الزوال، وبعد مضي زمان إمكان صلاة الظهر، وهذا شاذ ضعيف جداً. فلو اقتصر على الوقوف ليلاً، صح حجه على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: في صحته قولان. ولو اقتصر على الوقوف نهاراً، وأفاض قبل الغروب. صح وقوفه بلا خلاف. ثم إن عاد إلى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس، فلا دم. وإن لم يعد حتى طلع الفجر، أراق دمًا. وهل هو واجب أو مستحب؟ فيه ثلاثة طرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: مستحب. والثاني: واجب. والطريق الثاني: مستحب قطعاً. والثالث: إن أفاض مع الإمام، فمعدور، وإلا، فعلى القولين. وإذا قلنا بالوجوب، فعاد ليلاً، فلا دم على الأصح.

فرع: إذا غلط الحجاج، فوقفوا في غير يوم عرفة، فإما أن يغلطوا بالتأخير، وإما بالتقديم.

الحال الأول: إن غلطوا بالتأخير، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة، أجزأهم، وتم حجهم، ولا قضاء. هذا إذا كان الحجيج على العادة. فإن قلوا، أو جاءت شردمة يوم النحر فظنت أنه يوم عرفة، وأن الناس قد أفاضوا،

فوجهان. أحدهما؛ يدركون، ولا قضاء. وأصحهما: لا يدركون، فيجب القضاء. وإذا لم يجب القضاء، فلا فرق بين أن تبين الحال بعد يوم الوقوف، أو في حال الوقوف. فلو بان قبل الزوال، فوقفوا بعده، قال في «التهذيب»: المذهب: أنه لا يجزئهم، لأنهم وقفوا على يقين الفوات، وهذا غير مسلم، لأن عامة الأصحاب قالوا: لو قامت بينة برؤية الهلال ليلة العاشر وهم بمكة لا يتمكنون من الوقوف بالليل، وقفوا من الغد، وحسب لهم، كما لو قامت البينة بعد غروب اليوم الثلاثين من رمضان على رؤية الهلال ليلة الثلاثين، نص على أنهم يصلون من الغد العيد. فإذا لم يحكم بالفوات لقيام البينة ليلة العاشر، لزم مثله في اليوم العاشر. هذا إذا شهد واحد أو عدد برؤية هلال ذي الحجة فردت شهادتهم، فيلزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم وإن كان الناس يقفون بعدهم. أما إذا غلطوا فوقفوا في الحادي عشر، فلا يجزئهم بحال.

الحال الثاني: أن يغلطوا بالتقديم، فيقفوا في الثامن. فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف، لزمهم الوقوف في وقته. وإن بان بعده، فوجهان. أحدهما: لا قضاء. وأصحهما عند الأكثرين: وجوب القضاء. ولو غلطوا في المكان، فوقفوا في غير عرفة، لم يصح حجهم بحال.

قلت: ومما يتعلق بالوقوف: أنه يستحب أن يرفع يديه في الدعاء، بحيث لا تجاوزان رأسه، ولا يفرط في الجهر في الدعاء، فإنه مكروه، وأن يقف متطهراً. والله أعلم.

فصل: في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به: المزدلفة، ما بين مأزمي عرفة، ووادي محسر. وقد سبق، أنهم يفيضون من عرفة بعد الغروب، فيأتون مزدلفة، فيجمعون الصلاتين. وينبغي أن يبيتوا بها، وهذا المبيت ليس بركن. قال أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة من أصحابنا: هو ركن.

والصحيح: الأول. ثم المبيت نسك. فإن دفع بعد منتصف الليل لعذر، أو لغيره، أو دفع قبل نصف الليل، وعاد قبل طلوع الفجر، فلا شيء عليه. وإن ترك المبيت من أصله، أو دفع قبل نصف الليل، ولم يعد، أراق دمًا. وهل هو واجب، أم مستحب؟ فيه طرق. أصحها: على قولين كالإفاضة من عرفة قبل الغروب. والثاني: القطع بالإيجاب. والثالث: بالاستحباب.

قلت: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول، وحضرها ساعة في النصف الثاني، حصل المبيت، نص عليه في «الأم»، وفي قول ضعيف نص عليه في «الإملاء» والقديم: يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس. وفي قول: يشترط معظم الليل. والأظهر: وجوب الدم بترك المبيت. والله أعلم.

والأولى، تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى. وأما غيرهم، فيمكنون حتى يصلوا الصبح بها، ويغسلون بالصبح. والتغليس هنا، أشد استحبابًا من باقي الأيام.

فرع: يستحب أن يأخذوا حصى الجمار من المزدلفة. ولو أخذوا من موضع آخر، جاز، لكن يكره من المسجد والحش والمرمى. وفي قدر المأخوذ وجهان. أحدهما: سبعون حصاة لرمي يوم النحر والتشريق، قاله في «المفتاح» وهو، ظاهر نصه في «المختصر». والثاني: سبع حصيات لرمي يوم النحر فقط، وبهذا قال الجمهور: ونقلوه عن نصه، وجعلوه بيانًا لما أطلقه في «المختصر». وجمع بعضهم بينهما فقال: يستحب الأخذ للجميع، لكن ليوم النحر أشد. ثم قال الجمهور: يتزودوا الحصى بالليل. وفي «التهذيب»: يتزودوها بعد صلاة الصبح.

فصل: في الدفع إلى منى وما يتعلق به: ثم بعد صلاة الصبح، يدفعون إلى منى. فإذا انتهوا إلى قزح، وهو جبل مزدلفة، وقفوا فذكروا الله تعالى ودعوا إلى الإسفار مستقبلين الكعبة. ولو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة، حصل

أصل هذه السنة، لكن أفضله، ما ذكرناه. ولو فاتت هذه السنّة، لم تجبر بدم كسائر الهيئات. فإذا أسفروا، ساروا إلى منى وعليهم السكينة، ومن وجد فرجة، أسرع. فإذا بلغوا وادي مُحَسَّر، استحب للراكب تحريك دابته، وللماشي الإسراع قدر رمية حجر.

وفي وجهه: لا يسرع المشي، وهو ضعيف شاذ. ثم يسرون وعليهم السكينة، ويصلون منى بعد طلوع الشمس، فيرمون سبع حصيات إلى جمرة العقبة، وهي أسفل الجبل مرتفعة عن الجادة، على يمين السائر إلى مكة، ولا ينزل الراكبون حتى يرموا. والسنّة، أن يكبر مع كل حصاة، ويقطع التلبية إذ بدأ بالرمي. وقال القفال: إذا رحلوا من مزدلفة، خلطوا التلبية بالتكبير في مسيرهم. فإذا افتتحوا الرمي محضوا التكبير. قال الإمام: ولم أر هذا لغيره. فإذا رمى، نحر إن كان معه هدي، ثم حلق أو قصر. فإذا فرغ منه، دخل مكة وطاف طواف الإفاضة، وهو الركن. وسعى بعده إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم، ثم يعود إلى منى للمبيت بها والرمي أيام التشريق. ويستحب أن يعود إليها قبل أن يصلي الظهر.

فرع: الحلق في وقته في الحج والعمرة، فيه قولان. أحدهما: أنه استباحة محظورة، وليس بنسك. وأظهرهما: أنه نسك، وهو ركن لا يجبر بالدم. حتى لو كانت برأسه علة لا يمكنه بسببها التعرض للشعر، صبر إلى الإمكان، ولا يفدي بخلاف من لا شعر على رأسه، فإنه لا يؤمر بالحلق بعد نباته، لأن النسك حلق شعر يشتمل الإحرام عليه. ويقوم التقصير مقام الحلق، لكن الحلق أفضل. والمرأة لا تؤمر بالحلق، بل تقصر. ويستحب أن يكون تقصيرها بقدر أمثلة من جميع جوانب رأسها. ويختص الحلق والتقصير بشعر الرأس. ويستحب أن يبدأ بحلق الشق الأيمن، ثم الأيسر، وأن يستقبل القبلة، وأن يدفن شعره. والأفضل،



أن يحلق أو يقصر جميع الرأس. وأقل ما يجزئ حلق ثلاث شعرات أو تقصيرها. ولنا وجه بعيد: أن الفدية تكمل في الشعرة الواحدة في الحلق المحظور، وذلك الوجه عائد في حصول النسك بحلق الشعرة الواحدة. ولو حلق ثلاث شعرات في دفعات، أو أخذ من شعرة واحدة شيئاً، ثم عاد ثانياً فأخذ منها، ثم عاد ثالثاً فأخذ منها، فإن كملنا الفدية بها، لو كان محظوراً حصل به النسك، وإلا، فلا. وإذا قصر، فسواء أخذ مما يحاذي الرأس أو مما استرسل عنه، وفي وجه شاذ: لا يجزئ المسترسل. ولا يتعين للحلق والتقصير آلة، بل حكم التنف، والإحراق، والأخذ بالموسى أو النورة أو المقصين واحد. ومن لا شعر على رأسه، لا شيء عليه. ويستحب له إمرار الموسى على رأسه. قال الشافعي رحمه الله: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً، كان أحب إلي. وجميع ما ذكرناه، فيمن لم يلتزم الحلق. أما من نذر الحلق في وقته، فيلزمه، ولا يجزئه التقصير، ولا التنف والإحراق. وفي استئصال الشعر بالمقصين وإمرار الموسى من غير استئصال، تردد للإمام. والظاهر: المنع، لعدم اسم الحلق. ولو لبّد رأسه في الإحرام، فهل هو كالنذر؟ قولان. الجديد: لا. وفي وجه غريب: لا يلزم الحلق بالنذر إذا لم نجعله نسكاً.

فرع: وقت حلق المعتمر، إذا فرغ من السعي. فلو جامع بعد السعي وقبل الحلق، فسدت عمرته إذا قلنا: الحلق نسك، لوقوع جماعه قبل التحلل.

فصل: أعمال الحج يوم النحر أربعة كما سبق، وهي: رمي جمرة العقبة، والذبح، والحلق، والطواف، وهذا يسمى: طواف الإفاضة، والزيارة، والركن، وقد يسمى أيضاً: طواف الصدر، والأشهر: أن طواف الصدر طواف الوداع. وترتيب الأربعة على ما ذكرناه، ليس بواجب، بل مسنون. فلو طاف قبل أن



يرمي، أو ذبح في وقته قبل أن يرمي، فلا بأس<sup>(١)</sup>، ولا فدية. ولو حلق قبل الرمي والطواف. فإن قلنا: الحلق استباحة محذور، لزمه الفدية، وإلا، فلا، على الصحيح. وإذا أتى بالطواف قبل الرمي، أو بالحلق، وقلنا: نسك، قطع التلبية بشروعه فيه، لأنه أخذ في أسباب التحلل. وكذا المعتمر، يقطع التلبية بأخذه في الطواف. ويستحب في هذه الأعمال: أن يرمي بعد طلوع الشمس، ثم يأتي بباقيها، فيقطع الطواف في ضحوة، ويدخل وقت جميعها بانتصاف ليلة النحر. ومتى يخرج؟ أما الرمي: فيمتد إلى غروب الشمس يوم النحر. وهل يمتد تلك الليلة؟ فيه وجهان. أصحهما: لا. وأما الذبح، فالهدي لا يختص بزمن، لكن يختص بالحرم. بخلاف الضحايا، فإنها تختص بالعيد وأيام التشريق، ولا تختص بالحرم.

قلت: كذا جزم الإمام الرافعي هنا: بأن الهدايا لا تختص بزمن. والصحيح: أنها كالأضحية، تختص بالعيد والتشريق. وقد ذكره هو على الصواب في باب الهدي، وسيأتي بيانه فيه إن شاء الله تعالى قريباً. والله أعلم.

وأما الحلق والطواف، فلا يتوقت أحدهما لكن ينبغي أن يطوف قبل خروجه من مكة. فإن طاف للوداع وخرج وقع عن طواف الإفاضة، وإن خرج ولم يطف أصلاً، لم تحل له النساء وإن طال الزمان. ثم مقتضى كلام الأصحاب: لا يتوقت آخر الطواف، وأنه لا يصير قضاءً. وفي «التتمة»: أنه إذا تأخر عن أيام التشريق، صار قضاءً.

فرع: للحج تحللان، وللعمرة تحلل واحد. قال الأصحاب: لأن الحج يطول زمنه، وتكثر أعماله. بخلاف العمرة، فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها

(١) كما في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ سئل عن أشياء فيها تقديم وتأخير فكان ﷺ يقول: «افعل ولا حرج».

في وقت. ثم أسباب تحلل الحج: الرمي، والطواف، والحلق إن قلنا: هو نسك، وإلا، فالرمي والطواف. إن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بأحدهما، والتحلل الثاني بالآخر، وإلا حصل التحلل الأول باثنين من الثلاثة، إما الرمي والحلق، وإما الحلق والطواف، وإما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثالث. ولا بد من السعي مع الطواف وإن لم يكن سعي. هذا الذي ذكرنا، هو المذهب المعروف الذي قطع به معظم الأصحاب. وفي وجه للإصطخري: دخول وقت الرمي، كالرمي في حصول التحلل. ووجه للداركي: أنا إن جعلنا الحلق نسكاً، حصل التحللان جميعاً بالحلق مع الطواف، أو بالطواف والرمي، ولا يحصل بالرمي والحلق إلا أحدهما. ووجه: أنه يحصل التحلل الأول بالرمي فقط، أو الطواف فقط، وإن قلنا: الحلق نسك. ولو فاته الرمي، فهل يتوقف تحلله على الإتيان بيده؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها: نعم. والثالث: إن افتدى بالدم، توقف. وإن افتدى بالصوم، فلا، لطول زمنه.

وأما العمرة: فتحللها بالطواف والسعي، ويضم إليهما الحلق إن قلنا: نسك. ويحل بالتحلل الأول في الحج: اللبس، والقلم، وستر الرأس، والحلق إن لم نجعله نسكاً. ولا يحل الجماع إلا بالتحللين بلا خلاف. والمستحب: أن لا يطأ حتى يرمي في أيام التشريق. وفي عقد النكاح، والمباشرة فيما سوى الفرج، كالقبلة، والملامسة، قولان. أظهرهما عند الأكثرين: لا يحل إلا بالتحللين، وأظهرهما عند صاحب «المهذب» وطائفة: يحل بالأول، ويحل الصيد بالأول على الأظهر باتفاقهم. والمذهب: حل الطيب بالأول، بل هو مستحب بين التحللين.

فصل: مبيت أربع ليال، نسك في الحج: ليلة النحر بمزدلفة، وليالي التشريق بمنى. لكن الليلة الثالثة، إنما تكون نسكاً لمن لم ينفر النفر الأول. وفي قدر

الواجب من المبيت، قولان حكاهما الإمام عن نقل شيخه، وصاحب «التقريب». أظهرهما: معظم الليل. والثاني: المعتبر كونه حاضراً حال طلوع الفجر.

قلت: المذهب: ما نص عليه الشافعي رحمه الله في «الأم» وغيره: أن الواجب في مبيت المزدلفة، ساعة في النصف الثاني من الليل، وقد سبق بيانه قريباً. والله أعلم.

ثم هذا المبيت، مجبور بالدم. وهل هو واجب، أم مستحب؟ أما ليلة المزدلفة، فسبق حكمه. وأما الباقي، فقولان. أظهرهما: الاستحباب. والثاني: الإيجاب. وقيل: مستحب قطعاً.

قلت: الأظهر: الإيجاب. والله أعلم.

ثم إن ترك ليلة مزدلفة وحدها، أراق دمًا. وإن ترك الليالي الثلاث، فكذلك على المذهب. وحكى صاحب «التقريب» قولاً: أن في كل ليلة دمًا، وهو شاذ. وإن ترك ليلة، فأقوال: أظهرها: تجبر بمدّ. والثاني: بدرهم. والثالث: بثلاث دم. وإن ترك ليلتين، فعلى هذا القياس. وإن ترك الليالي الأربع، فقولان. أظهرهما: دمان، دم للمزدلفة، ودم للباقي. والثاني: دم للجميع. هذا في حق من كان بمنى وقت الغروب. فإن لم يكن حينئذ، ولم يبت، وأفردنا المزدلفة بدم، فوجهان، لأنه لم يترك إلا ليلتين. أحدهما: مدّان، أو درهمان، أو ثلاثا دم. والثاني: دم كامل لتركه جنس المبيت بمنى، وهذا أصح، وهو جارٍ فيما لو ترك ليلتين من الثلاث دون المزدلفة. هذا كله في غير المعذور. أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر، فلا دم عليه. وهم أصناف، منهم، رعاء الإبل، وأهل سقاية العباس، فلهم إذا رموا جمره العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق، وللصنفين جميعاً أن يدعوا رمي يوم، ويقضوه في اليوم

الذي يليه قبل رمي ذلك اليوم، وليس لهم أن يدعوا رمي يومين متواليين. فإن تركوا رمي اليوم الثاني، بأن نفرّوا اليوم الأول بعد الرمي، عادوا في اليوم الثالث. وإن تركوا رمي اليوم الأول، بأن نفرّوا يوم النحر بعد الرمي، عادوا في الثاني. ثم لهم أن ينفرّوا مع الناس، هذا هو الصحيح. وفي وجه: ليس لهم ذلك. وإذا غربت الشمس والرعاء بمنى، لزمهم المبيت تلك الليلة، والرمي من الغد، ولأهل السقاية أن ينفرّوا بعد الغروب على الصحيح، لأن عملهم بالليل، بخلاف الرعي. ورخصة أهل السقاية، لا تختص بالعباسية على الصحيح. وفي وجه: تختص بهم، وفي وجه: تختص ببني هاشم. ولو أحدثت سقاية الحاج، فللمقيم بسببها ترك المبيت، قاله في «التهذيب». وقال ابن كج وغيره: ليس له. قلت: الأصح: قوله في «التهذيب». والله أعلم.

ومن المعذورين، من انتهى إلى عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة، فلا شيء عليه، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون. ولو أفاض من عرفة إلى مكة، وطاف للإفاضة بعد نصف الليل، ففاته المبيت، قال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف. وقال الإمام: وفيه احتمال. ومن المعذورين، من له مال يخاف ضياعه. ولو اشتغل بالمبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب أبقًا، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان. الصحيح المنصوص: أنه لا شيء عليهم بترك المبيت، ولهم أن ينفرّوا بعد الغروب.

فصل: فيما يتعلق بالرمي: إذا فرغ الحجاج من طواف الإفاضة، عادوا إلى منى وصلوا بها الظهر، ويخطب الإمام بها بعد الظهر خطبة، ويعلمهم فيها سنة الرمي والإفاضة، ليتدارك من أخل بشيء منها، ويعلمهم رمي أيام التشريق، وحكم المبيت، والرخصة للمعذورين. وفي وجه: تكون هذه الخطبة بمكة. والصحيح: أنها بمنى. ويخطب بهم في الثاني من أيام التشريق. ويعلمهم جواز

النفر فيه. ويودعهم، ويأمرهم بختم الحج بطاعة الله تعالى. واعلم أن مجموع الرمي سبعون حصاة. لجمرة العقبة يوم النحر سبعة. ولكل يوم من أيام التشريق إحدى وعشرين إلى الجمرات الثلاث، لكل جمرة سبع. ومن أراد النفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس، فله ذلك، ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة، ورمي الغد، ولا دم عليه. ومن لم ينفر حتى غربت الشمس، لزمه مبيت الليلة الثالثة، ورمي يومها. ولو ارتحل فغربت الشمس قبل انفصاله من منى، فله النفر ولو غربت وهو في شغل الارتحال، أو نفر قبل الغروب فعاد لشغل قبل الغروب أو بعده، جاز النفر على الأصح.

قلت: فلو تبرع في هذه الحالة بالمبيت، لم يلزمه الرمي في الغد، نص عليه الشافعي رحمه الله. والله أعلم.

ومن نفر وقد بقي معه شيء من الحصى التي تزودها، طرحها أو دفعها إلى غيره. قال الأئمة: ولم يؤثر شيء فيما يعتاده الناس من دفنها. أما وقت رمي يوم النحر، فسبق، وأما أيام التشريق، فيدخل بزوال الشمس، ويبقى إلى غروبها. وهل يمتد إلى الفجر؟ أما في اليوم الثالث، فلا، لخروج وقت المناسك، وأما اليومان، فوجهان. أصحهما: لا يمتد.

فرع: اليوم الأول من أيام التشريق، يسمى: يوم القرّ - بفتح القاف وتشديد الراء - لأنهم قارّون بمنى. واليوم الثاني: النفر الأول. والثالث: النفر الثاني. فإذا ترك رمي يوم القرّ عمدًا أو سهوًا، هل يتداركه في اليوم الثاني أو الثالث؟ أو ترك رمي الثاني، أو رمي اليومين الأولين، هل يتدارك في الثالث؟ قولان. أظهرهما: نعم. فإن قلنا: لا يتدارك في بقية الأيام، فهل يتدارك في الليلة الواقعة بعده من ليالي التشريق؟ وجهان تفريعًا على الأصح: أن وقته لا يمتد تلك الليلة. وإن قلنا بالتدارك، فتدارك، فهل هو أداء، أم قضاء؟ قولان.

أظهرهما: أداء، كأهل السقاية والرعاء. فإن قلنا: أداء، فجملة أيام منى في حكم الوقت الواحد، فكل يوم للقدر المأمور به وقت اختيار، كأوقات الاختيار للصلوات. ويجوز تقديم رمي يوم التدارك على الزوال. ونقل الإمام، أن على هذا القول، لا يمتنع تقديم رمي يوم إلى يوم، لكن يجوز أن يقال: إن وقته يتسع من جهة الآخر دون الأول، فلا يجوز التقديم.

قلت: الصواب: الجزم بمنع التقديم، وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً. والله أعلم.

وإذا قلنا: أنه قضاء، فتوزيع الأقدار المعينة على الأيام مستحق، ولا سبيل إلى تقديم رمي يوم إلى يوم، ولا إلى تقديمه على الزوال. وهل يجوز بالليل؟ وجهان. أصحهما: نعم، لأن القضاء لا يتوقت. والثاني: لا، لأن الرمي عبادة النهار كالصوم. وهل يجب الترتيب بين الرمي المتروك ورمي يوم التدارك؟ قولان، ويقال: وجهان. أظهرهما: نعم كالترتيب في المكان، وهما مبنيان على أن المتدارك قضاء، أم أداء؟ إن قلنا: أداء، وجب الترتيب، وإلا، فلا. فإن لم نوجب الترتيب، فهل يجب على أهل العذر كالرعاء؟ وجهان. قال المتولي: نظيره أن من فاتته الظهر، لا يلزمه ترتيب بينها وبين العصر. ولو أخرها للجمع، فوجهان. ولو رمى إلى الجمرات كلها عن اليوم قبل أن يرمي إليها عن أمسه، أجزاءه إن لم نوجب الترتيب، وإلا، فوجهان. أصحهما: يجرئه ويقع عن القضاء. والثاني: لا يجرئه أصلاً. قال الإمام: ولو صرف الرمي إلى غير النسك، بأن رمى إلى شخص أو دابة في الجمرة، ففي انصرافه عن النسك الخلاف المذكور في صرف الطواف. فإن لم ينصرف، وقع عن أمسه، ولغا قصده. وإن انصرف، فإن شرطنا الترتيب، لم يجرئه أصلاً، وإلا أجزاءه عن يومه. ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة، سبعاً عن أمسه، وسبعاً عن

يومه، جاز، إن لم نعتبر الترتيب، وإلا، فلا. وهو نصه في «المختصر». هذا كله في رمي اليوم الأول أو الثاني من أيام التشريق. أما إذا ترك رمي يوم النحر، ففي تداركه في أيام التشريق طريقان. أصحهما: أنه على القولين. والثاني: القطع بعدم التدارك، للمغايرة بين الرميين قدراً ووقتاً وحكماً، فإن رمي النحر يؤثر في التحلل.

فرع: يشترط في رمي التشريق، الترتيب في المكان، بأن يرمي الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولا يعتد برمي الثانية، قبل تمام الأولى، ولا بالثالثة، قبل تمام الأولين. ولو ترك حصة ولم يدر من أين تركها، جعلها من الأولى، فرمى إليها حصة وأعاد الآخرين. وفي اشتراط الموالاة بين رمي الجمرات، ورميات الجمرة الواحدة، الخلاف السابق في الطواف.

فرع: السنة أن يرفع يده عند الرمي، وأن يرمي أيام التشريق مستقبل القبلة، ويوم النحر مستدبرها، وأن يكون نازلاً في رمي اليومين الأولين، وراكباً في اليوم الأخير، فيرمي، وينفر عقبه. كما أنه يوم النحر، يرمي، ثم ينزل، هكذا قاله الجمهور. ونص عليه في «الإملاء». وفي «التتمة»: أن الصحيح ترك الركوب في الأيام الثلاثة.

قلت: هذا الذي قاله في «التتمة» ليس بشيء والصواب: ما تقدم. وأما جزم الرافعي، بأنه يستدبر القبلة يوم النحر، فهو وجه، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. ولنا وجه: أنه يستقبلها. والصحيح: أنه يجعل القبلة على يساره، وعرفات على يمينه، ويستقبل الجمرة، فقد ثبتت فيه السنة الصحيحة. والله أعلم.

والسنة، إذا رمى الأولى، أن يتقدم قليلاً بحيث لا يبلغه حصى الرامين، فيقف مستقبلاً القبلة، ويدعو، ويذكر الله تعالى طويلاً قدر سورة (البقرة) وإذا رمى الجمرة الثانية، فعل مثل ذلك، ولا يقف إذا رمى الثالثة.



فرع: لو ترك رمي بعض الأيام وقلنا: يتدارك، فتدارك، فلا دم عليه على المشهور. وفي قول: يجب دم مع التدارك، كمن أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر، يقضي ويفدي. ولو نفر يوم النحر، أو يوم القرّ قبل أن يرمي، ثم عاد ورمى قبل الغروب، أجزاءه ولا دم عليه ولو فرض ذلك يوم النفر الأول، فكذا على الأصح. والثاني: يلزمه الدم، لأن النفر في هذا اليوم جائز في الجملة، فإذا نفر فيه، خرج عن الحج، فلا يسقط الدم بعوده. وحيث قلنا: لا يتدارك، أو قلنا به، فلم يتدارك، وجب الدم، وكم قدره؟ فيه صور. فإن ترك رمي يوم النحر وأيام التشريق، والصورة فيمن توجه عليه رمي اليوم الثالث، فثلاثة أقوال أحدها: دم. والثاني: دمان. والثالث: أربعة دماء، وهذا الأخير أظهرها عند صاحب «التهذيب». لكن مقتضى كلام الجمهور: ترجيح الأول. ولو ترك رمي يوم النحر أو يوماً من التشريق، وجب دم. وإن ترك رمي بعض يوم من التشريق، ففيه طريقتان. أحدهما: الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث، فلا يكمل الدم في بعضها. بل إن ترك جمرة، ففيها الأقوال الثلاثة، فيمن حلق شعرة. أظهرها: مدّ. والثاني: درهم. والثالث: ثلث دم. وإن ترك جمرتين، فعلى هذا القياس. وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة، قال صاحب «التقريب»: إن قلنا: في الجمرة ثلث دم، ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم، وإن قلنا: في الجمرة مدّ أو درهم، فيحتمل أن نوجب سُبْعُ مدّ، أو سُبْعُ درهم، ويحتمل أن لا نبعضهما.

والطريق الثاني: يكمل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة، كما يكمل في جمرة النحر. وفي الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة، وهذا الخلاف في الحصاة، أو الحصاتين، من آخر أيام التشريق.

فأما لو تركها من الجمرة الأخيرة يوم القرّ، أو النفر الأول، ولم ينفر، فإن



قلنا: لا يجب الترتيب بين التدارك ورمي الوقت، صح رميه، لكنه ترك حصاة، ففيه الخلاف، وإلا، ففيه الخلاف السابق في أن الرمي بنية اليوم، هل يقع عن الماضي؟ إن قلنا: نعم، تم المتروك بما أتى به في اليوم الذي بعده، لكنه يكون تاركاً للجمرة الأولى والثانية في ذلك اليوم، فعليه دم. وإن قلنا: لا، كان تاركاً رمي حصاة ووظيفة يوم، فعليه دم إن لم نفرّد كل يوم بدم، وإلا فعليه لوظيفة اليوم دم. وفي ما يجب لترك الحصاة، الخلاف. وإن تركها من إحدى الجمرتين الأوليين من أول يوم كان، فعليه دم، لأن ما بعدها غير صحيح، لوجوب الترتيب في المكان. هذا كله إذا ترك بعض يوم من التشريق، فإن ترك بعض رمي النحر، فقد ألحقه في «التهذيب» بما إذا ترك من الجمرة الأخيرة من اليوم الأخير. وقال في «التممة»: يلزمه دم، ولو ترك حصاة، لأنها من أسباب التحلل، فإذا ترك شيئاً منها، لم يتحلل إلا ببدل كامل. وحكى في «النهاية» وجهاً غريباً ضعيفاً: أن الدم يكمل في حصاة واحدة مطلقاً.

فرع: قال في «التممة»: لو ترك ثلاث حصيات من جملة الأيام لم يعلم موضعها، أخذ بالأسوأ، وهو أنه ترك حصاة من يوم النحر، وحصاة من الجمرة الأولى يوم القرّ، وحصاة من الجمرة الثانية يوم النفر الأول. فإن لم نحسب ما يرميه بنية وظيفة اليوم عن الفائت، فالحاصل ست حصيات من رمي يوم النحر، سواء شرطنا الترتيب بين التدارك ورمي الوقت، أم لا. وإن حسبناه، فالحاصل رمي يوم النحر وأحد أيام التشريق لا غير، سواء شرطنا الترتيب، أم لا، ودليله يعرف فيما سبق من الأصول.

فرع: في بيان ما يرمى: شرطه كونه حجراً، فيجزئ المرمر، والبرام، والكذّان، وسائر أنواع الحجر. ويجزئ حجر النُّورة قبل أن يطبخ ويصير نورة. وأما حجر الحديد، فتردد فيه الشيخ أبو محمد. والمذهب: جوازه، لأنه حجر

في الحال، إلا أن فيه حديداً كامناً يستخرج بالعلاج وفي ما تتخذ منه الفصوص، كالفيروزج، والياقوت، والعقيق، والزمرد، والبلور، والزبرجد، وجهان. أصحهما: الإجزاء، لأنها أحجار. ولا يجزئ اللؤلؤ، وما ليس بحجر من طبقات الأرض، كالنورة، والزرنيخ، والإثمد، والمدر، والجص، والجواهر المنطبعة، كالتبرين وغيرهما. والسنة أن يرمي بمثل حصي الخذف، وهو دون الأتملة طولاً وعرضاً في قدر الباقلاء، يضعه على بطن الإبهام، ويرميه برأس السبابة. ولو رمى بأصغر من ذلك، أو أكبر، كره وأجزأه. ويستحب أن يكون الحجر طاهراً.

قلت: جزم الإمام الرافعي رحمه الله، بأن يرميه على هيئة الخذف، فيضعه على بطن الإبهام، وهذا وجه ضعيف. والصحيح المختار: أن يرميه على غير هيئة الخذف. والله أعلم.

فرع: في حقيقة الرمي: الواجب، ما يقع عليه اسم الرمي. فلو وضع الحجر في الرمي، لم يعتد به على الصحيح. ويشترط قصد الرمي. فلو رمى في الهواء فوق في الرمي، لم يعتد به. ولا يشترط بقاء الحجر في الرمي، فلا يضر تدخرجه وخروجه بعد الوقوع، لكن ينبغي أن يقع فيه. فإن شك في وقوعه فيه، فقولان. الجديد: لا يجزئه. ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة. فلو وقف في الطرف، ورمى إلى الطرف الآخر، جاز. ولو انصدمت الحصاة المرمية بالأرض خارج الجمرة، أو بمحمل في الطريق، أو عنق بعير، أو ثوب إنسان، ثم ارتدت فوقعت في الرمي، اعتد بها، لحصولها في الرمي بفعله من غير معاونة. ولو حرك صاحب المحمل فنفذها، أو صاحب الثوب، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في الرمي، لم يعتد بها. ولو وقعت على المحمل أو عنق البعير، ثم تدخرجت إلى الرمي، ففي الاعتداد بها وجهان. لعل أشبههما المنع،

لاحتمال تأثرها به. ولو وقعت في غير المرمى، ثم تدحرجت إلى المرمى، أو ردتها الريح إليه، فوجهان. قال في «التهذيب»: أصحابهما: الإجزاء، لحصولها فيه لا بفعل غيره. ولا يجزئ الرمي عن القوس، ولا الدفع بالرجل. ويستحب أن يرمي الحصيات في سبع دفعات. فلو رمى حصاتين أو سبعمائة دفعة، فإن وقعن في المرمى معاً، حسبت واحدة فقط، وإن ترتبت في الوقوع، حسبت واحدة على الصحيح. ولو أتبع حجراً حجراً. ووقعت الأولى قبل الثانية، فرميتان. وإن تساوتا، أو وقعت الثانية قبل الأولى، فرميتان على الأصح. ولو رمى بحجر قد رمى به غيره، أو رمى هو به إلى جمرة أخرى، أو إلى هذه الجمرة في يوم آخر، جاز. وإن رمى به هو تلك الجمرة في ذلك اليوم، فوجهان. أصحابهما: الجواز، كما لو دفع إلى فقير مداً في كفارة، ثم اشتراه ودفعه إلى آخر، وعلى هذا تتأدى جميع الرميات بحصاة واحدة.

فرع: العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس، يستنيب من يرمي عنه. ويستحب أن يناول النائب الحصى إن قدر، ويكبر هو. وإنما تجوز النيابة لعاجز بعله لا يرجى زوالها قبل خروج وقت الرمي، ولا يمنع الزوال بعده. ولا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رميه عن نفسه، فلو خالف وقع عن نفسه كأصل الحج. ولو أغمي عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه، لم يجز الرمي عنه. وإن أذن، جاز الرمي عنه على الصحيح.

قلت: شرطه أن يكون أذن قبل الإغماء، في حال تصح الاستنابة فيه، صرح به الماوردي وآخرون، ونقله الروياني عن الأصحاب. والله أعلم.

وإذا رمى النائب، ثم زال عذر المستنيب والوقت باق، فالمذهب: أنه ليس عليه إعادة الرمي، وبهذا قطع الأكثرون. وفي «التهذيب»: أنه على القولين فيما إذا حج المعضوب عن نفسه ثم برئ.

فصل: ثم إذا فرغ الحاج من رمى اليوم الثالث من أيام التشريق، استحب أن يأتي المحصب، فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ويبت به ليلة الرابع عشر. ولو ترك النزول به، فلا شيء عليه. وحد المحصب: ما بين الجبلين إلى المقبرة.

فصل: في طواف الوداع قولان. أظهرهما: يجب. والثاني: يستحب. وقيل يستحب قطعاً. فإن تركه، جبره بدم. فإن قلنا: إنه واجب، كان جبره واجباً، وإلا، مستحباً. والمذهب: أن طواف القدوم، لا يجبر. وعن صاحب «التقريب»: أنه كالوداع في وجوب الجبر، وهو شاذ. وإذا خرج بلا وداع، وقلنا: يجب الدم، فعاد قبل بلوغه مسافة القصر، سقط عنه الدم. وإن عاد بعد بلوغها، فوجهان. أصحهما: لا يسقط، ولا يجب العود في الحالة الثانية. وأما الأولى، فستأتي إن شاء الله تعالى. وليس على الحائض طواف وداع. فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة، لزمها العود والطواف. وإن طهرت بعد بلوغها مسافة القصر، فلا. وإن لم تبلغ مسافة القصر، فنص أنه لا يلزمها العود، ونص أن المقصر بالترك يلزمه العود. فالمذهب: الفرق، كما نص عليه. وقيل: فيهما قولان. فإن قلنا: لا يلزم العود، فالنظر إلى نفس مكة أو الحرم؟ وجهان. أصحهما: مكة. ثم إن أوجبنا العود، فعاد وطاف، سقط الدم، وإن لم يعد، لم يسقط. وإن لم نوجبه، فلم يعد، فلا دم على الحائض، ويجب على المقصر.

فرع: ينبغي أن يقع طواف الوداع بعد جميع الأشغال، ويعقبه الخروج بلا مكث. فإن مكث، نظر، إن كان لغير عذر أو لشغل غير أسباب الخروج، كسواء متاع، أو قضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، فعليه إعادة الطواف. وإن اشتغل بأسباب الخروج، كسواء الزاد، وشد الرحل ونحوهما، فهل يحتاج إلى إعادته؟ فيه طريقتان. قطع الجمهور بأنه لا يحتاج. وفي «النهاية»: وجهان.

قلت: لو أقيمت الصلاة فصلًا لها، لم يعده. والله أعلم.

فرع: حكم طواف الوداع، حكم سائر أنواع الطواف في الأركان والشرائط. وفيه وجه لأبي يعقوب الأبيوردي: أنه يصح بلا طهارة، وتجبر الطهارة بالدم.

فرع: هل طواف الوداع من جملة المناسك؟ فيه خلاف، قال الإمام، والغزالي: هو من المناسك، وليس على الخارج من مكة وداع، لخروجه منها. وقال صاحب «التتمة» و «التهديب» وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكياً أو أفقياً، وهذا أصح، تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، ولأنهم اتفقوا على أن المكّي إذا حج وهو على أنه يقيم بوطنه، لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة، لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك، لعمّ الحجيج.

قلت: وما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك، ما ثبت في «صحيح مسلم» وغيره<sup>(١)</sup>، أن النبي ﷺ قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»، ووجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، فسماه قبله: قاضياً للمناسك، وحقيقته: أن يكون قضاها كلها. والله أعلم.

فرع: استحباب الشافعي<sup>(٢)</sup> رحمه الله للحاج إذا طاف للوداع، أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويقول: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتى أعتنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضىت عني، فازدد عني رضى، وإلا فالآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي

(١) صحيح البخاري (٣٩٣٣)، وصحيح مسلم (١٣٥٢).

(٢) راجع الام للشافعي (٥/٤٥٠) رقم (٦٩٧٢) بتحقيق د. أحمد بدر الدين.

غير مستبدل بك ولا بييتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني»، قال: وما زاد فحسن، وقد زيد فيه: «واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك»، ثم يصلي على النبي ﷺ وينصرف. وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه، ويستحب أن يشرب من زمزم، وأن يزور بعد الفراغ قبر رسول الله ﷺ.

قلت: يستحب للحاج دخول البيت حافياً ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره. ويستحب أن يصلي فيه، ويدعو في جوانبه، وأن يكثّر الاعتمار والطواف تطوعاً قال صاحب «الحاوي»: الطواف أفضل من الصلاة. وظاهر عبارة صاحب «المهذب» وآخرين في قولهم: أفضل عبادات البدن الصلاة، إنها أفضل منه، ولا ينكر هذا. ويقال: الطواف صلاة، لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه، لا سيما في كتب المصنفين الموضوعه للإيضاح، وهذا أقوى في الدليل. والله أعلم.

فصل: أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان، وأبعاض، وهيئات. فالأركان خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إن قلنا: هو نسك. وهذه هي أركان العمرة سوى الوقوف، ولا مدخل للجبران في الأركان. والترتيب يعتبر في معظمها، فلا بد من تقديم الإحرام والوقوف على الطواف والحلق. ولا بد من تأخير السعي عن طواف. وينبغي أن يعدّ الترتيب من الأركان، كما عدّوه من أركان الصلاة والوضوء. ولا يقدر في ذلك عدم الترتيب بين الطواف والحلق كما لا يقدر عدم الترتيب بين القيام والقراءة في الصلاة. وأما الأبعاض، فمجاوزه الميقات قبل الإحرام والرمي، مجبوران بالدم قطعاً. وفي الجمع بين الليل والنهار بعرفة والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع،

قولان. أحدهما: الإيجاب، فيكون من الأبعاض المجبورة بالدم وجوباً.  
والثاني: الاستحباب، فيكون من الهيئات، وما سواها هيئات. وتقدم وجه  
ضعيف: وجوب جبر طواف القدوم.



## باب حج الصبي ومن في معناه

حج الصبي صحيح، فإن كان مميزاً، أحرم بإذن وليه. فإن استقل، فوجهان. أصحهما: لا يصح. والثاني: يصح، ولوليه تحليله. ولو أحرم عنه وليه، فإن قلنا: يصح استقلاله، لم يصح، وإلا، فوجهان. أصحهما: يصح. وإن لم يكن مميزاً، أحرم عنه وليه، سواء كان حلالاً أو محرماً، حج عن نفسه أم لا. ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته على الأصح. والمجنون، كصبي لا يميز، يُحرم عنه وليه. وفيه وجه غريب ضعيف: أنه لا يجوز الإحرام عنه، إذ ليس له أهلية العبادات. والمغمى عليه، لا يحرم عنه غيره. وأما الولي الذي يحرم عن الصبي، أو يأذن له، فالأب يتولى ذلك، وكذا الجد وإن علا عند عدم الأب، ولا يتولاه عند وجود الأب على الصحيح. وفي الوصي والقيّم، طريقان. قطع العراقيون بالجواز، وقال آخرون: وجهان. أرجحهما عند الإمام: المنع. وفي الأخ والعم، وجهان. أصحهما: المنع. وفي الأم، طريقان. أحدهما: القطع بالجواز. وأصحهما، وبه قال الأكثرون: أنه مبني على ولايتها التصرف في ماله. فعلى قول الأصطخري: تليه. وعلى قول الجمهور: لا تلي.

قلت: ولو أذن الأب لمن يحرم عن الصبي، ففي صحته وجهان حكاهما الروياني. الصحيح: صحته، وبه قطع الدارمي. والله أعلم.

فصل: متى صار الصبي محرماً بإحرامه، أو بإحرام وليه، فعل ما قدر عليه بنفسه، وفعل به الولي ما عجز عنه. فإن قدر على الطواف، علّمه فطاف، وإلا طيف به على ما سبق. والسعي كالطواف. ويصلي عنه وليه ركعتي الطواف إن لم يكن مميزاً، وإلا صلاهما بنفسه على الصحيح. وفي الوجه الضعيف: لا بد أن يصليهما الولي بكل حال. ويشترط إحضاره عرفه، ولا يكفي حضور غيره عنه. وكذا يحضر المزدلفة والمواقف. ويناوّل الأحجار فيرميها إن قدر، وإلا رمي



عنه من لا رمي عليه. ويستحب أن يضعها في يده أولاً، ثم يأخذها فيرمي.

قلت: لو أركبه الولي دابة وهو غير مميز، فطافت به، قال الروياني: لم يصح إلا أن يكون الولي سائقاً أو قائداً. والله أعلم.

فصل: القدر الزائد من النفقة بسبب السفر، هل في مال الصبي أو الولي؟ وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: في مال الولي. فعلى هذا، لو أحرم بغير إذنه، وصححناه، حله. فإن لم يفعل، أنفق عليه.

فصل: يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام. فلو تطيب، أو لبس ناسياً، فلا فدية عليه. وإن كان عامداً، فقد بنوه على أصل مذکور في الجنایات، وهو أن عمده عمد، أو خطأ؟ إن قلنا: خطأ، فلا. وإن قلنا: عمد، وهو الأظهر، وجبت. قال الإمام: وبهذا قطع المحققون، لأن عمده في العبادات كعمد البالغ، ألا ترى أنه إذا تعمد الكلام، بطلت صلاته، أو الأكل، بطل صومه؟ ونقل الداركي قولاً فارقاً، بين أن يكون الصبي ممن يلتذ بالطيب واللباس، أم لا؟ ولو حلق، أو قلم، أو قتل صيداً، وقلنا: عمد هذه الأفعال وسهوها سواء، وجبت الفدية، وإلا، فهي كالطيب واللباس. ومتى وجبت الفدية، فهي على الولي، أم في مال الصبي؟ قولان. أظهرهما: في مال الولي، هذا إذا أحرم بإذنه. فإن أحرم بغير إذنه وجوزنا، فالفدية في مال الصبي بلا خلاف، قاله في «التتمة». وفي وجه: إن أحرم به الأب أو الجد، ففي مال الصبي. وإن أحرم به غيرهما، فعليه. ومتى وجبت في مال الصبي؟ إن كانت مرتبة، فحكمها حكم كفارة القتل، وإلا، فهل يجزئ أن يفدي بالصوم في حال الصبي؟ وجهان مبنيان على صحة قضائه الحج الفاسد في الصبي، وليس للولي والحالة هذه أن يفدي عنه بالمال، لأنه غير متعين.

فرع: لو جامع الصبي ناسياً، أو عامداً، وقلنا: عمده خطأ، ففي فساد حجه

قولان، كالبالغ إذا جامع ناسياً، أظهرهما: لا يفسد. وإن قلنا: عمدته عمد، فسد حجه. وإذا فسد، هل عليه القضاء؟ قولان. أظهرهما: نعم، لأنه إجماع صحيح، فوجب إفساده القضاء كحج التطوع. فعلى هذا، هل يجزئه القضاء في حال الصبي؟ قولان. ويقال: وجهان. أظهرهما: نعم، اعتباراً بالأداء. والثاني: لا، لأنه ليس أهلاً لأداء فرض الحج. فعلى هذا، إذا بلغ، نظر في الحجة التي أفسدها، فإن كانت بحيث لو سلمت من الفساد أجزأته عن حجة الإسلام بأن بلغ قبل فوات الوقوف، تأدت حجة الإسلام بالقضاء، وإلا، فلا، وعليه أن يبدأ بحجة الإسلام، ثم يقضي. فإن نوى القضاء أولاً، انصرف إلى حجة الإسلام. وإذا جوزنا القضاء في حال الصبي، فشرع فيه، وبلغ قبل الوقوف، انصرف إلى حجة الإسلام، وعليه القضاء. ومهما فسد حجه وأوجبنا القضاء، وجبت الكفارة أيضاً، وإلا، ففي الكفارة وجهان. أصحهما: الوجوب. وإذا وجبت، ففي مال الصبي أو الولي؟ فيه الخلاف السابق.

فرع: حكم المجنون، حكم الصبي الذي لا يميز في جميع المذكور. ولو خرج الولي بالمجنون بعد استقرار فرض الحج عليه، وأنفق من ماله، نظر، إن لم ينفق حتى فات الوقوف، غرم له الولي زيادة نفقة السفر. وإن أفاق، وأحرم، وحج، فلا غرم، لأنه قضى ما عليه. وتشرط إفاقته عند الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي. ولم يتعرضوا لحالة الخلق. وقياس كونه نسكاً، اشترط الإفاقة فيه، كسائر الأركان.

فصل: لو بلغ الصبي في أثناء الحج، نظر، إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف بعرفة، لم يجزئه عن حجة الإسلام. ولو بلغ بعد الوقوف وقبل خروج وقته، ولم يعد إلى الموقف، لم يجزئه عن حجة الإسلام على الصحيح. ولو عاد فوق في الوقت، أو بلغ قبل وقت الوقوف، أو في حال الوقوف، أجزأه عن

حجة الإسلام، لكن يجب إعادة السعي إن كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ على الأصح، ويخالف الإحرام، فإنه مستدام في حال البلوغ. وإذا وقع حجه عن الإسلام، فهل يلزمه الدم؟ فيه طريقان. أصحهما: على قولين. أظهرهما: لا، إذ لا إساءة. والثاني: نعم، لفوات الإحرام الكامل من الميقات. والطريق الثاني: القطع بأن لا دم. والخلاف فيمن لم يعد بعد البلوغ إلى الميقات، فإن عاد، فلا دم على الصحيح والطواف في العمرة، كالوقوف في الحج. فإذا بلغ قبله، أجزأته عمرته عن عمرة الإسلام. وعتق العبد في أثناء الحج والعمرة، كبلوغ الصبي في أثنائهما.

فرع: ذمي<sup>١</sup> أتى الميقات يريد النسك، فأحرم منه، لم ينعقد إحرامه، فإن أسلم قبل فوات الوقوف، ولزمه الحج، فله أن يحج من سنته، وله التأخير، لأن الحج على التراخي. فإن حج من سنته، وعاد إلى الميقات فأحرم منه، أو عاد محرماً، فلا دم عليه. وإن لم يعد، لزمه دم كالمسلم إذا جاوزه بقصد النسك. وقال المزني: لا دم.

فصل: إذا طيب الولي الصبي، أو ألبسه، أو حلق رأسه، نظر، إن فعله لحاجة الصبي، فطريقان. أصحهما: أنه كمباشرة الصبي ذلك، فيكون فيمن تجب عليه الفدية القولان المتقدمان. والثاني: القطع بأنها على الولي. ولو طيبه لا حاجة، فالفدية عليه، وكذا لو طيبه أجنبي. وهل يكون الصبي طريقاً؟ فيه وجهان.

قلت: أصحهما: لا يكون. والله أعلم.



## باب محرّمات الإحرام

وهي سبعة أنواع:

الأول: اللبس. أما رأس الرجل، فلا يجوز ستره لا بمخيط كالقلنسوة، ولا بغيره كالعمامة، والإزار والخرقة، وكل ما يعد ساتراً. فإن ستر، لزمه الفدية. ولو توسد وسادة، أو وضع يده على رأسه، أو انغمس في ماء، أو استظل بمحمل أو هودج، فلا بأس، سواء مس المحمل رأسه، أم لا. وقال في «التمّة»: إذا مس المحمل رأسه، وجبت الفدية. ولم أر هذا لغيره، وهو ضعيف. ولو وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً، فلا فدية على المذهب. وقيل: قولان. ولو طلى رأسه بطين، أو حناء، أو مرهم، أو نحوهما، فإن كان رقيقاً لا يستر، فلا فدية. وإن كان ثخيناً ساتراً، وجبت على الأصح. ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، كما لا يشترط في فدية الحلق الاستيعاب، بل تجب بستر قدر يقصد ستره لغرض، كشد عصا، أو إصاق لصوق لشجة ونحوها، وكذا ضبطه الإمام والغزالي. واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطاً على رأسه، لم يضر، ولا فدية. وهذا ينقض ما ضبطا به، فإن ستر المقدار الذي يحويه شد الخيط، قد يقصد لمنع الشعر من الانتشار وغيره. فالوجه: الضبط بتسميته ساتراً كل الرأس أو بعضه.

قلت: تجب الفدية بتغطية البياض الذي وراء الأذن، قاله الروياني وغيره، وهو ظاهر. ولو غطى رأسه بكف غيره، فالمذهب: أنه لا فدية، ككف نفسه. وفي «الحاوي» و«البحر» وجهان لجواز السجود على كف غيره. والله أعلم.

أما غير الرأس، فيجوز ستره. لكن لا يجوز لبس القميص، ولا السراويل، والتبائن، والخف، ونحوها. فإن لبس شيئاً من هذا مختاراً، لزمه الفدية، قصر الزمان، أم طال. ولو لبس القباء، لزمه الفدية، سواء أخرج يده من الكمين، أم

لا . وفيه وجه قاله في «الحاوي»: أنه إن كان من أقبية خراسان ضيق الأكمام قصير الذيل، لزمت الفدية وإن لم يدخل يده في الكم. وإن كان من أقبية العراق واسع الكم طويل الذيل، لم يجب حتى يدخل يديه في كميته. والصحيح المعروف: ما سبق. ولو ألقى على نفسه قباءً، أو فرجيه، وهو مضطجع. قال الإمام: إن أخذ من بدنه ما إذا قام عدلاً لابسه، لزمه الفدية. وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، فلا. والليس مرعي في وجوب الفدية على ما يعتاد في كل ملبوس. فلو ارتدى بقميص، أو قباء، أو التحف بها، أو اتزر بسر اويل، فلا فدية. كما لو اتزر بإزار لفته من رقاع. ولا يتوقف التحريم والفدية في الملبوس على المخيط، بل لا فرق بين المخيط والمنسوج، كالزرد، والمعقود، كجبة اللبد، والملفق بعضه ببعض، سواء اتخذ من القطن والجلد وغيرهما. ويجوز أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً، وأن يجعل له مثل الحزمة، ويدخل فيها التكة، وأن يشد طرف إزاره في طرف رداءه، ولا يعقد رداءه، وله أن يغرزه في طرف إزاره. ولو اتخذ لردائه شرجاً وعري، وربط الشرج بالعري، وجبت الفدية على الأصح.

قلت: المذهب والمنصوص: أنه لا يجوز عقد الرداء، وكذا لا يجوز خله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط ونحوه. والله أعلم.

ولو شق الإزار نصفين، ولف على كل ساق نصفاً وعقده، فالذي نقله الأصحاب: وجوب الفدية، لأنه كالسراويل. وقال إمام الحرمين: لا فدية لمجرد اللف والعقد، وإنما تجب إن كانت خياطة أو شرجاً وعري. وله أن يشتمل بالإزار والرداء طاقين، وثلاثة، وأكثر، بلا خلاف. وله أن يتقلد المصحف والسيف، ويشد الهميان والمنطقة على وسطه.

أما المرأة، فالوجه في حقها، كراس الرجل. وتستتر جميع رأسها وسائر

بدنها بالمخيط، كالقميص والسراويل والخف، وتستر من الوجه القدر اليسير الذي يلي الرأس، إذ لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به. والمحافظة على ستر الرأس بكماله لكونه عورة، أولى من المحافظة على كشف ذلك الجزء من الوجه. ولها أن تسدل على وجهها ثوباً متجافياً عنه بخشبة ونحوها، سواء فعلته لحاجة من حرٍ أو بردٍ، أو فتنة ونحوها، أم لغير حاجة. فإن وقعت الخشبة، فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها، ورفعته في الحال، فلا فدية. وإن كان عمداً، أو استدامته، لزمته الفدية. وإذا ستر الخنثى المشكل رأسه فقط، أو وجهه فقط، فلا فدية، وإن سترهما، وجبت.

فرع: يحرم على الرجل لبس القفازين، وفي تحريمه على المرأة، قولان. أظهرهما عند الأكثرين: يحرم<sup>(١)</sup>، نص عليه في «الأم» و «الإملاء»، وتجب به الفدية. والثاني: لا يحرم، فلا فدية. ولو اختضبت ولفت على يديها خرقة فوق الخضاب، أو لفتها بلا خضاب، فالمذهب: أنه لا فدية. وقيل: قولان كالقفازين. وقال الشيخ أبو حامد: إن لم تشد الخرقة، فلا فدية، وإلا، فالقولان. فإن أوجبنا الفدية، فهل تجب بمجرد الحناء؟ فيه ما سبق في الرجل إذا خضب رأسه بالحناء. ولو اتخذ الرجل لساعده، أو لعضو آخر شيئاً مخيطاً، أو للحيته خريطة يغلفها بها إذا خضبها، فهل يلحق بالقفازين؟ فيه تردد عن الشيخ أبي محمد. والأصح: الإلحاق، وبه قطع كثيرون. ووجه المنع: أن المقصود اجتناب الملابس المعتادة، وهذا ليس بمعتاد.

فرع: أما المعذور، ففيه صور.

إحداها: لو احتاج الرجل إلى ستر الرأس، أو لبس المخيط لعذر، كحر، أو برد، أو مداواة، أو احتاجت المرأة إلى ستر الوجه، جاز، ووجبت الفدية،

(١) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تتقّب المحرّمة ولا تلبس القفازين» [صحيح البخاري

الثانية: لو لم يجد الرجل الرداء، لم يجز لبس القميص، بل يرتدي به. ولو لم يجد الإزار ووجد السراويل، نظر، إن لم يتأت منه إزار لصغره، أو لفقد آلة الخياطة، أو لخوف التخلف عن القافلة، فله لبسه، ولا فدية. وإن تآتى، فلبسه على حاله، فلا فدية أيضاً على الأصح. وإذا لبسه في الحالتين، ثم وجد الإزار، وجب نزعها. فإن أخرجها، وجبت الفدية.

الثالثة: لو لم يجد نعلين، لبس المكعب، أو قطع الخف أسفل من الكعب ولبسه. ولا يجوز لبس المكعب والخف المقطوع مع وجود النعلين، على الأصح. فعلى هذا، لو لبس المقطوع لفقد النعلين، ثم وجدتهما، وجب نزعها. فإن أخرجها، وجبت الفدية. وإذا جاز لبس الخف المقطوع، لم يضر استتار ظهر القدم بما بقي منه. والمراد بفقد الإزار والنعل: أن لا يقدر على تحصيله، إما لفقده، وإما لعدم بذل مالكة، وإما لعجزه عن ثمنه أو أجرته. ولو بيع بغبن، أو نسيئة، أو وهب له، لم يلزمه قبوله. وإن أعير، وجب قبوله.

النوع الثاني: التطيب فتجب الفدية باستعمال الطيب قصداً. فأما الطيب، فالمعتبر فيه أن يكون معظم الغرض منه التطيب، واتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض. فالمسك، والكافور، والعود، والعنبر، والصندل، طيب. وأما ما له رائحة طيبة من نبات الأرض، فأنواع.

منها: ما يطلب للتطيب واتخاذ الطيب منه، كالورد، والياسمين، والزعفران، والخيري، والورس، فكله طيب. وحكي وجه شاذ في الورد والياسمين والخيري.

ومنها: ما يطلب للأكل، أو للتداوي غالباً، كالقرنفل، والدارصيني، والسنبل، وسائر الأبازير الطيبة، والتفاح، والسفرجل، والبطيخ، والأترج، والنانج، ولا فدية في شيء منها.



ومنها: ما يتطيب به ولا يؤخذ منه الطيب، كالنرجس، والريحان الفارسي، وهو الضيَّمران، والمرزنجوش، ونحوها، ففيها قولان. القديم لا فدية. والجديد: وجوبها. وأما البنفسج، فالمذهب: أنه طيب. وقيل: لا. وقيل: قولان. والنيلوفر، كالنرجس. وقيل: طيب قطعاً.

ومنها: ما يبت بنفسه، كالشيخ، والقيصوم، والشقائق، وفي معناها نور الأشجار، كالتفاح والكمثرى وغيرهما، وكذا العصفور، والحناء ولا فدية في شيء من هذا. وحكى بعض الأصحاب وجهاً: أنه تعتبر عادة كل ناجية فيما يتخذ طيباً، وهذا غلط نبهنا عليه.

فرع: الأدهان ضربان. دهن ليس بطيب، كالزيت، والشيرج، وسيأتي في النوع الثالث إن شاء الله تعالى. ودهن هو طيب، فمنه دهن الورد، والمذهب: وجوب الفدية فيه، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. ومنه دهن البنفسج، فإن لم نوجب الفدية في نفس البنفسج، فدهنه أولى، وإلا، فكدهن الورد. ثم اتفقوا على أن ما طرح فيه الورد والبنفسج، فهو دهنهما. ولو طرحا على السمس فأخذ رائحة، ثم استخرج منه الدهن، قال الجمهور: لا يتعلق به فدية، وخالفهم الشيخ أبو محمد. ومنه البان ودهنه، أطلق الجمهور: أن كل واحد منهما طيب. ونقل الإمام عن نص الشافعي رحمه الله: أنهما ليس بطيب، وتابعه الغزالي، ويشبه أن لا يكون خلافاً محققاً، بل هما محمولان على توسط حكاة صاحبا «المهذب» و «التهذيب»، وهو أن دهن البان المنشوش، وهو المغلي في الطيب، طيب وغير المنشوش، ليس بطيب.

قلت: وفي كون دهن الأترج طيباً، وجهان حكاهما الماوردي، والرويانى. وقطع الدارمي: بأنه طيب. والله أعلم.

فرع: ولو أكل طعاماً فيه زعفران، أو طيب آخر، أو استعمل مخلوطاً



بالطيب لا بجهة الأكل، نظر إن استهلك الطيب فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون، فلا فدية. وإن ظهرت هذه الصفات، أو بقيت الرائحة فقط وجبت الفدية. وإن بقي اللون وحده، فقولان. أظهرهما: لا فدية. وقيل: لا فدية قطعاً. وإن بقي الطعم فقط، فكالرائحة على الأصح. وقيل: كاللون. ولو أكل الخُلنجين المربى بالورد، نظر في استهلاك الورد فيه وعدمه، وخرج على هذا التفصيل.

قلت: قال صاحب «الحاوي» والرويانى: لو أكل العود، فلا فدية عليه، لأنه لا يكون متطيباً به، إلا بأن يتبخر به، بخلاف المسك. والله أعلم.

فرع: لو خفيت رائحة الطيب، أو الثوب المطيب، لمرور الزمان، أو لغبار وغيره، فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته، حرم استعماله. وإن بقي اللون، لم يحرم على الأصح. ولو انغمر شيء من الطيب في غيره كماء ورد انمحق في ماء كثير، لم تجب الفدية باستعماله على الأصح. فلو انغمرت الرائحة وبقي اللون أو الطعم، ففيه الخلاف السابق.

فرع: في بيان الاستعمال: هو أن يلصق الطيب ببدنه، أو ملبوسه، على الوجه المعتاد في ذلك الطيب. فلو طيب جزءاً من بدنه بغالية، أو مسك مسحوق، أو ماء ورد، لزمه الفدية، سواء الإلصاق بظاهر البدن، أو باطنه، بأن أكله، أو احتقن به، أو استعط. وقيل: لا فدية في الحقنة والسعوط. ولو عبق به الريح دون العين، بأن جلس في دكان عطار، أو عند الكعبة وهي تُبجَّر، أو في بيت تبخر ساكنوه، فلا فدية. ثم إن لم يقصد الموضع لاشتتام الرائحة، لم يكره، وإلا، كره على الأظهر. وقال القاضي حسين: يكره قطعاً. والقولان في وجوب الفدية، والمذهب: الأول ولو احتوى على مجمرة فتبخر بالعود بدنه، أو ثيابه، لزمه الفدية. فلو مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه، لكن عبقت به الرائحة، فلا فدية على الأظهر. ولو شد المسك، أو العنبر، أو الكافور في طرف

ثوبه، أو وضعت المرأة في جيبها، أو لبست الحللي المحشو بشيء منها، وجبت الفدية، لأنه استعماله.

قلت: ولو شد العود، فلا فدية، لأنه لا يعد تطيباً، بخلاف شد المسك. والله أعلم.

ولو شم الورد، فقد تطيب. ولو شم ماء الورد، فلا، بل استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه. ولو حمل مسكاً أو طيباً غيره، في كيس، أو خرقة مشدودة، أو قارورة مصممة الرأس، أو حمل الورد في ظرف، فلا فدية، نص عليه في «الأم». وفي وجه شاذ: أنه إن كان يشم قصداً، لزمه الفدية. ولو حمل مسكاً في فارة غير مشقوقة، فلا فدية على الأصح. ولو كانت الفارة مشقوقة، أو القارورة مفتوحة الرأس، قال الأصحاب: وجبت الفدية، وفيه نظر، لأنه لا يعد تطيباً. ولو جلس على فراش مطيب، أو أرض مطيبة، أو نام عليها مفضياً ببذنه أو ملبوسه إليها، لزمه الفدية. فلو فرش فوقه ثوباً، ثم جلس عليه، أو نام، لم تجب الفدية. لكن إن كان الثوب رقيقاً، كره. ولو داس بنعله طيباً، لزمه الفدية. فرع: في بيان القصر: فلو تطيب ناسياً لإحرامه، أو جاهلاً بتحريم الطيب، فلا فدية. وقال المزني: تجب ولو علم تحريم الاستعمال، وجهل وجوب الفدية. ولو علم تحريم الطيب، وجهل كون المسوس طيباً، فلا فدية على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: وجهان. ولو مس طيباً رطباً وهو يظنه يابساً لا يعلق به شيء منه، ففي وجوب الفدية قولان. رجح الإمام وغيره: الوجوب. ورجحت طائفة: عدم الوجوب، وذكر صاحب «التقريب»: أنه القول الجديد. ومتى لصق الطيب ببذنه أو ثوبه على وجه لا يوجب الفدية، بأن كان ناسياً، أو ألقته الريح عليه، لزمه أن يبادر إلى غسله، أو ينحيه، أو يعالجه بما يقطع ريحه. والأولى أن يأمر غيره بإزالته، فإن باشره بنفسه، لم يضر، فإن أضرته مع الإمكان، فعليه

الفدية، فإن كان زَمِنًا لا يقدر على الإزالة، فلا فدية، كمن أكره على التطيب، قاله في «التهديب».

قلت: ولو لصق به طيب يوجب الفدية، لزمه أيضًا المبادرة إلى إزالته. والله أعلم.

النوع الثالث: دهن شعر الرأس واللحية، قد سبق، أن الدهن مطيب وغيره. فالمطيب: سبق. وأما غيره: كالزيت، والشيرج، والسمن، والزبد، ودهن الجوز، واللوز، فيحرم استعماله في الرأس واللحية. فلو كان أقرع، أو أصلع، فدهن رأسه. أو أمرد، فدهن ذقنه، فلا فدية. وإن كان مخلوق الرأس، وجبت الفدية على الأصح. ويجوز استعمال هذا الدهن في سائر البدن، شعره وبشره، ويجوز أكله. ولو كان على رأسه شجة، فجعل هذا الدهن في داخلها، فلا فدية.

فرع: للمحرم أن يغتسل، ويدخل الحمام، ويزيل الوسخ عن نفسه، ولا كراهة في ذلك على المشهور، وبه قطع الجمهور. وقيل: يكره على القديم. وله غسل رأسه بالسدر والخطمي، لكن المستحب أن لا يفعله. ولم يذكر الجمهور كراهته، وحكى الحناطي كراهته على القديم. وإذا غسله، فينبغي أن يرفق، لئلا ينتف شعره.

فرع: يحرم الاكتحال بما فيه طيب، ويجوز بما لا طيب فيه. ثم نقل المزني: أنه لا بأس به. وفي «الإملاء»: أنه يكره. وتوسط قوم فقالوا: إن لم يكن فيه زينة، كالتوتياء الأبيض، لم يكره. وإن كان فيه زينة كالإثممد، كره، إلا لحاجة الرممد ونحوه.

فرع: نقل الإمام عن الشافعي رحمه الله: اختلاف قول، في وجوب الفدية إذا خضب الرجل لحيته، وعن الأصحاب طرقًا في مأخذه.

أحدها: التردد في أن الحنأ طيب، أم لا؟ وهذا غريب ضعيف.  
والأصحاب قاطعون: بأنه ليس بطيب كما سبق.

الثاني: أن من يخضب، قد يتخذ لموضع الخضاب غلافًا يحيط به، فهل يلحق بالملبوس المعتاد؟ وقد سبق الخلاف فيه.

الثالث وهو الصحيح: أن الخضاب تزيين للشعر، فتردد القول في إلحاقه بالدهن. والمذهب: أنه لا يلتحق، ولا تجب الفدية في خضاب اللحية. قال الإمام: فعلى المأخذ الأول: لا شيء على المرأة إذا خضبت يدها بعد الإحرام. وعلى الثاني والثالث: يجري التردد. وقد سبق بيان خضاب يدها وشعر الرجل. فرع: للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً. ولا بأس بنظره في المرأة. ونقل أن الشافعي رحمه الله، كرهه في بعض كتبه.

قلت: المشهور من القولين: أنه لا يكره. ويجوز للمحرم إنشاد الشعر الذي يجوز للحلال إنشاده. والسنة: أن يلبّد<sup>(١)</sup> رأسه عند إرادة الإحرام، وهو أن يعقص شعره ويضرب عليه الخظمي، أو الصمغ، أو غيرهما، للدفع القمل وغيره. وقد صحت في استحبابه الأحاديث<sup>(٢)</sup> واتفق أصحابنا عليه وصرحوا باستحبابه، ونقله صاحب «البحر» أيضاً عن الأصحاب. والله أعلم.

النوع الرابع: الحلق والقلم، فتحرم إزالة الشعر قبل وقت التحلل، وتجب فيه الفدية، سواء فيه شعر الرأس والبدن، وسواء الإزالة بالحلق، أو التقصير، أو التنف، أو الإحراق، أو غيرها. وإزالة الظفر، كإزالة الشعر، سواء قلمه أو كسره، أو قطعه. ولو قطع يده أو بعض أصابعه وعليها شعر أو ظفر، فلا فدية، لأنهما تابعان غير مقصودين. ولو كشط جلدة الرأس، فلا فدية، والشعر تابع.

(١) تلييد الرأس: أي ضفر شعر الرأس بالصمغ ونحوه مما يلصق الشعر بعضه لبعض.

(٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً.

[صحيح البخاري (١٥٤٠)، وصحيح مسلم (١١٨٤) (٢١)].

وشبهوه بما إذا أرضعت امرأته الكبيرة الصغيرة، بطل النكاح ولزمها مهر الصغيرة. ولو قتلها، فلا مهر عليها، لاندرج البضع في القتل. ولو مشط لحيته، فنتف شعراً، فعليه الفدية. فإن شك هل كان منسلاً، أو انتف بالمشط؟ فلا فدية على الصحيح. وقيل: الأظهر.

فرع: سيأتي إن شاء الله تعالى في باب الدماء، أن فدية الحلق والقلم، لها نخصال. إحداها: إراقة دم، فلا يتوقف وجوب كمال الدم على حلق جميع الرأس، ولا على قلم جميع الأظفار بالإجماع، بل يكمل الدم في ثلاث شعرات، أو ثلاثة أظفار، سواء كانت من أظفار اليد أو الرجل، أو منهما. هذا إذا أزالها دفعة في مكان. فإن فرق زماناً أو مكاناً، فسيأتي بعد النوع السابع إن شاء الله تعالى. فإن حلق شعرة أو شعرتين، فأقوال. أظهرها وهو نصه في أكثر كتبه: أن في الشعرة، مداً من طعام، وفي شعرتين، مدين. والثاني: في شعرة، درهم، وفي شعرتين، درهمان. والثالث: في شعرة، ثلث دم، وفي شعرتين، ثلثاه. والرابع: في الشعرة الواحدة، دم كامل. والظفر، كالشعرة، والظفران، كالشعرتين. ولو قلم دون المعتاد، فكتقصير الشعر. ولو أخذ من بعض جوانبه، ولم يستوعب رأس الظفر، فإن قلنا: في الظفر الواحد دم أو درهم، وجب بقسطه. وإن قلنا: مد، لم يبعث.

فرع: هذا الذي سبق في الحلق لغير عذر. فأما الحلق لعذر، فلا إثم فيه. وأما الفدية، ففيها صور.

إحداها: لو كثر القمل في رأسه، أو كان به جراحة أحوجه أذاها إلى الحلق، أو تأذى بالحر لكثرة شعره، فله الحلق، وعليه الفدية.

الثانية: لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه، وتأذى بها، قلعها، ولا فدية على المذهب. وقيل: وجهان. ولو طال شعر حاجبه أو رأسه وغطى عينه، قطع

قدر المغطى، ولا فدية. وكذا لو انكسر بعض ظفره، وتأذى به، قطع المنكسر، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً.

الثالثة: ذكرنا أن النسيان يسقط الفدية في الطيب واللباس، وكذا حكم ما عدا الوطاء من الاستمتاع، كالقبلة، واللمس بشهوة. وفي وطاء الناسي، خلاف يأتي إن شاء الله تعالى. وهل تجب الفدية بالخلق والقلم ناسياً؟ وجهان. أصحهما: تجب، وهو المنصوص. والثاني: مخرج في أحد قولين له في المغمى عليه إذا حلق، والمجنون. والصبي الذي لا يميز، كمغمى عليه. ولو قتل الصيد ناسياً، قال الأكثرون: فيه القولان كالخلق. وقيل: تجب قطعاً.

فرع: للمحرم حلق شعر الحلال. ولو حلق المحرم أو الحلال شعر المحرم، أثم. فإن حلق بإذنه، فالفدية على المخلوق، وإلا، فإن كان نائماً، أو مكرهاً، أو مغمى عليه، فقولان. أظهرهما: الفدية على الخالق، والثاني: على المخلوق. فعلى الأول: لو امتنع الخالق من الفدية مع قدرته، فهل للمخلوق مطالبته بإخراجها؟ وجهان: أصحهما، وبه قال الأكثرون: نعم. ولو أخرج المخلوق الفدية بإذن الخالق، جاز، وبغير إذنه، لا يجوز على الأصح، كما لو أخرجها أجنبي بغير إذنه. وإن قلنا: الفدية على المخلوق، نظر، إن فدى بالهدي أو الإطعام، رجع بأقل الأمرين من الإطعام وقيمة الشاة على الخالق. وإن فدى بالصوم، فأوجه. أصحها: لا يرجع. والثاني: يرجع بثلاثة أمداد من طعام، لأنها بدل صومه. والثالث: يرجع بما يرجع به لو فدى بالهدي، أو الإطعام. وإذا قلنا: يرجع، فإنما يرجع بعد الإخراج على الأصح. وعلى الثاني: له أن يأخذ منه ثم يخرج. وهل للخالق أن يفدي على هذا القول؟ أما بالصوم، فلا، وأما بغيره، فنعم، لكن بإذن المخلوق. وإن لم يكن نائماً، ولا مكرهاً، ولا مغمى عليه، لكنه سكت فلم يمنعه من الخلق، فوجهان. وقيل: قولان.

أصحهما: هو كما لو حلق بإذنه، والثاني: كما لو حلقه نائماً. ولو أمر حلال حلالاً بحلق شعر محرم نائم، فالفدية على الأمر إن لم يعرف الحالق الحال، وإلا، فعليه على الأصح.

قلت: ولو طارت نار إلى شعره فأحرقته، قال الروياني: إن لم يمكنه إطفائها، فلا شيء عليه، وإلا، فهو كمن حلق رأسه وهو ساكت. والله أعلم.

النوع الخامس: الجماع. وهو مفسد للحج إن وقع قبل التحللين، سواء قبل الوقوف وبعده. وإن وقع بينهما، لم يفسد على المذهب: وحكي وجه: أنه يفسد. وقول قديم: أنه يخرج إلى أدنى الحل، ويجدد منه إحراماً، ويأتي بعمل عمرة. وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل وقد قدمنا أنه ليس لها إلا تحلل واحد. فإن قلنا: الحلق نسك، فهو مما يقف التحلل عليه، وإلا فلا. واللواط، كالجماع. وكذا إتيان البهيمة على الصحيح.

فرع: ما سوى الحج والعمرة من العبادات، لا حرمة لها، بعد الفساد. ويخرج منها بالفساد. وأما الحج والعمرة، فيجب المضي في فاسدهما، وهو إتمام ما كان يعمل له لولا الفساد.

فرع: يجب على مفسد الحج بالجماع بدنة. وعلى مفسد العمرة أيضاً بدنة على الصحيح، وعلى الثاني: شاة. ولو جامع بين التحللين، وقلنا: لا يفسد، لزمه شاة على الأظهر، وبدنة على الثاني. وفيه وجه: أنه لا شيء عليه، وهو شاذ منكر. ولو أفسد حجه بالجماع، ثم جامع ثانياً، ففيه خلاف تجمع أقوال. أظهرها: يجب بالجماع الثاني شاة. والثاني: بدنة. والثالث: لا شيء فيه. والرابع: إن كان كفر عن الأول، فدى الثاني، وإلا، فلا. والخامس: إن طال الزمان بين الجماعين، أو اختلف المجلس، فدى عن الثاني، وإلا، فلا.

فرع: يجب على مفسد الحج، القضاء بالاتفاق، سواء كان الحج فرضاً أو



تطوعاً، ويقع القضاء عن المفسد. فإن كان فرضاً، وقع عنه، وإن كان تطوعاً، فعنه. ولو أفسد القضاء بالجماع، لزمه الكفارة، ولزمه قضاء واحد. ويتصور القضاء في عام الإفساد، بأن يحصر بعد الإفساد ويتعذر عليه المضي في الفاسد، فيتحلل ثم يزول الحصر والوقت باقٍ، فيشتغل بالقضاء. وفي وقت القضاء، وجهان. أصحهما: على الفور. والثاني: على التراخي. فإن كان أحرم في الأداء قبل الميقات من ديرة أهله أو غيرها، لزمه أن يحرم في القضاء من ذلك الموضع. فإن جاوزه غير محرم، لزمه دم. كالميقات الشرعي. وإن كان أحرم من الميقات، أحرم منه في القضاء. وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات، نظر، إن جاوزه مسيئاً، لزمه في القضاء الإحرام من الميقات الشرعي، وليس له أن يسيء ثانياً. وهذا معنى قول الأصحاب: يُحرم في القضاء من أغلظ الموضعين، من الميقات، أو من حيث أحرم في الأداء. وإن جاوزه غير مسيء، بأن لم يرد النسك، ثم بدا له، فأحرم، ثم أفسد، فوجهان. أصحهما، وبه قطع صاحب «التهذيب» وغيره: أن عليه أن يحرم في القضاء من الميقات الشرعي. والثاني: له أن يحرم من ذلك الموضع ليسلك بالقضاء مسلك الأداء. ولهذا لو اعتمر من الميقات، ثم أحرم بالحج من مكة، وأفسده، كفاه في القضاء أن يحرم من نفس مكة. ولو أفرد الحج، ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل، ثم أفسدها، كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل. والوجهان فيمن لم يرجع إلى الميقات. أما لو رجع ثم عاد، فلا بد من الإحرام من الميقات. ولا يجب أن يحرم بالقضاء في الزمن الذي أحرم منه بالأداء، بل له التأخير عنه، بخلاف المكان.

والفرق أن اعتناء الشرع بالميقات المكاني أكمل، فإن مكان الإحرام يتعين بالنذر، وزمانه لا يتعين. حتى لو نذر الإحرام في شوال، له تأخيره. وأظن أن هذا الاستشهاد لا يخلو من نزاع.



قلت: ولا يلزمه في القضاء، أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف، لكن يشترط إذا سلك غيره أن يحرم من قدر مسافة الإحرام في الأداء. والله أعلم.

فرع: لو كانت المرأة محرمةً أيضاً، نظر، إن جامعها مكرهة أو نائمة، لم يفسد حجها. وإن كانت طائعة عالمة، فسد. وحيثُذ، هل يجب على كل واحد منهما بدنة؟ أم يجب على الزوج فقط بدنة عن نفسه؟ أم عليه بدنة عنه وعنهما؟ فيه ثلاثة أقوال، كالصوم. وقطع قاطعون بإلزامها البدنة. وإذا خرجت الزوجة للقضاء، فهل يلزم الزوج ما زاد من النفقة بسبب السفر؟ وجهان. أصحهما: يلزمه. وإذا خرجا للقضاء معاً، استحب أن يفترقا من حين الإحرام. فإذا وصلا إلى الموضع الذي أصابها فيه، فقولان. قال في الجديد: لا تجب المفارقة. وقال في القديم: تجب.

فرع: ذكرنا في كون القضاء على الفور وجهين. قال القفال: هما جاريان في كل كفارة وجبت بعدوان، لأن الكفارة في وضع الشرع، على التراخي كالحج. والكفارة بلا عدوان، على التراخي قطعاً. وأجرى الإمام الخلاف في المتعدي بترك الصوم. وقد سبق في كتاب الصوم انقسام قضاء الصوم إلى الفور والتراخي. قال الإمام: والمتعدي بترك الصلاة، يلزمه قضاؤها على الفور بلا خلاف. وذكر غيره وجهين. أصحهما: هذا. والثاني: أنها على التراخي. وربما رجحه العراقيون. وأما غير المتعدي، فالذهب: أنه لا يلزمه القضاء على الفور، وبهذا قطع الأصحاب. وفي «التهذيب» وجه: أنه يلزمه على الفور، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فليصلها إذا ذكرها»<sup>(۱)</sup>.

فرع: يجوز للمفرد بأحد النسكين إذا أفسده، أن يقضيه مع الآخر قارئاً، وأن

(۱) صحيح مسلم (۶۸۰)، وأبو داود (۴۳۵)، وابن ماجه (۶۹۷).

يتمتع . ويجوز للمتمتع والقارن القضاء على سبيل الأفراد . ولا يسقط دم القران بالقضاء على سبيل الأفراد . وإذا جامع القارن قبل التحلل الأول ، فسد نسكاه ، وعليه بدنة واحدة ، لاتحاد الإحرام ، ويلزمه دم القران مع البدنة على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل : وجهان . ثم إذا اشتغل بقضائهما ، فإن قرن أو تمتع ، فعليه دم آخر ، وإلا ، فقد أشار الشيخ أبو علي إلى خلاف فيه ، ومال إلى أنه لا يجب شيء آخر .

قلت : المذهب : وجوب دم آخر إذا أفرد في القضاء ، وبه قطع الجمهور . ومن قطع به ، الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، والمحاملي ، والقاضي أبو الطيب في كتابيه ، والمتولي ، وخلائق آخرون ، وهو مراد الإمام الرافعي بقوله في أوائل هذا الفرع : لا يسقط دم القران ، لكنه ناقضه بهذه الحكاية عن أبي علي . والله أعلم .

وإن جامع بعد التحلل الأول ، لم يسقط واحد من نسكيه ، سواء كان أتى بأعمال العمرة ، أم لا . وفيه وجه قاله الأودني<sup>(١)</sup> : أنه إذا لم يأت بشيء من أعمال العمرة ، فسدت عمرته . وهذا شاذ ضعيف ، لأن العمرة في القران تتبع الحج . ولهذا يحل للقارن معظم محظورات الإحرام بعد التحلل الأول وإن لم يأت بأعمال العمرة ولو قدم القارن مكة ، وطاف ، وسعى ، ثم جامع ، بطل نسكاه وإن كان بعد أعمال العمرة .

فرع : إذا فات القارن الحج ، لفوات الوقوف ، فهل يحكم بفوات عمرته؟

(١) الأودني : أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن نصير بن ورقة البخاري الأودني .

والأودني : نسبة : إلى قرية «أودن» قرية من قرى بخارى .

وهو إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة ، وكان من أزهد الفقهاء ، وأورعهم ، وأكثرهم اجتهاداً في العبادة ، وأبكاهم على تقصره ، وأشدهم تواضعاً وإخباتاً وإنابة . وتوفي سنة

٣٨٥ هـ .

[راجع ترجمته في : طبقات الشافعية - شذرات الذهب - العبر ، وغيرها] .

قولان. أظهرهما: نعم، تبعاً للحج، كما تفسد بفساده. والثاني: لا، لأنه يتحلل بعملها. فإن قلنا بفواتها، فعليه دم واحد للفوات، ولا يسقط دم القران. وإذا قضاهما، فالحكم على ما ذكرناه في قضائهما عند الإفساد. إن قرن، أو تمتع، فعليه الدم، وإلا، فعلى الخلاف.

فرع: جميع ما ذكرناه، هو في جماع العامد العالم بالتحريم. فأما إذا جامع ناسياً، أو جاهلاً بالتحريم، فقولان. الأظهر: الجديد: لا يفسد. والقديم: يفسد. ولو أكره على الوطء، فقيل: وجهان، بناءً على الناسي، وقيل: يفسد قطعاً، بناءً على أن إكراه الرجل على الوطء ممتنع. ولو أحرم عاقلاً، ثم جن، فجامع، فيه القولان في الناسي.

فرع: لو أحرم مجامعاً. فأوجه. أحدها: ينعقد صحيحاً. فإن نزع في الحال، فذاك، وإلا، فسد نسكه، وعليه البدنة، والمضي في فاسده، والقضاء. والثاني: ينعقد فاسداً، وعليه القضاء والمضي في فاسده، سواء مكث، أو نزع. ولا تجب البدنة إن نزع في الحال وإن مكث، وجبت شاة في قول، وبدنة في قول كما سبق في نظائره. والثالث: لا ينعقد أصلاً، كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث.

قلت: هذا الثالث: أصحها. والله أعلم.

فصل: إذا ارتد في أثناء حجه أو عمرته، فوجهان. أصحهما: يفسد، كالصوم والصلاة. والثاني: لا يفسد، لكن لا يعتد بالمفعول في الردة. ولا فرق على الوجهين بين طول زمنها وقصره. فإذا قلنا بالفساد، فوجهان. أصحهما: يبطل النسك من أصله، ولا يمضي فيه، لا في الردة، ولا بعد الإسلام. والثاني: أنه كالإفساد بجماع، فيمضي في فاسده إن أسلم، لكن لا كفارة.

النوع السادس: مقدمات الجماع. فيحرم على المحرم المباشرة بشهوة،

كالفاخذة، والقبلة، واللمس باليد بشهوة قبل التحلل الأول. وفي حكمها بين التحللين ما سبق من الخلاف. ومتى ثبت التحريم، فباشر عمداً، لزمه الفدية. وإن كان ناسياً، فلا شيء عليه بلا خلاف، لأنه استمتع محض. ولا يفسد شيء منها نسكاً، ولا يوجب الفدية بحال وإن كان عمداً، سواء أنزل، أم لا. والاستمناء باليد، يوجب الفدية على الأصح. ولو باشر دون الفرج، ثم جامع، هل تدخل الشاة في البدنة، أم تجبان معاً؟ وجهان.

قلت: الأصح: تدخل. ولا يحرم اللمس بغير شهوة. وأما قوله في «الوسيط» و«الوجيز»: تحرم كل مباشرة تنقض الوضوء، فشاذاً، بل غلط. والله أعلم.

فرع: لا ينعقد نكاح المحرم، ولا إنكاحه، ولا نكاح المحرمة. والمستحب ترك الخطبة للمحرم والمحرمة. وتمام هذه المسألة في كتاب النكاح.

النوع السابع: الاصطياد. فيحرم عليه كل صيد مأكول، أو في أصله مأكول ليس مائياً، وحشياً كان، أو في أصله وحشي. ولا فرق بين المستأنس وغيره، ولا بين المملوك وغيره. ويجب في المملوك مع الجزاء ما بين قيمته حياً ومذبوحاً للملك، إذا رده إليه مذبوحاً.

قلت: قال أصحابنا: هذا إذا قلنا: ذبيحة المحرم حلال، فإن قلنا: ميتة، لزمه له كل القيمة. وقد ذكره الرافعي رحمه الله بعد هذا بقليل. وقال الماوردي وغيره: وإذا قلنا: ميتة، فالجلد للمالك. والله أعلم.

وقال المزني: لا جزاء في المملوك. ولو توحش حيوان إنسي، لم يحرم، لأنه ليس بصيد. ويحرم التعرض لأجزاء الصيد، بالجرح والقطع. ولو جرحه فنقصت قيمته، فسيأتي بيان ما يجب بنقصه إن شاء الله تعالى. وإن برأ ولم يبق نقص ولا أثر، فهل يلزمه شيء؟ وجهان، كالوجهين في جراحة الأدمي إذا

اندملت. ولم يبق نقص ولا شين، ويجريان فيما لو نتف ريشه فعاد كما كان. وبيض الطائر المأكول، مضمون بقيمته، فإن كانت مَذْرَة، فلا شيء عليه بكسرها، إلا بيضة النعامة، ففيها قيمتها، لأن قشرها قد ينتفع به. ولو نفر صيداً عن بيضته التي حضنها، ففسدت، لزمه قيمتها. ولو أخذ بيض دجاجة، فأحضنه صيداً، ففسد بيض الصيد، أو لم يحضنه، ضمنه، لأن الظاهر أن فساد بيضه بسبب ضم بيض الدجاجة إليه. ولو أخذ بيض صيد وأحضنه دجاجة، فهو في ضمانه حتى يخرج الفرخ ويسعى. فلو خرج ومات قبل الامتناع، لزمه مثله من النعم. ولو كسر بيضة فيها فرخ له روح، فطار وسلم، فلا شيء عليه. وإن مات، فعليه مثله من النعم ولو حلب لبن صيد، ضمنه، قاله كثيرون من أصحابنا العراقيين وغيرهم. وقال الروياني: لا يضمن.

فصل: ما ليس بمأكول من الدواب والطيور، ضربان. ما ليس له أصل مأكول، وما أحد أصله مأكول.

فالأول: لا يحرم التعرض له بالإحرام، ولا جزاء على المحرم بقتله. ثم من هذا الضرب: ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات، كالحية، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور، والغراب، والحداة، والذئب، والأسد، والنمر، والذئب، والنسر، والعقاب، والبرغوث، والبق، والزنبور. ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه، لم يكره تنحيته. ولو قتله، لم يلزمه شيء. ويكره له أن يفلي رأسه ولحيته. فإن فعل فأخرج منهما قملة وقتلها، تصدق ولو بلقمة، نص عليه الشافعي رحمه الله. قال الأكثرون: هذا التصدق مستحب. وقيل: واجب، لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس.

قلت: قال الشافعي رحمه الله تعالى: وللصئبان حكم القمل، وهو بيض القمل. والله أعلم.

ومنه: ما فيه منفعة ومضرة، كالفهد، والصقر، والبازي، فلا يستحب قتلها، لنفعها، ولا يكره، لضررها.

ومنه: ما لا يظهر فيه منفعة ولا ضرر، كالخنفس، والجعلان، والسرطان، والرخم، والكلب الذي ليس بعقور، فيكره قتلها. ولا يجوز قتل النمل، والنحل، والخطاف، والضفدع. وفي وجوب الجزاء بقتل الهدد والصرد، خلاف مبني على الخلاف في جواز أكلهما.

قلت: قوله: إن الكلب الذي ليس بعقور يكره قتله، مراده كراهة تنزيه. وفي كلام غيره، ما يقتضي التحريم. والمراد: الكلب الذي لا منفعة فيه مباحة. فأما ما فيه منفعة مباحة، فلا يجوز قتله بلا شك، سواء في هذا، الكلب الأسود، وغيره. والأمر بقتل الكلاب منسوخ. والله أعلم.

الضرب الثاني: ما أحد أصله مأكول، كالمتولد بين الذئب والضبع، وبين حماري الوحش والإنس، فيحرم التعرض له، ويجب الجزاء فيه.

قلت: قال الشافعي رحمه الله: فإن شك في شيء من هذا، فلم يدر أخالطه وحشي مأكول، أم لا، استحب فداؤه. والله أعلم.

فرع: الحيوان الإنسي: كالنعم، والخيل، والدجاج، يجوز للمحرم ذبحها، ولا جزاء. والمتولد بين الإنسي والوحشي، كالمتولد بين الطيبي والشاة، أو بين اليعقوب والدجاجة، يجب فيه الجزاء كالمتولد بين المأكول وغيره.

فرع: صيد البحر حلال للمحرم، وهو ما لا يعيش إلا في البحر. أما ما يعيش في البر والبحر، فحرام كالبري. وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج، فبرية. والجراد بري على المشهور.

فصل: جهات ضمان الصيد ثلاث. المباشرة، والتسبب، واليد. فالمباشرة، معروفة. وأما التسبب، فموضع ضبطه كتاب الجنایات. ويذكر هنا صور.

إحداها: لو نصب الحلال شبكة في الحرم، أو نصبها المحرم حيث كان، فتعقل بها صيد وهلك، فعليه الضمان، سواء نصبها في ملكه أو غيره.

قلت: ولو نصب الشبكة، أو الأحبولة وهو حلال، ثم أحرم فوقها بها صيد، لم يلزمه شيء، ذكره القفال، وصاحب «البحر» وغيرهما. وهو معنى نص الشافعي رحمه الله تعالى. والله أعلم.

الثانية: لو أرسل كلباً، أو حل رباطه ولم يرسله، فأتلف صيداً، لزمه ضمانه. ولو انحل الرباط لتقصيره فيه، ضمن على المذهب، هذا إذا كان هناك صيد. فإن لم يكن، فأرسل الكلب أو حل رباطه، فظهر صيد، ضمنه أيضاً على الأصح.

قلت: قال القاضي أبو حامد وغيره: يكره للمحرم حمل البازي وكل صائد. فإن حمله فأرسله على صيد فلم يقتله، فلا جزاء، لكن يأثم. ولو انفلت بنفسه فقتله. فلا ضمان. والله أعلم.

الثالثة: لو نفر المحرم صيداً فعثر وهلك به، أو أخذه سبع، أو انصدم بشجرة، أو جبل، لزمه الضمان، سواء قصد تنفيره، أم لا، ويكون فعهدة التنفير حتى يعود الصيد إلى عادته في السكون. فإن هلك بعد ذلك، فلا ضمان. ولو هلك قبل سكون النفار بأفة سماوية، فلا ضمان على الأصح، إذ لم يتلف بسببه ولا في يده. ووجه الثاني: استدامة أثر النفار.

الرابعة: لو حفر المحرم بئراً حيث كان، أو حفرها حلال في الحرم في محل عدوان، فهلك فيها صيد، لزمه الضمان. ولو حفرها في ملكه أو في موات، فثلاثة أوجه. أصحابها: يضمن في الحرم دون الإحرام.

قلت: وقيل: إن حفرها للصيد، ضمن، وإلا، فلا، واختاره صاحب «الحاوي». والله أعلم.



فرع: لو دل الحلالُ محرماً على صيد فقتله، وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال، سواء كان في يده، أم لا، لكنه يأثم. ولو دل المحرم حلالاً على صيد فقتله، فإن كان في يد المحرم، لزمه الجزاء، لأنه ترك حفظه وهو واجب، فصار كالمودع إذا دل السارق، وإلا، فلا جزاء على واحد منهما. ولو أمسك محرماً صيداً حتى قتله غيره، فإن كان القاتل حلالاً، وجب الجزاء على المحرم وهل يرجع به على الحلال؟ وجهان. قال الشيخ أبو حامد: لا، لأنه غير حرام عليه. وقال القاضي أبو الطيب: نعم، وبه قطع في «التهذيب» كما لو غصب شيئاً فأتلفه إنسان في يده

قلت: الأصح: الأول، لأنه غير مضمون في حقه بخلاف المغصوب. والله أعلم.

وإن كان محرماً أيضاً، فوجهان. أصحهما: الجزاء كله على القاتل. والثاني: عليهما نصفين. وقال صاحب «العدة»: الأصح: أن الممسك يضمنه باليد، والقاتل بالإتلاف. فإن أخرج الممسك الضمان، رجع به على المتلف، وإن أخرج المتلف، لم يرجع على الممسك.

قلت: قال صاحب «البحر»: لو رمى حلال صيداً، ثم أحرم، ثم أصابه، ضمنه على الأصح. ولو رمى محرماً ثم تحلل، بأن قصر شعره، ثم أصابه، فوجهان. ولو رمى صيداً، فنفذ منه إلى صيد آخر، فقتلها، ضمنها. والله أعلم.

الجهة الثالثة: اليد. فيحرم على المحرم إثبات اليد على الصيد ابتداءً، ولا يحصل به الملك، وإذا أخذه، ضمنه كالغاصب. بل لو حصل التلف بسبب في يده، بأن كان راكب دابة، فتلف صيد بعضها، أو رفسها، أو بالت في الطريق، فزلق له صيد فهلك، لزمه الضمان. ولو انفلت بغيره فأتلف صيداً، فلا شيء



عليه. نص على هذا كله. ولو تقدم ابتداء اليد على الإحرام، بأن كان في يده صيد مملوك له، لزمه إرساله على الأظهر. والثاني: لا يلزمه. وقيل: لا يلزمه قطعاً، بل يستحب. فإن لم نوجب الإرسال، فهو على ملكه، له بيعه وهبته، لكن لا يجوز له قتله. فإن قتله، لزمه الجزاء. كما لو قتل عبده، تلزمه الكفارة. ولو أرسله غيره، أو قتله، لزمه قيمته للمالك، ولا شيء على المالك. وإن أوجبنا الإرسال، فهل يزول ملكه عنه؟ قولان. أظهرهما: يزول. فعلى هذا، لو أرسله غيره، أو قتله، فلا شيء عليه. ولو أرسله المحرم، فأخذه غيره، ملكه. ولو لم يرسله حتى تحلل، لزمه إرساله على الأصح المنصوص. وحكى الإمام على هذا القول وجهين: في أنه يزول ملكه بنفس الإحرام، أم الإحرام يوجب عليه الإرسال، فإذا أرسل، زال حيثُذ؟ وأولهما: أشبه بكلام الجمهور. وإن قلنا: لا يزول ملكه، فليس لغيره أخذه، فلو أخذه، لم يملكه. ولو قتله، ضمنه. وعلى القولين: لو مات في يده بعد إمكان الإرسال، لزمه الجزاء، لأنهما مفرعان على وجوب الإرسال، وهو مقصر بالإمساك. ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال، وجب الجزاء على الأصح. ولا يجب تقديم الإرسال على الإحرام بلا خلاف.

فرع: لو اشترى المحرم صيداً، أو اتهبه، أو أوصي له به، فقبل، فهو مبني على ما سبق. فإن قلنا: يزول ملكه عن الصيد بالإحرام، لم يملكه بهذه الأسباب، وإلا، ففي صحة الشراء والهبة قولان، كشراء الكافر عبداً مسلماً فإن لم نصحح هذه العقود، فليس له القبض. فإن قبض فهلك في يده، لزمه الجزاء، ولزمه القيمة للبائع. فإن رده عليه، سقطت القيمة، ولم يسقط ضمان الجزاء إلا بالإرسال. وإذا أرسل، كان كمن اشترى عبداً مرتداً فقتل في يده. وفيمن يتلف من ضمانه، خلاف موضعه كتاب البيع.

قلت: كذا ذكر الإمام الرافعي هنا، أنه إذا هلك في يده، ضمنه بالقيمة للآدمي مع الجزاء، وهذا في الشراء صحيح، أما في الهبة، فلا يضمن القيمة على الأصح، لأن العقد الفاسد كالصحيح في الضمان، والهبة غير مضمونة، وقد ذكر الرافعي هذا الخلاف في كتاب «الهبة»: وسيأتي إن شاء الله تعالى. والله أعلم.

فرع: لو مات للمحرم قريب يملك صيداً، ورثه على المذهب. وقيل: هو كالشراء. فإن قلنا: يرث، قال الإمام، والغزالي: يزول ملكه عقب ثبوته، بناء على أن الملك يزول عن الصيد بالإحرام. وفي «التهديب» وغيره، خلافه. لأنهم قالوا: إذا ورثه، لزمه إرساله. فإن باعه، صح بيعه ولا يسقط عنه ضمان الجزاء. حتى لو مات في يد المشتري، وجب الجزاء على البائع. وإنما يسقط عنه، إذا أرسله المشتري. وإن قلنا: لا يرث، فالملك في الصيد لباقي الورثة. وإحرامه بالنسبة إلى الصيد، مانع من موانع الإرث، كذا قاله في «التتمة». وقال الشيخ أبو القاسم الكرخي على هذا الوجه: إنه أحق به، فيوقف حتى يتحلل فيتملكه.

قلت: هذا المنقول عن أبي القاسم الكرخي، هو الصحيح، بل الصواب المعروف على المذهب، وبه قطع الأصحاب في الطريقتين. فممن صرح به الشيخ أبو حامد، والدارمي وأبو علي البندنجي، والمحاملي في كتابيه، والقاضي أبو الطيب في «المجرد»، وصاحب «الحاوي»، والقاضي حسين، وصاحب «العدة» و«البيان». قال الدارمي: فإن مات الوارث قبل تحلله، قام وارثه مقامه. والله أعلم.

فرع: لو اشترى صيداً، فوجده معيباً وقد أحرم البائع، فإن قلنا: يملك الصيد بالإرث، رده عليه، وإلا، فوجهان، لأن منع الرد إضرار بالمشتري. ولو

باع صيداً وهو حلال، فأحرم ثم أفلس المشتري بالثمن، لم يكن له الرجوع على الأصح كالشراء، بخلاف الإرث، فإنه قهري.

فرع: لو استعار المحرم صيداً، أو أودع عنده، كان مضموناً عليه بالجزاء، وليس له التعرض له. فإن أرسله، سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك. فإن رد إلى المالك، لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله المالك.

قلت: نقل صاحب «البيان» في باب العارية، عن الشيخ أبي حامد: أن المحرم إذا استودع صيداً لحلال، فتلّف في يده، لم يلزمه الجزاء، لأنه لم يمسه لنفسه. والله أعلم.

فرع: حيث صار الصيد مضموناً على المحرم بالجزاء، فإن قتله حلال في يده، فالجزاء على المحرم. وإن قتله محرم آخر، فهل الجزاء عليهما، أم على القاتل ومن في يده طريق؟ فيه وجهان.

قلت: أصحهما: الثاني. والله أعلم.

فرع: لو خلّص المحرم صيداً من فم سبع، أو هرة، أو نحوهما، وأخذه ليداويه ويتعهده، فمات في يده، لم يضمن على الأظهر.

فرع: الناسي، كالعامد في وجوب الجزاء، ولا يآثم. وقيل: في وجوب الجزاء عليه قولان. والمذهب: الوجوب. ولو أحرم ثم جنّ، فقتل صيداً، ففي وجوب الجزاء قولان نص عليهما.

قلت: أظهرهما: لا تجب. والله أعلم.

فرع: لو صال صيد على محرم، أو في الحرم، فقتله دفعاً، فلا ضمان، ولو ركب إنسان صيداً، وصال على محرم، ولا يمكنه دفعه إلا بقتل الصيد، فقتله، فالمذهب: وجوب الجزاء على المحرم، وبه قطع الأكثرون، لأن الأذى ليس من

الصيد. وحكى الإمام أن القفال ذكر فيه وجهين. أحدهما: الضمان على الراكب، ولا يطالب به المحرم. والثاني: يطالب المحرم، ويرجع بما غرم على الراكب.

فرع: لو ذبح صيداً في مخمصة وأكله، ضمن، لأنه أهلكه لمنفعته من غير إيذاء من الصيد. ولو أكره محرم على قتل صيد، فقتله، فوجهان. أحدهما: الجزء على الأمر. والثاني: على المحرم ويرجع به على الأمر، سواء صيد المحرم أو الإحرام.

قلت: الثاني: أصح. والله أعلم.

فرع: ذكرنا أن الجراد وبيضه مضمونان بالقيمة. فلو وطئه عامداً أو جاهلاً، ضمن. ولو عم المسالك ولم يجد بداً من وطئه، فوطئه، فالأظهر: أنه لا ضمان. وقيل: لا ضمان قطعاً، ولو باض صيد في فراشه ولم يمكنه رفعه إلا بالتعرض للبيض، ففسد بذلك، ففيه هذا الخلاف.

فرع: إذا ذبح المحرم صيداً، لم يحل له الأكل منه. وهل يحل لغيره، أم يكون ميتة؟ فيه قولان. الجديد: أنه ميتة. فعلى هذا، إن كان مملوكاً، وجب مع الجزاء، قيمته للمالك. والقديم: لا يكون ميتة، فيحل لغيره. فإن كان مملوكاً، لزمه مع الجزاء ما بين قيمته مذبوحةً وحيًا. وهل يحل له بعد زوال الإحرام؟ وجهان. أصحهما: لا. وفي صيد المحرم إذا ذبح: طريقان. أصحهما: طرد القولين. والثاني: القطع بالمنع، لأنه محرم على جميع الناس، وفي جميع الأحوال.

قلت: قال صاحب «البحر»: قال أصحابنا: إذا كسر بيض صيد، فحكم البيض حكم الصيد إذا ذبحه، فيحرم عليه قطعاً. وفي غيره، القولان. وكذا إذا كسره في الحرم. قال أصحابنا: وكذا لو قتل المحرم الجراد، قال: وقيل: يحل

البيض لغيره قطعاً، بخلاف الصيد المذبوح على أحد القولين، لأن إباحته تقف على الزكاة، بخلاف البيض. وعلى هذا، لو بلعه إنسان قبل كسره، لم يحرم. وهذا اختيار الشيخ أبي حامد، والقاضي الطبري. قال الروياني: وهو الصحيح. والله أعلم.

فصل: في بيان الجزاء: الصيد ضربان، مثلي، وهو ما له مثل من النعم، وغير مثلي. فالمثلي: جزاؤه على التخيير والتعديل، فيتخير بين أن يذبح مثله فيتصدق به على مساكين الحرم، إما بأن يفرق اللحم عليهم، وإما بأن يملكهم جملة مذبوحاً. ولا يجوز أن يدفعه حياً، وبين أن يقوم المثل دراهم. ثم لا يجوز أن يتصدق بالدراهم، لكن إن شاء اشترى بها طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، وإن شاء صام عن كل مدٍّ من الطعام يوماً حيث كان. وأما غير المثلي، ففيه قيمته، ولا يتصدق بها دراهم، بل يجعلها طعاماً، ثم إن شاء تصدق به، وإن شاء صام عن كل مدٍّ يوماً. فإن انكسر مدٌّ في الضربين، صام يوماً. فحصل من هذا أنه في المثلي مخير بين الحيوان، والطعام، والصيام وفي غيره مخير بين الطعام، والصوم، هذا هو المذهب، والمقطوع به في كتب الشافعي والأصحاب. وروى أبو ثور قولاً: إنها على الترتيب. وإذا لم يكن الصيد مثلياً، فالمعتبر قيمته بمحل الإتلاف، وإلا، ففيه بمكة ويومئذ، لأن محل ذبحة مكة. فإذا عدل عن ذبحة، وجبت قيمته بمحل الذبح. هذا نصه في المسألتين، وهو المذهب. وقيل: فيهما قولان. وحيث اعتبرنا محل الإتلاف، فلإمام احتمالان، في أنه يعتبر في العدول إلى الطعام سعر الطعام في ذلك المكان، أم سعره بمكة؟ والظاهر منهما: الثاني.

فرع: في بيان المثلي: اعلم أن المثل ليس معتبراً على التحقيق، بل يعتبر على التقريب. وليس معتبراً في القيمة، بل في الصورة والخلقة. والكلام في الدواب ثم الطيور.

أما الدواب: فما ورد فيه نص - أو حكم فيه صحايان، أو عدلان من التابعين، أو مَنْ بعدهم - من النَّعَم أنه مثل الصيد المقتول، اتُّبِع، ولا حاجة إلى تحكيم غيرهم. وقد حكم النبي ﷺ في الضبع بكبش وحكمت الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم في النعامة بيدنه، وفي حمار الوحش وبقرته، ببقرة، وفي الغزال، بعنز، وفي الأرنب، بعناق، وفي اليربوع بجفرة. وعن عثمان رضي الله عنه: أنه حكم في أم حُبَيْنٍ بحُلَّانٍ. وعن عطاء، ومجاهد: أنهما حكما في الوبر بشاة. قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كانت العرب تأكله، ففيه جفرة، لأنه ليس أكبر بدناً منها. وعن عطاء: في الثعلب شاة. وعن عمر رضي الله عنه: في الضبّ جدي. وعن بعضهم: في الإبل، بقرة.

أما العناق: فالأنثى من المعز من حين تولد، إلى حين ترعى. والجفرة: الأنثى من ولد المعز تظم وتفصل عن أمها، فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر. والذكر جفر، هذا معناها في اللغة. لكن يجب، أن يكون المراد بالجفر هنا، ما دون العناق، فإن الأرنب، خير من اليربوع.

أما أم حُبَيْنٍ، فدابة على خلقة الحرباء عظيمة البطن. وفي حلّ أكلها، خلاف مذكور في الأطعمة. ووجوب الجزاء، يخرج على الخلاف.

وأما الحُلَّان، ويقال الحُلَّام. فقيل: هو الجدي. وقيل: الخروف. ووقع في بعض كتب الأصحاب: في الظبي كبش. وفي الغزال عنز. وكذا قاله أبو القاسم الكرخي، وزعم أن الظبي: ذكر الغزلان، وأن الأنثى غزال. قال الإمام: هذا وهم، بل الصحيح: أن في الظبي عنزاً، وهو شديد الشبه بها، فإنه مجرد الشعر، متقلص الذنب.

وأما الغزال، فولد الظبي، فيجب فيه ما يجب في الصغار.

قلت: قول الإمام، هو الصواب. قال أهل اللغة: الغزال: ولد الظبية إلى

حين يقوى ، يطلع قرناه، ثم هي ظبية، والذكر: ظبي. والله أعلم.

هذا بيان ما فيه حكم. أما ما لانقل فيه عن السلف، فيرجع فيه إلى قول عدلين فقيهين فطنين. وهل يجوز أن يكون قاتل الصيد أحد الحكمين، أو يكون قاتلاه الحكمين؟ نظر، إن كان القتل عدواناً، فلا، لأنه يفسق. وإن كان خطأ، أو مضطراً إليه، جاز على الأصح، ولو حكم عدلان أن له مثلاً، وعدلان أن لا مثل له، فهو مثلي<sup>٥</sup>.

قلت: ولو حكم عدلان بمثل، وعدلان بمثل آخر، فوجهان في «الحاوي» و «البحر». أصحهما: يتخير. والثاني: يلزمه الأخذ بأعظهما، وهما مبنيان على اختلاف المفتين. والله أعلم.

وأما الطيور فحمام وغيره. فالحمامة، فيها شاة وغيرها إن كان أصغر منها جثة، كالزرزور، والصعوة، والبلبل، والقبرة، والوطواط ففيه القيمة. وإن كان أكبر من الحمام، أو مثله، فقولان. الجديد، وأحد قولي القديم: الواجب القيمة. والثاني: شاة، والمراد بالحمام: كل ما عب في الماء، وهو أن يشربه جرعاً، وغير الحمام يشرب قطرة قطرة. وكذا نص الشافعي رضي الله عنه في عيون المسائل، ولا حاجة في وصف الحمام، إلى ذكر الهدير مع العب، فإنهما متلازمان. ولهذا اقتصر الشافعي رضي الله عنه على العب، ويدخل في اسم الحمام، اليمام التي تألف البيوت، والقمرى، والفاخته، والدبسي، والقطاة.

فرع: يفدى الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم، والصغير بالصغير، والمريض بالمريض، والمعيب بالمعيب، إذا اتحد جنس العيب، كالعور والعور. وإن اختلف، كالعور والجرب، فلا. وإن كان عور أحدهما في اليمين، والآخر في اليسار، ففي إجزائه، وجهان. الصحيح: الإجزاء، وبه قطع العراقيون، لتقاربهما. ولو قابل المريض بالصحيح، أو المعيب بالسليم، فهو أفضل. وإن



فدى الذكر بالأنثى، فطرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: الإجزاء. والطريق الثاني: القطع بالجواز. والثالث: إن أراد الذبح، لم يجز. وإن أراد التقويم، جاز، لأن قيمة الأنثى أكثر، ولحم الذكر أطيب. والرابع: إن لم تلد الأنثى، جاز، وإلا، فلا. فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل؟ فيه وجهان.

قلت: أصحهما: تفضيل الذكر، للخروج من الخلاف. والله أعلم.

وإن فدى الأنثى بالذكر، فوجهان. وقيل: قولان قلت: أصحهما الإجزاء، وصححه البندنجي. والله أعلم.

فإذا تأملت ما ذكرنا من كلام الأصحاب، وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم. وقال الإمام: الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب، فإن كان واحد من هذين النقصين، لم يجز بلا خلاف.

فرع: لو قتل صيداً حاملاً، قابلناه بمثله حاملاً. ولا يذبح الحامل، بل يقوم المثل حاملاً ويتصدق بقيمته طعاماً. وفيه وجه: أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط، ويجعل التفاوت بينهما، كالتفاوت بين الذكر والأنثى ولو ضرب بطن صيد حامل، فألقى جنبياً ميتاً، نظر، إن ماتت الأم أيضاً، فهو كقتل الحامل، وإلا، ضمن ما نقصت الأم، ولا يضمن الجنين، بخلاف جنين الأمة، يضمن بعشر قيمة الأم، لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم، وينقص آدميات، فلا يمكن اعتبار التفاوت في آدميات، وإن أقت جنيناً حياً، ثم ماتا، ضمن كل واحد منهما بانفراده. وإن مات الولد وعاشت الأم، ضمن الولد بانفراد، وضمن نقص الأم.

فرع: قال الشافعي رحمه الله في «المختصر»: إن جرح ظبياً نقص عشر قيمته، فعليه عشر قيمة شاة. وقال المزني تخريباً عليه: عشر شاة. قال جمهور الأصحاب: الحكم ما قاله المزني، وإنما ذكر الشافعي القيمة، لأنه قد لا يجد



شريكاً في ذبح شاة، فأرشدته إلى ما هو أسهل، فإن جزاء الصيد على التخيير. فعلى هذا، هو مخير، إن شاء أخرج العشر، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به، وإن شاء صام عن كل مدّ يوماً. ومنهم من جرى على ظاهر النص وقال: الواجب عشر القيمة. وجعل في المسألة قولين: المنصوص، وتخريج المزني. فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص، فأوجه، أصحها: تتعين الصدقة بالدرهم. والثاني، لا تجزئه الدراهم، بل يتصدق بالطعام، أو يصوم. والثالث: يتخير بين عشر المثل، وبين إخراج الدراهم. والرابع: إن وجد شريكاً في الدم، أخرجه ولم تجزئه الدراهم، وإلا، أجزأته. هذا في الصيد المثلي. وأما غير المثلي، فالواجب ما نقص من قيمته قطعاً.

قلت: لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة، أو سبع شياه، لم يجز على الأصح ذكره في «البحر». والله أعلم.

فرع: لو جرح صيداً، فاندمل جرحه وصار زمناً، فوجهان. أصحهما: يلزمه جزاء كامل، كما لو أزمّن عبداً، لزمه كل قيمته. والثاني: أرش النقص. وعلى هذا، يجب قسط من المثل، أو من قيمة المثل؟ فيه الخلاف السابق في الفرع قبله. ولو جاء محرم آخر، فقتله بعد الاندمال، أو قبله، فعليه جزاؤه زمناً، ويبقى الجزاء على الأول بحاله. وقيل: إن أوجبنا جزاءً كاملاً، عاد هنا إلى قدر النقص، لأنه يبعد إيجاب جزاءين لمتلف واحد. ولو عاد المزمّن فقتله، نظر، إن قتله قبل الاندمال، لزمه جزاءً واحداً. كما لو قطع يدي رجل ثم قتله، فعليه دية. وفي وجه: أن أرش الطرف ينفرد عن دية النفس، فيجىء مثله هنا. وإن قتله بعد الاندمال، أفرد كل واحد بحكمه. ففي القتل جزاؤه زمناً، وفيما يجب بالإزمان، الخلاف السابق. وإذا أوجبنا بالإزمان جزاءً كاملاً، وكان للصيد امتناعان، كالنعامة، تمتنع بالعدو وبالجناح، فأبطل أحد امتناعيه، فوجهان.

أحدهما: يتعدد الجزاء، لتعدد الامتناع: وأصحهما: لا، لاتحاد الامتناع. وعلى هذا، فما الواجب؟ قال الإمام: الغالب على الظن، أنه يعتبر ما نقص، لأن امتناع النعامة في الحقيقة واحد، إلا أنه يتعلق بالرجل والجنح، فالزائل، بعض الامتناع.

فرع: جرح صيداً فغاب، ثم وجده ميتاً ولم يدر أ مات بجراحته أم بحادث فهل يلزمه جزاءً كامل، أم أرش الجرح فقط؟ قولان.

قلت: أظهرهما: الثاني. والله أعلم.

فرع: إذا اشترك محرمون في قتل صيد، حَرَمِيٍّ أو غيره، لزمهم جزاءً واحد. ولو قتل القارن صيداً، لزمه جزاءً واحد. وكذا لو ارتكب محظوراً آخر، فعليه فدية واحدة. ولو اشترك محرم وحلال في قتل صيد، لزم المحرم نصف الجزاء، ولا شيء على الحلال.

فرع: قد سبق، أنه يحرم على المحرم أكل الصيد الذي ذبحه، وكذا يحرم عليه أكل ما اصطاده له حلال، أو بإعانتة، أو بدلالته بلا خلاف. فإن أكل منه، فقولان. الجديد: لا جزاء عليه. والقديم: يلزمه القيمة بقدر ما أكل. ولو أكل المحرم ما ذبحه بنفسه، لم يلزمه لأكله بعد الذبح شيء آخر بلا خلاف، كما لا يلزمه في أكل صيد المحرم بعد الذبح شيء آخر.

فرع: يجوز للمحرم أكل صيدٍ ذبحه الحلال إذا لم يصد له، ولا كان بدلالته أو إعانتة، ولا جزاء عليه قطعاً.

فصل: صيد حرم مكة، حرام على المحرم والحلال.

وبيان المحرم منه وما يجب به الجزاء وقدر الجزاء، يقاس بما سبق في صيد الإحرام. ولو أدخل حلال الحرم صيداً مملوكاً، كان له إمساكه وذبحه والتصرف فيه كيف شاء كالنعم، لأنه صيد حل. ولو رمى من الحل صيداً في الحرم، أو

من الحرم صيداً في الحل، أو أرسل كلباً في الصورتين، أو رمى صيداً بعضه في الحل وبعضه في الحرم - والاعتبار بقوائمه لا بالرأس - أو رمى حلال إلى صيد فأحرم قبل أن يصيبه، أو رمى محرم إليه، فتحلل قبل أن يصيبه، لزمه الضمان في كل ذلك.

قلت: هذا الذي ذكره، فيما إذا كان بعضه في الحرم، هو الأصح. وذكر الجرجاني في المعاينة فيه ثلاثة أوجه. أحدها: لا يضمه، لأنه لم يكمل حرماً. والثاني: إن كان أكثره في الحرم، ضمنه، وإن كان أكثره في الحل، فلا. والثالث: إن كان خارجاً من الحرم إلى الحل، ضمنه، وإن كان عكسه، فلا. والله أعلم.

ولو رمى من الحل صيداً في الحل، فقطع السهم في مروره هواء الحرم، فوجهان. أحدهما: لا يضم، كما لو أرسل كلباً في الحل على صيد في الحل، فتخطى طرف الحرم، فإنه لا يضم. وأصحهما: يضم، بخلاف الكلب، لأن للكلب اختياراً، بخلاف السهم. ولهذا قال الأصحاب: لو رمى صيداً في الحل فعدا الصيد، فدخل الحرم، فأصابه السهم، وجب الضمان. وبمثله، لو أرسل كلباً، لا يجب. ولو رمى صيداً في الحل فلم يصبه، وأصاب صيداً في الحرم، وجب الضمان. وبمثله لو أرسل كلباً، لا يجب. ثم في مسألة إرسال الكلب وتخطيه طرف الحرم، إنما لا يجب الضمان إذا كان للصيد مفرّاً آخر. فأما إذا تعين دخوله الحرم عند الهرب، فيجب الضمان قطعاً، سواء كان المرسل عالماً بالحال، أو جاهلاً، غير أنه لا يآثم الجاهل.

فرع: لو أخذ حمامة في الحل، أو أتلّفها، فهلك فرخها في الحرم، ضمنه، ولا يضمها. ولو أخذ الحمامة من الحرم، أو قتلها، فهلك فرخها في الحل، ضمن الحمامة والفرخ جميعاً، كما لو رمى من الحرم إلى الحل. ولو نفر صيداً

حرمياً، عامداً، أو غير عامد، تعرض للضمان. حتى لو مات بسبب التنفير بصدمة، أو أخذ سَبْع، لزمه الضمان. وكذا لو دخل الحل فقتله حلال، فعلى المنفّر الضمان. بخلاف ما لو قتله محرم، فإن الجزاء عليه، تقديمًا للمباشرة.

فرع: لو دخل الكافر الحرم، وقتل صيداً، لزمه الضمان. وقال صاحب «المهذب»: يحتمل أن لا يلزمه.

فصل: قطع نبات الحرم حرام، كاصطياد صيده. وهوّ يتعلق به الضمان؟ قولان. أظهرهما: نعم. والقديم: لا. ثم النبات: شجر وغيره. أما الشجر، فيحرم التعرض بالقلع والقطع لكل شجر رطب غير مؤذٍ حرمي. فيخرج بقيد الرطب اليابس، فلا شيء في قطعه، كما لو قدّ صيداً ميتاً نصفين. وبقيد غير مؤذٍ: العوسج، وكل شجرة ذات شوك، فإنها كالحَيوان المؤذي، فلا يتعلق بقطعها ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه اختاره صاحب «التتمة»: أنها مضمونة، لإطلاق الخبر، ويخالف الحيوان، فإنه يقصد بالأذية. ويخرج بقيد الحرمي أشجار الحل، فلا يجوز أن يقلع شجرة من أشجار الحرم، وينقلها إلى الحل، محافظة على حرمتها. ولو نقل، فعليه ردها، بخلاف ما لو نقل من بقعة من الحرم إلى أخرى، لا يؤمر بالرد. وسواء نقل أشجار الحرم، أو أغصانها، إلى الحل، أو إلى الحرم، ينظر، إن يبست، لزمه الجزاء. وإن نبتت في الموضع المنقول إليه، فلا جزاء عليه. فلو قلّعها قالع، لزمه الجزاء إبقاءً لحرمة الحرم. ولو قلّع شجرة من الحل وغرسها في الحرم فنبتت، لم يثبت لها حكم الحرم، بخلاف الصيد يدخل الحرم، فيجب الجزاء بالتعرض له، لأن الصيد ليس بأصل ثابت، فاعتبر مكانه. والشجر أصل ثابت، فله حكم منبته. حتى لو كان أصل الشجرة في الحرم، وأغصانها في الحل، فقطع من أغصانها شيئاً، وجب الضمان للغصن. ولو كان عليه صيد فأخذه، فلا ضمان. وعكسه: لو كان

أصلها في الحل، وأغصانها في الحرم، فقطع غصناً منها، فلا شيء عليه. ولو كان عليه صيد فأخذه، لزمه ضمانه.

قلت: قال صاحب «البحر»: لو كان بعض أصل الشجرة في الحل، وبعضه في الحرم، فلجميعها حكم الحرم. قال بعض أصحابنا: لو انتشرت أغصان الشجرة الحرمية، ومنعت الناس الطريق، أو آذتهم، جاز قطع المؤذي منها. والله أعلم.

فرع: إذا أخذ غصناً من شجرة حرمية، ولم يخلف، فعليه ضمان النقصان، وسبيله سبيل جرح الصيد. وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً، كالسواك، وغيره، فلا ضمان. وإذا أوجبنا الضمان، فنبت وكان المقطوع مثله، ففي سقوط الضمان قولان، كالقولين في السن إذا نبت بعد القلع.

فرع: يجوز أخذ أوراق الأشجار، لكن لا يخطبها، مخافة من أن يصيب قشورها.

فرع: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة، وإن شاء بيدنة، وما دونها بشاة، والمضمونة بشاة ما كانت قريبة من سُبُع الكبيرة، فإن صغرت جداً، فالواجب القيمة. ثم ذلك كله على التعديل والتخير كالصيد.

فرع: هل يعم التحريم والضمان من الأشجار، ما ينبت بنفسه، وما يستنبت، أم يختص بالضرب الأول؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين. أظهرهما عند العراقيين والأكثرين من غيرهم: التعميم. والثاني: التخصيص، وبه قطع الإمام، والغزالي. والطريق الثاني: القطع بالتعميم. فإذا قلنا: بالتخصيص زاد قيد آخر، وهو كون الشجر مما ينبت بنفسه. وعلى هذا، يحرم الأراك والطرّفاء وغيرهما من أشجار البوادي. وأدرج الإمام فيه العوسج، لكنه ذو شوك، وقد سبق بيانه. ولا تحرم المستنبتات، مثمرة كانت، كالنخل والعنب،

أو غير مثمرة، كإخلاف. وعلى هذا القول، لو نبت ما يستنبت أو عكسه، فالصحيح الذي قاله الجمهور: أن الاعتبار بالجنس، فيجب الضمان في الثاني دون الأول. وقيل: الاعتبار بالقصد، فينعكس. أما غير الأشجار، فكلاً الحرم يحرم قطعه. فإن قلعه، لزمه القيمة، إن لم يخلف. فإن أخلف، فلا قيمة قطعاً، لأن الغالب هنا الإخلاف كسن الصبي. فلو كان يابساً، فلا شيء في قطعه كما سبق في الشجر. فلو قلعه، لزمه الضمان، لأنه لو لم يقلع، لنبت ثانياً، ذكره في «التهديب». ويجوز تسريح البهائم في حشيشه لترعى. ولو أخذ الحشيش لعلف البهائم، جاز على الأصح. ويستثنى من المنع، الإذخر، فإنه يجوز لحاجة السقوف وغيرها، للحديث الصحيح. . ولو احتيج إلى شيء من نبات الحرم للدواء، جاز قطعه على الأصح.

فرع: يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، ولا يكره نقل ماء زمزم. قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان: ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ونقله، وبيعه، وشراؤه، خلاف ما تفعله العامة، يشترونه من بني شَيْبَةَ، وربما وضعوه في أوراق المصاحف. ومن حمل منه شيئاً، لزمه رده.

قلت: الأصح: أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم، ولا أحجاره إلى الحل. ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره الحرم. وبهذا قطع صاحب «المهذب» والمحققون من أصحابنا.

وأما ستر الكعبة، فقد قال الحلبي، رحمه الله، أيضاً: لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء. وقال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستر الكعبة. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بعد أن ذكر قول ابن عبدان<sup>(١)</sup> والحلي: الأمر

(١) ابن عبدان:

أبو الفضل عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان. شيخ همدان ومفتيها وعالمها، وكان ثقة فقيها =

فيها إلى الإمام، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعتاءً، واحتج بما رواه الأزرقى<sup>(١)</sup> صاحب كتاب «مكة»: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج. وهذا الذي اختاره الشيخ، حسن متعين، لئلا يتلف بالبلى، وبه قال ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة رضي الله عنهم قالوا: ويلبسها من صارت إليه من جنب وحائض وغيرهما. ولا يجوز أخذ طيب الكعبة، فإن أراد التبرك، أتى بطيب من عنده فمسحها به، ثم أخذه. والله أعلم.

فصل: لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره، وهو حرام على المذهب. وحكي قول ووجه: أنه مكروه. فإذا حرمانه، ففي الضمان قولان. الجديد: لا يضمن. والقديم: يضمن. وفي ضمانه وجهان. أحدهما: كحرم مكة. وأصحهما: أخذ سلب الصائد وقاطع الشجر. وفي المراد بالسلب: وجهان. الصحيح وبه قطع الأكثرون: كسلب القتل من الكفار. والثاني: ثيابه فقط. وفي مصرفه: أوجه. الصحيح: أنه للسلب كالقتيل. والثاني: لفقراء المدينة. والثالث: لبيت المال.

واعلم أن ظاهر الحديث<sup>(٢)</sup>، وكلام الأئمة: أنه يسلب إذا اصطاد، ولا

= ورعاً جليل القدر، ممن يشار إليه. ومات سنة ٤٣٣ هـ.

[راجع ترجمته في طبقات الشافعية - شذرات الذهب].

(١) الأزرقى:

أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق المكي الأزرقى.

مؤرخ جغرافي من أهل مكة، يماني الأصل توفي سنة ٢٤٤ هـ وقيل ٢٥٠ هـ.

[راجع ترجمته في: الاعلام، ومعجم المؤلفين، والفهرست لابن النديم، وغيرها].

(٢) وهو حديث سعد بن أبي وقاص ولفظه:

- عن عامر بن سعد، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه،

فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم.

فقال: معاذ الله أن أرد شيئاً نفلني رسول الله ﷺ وأبي أن يرد عليهم [صحيح مسلم (١٣٦٤)].



يشترط الإتلاف. وقال إمام الحرمين: لا أدري أيسلب إذا أرسل الصيد، أم لا يسلب حتى يتلفه؟

قلت: ذكر صاحب «البحر» وجهين: في أنه هل يترك للمسلوب من ثيابه ما يستر عورته؟ واختار: أنه يترك، وهو قول صاحب «الحاوي»، وهو الأصوب. والله أعلم.

فصل: وج: وإد بصحراء الطائف، وصيد حرام على المذهب. وقيل: في تحريمه وكراهته خلاف. فعلى التحريم، قيل: حكمه في الضمان كحرم المدينة. والصحيح الذي قطع به صاحب «التلخيص» والأكثر: أنه لا ضمان فيه قطعاً.

فصل: النقيع<sup>(١)</sup> - بالنون وقيل: بالباء - ليس بحرم، ولكن حماه رسول الله ﷺ، لإبل الصدقة<sup>(٢)</sup>، ونعم الجزية، فلا يحرم صيده، لكن لا تملك أشجاره ولا حشيشه. وفي وجوب ضمانهما على متلفهما، وجهان. أحدهما: لا، كصيده. وأصحهما: يجب، لأنه ممنوع، بخلاف الصيد. فعلى هذا، ضمانهما بالقيمة، ومصرفهما مصرف نعم الجزية والصدقة.

(١) النقيع: موضع على عشرين فرسخاً من المدينة. وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء.

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن الصعب بن جثامة قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله» وقال: بلغنا أن النبي ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى الشرف والربذة [صحيح البخاري (٢٣٧٠)].

- قال الخطابي - رحمه الله -:

قوله (لا حمى إلا لله ولرسوله) يريد: لا حمى إلا على معنى ما أباحه رسول الله ﷺ وعلى الوجه الذي حماه، وفيه إبطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك، وكان الرجل العزيز منهم إذا انتجع بلدًا مخصبًا أوفى بكلب على جبل أو علي نشز من الأرض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء فحيث انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه، ومنع الناس منه.

فأما ما حماه رسول الله ﷺ لمهازيل إبل الصدقة ولضعفى الخيل كالنقيع - وهو مكان معروف - مستنقع للمياه ينبت فيه الكلا - وقد يقال: إنه مكان ليس بحد واسع يضيق بمثله على المسلمين المرعى فهو مباح وللأئمة أن يفعلوا ذلك على النظر ما لم يضق منه على العامة المرعى، وهذا الكلام الذي سفته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه. انتهى من معالم السنن.



قلت: ينبغي أن يكون مصرفه بيت المال. والله أعلم.

فصل: المحظورات، تنقسم إلى استهلاك، كالحلق، وإلى استمتاع، كالطيب. وإذا باشر محظورين. فله أحوال.

أحدها: أن يكون أحدهما استهلاكاً، والآخر استمتاعاً، فينظر، إن لم يستند إلى سبب واحد، كحلق الرأس، ولبس القميص، تعددت الفدية كالحدود المختلفة. وإن استند إلى سبب، كمن أصابت رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد فيه طيب، تعددت أيضاً على الأصح. والثاني: تتداخل.

الحال الثاني: أن يكونا استهلاكاً، وهذا ثلاثة أضرب.

أحدها: أن يكون مما يقابل بمثله، وهو الصيد فتعدد الفدية، سواء فدى عن الأول، أم لا، اتحد المكان، أو اختلف، وإلى بينهما، أو فرق، كضمان المتلفات.

الضرب الثاني: أن يكون أحدهما مما يقابل بمثله، والآخر ليس مقابلاً، كالصيد والحلق، فحكمه حكم الضرب الأول بلا خلاف.

الضرب الثالث: أن لا يقابل واحد منهما، فينظر، إن اختلف نوعهما، كالحلق والقلم، تعددت، سواء فرق أو وإلى في مكان أو مكانين، بفعلين أم بفعل، كمن لبس ثوباً مطيباً، فإنه يلزمه فديتان. وفي هذه الصورة وجه ضعيف: أنه فدية واحدة.

قلت: الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور: أن من لبس ثوباً مطيباً وطفى رأسه بطيب ستره بكفيه، فعليه فدية واحدة، لاتحاد الفعل وتبعية الطيب. والله أعلم.

وإن اتحد النوع، بأن حلق فقط، فقد سبق، أن حلق ثلاث شعرات، فيه فدية كاملة. ولو حلق جميع الرأس دفعة في مكان واحد، ففديه فقط. ولو حلق شعر رأسه وبدنه متواصلاً، ففدية على الصحيح. وقال الأئمّاطي: فديتان. ولو حلق رأسه في مكانين أو مكان، في زمانين متفرقين، فالمذهب: التعدد. وقيل: هو كما لو اتحد نوع الاستمتاع، واختلف المكان أو الزمان، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ولو حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أمكنة، أو ثلاثة أزمنة متفرقة، فإن قلنا: كل شعرة تقابل بثلاث دم، فلا فرق بين حلقها دفعة أو دفعات. وإن قلنا: الشعرة بمُدٍّ أو درهم، والشعرتان بمدين أو درهمين، بني على الخلاف الذي ذكرناه الآن. فإن لم نعد الفدية فيما إذا حلق الرأس في دفعات، ولم نجعل لتفرق الزمان أثراً، فالواجب دم. وإن عددنا وجعلنا التفريق مؤثراً، قطعنا حكم كل شعرة عن الآخرين، وأوجبنا ثلاثة أمداد في قول، وثلاثة دراهم في قول.

الحال الثالث: أن يكون استمتعاً. فإن اتحد النوع، بأن تطيب بأنواع من الطيب، أو لبس أنواعاً، كالعمامة، والقميص، والسراويل، والخف، أو نوعاً واحداً مرة بعد أخرى، نظر، إن فعل ذلك في مكان على التوالي، لم تعدد الفدية، ولا يقدح في التوالي طول الزمان في مضاعفة القمص وتكوير العمامة. وإن فعل ذلك في مكانين، أو مكان، وتخلل زمان، نظر، إن لم يتخلل التكفير، فقولان. الجديد: يجب للثاني فدية أخرى. والقديم: يتداخل. فإن قلنا بالجديد فجمعهما سبب واحد، بأن تطيب، أو لبس مراراً لمرض واحد، فوجهان. أصحهما: التعدد. وإن تحلل، وجبت فدية أخرى بلا خلاف. فإن كان نوى بما أخرجه الماضي والمستقبل جميعاً، بني على جواز تقديم الكفارة على الحنث المحظور. إن قلنا: لا يجوز، فلا أثر لهذه النية. وإن جوزناه، فوجهان.

أحدهما: أن الفدية كالکفارة في جواز التقديم، فلا يلزمه للثاني شيء. والثاني: المنع. أما إذا اختلف النوع، بأن لبس وتطيّب، فالأصح: التعدد، وإن اتحد الزمان، والمكان، والسبب. والثاني: التداخل. والثالث: إن اتحد السبب، تداخل، وإلا، فلا. هذا كله في غير الجماع، فإن تكرر الجماع، فقد سبق حكمه.

قلت: لا يتعدد الجزاء، بتعدد جهة التحريم إذا اتحد الفعل كما سبق في محرم قتل صيداً حرمياً وأكله، لزمه جزاء واحد. ولو باشر امرأته مباشرة توجب شاة لو انفردت، ثم جامعها، ففي وجه: يكفيه البدنة عنهما. ووجه: تجب شاة وبدنة. ووجه: إن قصد بالمباشرة الشروع في الجماع، فبدنة، وإلا فشاة وبدنة. ووجه: إن طال الفصل، فشاة وبدنة، وإلا فبدنة. والأول: أصح. والله أعلم.



## باب موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه

هي ستة أنواع:

الأول: الإحصار<sup>(١)</sup>، فإذا أحصر العدو المحرمين عن المضي في الحج من جميع الطرق، كان لهم أن يتحللوا. فإن كان الوقت واسعاً، فالأفضل أن لا يعجل التحلل، فربما زال المنع فأتم الحج. وإن كان الوقت ضيقاً، فالأفضل تعجيل التحلل، لئلا يفوت الحج. ويجوز للمحرم بالعمرة، التحلل عند الإحصار. ولو منعوا ولم يتمكنوا من المضي إلا ببذل مال، فلهم التحلل، ولا يبذلون المال وإن قل، بل يكره البذل إن كان الطالبون كفاراً، لما فيه من الصغار. وإن احتاجوا إلى قتال ليسيروا، نظر، إن كان المانعون مسلمين، فلهم التحلل، ولا يلزمهم القتال وإن قدروا عليه. وإن كانوا كفاراً، فقليل: يلزمهم قتالهم إن لم يزد عدد الكفار على الضعف. وقال إمام الحرمين: هذا الإطلاق ليس بمرضي، بل شرطه وجدانهم السلاح، وأهبة القتال. فإن وجدوا، فلا سبيل إلى التحلل. والصحيح الذي قاله الأكثرون: أنه لا يجب القتال، وإن كان في مقابلة كل مسلم أكثر من كافرين، لكن إن كان بالمسلمين قوة، فالأولى أن يقاتلوهم، نصره للإسلام، وإتماماً للحج. وإن كان بالمسلمين ضعف، فالأولى أن يتحللوا، وعلى كل حال لو قاتلوا، فلهم لبس الدروع والمغافر، وعليهم الفدية كمن لبس حرّاً أو برداً.

فرع: ما ذكرناه من جواز التحلل بلا خلاف، هو فيما إذا منعوا المضي، دون الرجوع. فأما لو أحاط بهم العدو من الجوانب كلها، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما: جواز التحلل أيضاً. والثاني: لا، إذ لا يحصل به أمن.

(١) الإحصار: لغة: المنع والحبس.

وشرعاً: منع المحرم من أركان النسك بمرض أو نحوه.

فصل: ليس للمحرم التحلل بعذر المرض، بل يصبر حتى يبرأ. فإن كان محرماً بعمرة، أتمها. وإن كان بحج وفاته، تحلل بعمل عمرة، لأنه لا يستفيد بالتحلل زوال المرض، بخلاف المحصر. هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض. فإن شرط أنه إذا مرض تحلل، فطريقان. قال الجمهور: يصح الشرط في القديم. وفي الجديد: قولان. أظهرهما: الصحة. والثاني: المنع. والطريق الثاني قاله الشيخ أبو حامد وغيره: القطع بالصحة، لصحة الحديث فيه<sup>(١)</sup>. ولو شرط التحلل لغرض آخر، كضلال الطريق. وفراغ النفقة، والخطأ في العدد، فهو كالمرض على المذهب. وقيل: لا يصح قطعاً وحيث صححنا الشرط، فتحلل، فإن كان اشترط التحلل بالهدي، لزمه الهدي. وإن كان شرط التحلل بلا هدي، لم يلزمه الهدي. وإن أطلق، لم يلزمه على الأصح. ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض، فهو أولى بالصحة من شرط التحلل، ونص عليه. ولو قال: إذا مرضت، فأنا حلال، فيصير حلالاً بنفس المرض، أم لا بد من التحلل؟ فيه وجهان. المنصوص: الأول.

فصل: يلزم من تحلل بالإحصار، دم شاة إن لم يكن سبق منه شرط. فإن كان شرط عند إحرامه، أنه يتحلل إذا أحصر، ففي تأثير هذا الشرط في إسقاط

(١) عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير، فقال لها: «أردت الحج؟» قالت: والله، ما أجدني إلا وجعة، فقال لها حجي واشترطي. وقولي: اللهم محلي حيث حبستني».

[صحيح البخاري (٥٠٨٩)، وصحيح مسلم (١٢٠٧)].

- قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥١٢/٤):

فيه دلالة لمن قال: يجوز أن يشترط الحاج والمعتبر في إحرامه أنه إن مرض تحلل، وهو قول عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود وآخرين من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو الصحيح من مذهب الشافعي.

وفي هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط في حال الإحرام. والله أعلم. انتهى باختصار.

الدم طريقان. أحدهما: على وجهين كما سبق فيمن تحلل بشرط المرض. وأصحهما: القطع بأنه لا يؤثر، لأن التحلل بالإحصار جائز بلا شرط، فشرطه لاغ.

فرع: اختلف القول في أن دم الإحصار، هل له بدل وما بدله؟ وهو على الترتيب، أم التخيير؟ وسيأتي إيضاح هذا كله في الباب الآتي إن شاء الله تعالى. فإن قلنا: لا بدل، وكان واجداً لدم، ذبحه، ونوى التحلل عنده. وإنما اشترطت النية، لأن الذبح قد يكون للتحلل ولغيره، فيشترط قصد صارف. وإن لم يجد الهدى لإعساره أو غير ذلك، فهل يتحلل في الحال، أم يتوقف التحلل على وجوده؟ قولان. أظهرهما: التحلل في الحال، ولا بد من نية التحلل. وهل يجب الحلق؟ إن قلنا: هو نسك، فنعم، وإلا، فلا. والحاصل: أنا إن اعتبرنا الذبح والحلق مع النية، فالتحلل بالثلاثة. وإن لم نعتبر الذبح، حصل بالنية مع الحلق على الأظهر، وبالنية وحدها على الآخر، وهو قولنا: الحلق ليس بنسك. وإن قلنا: لدم الإحصار بدل، فإن كان يُطعم، توقف التحلل عليه، كتوقفه على الذبح. وإن كان يصوم، فكذلك مع ترتب الخلاف. ومنع التوقف هنا أولى للمشقة في الصبر على الإحرام، لطول مدة الصوم.

فرع: لا يشترط بعث دم الإحصار إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر ويتحلل، وكذا ما لزمه من دماء المحظورات قبل الإحصار، وما معه من هدي، ويفرق لحومها على مساكين ذلك الموضع. هذا إن صدَّ عن الحرم. فإن صد عن البيت دون أطراف الحرم، فهل له الذبح في الحل؟ وجهان. أصحهما: الجواز. المانع الثاني: الحصر الخاص الذي يتفق لواحد، أو شردمة من الرفقة. فينظر، إن لم يكن المحرم معذوراً فيه، كمن حبس في دين يتمكن من أدائه، فليس له التحلل، بل عليه أن يؤدي ويمضي في حجه. فإن فاتته الحج في

الحبس، لزمه أن يسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة. وإن كان معذوراً، كمن حبسه السلطان ظلماً، أو بدين لا يتمكن من أدائه، جاز له التحلل على المذهب، وبه قطع العراقيون، وقال المراوزة: في جواز التحلل قولان. أظهرهما: الجواز.

المانع الثالث: الرق. فأحرام العبد ينعقد بإذن سيده وبغير إذنه. فإن أحرم بإذنه، لم يكن له تحليله، سواء بقي نسكه صحيحاً أو أفسده. ولو باعه والحالة هذه، لم يكن للمشتري تحليله، وله الخيار إن جهل إحرامه، فإن أحرم بغير إذنه، فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه. فإن حلله، جاز على المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى ابن كج وجهاً: أنه ليس له تحليله، لأنه يلزمه بالشروع، تخريباً من أحد القولين في الزوجة إذا أحرمت بحج التطوع، وهذا شاذ منكر.

قلت: قال الجرجاني في المعايمة: ولو باعه والحالة هذه، فللمشتري تحليله كالبائع، ولا خيار له. والله أعلم.

ولو أذن له في الإحرام، فله الرجوع قبل الإحرام. فإن رجع ولم يعلم العبد، فأحرم، فله تحليله على الأصح. ولو أذن له في العمرة، فأحرم بالحج، فله تحليله، ولو كان بالعكس، لم يكن له تحليله. قاله في «التهذيب». وظني أنه لا يسلم عن الخلاف.

قلت: ذكر الدارمي في الصورتين وجهين، لكن الأصح قول صاحب «التهذيب». والله أعلم.

ولو أذن له في التمتع، فله منعه من الحج بعد تحلله من العمرة، وليس له تحليله عن العمرة، ولا عن الحج، بعد الشروع. ولو أذن في الحج أو التمتع، ففرن، لم يجز تحليله. ولو أذن أن يحرم في ذي القعدة، فأحرم في شوال، فله تحليله قبل دخول ذي القعدة، وبعد دخوله، فلا. وإذا أفسد العبد حجه

بالجماع، لزمه القضاء. وهل يجزئه القضاء في الرق؟ فيه قولان كما سبق في الصبي. فإن قلنا: يجزئ، لم يلزم السيد أن يأذن له فيه إن كان إحرامه الأول من غير إذنه، وكذا إن كان بإذنه على الأصح. وكل دم لزمه بفعل محذور، كاللباس، والصيد، أو بالفوات، لم يلزم السيد بحال سواء أحرم بإذنه أم بغير إذنه. ثم العبد، لا ملك له حتى يتحلل بذبح. فإن ملكه السيد، فعلى القديم: يملك، فيلزم إخراجه. وعلى الجديد، لا يملك، ففرضه الصوم، وللسيد منعه منه في حال الرق إن كان أحرم بغير إذنه، وكذا بإذنه على الأصح، لأنه لم يأذن في موجه. ولو قرن، أو تمتع بغير إذن سيده، فحكم دم القران والتمتع حكم دماء المحظورات. وإن قرن أو تمتع بإذنه، فهل يجب الدم على السيد؟ الجديد: أنه لا يجب. وفي القديم قولان، بخلاف ما لو أذن له في النكاح، فإن السيد يكون ضامناً للمهر على القديم قولاً واحداً، لأنه لا بدل للمهر، وللدم بدل، وهو الصوم، والعبد من أهله. وعلى هذا، لو أحرم بإذن السيد، فأحصر وتحلل، فإن قلنا: لا بدل لدم الإحصار، صار السيد ضامناً على القديم قولاً واحداً. وإن قلنا: له بدل، ففي صيرورته ضامناً له في القديم، قولان. وإذا لم نوجب الدم على السيد، فالواجب على العبد الصوم، وليس لسيده منعه منه على الأصح، لإذنه في سببه. ولو ملك السيد هدياً، وقلنا: يملكه، أراقه، وإلا، لم تجز إراقته. ولو أراقه السيد عنه فهو على هذين القولين. ولو أراق عنه بعد موته، جاز قولاً واحداً، لأنه حصل اليأس من تكفيره. والتملك بعد الموت، ليس بشرط. ولهذا، لو تصدق عن ميت جاز. ولو عتق العبد قبل صومه ووجد هدياً، فعليه الهدى إن اعتبرنا في الكفارة حال الأداء أو الأغلظ. وإن اعتبرنا حال الوجوب، فله الصوم. وهل له الهدى؟ قولان.

فرع: حيث جوزنا للسيد تحليله، أردنا أنه يأمره بالتحليل، لا أنه يستقل بما



يحصل به التحلل، إذ غايته أن يستخدمه ويمنعه المضي، ويأمره بفعل المحظورات، أو يفعلها به، ولا يرتفع الإحرام بشيء من هذا. وإذا جاز للعبد تحليله، جاز للعبد التحلل. ثم إن ملكه السيد هدياً، وقلنا: يملك، ذبح ونوى التحلل، أو حلق ونوى التحلل، وإلا فطريفان. أحدهما: أنه كالحر، فيتوقف تحلله على وجود الهدي، إن قلنا: لا بدل لدم الإحصار، أو على الصوم، إن قلنا: له بدل. كل هذا على أحد القولين. وعلى أظهرهما: لا يتوقف، بل يكفيه نية التحلل والحلق إن قلنا: نسك. والطريق الثاني؛ القطع بهذا القول الثاني. وهذا الطريق، هو الأصح عند الأصحاب، لعظم المشقة في انتظار العتق، ولأن منافعه لسيدة، وقد يستعمله في محظورات الإحرام.

فرع: أم الولد، والمدبر، والمعلق عتقه بصفة، ومن بعضه حر، كالقن<sup>(١)</sup>. ولو أحرم المكاتب بغير إذن المولى، فقليل: في جواز تحليله قولان، كمنعه من سفر التجارة. وقيل: له تحليله قطعاً، لأن للسيد منفعة في سفر التجارة.

فرع: ينعقد نذر الحج من العبد وإن لم يأذن له السيد على الأصح، فيكون في ذمته. فلو أتى به في حال الرق، هل يجزئه؟ وجهان. قلت: الأصح. يجزئه. والله أعلم.

المانع الرابع: الزوجية. يستحب للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها، ويستحب له الحج بها. فلو أرادت أداء فرض حجها، فللزواج منعها على الأظهر. والثاني: ليس له، بل لها أن تحرم بغير إذنه. ومنهم من قطع بهذا، والمذهب: الأول. ولو أحرمت بغير إذنه، إن قلنا: ليس له منعها، لم يملك تحليلها، وإلا، فيملكه على الأظهر. وأما حج التطوع، فله منعها منه. فإن أحرمت به، فله تحليلها على المذهب، وقيل: قولان. وحيث قلنا: يحللها.

(١) القن: العبد الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه.

فمعناه: يأمرها به كما سبق في العبد. وتحللها كتحلل الحر المحصر سواء. ولو لم تتحلل، فللزواج أن يستمتع بها، والإثم عليها، كذا حكاه الإمام عن الصيدلاني، ثم توقف فيه الإمام.

فرع: لو كانت مطلقة، فعليه حبسها للعدة، وليس لها التحلل، إلا أن تكون رجعية، فيراجعها ويحللها.

فرع: الأمة المزوجة، ليس لها الإحرام إلا بإذن الزوج والسيد جميعاً.

المانع الخامس: منع الأبوين، فمن له أبوان، أو أحدهما، يستحب أن لا يحج إلا بإذنه، أو بإذنه. ولكل منهما منعه من الإحرام بالتطوع على المذهب. وحكي فيه وجه شاذ. وهل لهما تحليله؟ قولان سبق نظيرهما. وأما حج الفرض، فليس لهما منعه من الإحرام به على المذهب، وبه قطع الجمهور. وقيل: قولان كالزوجة، فإن أحرم به، فلا منع بحال، وحكي فيه وجه شاذ منكر.

المانع السادس: الدين. فمن عليه دين حال وهو موسر، يجوز لمستحق الدين منعه من الخروج وحبسه. فإن أحرم، فليس له التحلل كما سبق، بل عليه قضاء الدين والمضي فيه. وإن كان معسراً، فلا مطالبة ولا منع، وكذا لا منع لو كان الدين مؤجلاً، لكن يستحب أن لا يخرج حتى يوكل من يقضي الدين عند حلوله.

فصل: إذا تحلل المحصر، فإن كان نسكه تطوعاً، فلا قضاء، وإلا، فإن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان، فلا حج عليه، إلا أن تجتمع شروط الاستطاعة بعد ذلك. وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى من سني الإمكان، وكالقضاء والنذر، فهو باقٍ في ذمته. ثم ما ذكرناه من نفي القضاء، هو في الحصر العام. فأما الخاص، فالأصح: أنه

كالعام. وقيل: يجب فيه القضاء.

فرع: لو صدَّ عن طريق، وهناك طريق آخر، نظر، إن تمكَّن من سلوكه، بأن وجد شرائط الاستطاعة فيه، لزمه سلوكه، سواء طال هذا الطريق، أم قصر، سواء رجا الإدراك، أم خاف الفوات، أم تيقنه، بأن أحصر في ذي الحجة وهو بالعراق مثلاً، فيجب المضي والتحلل بعمل عمرة، ولا يجوز التحلل بحال، وإذا سلكه كما أمرناه، ففاته الحج لطول الطريق الثاني، أو خشونته، أو غيرهما مما يحصل الفوات بسببه، لم يلزمه القضاء على الأظهر، لأنه محصر، ولعدم تقصيره. والثاني: يلزمه كما لو سلكه ابتداءً ففاته بضلال الطريق ونحوه. ولو استوى الطريقان من كل وجه، وجب القضاء قطعاً، لأنه فوات محض. وإن لم يتمكن من سلوك الطريق الآخر، فهو كالصدِّ المطلق. ولو أحصر، فصابر الإحرام متوقعاً زواله، ففاته الحج، والإحصر دائم، تحلل بعمل عمرة، وفي القضاء، طريقان. أصحهما: طرد القولين فيمن فاته لطول الطريق الثاني. والطريق الثاني: القطع بوجوب القضاء، فإنه تسبب بالمصابرة في الفوات.

فرع: لا فرق في جواز التحلل بالإحصر بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده، ولا بين الإحصر عن البيت فقط، أو عن الموقف فقط، أو عنهما. ثم إن كان قبل الوقوف، وأقام على إحرامه إلى أن فاته الحج، فإن أمكنه التحلل بالطواف والسعي، لزمه وعليه القضاء والهدي، للفوات. وإن لم يزل الحصر، تحلل بالهدي، وعليه مع القضاء هديان. أحدهما: للفوات، والآخر: للتحلل. وإن كان الإحصر بعد الوقوف، فإن تحلل، فذاك. وهل يجوز البناء لو انكشف الإحصر؟ فيه الخلاف السابق. الجديد: لا يجوز. والقديم: يجوز. ويحرم إحراماً ناقصاً ويأتي ببقية الأعمال. وعلى هذا، لو لم يبن مع الإمكان، وجب القضاء. وقيل: فيه وجهان. وإن لم يتحلل حتى فاته الرمي والمبيت، فهو فيما

يرجع إلى وجوب الدم لفواتهما، كغير المحصر. وبماذا يتحلل؟ بني على أن الحلق نسك، أم لا؟ وأن فوات زمن الرمي كالرمي، أم لا؟ وقد سبق بيانهما. فإن قلنا: فوات وقت الرمي كالرمي، وقلنا: الحلق نسك، حلق وتحلل التحلل الأول. وإن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بمضى زمن الرمي، وعلى التقديرين، فالطواف باقٍ عليه. فمتى أمكنه طاف، فيتم حجه. ثم إذا تحلل بالإحصار الواقع بعد الوقوف، فالذهب: أنه لا قضاء عليه، وبه قطع العراقيون. وحكى صاحب «التقريب» في وجوب القضاء قولين، وطردهما في كل صورة أتى فيها بعد الإحرام بنسك لتأكيد الإحرام بذلك النسك. ولو صدَّ عن عرفات ولم يُصدَّ عن مكة، فيدخل مكة ويتحلل بعمل عمرة. وفي وجوب القضاء قولان سبقًا.

فصل: في حكم فوات الحج: وفواته بفوات الوقوف، وإذا فات تحلل بالطواف والسعي والحلق، والطواف لا بد منه قطعًا. وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعي عقيب طواف القدوم. وفي قول: لا حاجة إلى السعي. ومنهم من أنكر هذا القول. وأما الحلق، فيجب إن قلنا: هو نسك، وإلا، فلا. ولا يجب الرمي والمبيت بمنى وإن بقي وقتها. وقال المزني والاصطخري: يجب. ثم إذا تحلل بأعمال العمرة، لا ينقلب حجه عمرة، ولا يجزئه عن عمرة الإسلام. وفي وجه: ينقلب عمرة، وهو شاذ. ثم من فاته الحج، إن كان حجه فرضًا، فهو باقٍ في ذمته كما كان. وإن كان تطوعًا، لزمه قضاؤه كما لو أفسده. وفي وجوب الفور في القضاء، الخلاف السابق في الإفساد. ولا يلزمه قضاء عمرة مع الحج عندنا، ويلزم مع القضاء للفوات دم واحد، وفيه قول مخرج: أنه يلزمه دمان. أحدهما: للفوات. والآخر: لأنه في معنى المتمتع من حيث أنه تحلل بين النسكين. ولا فرق بين أن يكون سبب الفوات مما يعذر فيه كالنوم، أم فيه تقصير.

## باب الدماء

الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب، أو ارتكاب منهي، إذا أطلقناها، أردنا شاة. فإن كان الواجب غيرها، كالبدنة في الجماع، نصصنا عليها. ولا يجزئ فيها جميعها إلا ما يجزئ في الأضحية، إلا في جزاء الصيد، فيجب المثل، في الصغير صغير، وفي الكبير كبير. وكل من لزمه شاة، جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها، إلا في جزاء الصيد. وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة، فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها، أم الفرض سُبْعها حتى يجوز له أكل الباقي؟ فيه وجهان.

قلت: الأصح: أنه سبْعها، صححه صاحب «البحر» وغيره. والله أعلم.

ولو ذبح بدنة ونوى التصدق بسبْعها عن الشاة الواجبة عليه، وأكل الباقي، جاز. وله أن ينحر البدنة عن سبع شياه لزمته. ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة، وأراد بعضهم الهدى، وبعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم، جاز، ولا يجوز أن يشترك اثنان في شاتين، لإمكان الانفراد.

فصل: في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها: وفيه نظران.

أحدهما: النظر في أي دم يجب على الترتيب، وأي دم يجب على التخخير؟ وهاتان الصفتان متقابلتان، فمعنى الترتيب: أن يجب عليه الذبح، ولا يجوز العدول إلى غيره، إلا إذا عجز عنه. ومعنى التخخير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة.

والنظر الثاني: في أنه، أي دم يجب على سبيل التقدير، وأي دم يجب على سبيل التعديل؟ وهاتان الصفتان متقابلتان. فمعنى التقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً أو تخييراً بقدر لا يزيد ولا ينقص. ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة. فكل دم بحسب الصفات

المذكورة، لا يخلو من أحد أربعة أوجه. أحدها: الترتيب والتقدير. والثاني: الترتيب والتعديل. والثالث: التخيير والتقدير. والرابع: التخيير والتعديل. وتفصيلها بثمانية أنواع.

أحدها: دم التمتع، وهو دم ترتيب وتقدير، كما ورد به نص القرآن العزيز. وقد سبق شرحه، وذكرنا أن دم القران في معناه. وفي دم الفوات، طريقان. أصحهما وبه قطع الجمهور: أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير وسائر الأحكام. والثاني: على قولين. أحدهما: هذا. والثاني: أنه كدم الجماع في الأحكام، إلا أن هذا شاة، والجماع بدنة، لا شريك الصورتين في وجوب القضاء.

الثاني: جزاء الصيد، وهو دم تخيير وتعديل، ويختلف بكون الصيد مثلياً أو غيره، وسبق إيضاحه. وجزاء شجر الحرم، كجزاء الصيد. وسبق حكاية قول عن رواية أبي ثور، أن دم الصيد على الترتيب، وهو شاذ.

الثالث: دم الحلق والقلم، وهو دم تخيير وتقدير. فإذا حلق جميع شعره، أو ثلاث شعرات، يخير بين أن يذبح شاة، وبين أن يتصدق بثلاثة أصع من طعام على ستة مساكين، وبين أن يصوم ثلاثة أيام. وإذا تصدق بالأصع، وجب أن يعطي كل مسكين نصف صاع. هذا هو المذهب، وبه قطع الجمهور. وحكى في «العدة» وجهاً: أنه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين.

الرابع: الدم المنوط بترك المأمورات، كالإحرام من الميقات، والرمي والمبيت بمزدلفة ليلة النحر، وبمنى ليالي التشريق، والدفع من عرفة قبل الغروب، وطواف الوداع. وفي هذا الدم أربعة أوجه. أصحها وبه قطع العراقيون وكثيرون من غيرهم: أنه كدم التمتع في الترتيب والتقدير. فإن عجز عن الدم، صام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله. والثاني: أنه ترتيب وتعديل، لأن

التعديل هو القياس، وإنما يصار إلى التقدير بتوقيف. فعلى هذا، يلزمه ذبح شاة. فإن عجز، قومها دراهم واشترى بها طعاماً وتصدق به. فإن عجز، صام عن كل مدّ يوماً. وإذا ترك حصة، فقد ذكرنا أقوالاً في أن الواجب مدّ، أو درهم، أو ثلث شاة؟ فإن عجز، فالطعام، ثم الصوم على ما يقتضيه التعديل بالقيمة. والثالث: أنه دم ترتيب. فإن عجز، لزمه صوم الحلق. والرابع: دم تخيير وتعديل، كجزاء الصيد، وهذان الوجهان شاذان ضعيفان.

الخامس: دم الاستمتاع، كالتطيب والأدهان واللبس ومقدمات الجماع، فيه أربعة أوجه. الأصح: أنه دم تخيير، وتقدير، كالحلق، لاشتراكهما في الترفه. والثاني: تخيير وتعديل، كالصيد. والثالث: ترتيب وتعديل. والرابع: ترتيب وتقدير، كالتمتع.

السادس: دم الجماع، وفيه طرق للأصحاب، واختلاف منتشر، المذهب منه: أنه دم ترتيب وتعديل، فيجب بدنة. فإن عجز عنها، فبقرة. فإن عجز، فسبعة من الغنم. فإن عجز، قوم البدنة بدراهم، والدراهم بطعام، ثم يتصدق به. فإن عجز، صام عن كل مدّ يوماً. وقيل: إذا عجز عن الغنم، قوم البدنة وصام. فإن عجز، أطعم، فيقدم الصيام على الإطعام، ككفارة القتل ونحوها، وقيل: لا مدخل للإطعام والصيام هنا، بل إذا عجز عن الغنم، ثبت الهدي في ذمته إلى أن يجد تخريجاً من أحد القولين في دم الإحصار. ولنا قول: وقيل وجه: إنه يتخير بين البدنة، والبقرة، والغنم. فإن عجز عنها، فالإطعام ثم الصوم. وقيل: يتخير بين البدنة، والبقرة، والسبع من الغنم، والإطعام، والصيام.

السابع: دم الجماع الثاني، أو الجماع بين التحليلين. وقد سبق الخلاف، أن واجبهما بدنة، أم شاة؟ إن قلنا: بدنة، فهي في الكيفية كالجماع الأول قبل التحليلين، وإلا، فكمقدمات الجماع.



الثامن: دم الإحصار، فمن تحلل بالإحصار، فعليه شاة، ولا عدول عنها إذا وجدها. وإن لم يجدها، فهل له بدل؟ قولان. أظهرهما: نعم، كسائر الدماء. والثاني: لا، إذ لم يذكر في القرآن بدله، بخلاف غيره. فإن قلنا بالبدل، ففيه أقوال. أحدها: بدله الإطعام بالتعديل. فإن عجز، صام عن كل مدٍّ يومًا. وقيل: يتخير على هذا، بين صوم الحلق وإطعامه. والقول الثاني: بدله الإطعام فقط، وفيه وجهان. أحدهما: ثلاثة أصع، كالحلق. والثاني: يطعم ما يقتضيه التعديل. والقول الثالث: بدله الصوم فقط، وفيه ثلاثة أقوال. أحدها: عشرة أيام. والثاني: ثلاثة. والثالث: بالتعديل عن كل مدٍّ يومًا. ولا مدخل للطعام على هذا القول، غير أنه يعتبر به قدر الصيام. والمذهب على الجملة: الترتيب والتعديل.

فصل: في بان زمان إراقة الدماء ومكانها: أما الزمان: فالدماء الواجبة في الإحرام لا ارتكاب محذور أو ترك مأمور، لا تختص بزمان، بل تجوز في يوم النحر وغيره. وإنما تختص بيوم النحر والتشريق الضحايا، ثم ما سوى دم الفوات يراق في النسك الذي هو فيه. وأما دم الفوات، فيجوز تأخيرها إلى سنة القضاء. وهل تجوز إراقتها في سنة الفوات؟ قولان. أظهرهما: لا، بل يجب تأخيرها إلى سنة القضاء. والثاني: نعم، كدماء الإفساد. فعلى هذا، وقت الوجوب سنة الفوات. وإن قلنا بالأظهر، ففي وقت الوجوب وجهان. أصحهما: وقته إذا أحرم بالقضاء، كما يجب دم التمتع بالإحرام بالحج. ولهذا نقول: لو ذبح قبل تحلله من الفات، لم يجزه على الصحيح كما لو ذبح المتمتع قبل الفراغ من العمرة، هذا إذا كفر بالدم، أما إذا كفر بالصوم، فإن قلنا: وقت الوجوب أن يحرم بالقضاء، لم يقدم صوم الثلاثة على القضاء، ويصوم السبعة إذا رجع، وإن قلنا: تجب بالفوات، ففي جواز صوم الثلاثة في حجة الفوات وجهان. ووجه المنع: أنه إحرام ناقص.



وأما المكان، فالدماء الواجبة على المحرم ضربان. واجب على المحصر بالإحصار، أو بفعل محذور. وقد سبق بيانه في الإحصار. وواجب على غيره، فيختص بالحرم، ويجب تفريق لحمه على مساكين الحرم، سواء الغرباء الطارئون والمستوطنون، لكن الصرف إلى المستوطنين أفضل. وهل يختص ذبحه بالحرم؟ قولان. أظهرهما: نعم. فلو ذبح في طرف الحل، لم يجزه. والثاني: يجوز ذبحه خارج الحرم، بشرط أن ينقل ويفرق في الحرم قبل تغير اللحم، وسواء في هذا كله دم التمتع والقران، وسائر ما يجب بسبب في الحل أو الحرم، أو بسبب مباح، كالحلق للأدنى، أو بسبب محرم. وفي القديم قولان. ما أنشئ بسببه في الحل، يجوز ذبحه وتفرقة في الحل، كدم الإحصار. وفي وجه: ما وجب بسبب مباح، لا يختص ذبحه وتفرقة بالحرم. ووجه: أنه لو حلق قبل وصوله الحرم وذبح وفرق حيث حلق، جاز. وكل هذا شاذ ضعيف. وأفضل الحرم للذبح في حق الحاج، منى. وفي حق المعتمر، المروة، لأنهما محل تحللها. وكذا حكم ما يسوقانه من الهدى.

قلت: قال القاضي حسين في «الفتاوي»: ولو لم يجد في الحرم مسكيناً، لم يجز نقل الدم إلى موضع آخر، سواء جوزنا نقل الزكاة، أم لا، لأنه وجب لمساكين الحرم، كمن نذر الصدقة على مساكين بلد فلم يجدهم، يصبر إلى أن يجدهم، ولا يجوز نقلها، ويخالف الزكاة على قول، لأنه ليس فيها نص صريح بتخصيص البلد، بها، بخلاف هذا. والله أعلم.

فرع: لو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح، وجب تخصيصه بمساكين الحرم، بخلاف الصوم، يأتي به حيث شاء، إذ لا غرض للمساكين فيه.

قلت: قال صاحب «البحر»: أقل ما يجزئ أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر. فإن دفع إلى اثنين مع قدرته على ثالث، ضمن. وفي

قدر الضمان، وجهان. أحدهما: الثلث. والثاني: أقل ما يقع عليه الاسم، وتلزمه النية عند التفرقة، قال: فإن فرَّق الطعام، فهل يتعين لكل مسكين مدٌّ كالكفارة، أم لا؟ وجهان. الأصح: لا يتقيد، بل تجوز الزيادة على مدٍّ، والنقص منه. والثاني: لا يجوز أقل منه ولا أكثر. والله أعلم.

فرع: لو ذبح الهدي في الحرم، فسُرِق منه، لم يجزئه عما في ذمته، وعليه إعادة الذبح، وله شراء اللحم والتصدق به بدل الذبح. وفي وجه ضعيف: يكفيه التصدق بالقيمة.

فصل: الأيام المعلومات: هن العشر الأول من ذي الحجة، آخرها يوم

النحر. والأيام المعدودات: أيام التشريق.



## باب الهدى

يستحب لمن قصد مكة بحج أو عمرة، أن يهدي إليها شيئاً من النعم، ولا يجب ذلك إلا بالنذر. وإذا ساق هدياً تطوعاً أو مندوراً، فإن كان بدنة أو بقرة، استحب أن يقلدها نعلين، وليكن لهما قيمة ليتصدق بهما، وأن يشعرها أيضاً، والإشعار الإعلام. والمراد هنا: أن يضرب صفحة سنامها الأيمن بحديدة وهي مستقبله القبلة فيدميها ويلطخها بالدم، ليعلم من رآها أنها هدي، فلا يتعرض لها. وإن ساق غنماً، استحب تقليدها بخرب القرب، وهي عراها وآذانها، لا بالنعل، ولا يشعرها.

قلت: وفي الأفضل مما يقدم من الإشعار والتقليد، وجهان. أحدهما: يقدم الإشعار، وقد صح فيه حديث في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> والثاني: يقدم التقليد، وهو المنصوص. وصح ذلك من فعل ابن عمر رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>. قال صاحب «البحر»: وإن قرن هديين في حبل، أشعر أحدهما في سنامه الأيمن، والآخر في الأيسر، ليشاهدًا، وفيما قاله احتمال. والله أعلم.

وإذا قلد النعم وأشعرها، لم تصر هدياً واجباً على المشهور، كما لو كتب الوقف على باب داره. وإذا عطب الهدى في الطريق، فإن كان تطوعاً، فعل به

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله صلوات الله عليه الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن. وسلت الدم وقلدها نعلين، ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء، أهل بالحج [صحيح مسلم (١٢٤٣)].

(٢) عن ابن عمر: أنه كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره. وذلك في مكان واحد وهو موجه للقبلة - يقلده بنعلين، ويشعره من الشق الأيسر، ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا فإذا قدم مني غداة النحر، نحره قبل أن يحلق أو يقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يصفهن قياماً، ويوجههن إلى القبلة. ثم يأكل ويُطعم [موطأ مالك: كتاب الحج - باب العلم في الهدى حين يساق (١٤٥)].

- وقوله (قلده) أي علق في عنقه نعلين.

- (وأشعره): أشعر الهدى إذا طعن في سنامه الأيمن حتى يسيل منه دم، ليعلم أنه هدي.

ما شاء من بيع أو أكل وغيرهما. وإن كان واجباً، لزمه ذبحه. فلو تركه حتى هلك ضمنه. وإذا ذبحه، غمس النعل التي قلده في دمه، وضرب بها سنامه، وتركه ليعلم من مرَّ به أنه هدي، فيأكل منه. وهل تتوقف الإباحة على قوله: أبحثه لمن يأكل منه؟ قولان. أظهرهما: لا تتوقف، لأنه بالنذر زال ملكه وصار للمساكين. ولا يجوز للمهدي، ولا لأغنياء الرفقة، الأكل منه قطعاً، ولا لفقراء الرفقة على الصحيح.

قلت: الأصح الذي يقتضيه ظاهر الحديث<sup>(١)</sup> وقول الأصحاب: أن المراد بالرفقة: جميع القافلة. وحكى الروياني في «البحر» وجهاً استحسنته: أنهم الذين يخالطونه في الأكل وغيره، دون باقي القافلة. والله أعلم.

وفي وقت ذبح الهدى، وجهان. الصحيح؛ أنه يختص بيوم النحر وأيام التشريق، كالأضحية. وبهذا قطع العراقيون وغيرهم. والثاني: لا يختص بزمن، كدماء الجبران. فعلى الأول، لو أحر الذبح حتى مضت مدة هذه الأيام، فإن كان الهدى واجباً، ذبحه قضاءً، وإن كان تطوعاً، فقد فات. فإن ذبحه، قال الشافعي رحمه الله: كان شاة لحم.

قلت: وإذا عطب هدي التطوع، فذبحه، قال صاحب «الشامل» وغيره: لا يصير مباحاً للفقراء إلا بلفظه، وهو أن يقول: أبحثه للفقراء أو المساكين. قال: ويجوز لمن سمعه الأكل. وفي غيره، قولان. قال في «الإملاء»: لا يحل حتى يعلم الإذن. وقال في القديم و«الأم»: يحلُّ، وهو الأظهر. والله أعلم.



(١) عن ابن عباس، أن ذؤيباً أبا قبصة حدثه، أن رسول الله ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول: «إن عطب منها شيء، فخشيت عليه موتاً، فانحرها، ثم اغمس نعلها في دمه، ثم اضرب صفحتها، ولا تطعمها أنت ولا أحد من أهل رفقك».

[صحيح مسلم (١٣٢٦)].

## كتاب الضحايا<sup>(١)</sup>

اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله، ذكر كتاب الضحايا، والصيد والذبائح، والعقيقة، والأطعمة، والنذور، في أواخر الكتاب بعد المسابقة. وهناك ذكرها المزني، وأكثر الأصحاب. وذكرها طائفة منهم هنا، وهذا أنسب، فاخترته. والله أعلم.

التضحية، سنة مؤكدة، وشعار ظاهر، ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها. وإذا التزمها بالنذر، لزمته. ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للضحية بنية التضحية، أو الهدى، لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هدياً. وفي «تتمة التتمة» وجه: أنها تصير، وهو غلط حصل عن غفلة. وموضع الوجه، النية في دوام الملك، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. قال صاحب «البحر»: لو قال: إن اشتريت شاة، فله عليّ أن أجعلها نذراً، فهو نذر مضمون في الذمة. فإذا اشترى شاة، فعليه أن يجعلها ضحية، ولا تصير بالشراء ضحية، فلو عين فقال: إن اشتريت هذه الشاة، فعليّ أن أجعلها ضحية، فوجهان. أحدهما: لا يلزمه جعلها ضحية، تغليباً لحكم التعيين، وقد أوجبها قبل الملك. والثاني: يلزم، تغليباً للنذر.

فصل: للتضحية شروط وأحكام. أما الشروط، فأربعة.

أحدها: أن يكون المذبوح من النعم، وهي الإبل، والبقر، والغنم، سواء الذكر والأنثى، وكل هذا مجمع عليه. ولا يجزئ من الضأن إلا الجذع أو الجذعة، ولا من الإبل والبقر والمعز إلا الشني أو الشنية. وفي وجه: يجزئ الجذع

(١) الضحايا: هي ما يذكى تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر بشرائط مخصوصة.

من المعز، وهو شاذ. ثم الجذع: ما استكمل سنة على الأصح. وقيل: ما استكملت ستة أشهر. وقيل: ثمانية. فعلى الأول، قال أبو الحسن العبادي: لو أجدع قبل تمام السنة، كان مجزئاً، كما لو تمت السنة قبل أن يجدع. ويكون ذلك، كالبلوغ بالسن، أو الاحتلام، فإنه يكفي فيه أحدهما، وبهذا صرح صاحب «التهذيب» فقال: الجذعة: ما استكملت سنة، أو أجدعت قبلها، أي: أسقطت سنّها. وأما الثاني من الإبل، فهو ما استكمل خمس سنين، وطعن في السادسة. وروى حرملة عن الشافعي رحمه الله: أنه الذي استكمل ستاً ودخل في السابعة. قال الروياني: وليس ذلك قولاً آخر، وإن توهمه بعض أصحابنا، ولكنه إخبار عن نهاية سن الثاني. وما ذكره الجمهور، بيان ابتداء سنّه. وأما الثاني من البقر، فما استكمل سنتين ودخل في الثالثة. وروى حرملة: أنه ما استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة. والمشهور المعروف، هو الأول. وأما الثاني من المعز، فالأصح: أنه الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة. وقيل: ما استكمل سنة.

### فصل: في صفتها: وفيه مسائل:

إحداها: المريضة، إن كان مرضها يسيراً، لم يمنع الإجزاء وإن كان بيناً يظهر بسببه الهزال وفساد اللحم، منع الإجزاء، وهذا هو المذهب. وحكى ابن كج قولاً: أن المرض لا يمنع بحال، وأن المرض المذكور في الحديث<sup>(١)</sup> المراد به الجرب. وحكى وجه: أن المرض يمنع الإجزاء وإن كان يسيراً، وحكاه في

(١) عن البراء بن عازب قال: قام فينا رسول الله فقال: «أربع لا تجوز في الأضاحي العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها، والكسير التي لا تنقى» [صحيح]. أخرجه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧ - ٢١٥) رقم (٤٣٧٤)، وابن ماجه (٣١٤٤) وغيرهم.

«الحاوي» قولاً قديماً. وحكي وجه في الهيام خاصة، أنه يمنع الإجزاء، وهو من أمراض الماشية، وهو أن يشتد عطشها، فلا تروى من الماء.

قلت: هو - بضم الهاء - قال أهل اللغة: هو داء يأخذها، فتهم في الأرض لا ترعى. وناقاة هيماء - بفتح الهاء والمد - والله أعلم.

الثانية: الجرب، يمنع الإجزاء، كثيره وقليله، كذا قاله الجمهور، ونص عليه في الجديد، لأنه يفسد اللحم والودك. وفي وجه: لا يمنع إلا كثيره، كالمرض، واختاره الإمام، والغزالي. والصحيح: الأول، وسواء في المرض والجرب، ما يرجى زواله، وما لا يرجى.

الثالثة: العرجاء، إن اشتد عرجها، بحيث تسبقها الماشية إلى الكلاً الطيب وتتخلف عن القطيع، لم تجزئ. وإن كان يسيراً لا يخلفها عن الماشية، لم يضر. فلو انكسر بعض قوائمها فكانت تزحف بثلاث لم تجزئ. ولو أضجعها ليضحى بها وهي سليمة، فاضطربت وانكسرت رجلها، أو عرجت تحت السكين، لم تجزئه على الأصح، لأنها عرجاء عند الذبح، فأشبهه ما لو انكسرت رجل شاة فبادر إلى التضحية بها، فإنها لا تجزئ.

الرابعة: لا تجزئ العمياء، ولا العوراء التي ذهبت حدقتها، وكذا إن بقيت حدقتها على الأصح. وتجزئ العشواء على الأصح، وهي التي تبصر بالنهار دون الليل، لأنها تبصر وقت الرعى. وأما العمش وضعف بصر العينين جميعاً، فقطع الجمهور بأنه لا يمنع. وقال الروياني إن غطى الناظر بياضاً، أذهب أكثره، منع، وإن أذهب أقله، لم يمنع على الصحيح.

الخامسة: العجفاء التي ذهب مخها من شدة هزالها، لا تجزئ، وإن كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها، أجزاء، كذا أطلقه كثيرون. وقال في «الحاوي»: إن كان خَلْقِيًّا، فالحكم كذلك، وإن كان لمرض، منع، لأنه داء.

وقال إمام الحرمين: كما لا يعتبر السمن البالغ للإجزاء، لا يعتبر العجف البالغ للمنع. وأقرب معتبر أن يقال: إن كان لا ترغب في لحمها الطبقة العالية من طلبة اللحم في سني الرخاء، منعت.

السادسة: ورد النهي عن الثولاء، وهي المجنونة التي تستدير في الرعي ولا ترعى إلا قليلاً فتُهزَل.

السابعة: يجرى الفحل وإن كثر نزوانه، والأثى وإن كثرت ولادتها، وإن لم يطلب لحمها، إلا إذا انتهى إلى العجف البين.

الثامنة: لا تجزئ مقطوعة الأذن، فإن قطع بعضها، نظر، فإن لم يبن منها شيء، بل شق طرفها وبقي متدلياً، لم يمنع على الأصح، وقال القفال: يمنع. وإن أبن، فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن، منع قطعاً، وإن كان يسيراً، منع أيضاً على الأصح، لفوات جزء مأكول. وقال الإمام: وأقرب ضبط بين الكثير واليسير: أنه إن لاح النقص من البعد، فكثير، وإلا فقليل.

التاسعة: لا يمنع الكي في الأذن وغيرها على المذهب، وقيل: وجهان، لتصلب الموضع، وتجزئ صغيرة الأذن، ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن.

العاشرة: لا تجزئ التي أخذ الذئب مقداراً بيناً من فخذها بالإضافة إليه، ولا يمنع قطع الفلقة اليسيرة من عضو كبير ولو قطع الذئب أو غيره أليتها أو ضرعها، لم تجزئ على المذهب، وتجزئ التي خلقت بلا ضرع أو بلا ألية على الأصح، كما يجرى الذكر من المعز، بخلاف التي لم يخلق لها أذن، لأن الأذن عضو لازم غالباً. والذئب كالألية، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله، ولا تجوز مقطوعة بعض اللسان.

الحادية عشرة: يجرى الموجوء والخصي، كذا قطع به الأصحاب، وهو الصواب. وشذ ابن كعب، فحكى في الخصي قولين، وجعل المنع: الجديد.



الثانية عشرة: تجزئ التي لا قرن لها والتي انكسر قرنها، سواء دمي قرنها بالانكسار، أم لا. قال القفال: إلا أن يؤثر ألم الانكسار في اللحم، فيكون كالجرب وغيره، وذات القرن أفضل.

الثالثة عشرة: تجزئ التي ذهب بعض أسنانها، فإن انكسر أو تناثر جميع أسنانها، فقد أطلق صاحب «التهذيب» وجماعة: أنها لا تجزئ، وقال الإمام: قال المحققون: تجزئ. وقيل: لا تجزئ. وقال بعضهم: إن كان ذلك لمرض أو كان يؤثر في الاعتلاف وينقص اللحم، منع، وإلا، فلا، وهذا حسن، ولكنه يؤثر بلا شك، فيرجع الكلام إلى المنع المطلق.

قلت: الأصح: المنع. وفي الحديث نهي عن المشيعة<sup>(١)</sup>. قال في «البيان»: هي المتأخرة عن الغنم، فإن كان ذلك لهزال أو علة، منع، لأنها عجفاء، وإن كان عادة وكسلاً، لم يمنع. والله أعلم.

فرع: في صفة الكمال: فيه مسائل.

إحداها: يستحب للتضحية الأسمن الأكمل، حتى أن التضحية بشاة سمينه، أفضل من شاتين دونها. قال الشافعي رحمه الله تعالى: استكثر القيمة في الأضحية أحب من استكثر العدد، وفي العتق عكسه، لأن المقصود هنا اللحم. والسمين أكثر، وأطيب، والمقصود في العتق التخليص من الرق، وتخليص عدد، أولى من واحد وكثرة اللحم أفضل من كثرة الشحم، إلا أن يكون لحمًا رديئًا.

الثانية: أفضلها البدنة، ثم البقرة، ثم الضأن، ثم المعز. وسبع من الغنم، أفضل من بدنة أو بقرة على الأصح. وقيل: البدنة أو البقرة أفضل، لكثرة

(١) حسن لغيره: أخرجه أبو داود (٢٨٠٣)، وأحمد (١٨٥/٤)، والحاكم (٢٢٥/٤)، والبيهقي (٢٧٥/٩)، وغيرهم.

اللحم، والتضحية بشاة، أفضل من المشاركة في بدنة.

الثالثة: أفضلها البيضاء، ثم العفراء، وهي التي لا يصفو بياضها، ثم

السوداء.

الرابعة: التضحية بالذكر أفضل من الأنثى على المذهب، وهو نصه في

البويطي. وحكي عن نص الشافعي رحمه الله، أن الأنثى أفضل، فقيل: ليس

مراده تفضيل الأنثى في الأضحية، وإنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد، إذا قومت

لإخراج الطعام، فالأنثى أكثر قيمة. وقيل: المراد أن أنثى لم تلد أفضل من الذكر

إذا كثر نزوانه، فإن فرضنا ذكراً لم ينز، وأنثى لم تلد، فهو أفضل منها.

فصل: الشاة الواحدة لا يضحى بها إلا عن واحد، لكن إذا ضحى بها واحد

من أهل بيت، تأدى الشعار والسنة لجميعهم، وعلى هذا حمل ما روي عن النبي

ﷺ أنه ضحى بكبش وقال: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد»<sup>(١)</sup>.

وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين، وفرض كفاية، فقد ذكروا أن

التضحية كذلك، وأن التضحية مسنونة لكل أهل بيت.

قلت: وقد حمل جماعة الحديث على الإشراك في الثواب، وسيأتي بيانه إن

شاء الله تعالى. والله أعلم.

فرع: البدنة تجزئ عن سبعة، وكذا البقرة، سواء كانوا أهل بيت، أو بيوت،

سواء كانوا متقربين بقربة متفقة أو مختلفة، واجبة أم مستحبة، أم كان بعضهم

يريد اللحم. وإذا اشتركوا، فالمذهب أن قسمة لحمها تبنى على أن القسمة بيع،

أم إفراز؟ إن قلنا: إفراز، جازت. وإن قلنا: بيع، فبيع اللحم الرطب بمثله، لا

يجوز، فالطريق أن يدفع المتقربون نصيبهم إلى الفقراء مشاعاً، ثم يشتريها منهم

(١) صحيح مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

من يريد اللحم بدراهم، أو يبيع مريد اللحم نصيبه للمتقربين بدراهم. وإن شاءوا جعلوا اللحم أجزاءً باسم كل واحد جزء، ثم يبيع صاحب الجزء نصيبه من باقي الأجزاء بدراهم، ويشتري من أصحابه نصيبهم في ذلك الجزء بالدراهم، ثم يتقاصون. وقال صاحب «التلخيص»: تصح القسمة، قطعاً للحاجه. وكما يجوز تضحية سبعة بيدنة أو بقرة، يجوز أن يقصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدى، ويجوز أن ينحر الواحد البدنة أو البقرة عن سبع شياه لزمته بأسباب مختلفة، كالتمتع، والقران، والفوات، ومباشرة محظورات الإحرام، ونذر التصديق بشاة، والتضحية بشاة، لكن في جزاء الصيد، تراعى المماثلة ومشابهة الصورة، فلا تجزئ البدنة عن سبعة من الطباء. ولو وجب شاتان على رجلين في قتل صيدين، لم يجز أن يذبحا عنهما بدنة، ويجوز أن يذبح الواحد بدنة أو بقرة، سبعة عن شاة لزمته، ويأكل الباقي كمشاركة من يريد اللحم. ولو جعل جميع البدنة أو البقرة مكان الشاة، فهل يكون الجميع واجباً حتى لا يجوز أكل شيء منه، أم الواجب السبع فقط حتى يجوز الأكل من الباقي؟ فيه وجهان، كالوجهين في مسح جميع رأسه في الوضوء، هل يقع جميعه فرضاً، أم الفرض ما يقع عليه الاسم؟

قلت: قيل: الوجهان في المسح فيما إذا مسح دفعة واحدة، فإن مسح شيئاً فشيئاً، فالثاني سنة قطعاً، وقيل: الوجهان في الحالين، ومثلهما إذا طوّل الركوع والسجود والقيام زيادة على الواجب، وفائدته في زيادة الثواب في الواجب، والأرجح في الجميع أن الزيادة تقع تطوعاً. والله أعلم.

ولو اشترك رجلان في شاتين، لم تجزئهما على الأصح، ولا يجزئ بعض شاة بلا خلاف بكل حال.

الشرط الثاني: الوقت.

فيدخل وقت التضحية إذا طلعت الشمس يوم النحر، ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفات على المذهب. وفي وجه: تعتبر صلاة رسول الله ﷺ وخطبته. وقرأ رسول الله ﷺ ب ﴿ق﴾ و ﴿اقتربت الساعة﴾ وخب خطبة متوسطة. وقالت المراوزة: الخلاف في طول الصلاة فقط، والخطبة مخففة قطعاً، فإنه السنة. قال الإمام: وما أرى من يعتبر ركعتين خفيفتين، يكتفي بأقل ما يجزئ، وظاهر كلام صاحب «الشامل» خلافه. وفي وجه: يكفي مضي ما يسع ركعتين بعد خروج وقت الكراهة، ولا تعتبر الخطبتان. ويخرج وقت التضحية بغروب الشمس في اليوم الثالث من أيام التشريق. ويجوز ليلاً ونهاراً، لكن تكره التضحية والذبح مطلقاً في الليل، فإن ذبح قبل الوقت، لم تكن أضحية، فإن لم يضح حتى خرج الوقت، فانت، فإن ضحى في السنة الثانية في الوقت، وقع عن الوقت، لا عن الماضي، وهذا كله في أضحية التطوع فأما المنذورة، ففي توقيتها خلاف يأتي إن شاء الله تعالى.

الشرط الثالث: أهلية الذابح.

وفيه مسائل:

إحداها: يستحب أن يذبح ضحيته وهدية بنفسه. وله أن يوكل في ذبحها من تحمل ذبيحته، والأولى أن يوكل مسلماً فقيهاً، لعلمه بشروطها. ولا يجوز توكيل المجوسي والوثني، بخلاف الكتابي. وإذا وكل فيستحب أن يحضر الذبح. ويكره توكيل الصبي في ذبحها. وفي كراهة توكيل الحائض، وجهان.

قلت: الأصح: لا يكره، لأنه لم يصح فيه نهي. والله أعلم.

والحائض أولى من الصبي والصبي المسلم أولى من الكتابي.

الثانية: النية شرط في التضحية. وهل يجوز تقديمها على الذبح، أم يجب

أن تكون مقرونة به؟ وجهان. أصحهما: الجواز. ولو قال: جعلت هذه الشاة

ضحية، فهل يكفيه التعيين والقصد عن نية الذبح؟ وجهان. أصحهما عند الأكثرين: لا يكفي، لأن التضحية قربة في نفسها، فوجبت النية فيها، واختار الإمام، والغزالي: الاكتفاء. ولو التزم ضحية في ذمته، ثم عين شاة عما في ذمته، بني على الخلاف في أن المعينة، هل تتعين عن المطلقة في الذمة؟ إن قلنا: لا فلا بد من النية عند الذبح، وإلا، فعلى الوجهين، ولو وكل ونوى عند ذبح الوكيل، كفى ولا حاجة إلى نية الوكيل، بل لو لم يعلم أنه مضح، لم يضر. وإن نوى عند الدفع إلى الوكيل فقط، فعلى الوجهين في تقديم النية. ويجوز أن يفوض النية إلى الوكيل إن كان مسلمًا، وإن كان كتابيًا، فلا.

الثالثة: العبد القن، والمدبر، والمستولدة، لا يجوز لهم التضحية إن قلنا بالمشهور: إنهم لا يملكون بالتمليك، فإن أذن السيد، وقعت التضحية عن السيد. فإن قلنا: يملكون، لم يجز تضحيتهم بغير إذنه، لأن له حق الانتزاع. فإن أذن، وقعت عنهم، كما لو أذن لهم في التصدق، وليس له الرجوع بعد الذبح ولا بعد جعلها ضحية. والمكاتب لا تجوز تضحيته بغير إذن السيد، فإن أذن، فعلى القولين في تبرعه بإذنه. ومن بعضه رقيق، له أن يضحي بما ملكه بحريته، ولا يحتاج إلى إذن.

الرابعة: لو ضحى عن الغير بغير إذنه، لم يقع عنه. وفي التضحية عن الميت، كلام يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى.

قلت: إذا ضحى عن غيره بلا إذن، فإن كانت الشاة معينة بالنذر، وقعت عن المضحي، وإلا، فلا، كذا قاله صاحب «العدة» وغيره. وأطلق الشيخ إبراهيم المرورودي: أنها تقع عن المضحي، قال هو وصاحب «العدة»: لو أشرك غيره في ثواب أضحيته وذبح عن نفسه، جاز، قالوا: وعليه يحمل الحديث المتقدم: «اللهم تقبل من محمد وآل محمد». والله أعلم.

الشرط الرابع: الذبح.

فالذبح الذي يباح به الحيوان المقدور عليه، إنسيًا كان أو وحشيًا، ضحية كان أو غيرها، هو التذيف بقطع جميع الحلقوم والمريء من حيوان فيه حياة مستقرة بألة ليست عظمًا ولا ظفرًا، فهذه قيود. أما القطع، فاحتراز مما لو اختطف رأس عصفور أو غيره، بيده، أو ببندقة، فإنه ميتة. وأما الحلقوم، فهو مجرى النفس خروجًا ودخولًا، والمريء مجرى الطعام والشراب، وهو تحت الحلقوم، وراءهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم، وقيل: بالمريء، ويقال لهما: الودجان، ويقال للحلقوم والمريء معهما: الأوداج. ولا بد من قطع الحلقوم والمريء، على الصحيح المنصوص. وقال الاصطخري: يكفي أحدهما، لأن الحياة لا تبقى بعده. قال الأصحاب: هذا خلاف نص الشافعي رحمه الله، وخلاف مقصود الذكاة، وهو الإزهاق بما يوحى ولا يعذب. ويستحب معهما قطع الودجين، لأنه أوحى، والغالب أنهما ينقطعان بقطع الحلقوم والمريء، فإن تركهما، جاز. ولو ترك من الحلقوم أو المريء شيئًا يسيرًا، أو مات الحيوان، فهو ميتة. وكذا لو انتهى إلى حركة المذبوح، فقطع المتروك، فميته. وفي «الحاوي» وجه: إن بقي اليسير، فلا يضر، واختاره الروياني في «الحلية»، والصحيح: الأول. ولو قطع من القفا حتى وصل الحلقوم والمريء، عصى، لزيادة الإيلام. ثم ينظر، إن وصل إلى الحلقوم والمريء وقد انتهى إلى حركة المذبوح، لم يحل بقطع الحلقوم والمريء بعد ذلك، وإن وصلهما وفيه حياة مستقرة، فقطعهما، حل، كما لو قطع يده ثم ذكاه. قال الإمام: ولو كان فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المريء، ولكن لما قطعه مع بعض الحلقوم انتهى إلى حركة المذبوح لما ناله بسبب قطع القفا، فهو حلال، لأن أقصى ما وقع التعبد به أن يكون فيه حياة مستقرة عند ابتداء قطع المذبوح. والقطع من صفحة العنق، كالقطع من القفا. ولو

أدخل السكين في أذن الثعلب ليقطع المريء والحلقوم من داخل الجلد، ففيه هذا التفصيل. ولو أمر السكين ملصقاً باللحيتين فوق الحلقوم والمريء، وأبان الرأس، فليس هو بذبح، لأنه لم يقطع الحلقوم والمريء. وأما كون التذفيف حاصلاً بقطع الحلقوم والمريء، ففيه مسألتان.

إحداهما: لو أخذ الذابح في قطع الحلقوم والمريء، وأخذ آخر في نزع حشوته، أو نخس خاصرته، لم يحل، لأن التذفيف لم يتمخض بالحلقوم والمريء. وسواء كان ما يجري به قطع الحلقوم مما يذفف لو انفرد، أو كان يعين على التذفيف. ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها، بأن كان يجري سكيناً من القفا، وسكيناً من الحلقوم حتى التقتا، فهي ميتة، بخلاف ما إذا تقدم قطع القفا وبقيت الحياة مستقرة إلى وصول السكين المذبح.

المسألة الثانية: يجب أن يسرع الذابح في القطع، ولا يتأني بحيث يظهر انتهاء الشاة قبل استتمام قطع المذبح إلى حركة المذبوح، وهذا قد يخالف ما سبق: أن المتعبد به، كون الحياة مستقرة عند الابتداء، فيشبه أن المقصود هنا، إذا تبين مصيره إلى حركة المذبوح، وهناك، إذا لم يتحقق الحال.

قلت: هذا الذي قاله الإمام الرافعي، خلاف ما سبق تصريح الإمام به، بل الجواب: أن هذا مقصّر في الثاني، فلم تحل ذبيحته، بخلاف الأول فإنه لا تقصير، ولو لم يحلله، أدى إلى حرج. والله أعلم.

وأما كون الحيوان عند القطع فيه حياة مستقرة، ففيه مسائل.

إحداها: لو جرح السبع صيداً، أو شاة، أو انهدم سقف على بهيمة أو جرحت هرة حمامة، ثم أدركت حية فذبحت، فإن كان فيها حياة مستقرة، حلت وإن تيقن هلاكها بعد يوم ويومين، وإن لم يكن فيها حياة مستقرة، لم تحل، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور. وحكي قول: أنها تحل في



الحالين، وقول: أنها لا تحل فيهما، وهذا بخلاف الشاة إذا مرضت، فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت، فإنها تحل قطعاً، لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه. ولو أكلت الشاة نباتاً مضرراً، فصارت إلى أدنى الرمق فذبحت، قال القاضي حسين مرة: فيها وجهان، وجزم مرة بالتحريم، لأنه وجد سبب يحال الهلال عليه، فصار كجرح السبع. ثم كون الحيوان منتهياً إلى حركة المذبوح، أو فيه حياة مستقرة، تارة يستيقن، وتارة يظن بعلامات وقرائن لا تضبطها العبارة، وشبهوه بعلامات الخجل والغضب ونحوهما. ومن أمارات بقاء الحياة المستقرة: الحركة الشديدة بعد قطع الحلقوم والمريء، وانفجار الدم وتدفقه. قال الإمام: ومنهم من قال: كل واحد منهما يكفي دليلاً على بقاء الحياة المستقرة. قال: والأصح: أن كلاهما لا يكفي، لأنهما قد يحصلان بعد الانتهاء إلى حركة المذبوح، لكن قد ينضم إلى أحدهما أو كليهما قرائن أو أمارات أخر تفيد الظن أو اليقين، فيجب النظر والاجتهاد.

قلت: اختار المزمي وطوائف من الأصحاب: الاكتفاء بالحركة الشديدة، وهو الأصح. والله أعلم.

وإذا شكنا في الحياة المستقرة، ولم يترجح في ظننا شيء، فوجهان. أصحهما: التحريم، للشك في المبيع. وأما كون الآلة ليست عظماً، فمعناه: أنه يجوز بكل قاطع إلا الظفر والعظم، سواء من الأدمي وغيره، المتصل والمنفصل. وحكي وجه في عظم الحيوان المأكول، وهو شاذ، وستأتي هذه المسألة مستوفاة في الصيد والذبائح إن شاء الله تعالى.

فصل: في سنن الذبح وآدابه سواء ذبح الأضحية وغيرها.

إحداها: تحديد الشفرة<sup>(١)</sup>.

(١) عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء»، فإذا =



الثانية: إمرار السكين بقوة وتحاملٍ ذهاباً وعوداً، ليكون أوحى وأسهل.

الثالثة: استقبال الذابح القبلة، وتوجيه الذبيحة إليها، وذلك في الهدى والأضحية أشد استحباباً، لأن الاستقبال مستحب في القربات. وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه. أصحها: يوجه مذبحها إلى القبلة، ولا يوجه وجهها، ليمنه هو أيضاً الاستقبال. والثاني: يوجهها بجميع بدنها. والثالث: يوجه قوائمها.

الرابعة: التسمية مستحبة عند الذبح، والرمي إلى الصيد، وإرسال الكلب. فلو تركها عمداً أو سهواً، حلت الذبيحة، لكن تركها عمداً، مكروه على الصحيح. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يأثم به. وهل يتأدى الاستحباب بالتسمية عند عض الكلب وإصابة السهم؟ وجهان. أصحهما: نعم. وهذا الخلاف في كمال الاستحباب. فأما إذا ترك التسمية عند الإرسال فيستحب أن يتداركها عند الإصابة قطعاً، كمن ترك التسمية في أول الوضوء والأكل، يستحب أن يسمي في أثنائهما. ولا يجوز أن يقول الذابح والصائد: باسم محمد، ولا باسم الله واسم محمد، بل من حق الله تعالى أن يجعل الذبح باسمه، واليمين باسمه، والسجود له، ولا يشاركه في ذلك مخلوق. وذكر في «الوسيط»: أنه لا يجوز أن يقول: باسم الله ومحمد رسول الله، لأنه تشريك. قال: ولو قال: بسم الله ومحمد رسول الله، بالرفع، فلا بأس. ويناسب هذه المسائل ما حكاه في «الشامل» وغيره عن نص الشافعي رحمه الله: أنه لو كان لأهل الكتاب ذبيحة يذبحونها باسم غير الله تعالى، كالمسيح، لم تحل. وفي كتاب القاضي ابن كج: أن اليهودي لو ذبح لموسى عليه السلام، والنصراني لعيسى عليه السلام، أو للصليب، حرمت ذبيحته، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو للرسول

= قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته فليرح ذبيحته [صحيح مسلم ١٩٥٥].

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فيقوى أن يقال: يحرم، لأنه ذبح لغير الله تعالى. قال: وخرج أبو الحسين وجهاً آخر: أنها تحل، لأن المسلم يذبح لله تعالى، ولا يعتقد في رسول الله ﷺ ما يعتقد النصراني في عيسى. قال: وإذا ذبح للصنم، لم تؤكل ذبيحته، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً. وفي تعليقه للشيخ إبراهيم المرورودي رحمه الله: أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه، أفتى أهل بخارى بتحريمه، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى.

واعلم أن الذبح للمعبود وباسمه، نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفراً، كمن سجد لغيره سجد عبادة، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه، فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه، بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيماً لها لأنها بيت الله تعالى، أو للرسول ﷺ لأنه رسول الله ﷺ، فهذا لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة، وإلى هذا المعنى، يرجع قول القائل: أهديت للحرم، أو للكعبة، ومن هذا القبيل، الذبح عند استقبال السلطان، فإنه استبشار بقدمه، نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذلاً وخضوعاً. وعلى هذا، إذا قال الذابح: باسم الله وباسم محمد، وأراد: أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد، فينبغي أن لا يحرم. وقول من قال: لا يجوز ذلك، يمكن أن يحمل على أن اللفظة مكروهة، لأن المكروه، يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه.

ووقعت منازعة بين جماعة ممن لقيناهم من فقهاء قزوين في أن من ذبح باسم الله واسم رسول الله ﷺ، هل تحل ذبيحته؟ وهل يكفر بذلك؟ وأفضت تلك المنازعة إلى فتنة، والصواب ما بيناه. وتستحب الصلاة على النبي ﷺ عند

الذبح، نص عليه في «الأم»، قال ابن أبي هريرة: لا تستحب ولا تكره.

قلت: أتقن الإمام الرافعي رحمه الله هذا الفصل، ومما يؤيد ما قاله، ما ذكره الشيخ إبراهيم المرورودي في تعليقه، قال: وحكى صاحب «التقريب» عن الشافعي رحمه الله: أن النصراني إذا سمي غير الله تعالى، كالسيح، لم تحل ذبيحته، قال صاحب «التقريب»: معناه أنه يذبحها له، فأما إن ذكر المسيح على معنى الصلاة على رسول الله ﷺ، فجائز. قال: وقال الحلبي: تحل مطلقاً، وإن سمي المسيح. والله أعلم.

الخامسة: المستحب في الإبل النحر، وهو قطع اللبّة أسفل العنق، وفي البقر والغنم الذبح، وهو قطع الحلق أعلى العنق. والمعتبر في الموضعين، قطع الحلقوم والمريء. فلو ذبح الإبل ونحر البقر والغنم، حل، ولكن ترك المستحب، وفي كراهته قولان، المشهور: لا يكره.

السادسة: يستحب أن ينحر البعير قائماً على ثلاث قوائم معقول الركبة<sup>(١)</sup>، وإلا فباركاً<sup>(٢)</sup>، وأن تضجع البقرة والشاة على جنبها الأيسر، وتترك رجلها اليمنى وتشد قوائمها الثلاث.

السابعة: إذا قطع الحلقوم المريء، فالمستحب أن يمسك ولا يُبين رأسه في الحال، ولا يزيد في القطع، ولا يبادر إلى سلخ الجلد، ولا يكسر الفقار، ولا يقطع عضواً، ولا يحرك الذبيحة، ولا ينقلها إلى مكان، بل يترك جميع ذلك حتى تفارق الروح، ولا يمسكها بعد الذبح مانعاً لها من الاضطراب. والأولى أن

(١) عن عبد الرحمن بن سابط: أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى، قائمة على ما بقي من قوائمها [صحيح]. أخرجه أبو داود (١٧٦٧).

(٢) عن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنة باركة فقال: ابعثها قياماً مقيدة، سنة نبيكم ﷺ [متفق عليه].

تساق إلى المذبح برفق، وتضجع برفق، ويعرض عليها الماء قبل الذبح، ولا يحد الشفرة قبالتها، ولا يذبح بعضها قبالة بعض.

الثامنة: يستحب عند التضحية أن يقول: اللهم منك وإليك، تقبل مني. وفي «الحاوي» وجه ضعيف: أنه لا يستحب. ولو قال: تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما، لم يكره ولم يستحب، كذا نقله في «البحر» عن الأصحاب. قال في «الحاوي»: يختار في الأضحية أن يكبر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد.

فصل: قدمنا أن النية شرط في التضحية، وأن الشاة إذا جعلها أضحية، هل يكفي ذلك عن تجديد النية عند الذبح؟ وجهان. الأصح: لا يكفي. فإن قلنا: يكفي، استحب التجديد. ومهما كان في ملكه، بدنة أو شاة، فقال: جعلت هذا ضحية، أو هذه ضحية، أو عليّ أن أضحي بها، صارت ضحية معينة. وكذا لو قال: جعلت هذه هدياً، أو هذا هدي، أو عليّ أن أهدي هذه، صار هدياً. وشرط بعضهم أن يقول مع ذلك: لله تعالى، والمذهب: أنه ليس بشرط. وقد صرح الأصحاب بزوال الملك عن الهدى والأضحية المعينين، كما سيأتي تفريعه إن شاء الله تعالى. وكذا لو نذر أن يتصدق بمال معين زال ملكه عنه، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه، لا يزول ملكه عنه ما لم يعتقه، لأن الملك في الهدى، والأضحية، والمال المعين، ينتقل إلى المساكين، وفي العبد لا ينتقل الملك إليه، بل ينفك الملك بالكلية. أما إذا نوى جعل هذه الشاة هدياً، أو أضحية، ولم يتلفظ بشيء، فالمشهور الجديد: أنها لا تصير. وقال في القديم: تصير، واختاره ابن سريج والاصطخري. وعلى هذا، فيما يصير به هدياً، أو أضحية، أوجه. أحدها: بمجرد النية، كما يدخل في الصوم بالنية، وبهذا قال

ابن سريج. والثاني: بالنية والتقليد أو الإشعار، لتنضم الدلالة الظاهرة إلى النية، قاله الاصطخري. والثالث: بالنية والذبح، لأن المقصود به كالتعويض في الهبة. والرابع: بالنية والسوق إلى المذبح. ولو لزمه هدي أو أضحية بالنذر، فقال: عينت هذه الشاة لنذري، أو جعلتها عن نذري، أو قال: لله عليّ أن أضحي بها عما في ذمتي، ففي تعيينها وجهان: الصحيح، التعيين وبه قطع الأكثرون. وحكى الإمام هذا الخلاف في صور رتب بعضها على بعض، فلنوردها بزوائد. فلو قال ابتداءً: عليّ التضحية بهذه البدنة أو الشاة، لزمه التضحية قطعاً، وتعين تلك الشاة على الصحيح. ولو قال: عليّ أن أعتق هذا العبد، لزمه العتق، وفي تعيين هذا العبد، وجهان مرتبان على الخلاف في مثل هذه الصورة من الأضحية، والعبد أولى بالتعيين، لأنه ذو حق في العتق، بخلاف الأضحية. فلو نذر إعتاق عبد، ثم عين عبداً عما التزم، فالخلاف مرتب على الخلاف في مثله في الأضحية. ولو قال: جعلت هذا العبد عتيقاً، لم يخف حكمه، ولو قال: جعلت هذا المال، أو هذه الدراهم صدقة، تعينت على الأصح كشاة الأضحية، وعلى الثاني، لا، إذ لا فائدة في تعيين الدراهم لتساويها، بخلاف الشاة. ولو قال: عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر، لغا التعيين باتفاق الأصحاب، كذا نقله الإمام، لأن التعيين في الدراهم ضعيف، وتعيين ما في الذمة ضعيف، فيجتمع سبباً ضعيفاً. قال: وقد يقاس بتعيين الدراهم، كديون الأدميين، وقال: لا تخلو الصورة عن احتمال.

فرع: سبق بيان وقت ضحية التطوع، فلو أراد التطوع بالذبح وتفريق اللحم بعد أيام التشريق، لم يحصل له أضحية ولا ثوابها، لكن يحصل ثواب صدقة.

ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فوقتها وقت المتطوع بها.

ولو قال: لله عليّ أن أضحي بشاة، فهل تتوقت بذلك الوقت؟ وجهان.

أحدهما: لا، لأنها في الذمة كدماء الجبران. وأصحهما: نعم، لأنه التزم ضحية في الذمة، والضحية مؤقتة، وهذا موافق، نقل الروياني عن الأصحاب: أنه لا تجوز التضحية بعد أيام التشريق، إلا واحدة، وهي التي أوجبها في أيام التشريق أو قبلها، ولم يذبحها حتى فات الوقت، فإنه يذبحها قضاءً. فإن قلنا: لا تتوقت، فالتزم بالنذر ضحية، ثم عين واحدة عن نذره، وقلنا: إنها تتعين، فهل تتوقت التضحية بها؟ وجهان. أصحهما: لا.

فصل: من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة، كره أن يحلق شعره أو يقلم ظفره حتى يضحى<sup>(١)</sup>. وفيه وجه: أنه يحرم، حكاه صاحب «الرقم»<sup>(٢)</sup>، وهو شاذ. والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء لتعتق من النار، وقيل: للتشبيه بالمحرم، وهو ضعيف، فإنه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما. وحكي وجه: أن الحلق والقلم، لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترى ضحية، أو عين شاة من مواشيه للتضحية. وحكي قول: أنه لا يكره القلم.

قلت: قال الشيخ إبراهيم المرورودي في تعليقه: حكم سائر أجزاء البدن كالشعر. والله أعلم.

فصل: وأما أحكام الأضحية، فثلاثة أنواع.

الأول: فيما يتعلق بتلفها وإتلافها، وفيه مسائل.

إحداها: الأضحية المعينة، والهدي المعين، يزول ملك المتقرب عنهما بالنذر، فلا ينفذ تصرفه فيهما ببيع ولا هبة، ولا إبدال بمثلهما، ولا بخير منهما. وحكي وجه: أنه لا يزول ملكه حتى يذبح ويتصدق باللحم، كما لو قال: لله علي أن

(١) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحى، فلا يمسه من شعره وبشره شيئاً، ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» [صحيح مسلم/١٩٧٧].

(٢) صاحب الرقم: هو أبو الحسن العبادي وسبق ترجمته في الجزء الأول.

أعتق هذا العبد، لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاق. والصحيح: الأول. والفرق: ما سبق. ولو نذر إعتاق عبد بعينه، لم يجز بيعه وإبداله وإن لم يزل الملك عنه. ولو خالف فباع الأضحية أو الهدي المعين، استرد إن كانت العين باقية، ويرد الثمن. فإن أتلفها المشتري، أو تلفت عنده، لزمه قيمتها أكثر ما كانت من يوم القبض إلى يوم التلف، ويشترى الناذر بتلك القيمة مثل التالفة، جنساً ونوعاً وسناً. فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث، ضم إليها من ماله تمام الثمن. وهذا معنى قول الأصحاب: يضمن ما باع بأكثر الأمرين من قيمته ومثله، وإن كانت القيمة أكثر من ثمن المثل، لرخص حدث، فعلى ما سنذكره إن شاء الله تعالى في نظيره. ثم إن اشترى المثل بعين القيمة، صار المشتري ضحية بنفسه. وإن اشتراه في الذمة، ونوى عند الشراء أنها أضحية، فكذلك، وإلا فليجعله بعد الشراء ضحية.

المسألة الثانية: كما لا يصح بيع الأضحية المعينة، لا يصح إيجارها، ويجوز إيجارها، لأنها إرفاق، فلو أجرها فركبها المستأجر فتلفت، لزم المؤجر قيمتها، والمستأجر الأجرة. وفي الأجرة، وجهان. أصحهما: أجرة المثل. والثاني: الأكثر من أجرة المثل والمسمى. ثم هل يكون مصرفها مصرف الضحايا، أم الفقراء فقط؟ وجهان.

قلت: أصحهما: الأول. والله أعلم.

الثالثة: إذا قال: جعلت هذه البدنة، أو هذه الشاة، ضحية، أو نذر أن يضحي ببدنة أو شاة عينها، فماتت قبل يوم النحر، أو سرقت قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر، فلا شيء عليه. وكذا الهدي المعين، إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده قبل التمكّن من ذبحه.

الرابعة: إذا كان في ذمته دم عن تمتع، أو قران. أو أضحية، أو هدي عن



نذر مطلق، ثم عين بدنة أو شاة عما في ذمته، فقد سبق خلاف في تعيينه، والأصح، التعيين. وحيثُذِ المذهب: زوال الملك عنها كالمعينة ابتداءً، لكن لو تلفت، ففي وجوب الإبدال طريقان. قطع الجمهور بالوجوب، لأن ما التزمه ثبت في ذمته، والمعين وإن زال الملك عنه، فهو مضمون عليه، كما لو كان له دين على رجل، فاشتري منه سلعة بذلك الدين، فتلفت السلعة قبل القبض في يد بائعها، فإنه يفسخ البيع، ويعود الدين كما كان، فكذا هنا يبطل التعيين، ويعود ما في ذمته كما كان. والطريق الثاني: فيه وجهان نقلهما الإمام. أحدهما: لا يجب الإبدال، لأنها متعينة، فهي كما لو قال: جعلت هذه أضحية.

الخامسة: إذا أتلها أجنبي، لزمه القيمة، يأخذها المضحي، ويشتري بها مثل الأولى، فإن لم يجد بها مثلها، اشترى دونها، بخلاف ما لو نذر إعتاق عبد بعينه فقتل، فإنه يأخذ القيمة لنفسه، ولا يلزمه أن يشتري بها عبداً يعتقه، لأن ملكه هنا لم يزل عنه ومستحق العتق هو العبد، وقد هلك، ومستحق الأضحية باقون. فإن لم يجد بالقيمة ما يصلح للهدى والأضحية، ففي «الحاوي»: أنه يلزم المضحي أن يضم من عنده إلى القيمة ما يحصل به أضحية، لأنه التزمها. ومن قال بهذا، يمكن أن يطرده في اللف. وهذا الذي في «الحاوي» شاذ. والصحيح الذي عليه الجمهور: أنه لا شيء عليه، لعدم تقصيره. فعلى هذا إن أمكن أن يشتري بها شقص هدي، أو أضحية، ففيه ثلاثة أوجه. الأصح: أنه يلزمه شراؤه والذبح مع الشريك، ولا يجوز إخراج القيمة، كأصل الأضحية، والثاني: يجوز إخراج القيمة دراهم. فعلى هذا أطلق مطلقون: أنه يتصدق بها. وقال الإمام: بصرفها مصرف الضحايا، حتى لو أراد أن يتخذ منه خاتماً يقتنيه ولا يبيعه، فله ذلك، وهذا أوجه. ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل



المراد: أن لا يجب شقص، ويجوز إخراج الدراهم، وقد يتساهل في ذكر المصرف في مثل هذا.

قلت: هذا الذي حكاه عن الإمام، من جواز اتخاذ الخاتم، تفريع على جواز الأكل من الأضحية الواجبة. والله أعلم.

والوجه الثالث: يشتري بها لحمًا، ويتصدق به. وأما إذا لم يمكن أن يشتري بها شقص، لقلتها، ففيه الوجه الثاني والثالث. ورتب صاحب «الحاوي» هذه الصور ترتيبًا حسنًا، فقال: إن كان المتلف ثنية ضأن مثلاً، ولم يمكن أن يشتري بالقيمة مثلها، وأمكن شراء جذعة ضأن وثنية معز، تعين الأول رعاية للنوع، وإن أمكن ثنية معز ودون جذعة ضأن، تعين الأول، لأن الثاني لا يصلح للضحية، وإن أمكن دون الجذعة، وشراء سهم في ضحية، تعين الأول، لأن التضحية لا تحصل بواحد منهما، وفي الأول إراقة دم كامل. وإن أمكن شراء لحم، وشراء سهم، تعين الأول، لأن فيه شركة في إراقة دم. وإن لم يمكن إلا شراء اللحم وتفرقة الدراهم، تعين الأول، لأنه مقصود الأضحية.

السادسة: إذا أتلفها المضحي فوجهان. أحدهما: يلزمه قيمتها يوم الإتلاف كالأجنبي. وأصحهما: يلزمه أكثر الأمرين من قيمتها وتحصيل مثلها، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري. فعلى هذا لو كانت قيمتها يوم الإتلاف أكثر، وأمكن شراء مثل الأولى ببعضها، اشترى بها كريمة أو شاتين فصاعداً. فإن لم توجد كريمة، وفضل ما لا يفي بأخرى، فعلى ما ذكرنا فيما إذا أتلفها أجنبي ولم تف القيمة بشاة. وهنا وجه آخر: أن له صرف ما فضل عن شاة إلى غير المثل، لأن الزيادة بعد حصول المثل كابتداء تضحية. ووجه: أنه يملك ما فضل.

السابعة: إذا تمكّن من ذبح الهدي بعد بلوغه المنسك، أو من ذبح الأضحية

يوم النحر، فلم يذبح حتى هلك، فهو كالإتلاف لتقصيره بتأخيره.

الثامنة: استحب الشافعي رحمه الله، أن يتصدق بالفاضل الذي لا يبلغ شاة أخرى، ولا يأكل منه شيئاً. وفي معناه: البديل الذي يذبحه. وفي وجه لأبي علي الطبري: لا يجوز أكله منه، لتعديه بالإتلاف.

التاسعة: إذا جعل شاته أضحية، أو نذر أن يضحي بمعيّنة، ثم ذبحها قبل يوم النحر، لزمه التصديق بلحمها، ولا يجوز له أكل شيء منه، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها. وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ المنسك، تصدق بلحمه، وعليه البديل.

ولو باع الهدى أو الأضحية المعينين، فذبحها المشتري، واللحم باق، أخذه البائع وتصدق به، وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح، ويضم البائع إليه ما يشتري به البديل. وفي وجه: لا يغرم المشتري شيئاً، لأن البائع سلطه. والصحيح: الأول.

ولو ذبح أجنبي الأضحية المعينة قبل يوم النحر لزمه ما نقص من القيمة بسبب الذبح. ويشبهه أن يجيء خلاف في أن اللحم يصرف إلى مصارف الضحايا، أم ينفك عن حكم الأضحية ويعود ملكه، كما سنذكر مثله إن شاء الله تعالى، فيما لو ذبح الأجنبي يوم النحر، وقلنا: لا يقع ضحية؟ ثم ما حصل من الأرش من اللحم، إن عاد ملكاً له، اشترى به أضحية يذبحها يوم النحر. ولو نذر أضحية، ثم عين شاة عما في ذمته، فذبحها أجنبي قبل يوم النحر، أخذ اللحم ونقصان الذبح، وملك الجميع، وبقي الأصل في ذمته.

العاشرة: لو ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداءً في وقت التضحية، أو هدياً معيناً بعد بلوغه المنسك، فالمشهور: أنه يقع الموقع، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ويفرقه، لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية. فإذا فعله غيره، أجزأ كإزالة النجاسة.

وحكي قول عن القديم: أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح، ويغرمه القيمة بكمالها بناءً على وقف العقود. فإذا قلنا بالمشهور، فهل على الذابح أرش ما نقص بالذبح؟ فيه طريقان. أحدهما: على قولين. وقيل: وجهين. أحدهما: لا، لأنه لم يفوت مقصوداً، بل خفف مؤنة الذبح. وأصحهما، وهو المنصوص، وهو الطريق الثاني، وبه قطع الجمهور: نعم، لأن إراقة الدم مقصودة وقد فوتها، فصار كما لو شد قوائم شاته ليذبحها، فجاء آخر فذبحها بغير إذنه، فإنه يلزمه أرش النقص.

وقال الماوردي: عندي أنه إذا ذبحها وفي الوقت سعة، لزمه الأرش، وإن لم يبق إلا ما يسع ذبحها فذبحها، فلا أرش، لتعين الوقت. وإذا أوجبنا الأرش، فهل هو للمضحى لأنه ليس من عين الأضحية ولا حق للمساكين في غيرها؟ أم للمساكين لأنه بدل نقصها وليس للمضحى إلا الأكل؟ أم يسلك به مسلك الضحايا؟ فيه أوجه. أصحها: الثالث. فعلى هذا، يشتري به شاة. فإن لم تيسر، عاد الخلاف السابق أنه يشتري به جزء ضحية أو لحم، أو يفرق نفسه، هذا كله إذا ذبح الأجنبي واللحم باق، فإن أكله أو فرقه في مصارف الضحية، وتعدر استرداده، فهو كالإتلاف بغير ذبح، لأن تعيين المصروف إليه، إلى المضحي، فعليه الضمان، والمالك يشتري بما يأخذه أضحية.

وفي وجه: تقع التفرقة عن المالك، كالذبح. والصحيح: الأول. وفي الضمان الواجب، قولان. المشهور، واختيار الجمهور: أنه يضمن قيمتها عند الذبح، كما لو أتلّفها بلا ذبح. والثاني: يضمن الأكثر من قيمتها وقيمة اللحم لأنه فرق اللحم متعدياً. وقيل: يغرم أرش الذبح وقيمة اللحم وقد يزيد الأرش مع قيمة اللحم على قيمة الشاة، وقد ينقص، وقد يتساويان. ولا اختصاص لهذا الخلاف بصورة الضحية، بل يطرد في كل من ذبح شاة إنسان ثم أتلّف لحمها. هذا كله تفريع على أن الشاة التي ذبحها الأجنبي تقع ضحية. فإن قلنا: لا تقع،

فليس على الذابح إلا أرش النقص . وفي حكم اللحم ، وجهان . أحدهما : أنه مستحق لجهة الأضحية . والثاني : يكون ملكاً له . ولو التزم ضحية أو هدياً بالنذر ، ثم عين شاة عما في ذمته ، فذبحها أجنبي يوم النحر ، أو في الحرم ، فالقول في وقوعها عن صاحبها وفي أخذه اللحم وتصدق به ، وفي غرامة الذابح أرش ما نقص بالذبح ، على ما ذكرنا إذا كانت معينة في الابتداء . فإن كان اللحم تالفاً ، قال صاحب «التهديب» وغيره : يأخذ القيمة ويملكها ، ويبقى الأصل في ذمته . وفي هذا اللفظ ما يبين أن قولنا في صورة الإتلاف : يأخذ القيمة ويشتري بها مثل الأول ، يريد به : أن يشتري بقدرها ، فإن نفس المأخوذ ملكه ، فله إمساكه .

النوع الثاني من أحكام الأضحية : في عيبها . وفيه مسائل .

إحداها : لو قال : جعلت هذه الشاة ضحية ، أو نذر التضحية بشاة معينة ، فحدث بها قبل وقت التضحية عيب يمنع ابتداء التضحية ، لم يلزمه شيء بسببه كتلفها . ولا تنفك هي عن حكم الأضحية ، بل تجزئه عن التضحية ، ويذبحها في وقتها . وفي وجه : لا تجزئه ، بل عليه التضحية بسليمة ، وهو شاذ ضعيف . فعلى الصحيح : لو خالف فذبحها قبل يوم النحر ، تصدق باللحم ، ويلزمه أيضاً التصدق بقيمتها ، ولا يلزمه أن يشتري بها ضحية أخرى ، لأنها بدل حيوان لا يجوز التضحية به ابتداءً . ولو تعيبت يوم النحر قبل التمكّن من الذبح ، ذبحها وتصدق بلحمها ، وإن تعيبت بعد التمكّن ، ذبحها وتصدق بلحمها ، وعليه ذبح بدلها ، وتقصيره بالتأخير كالتعيب .

الثانية : لو لزم ذمته ضحيةً بنذر ، أو هدياً عن قران ، أو تمتع ، أو نذر ، فعين شاة عما في ذمته ، فحدث بها عيب قبل وقت التضحية ، أو قبل بلوغ المنسك ، جرى الخلاف السابق ، في أنها هل تتعين؟ إن قلنا : لا ، فلا أثر لتعيينها . وإن

قلنا: تتعين، وهو الأصح، فهل عليه ذبح سليمة؟ فيه طريقان. وقيل: وجهان. وقطع الجمهور بالوجوب، لأن الواجب في ذمته سليم، فلا يتأدى بمعيب. وهل تنفك تلك المعينة عن الاستحقاق؟ وجهان. أحدهما: يلزمه ذبحها والتصدق بلحمها، لأنه التزمها بالتعيين. وأصحهما وهو المنصوص: لا تلزمه، بل له تملكها وبيعها، لأنه لم يلتزم بالتصدق بها ابتداءً، إنما عينها لأداء ما عليه، وإنما يتأدى بها بشرط السلامة. ويقرب الوجهان من وجهين فيمن عين أفضل مما عليه ثم تعيب، هل يلزمه رعاية تلك الزيادة في البدل؟ ففي وجه: يلزم، لالتزامه تلك الزيادة بالتعيين. والأصح: لا يلزم، كما لو التزم معيبة ابتداءً، فهلكت بغير تعدُّ منه.

الثالثة: إذا تعيب الهدي بعد بلوغ المنسك، فوجهان. أحدهما: يجزئ ذبحه، لأنه لما وصل موضع الذبح، صار كالحاصل في يد المساكين، ويكون كمن دفع الزكاة إلى الإمام، فتلفت في يده، فإنه يقع زكاة. وأصحهما: لا يجزئ، لأنه في ضمانه ما لم يذبح. وقال في «التهذيب»: إن تعيب بعد بلوغ المنسك والتمكن من الذبح، فالأصل في ذمته وهل يتملك المعين، أم يلزمه ذبحه؟ فيه الخلاف. وإن تعيب قبل التمكن، فوجهان. أحدهما: أنه كذلك. والثاني: يكفي ذبح المعيب والتصدق به. ويقرب من الوجهين الأولين الوجهان السابقان فيمن شد قوائم الشاة للتضحية، فاضطربت وانكسرت رجلها. ورأى الإمام تخصيصهما بمن عين عن نذر في الذمة، والقطع بعدم الإجزاء إن كانت تطوعاً.

قلت: قال صاحب «البحر»: لو مات، أو سُرِق بعد وصوله الحرم، أجزأه على الوجه الأول. والله أعلم.

الرابعة: لو قال لمعينة بعور ونحوه: جعلت هذه ضحية، أو نذر أن يضحي بها ابتداءً، وجب ذبحها، لالتزامه، كمن أعتق عن كفارته معيباً، يعتق، ويثاب

عليه وإن كان لا يجزئ عن الكفارة، ويكون ذبحها قربة، وتفرقة لحمها صدقة، ولا تجزئ عن الهدايا والضحايا المشروعة، لأن السلامة معتبرة فيها. وهل يختص ذبحها بيوم النحر، وتجري مجرى الضحايا في المصرف؟ وجهان. أحدهما: لا، لأنها ليست أضحية، بل شاة لحم. وأصحهما: نعم، لأنه أوجبها باسم الأضحية، ولا محمل لكلامه إلا هذا. فعلى هذا، لو ذبحها قبل يوم النحر، تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً، وعليه قيمتها يتصدق بها، ولا يشتري أخرى، لأن المعيب لا يثبت في الذمة، قاله في «التهذيب».

ولو أشار إلى ظبية وقال: جعلت هذه ضحية، فهو لاغ.

ولو أشار إلى فصيل أو سخلة وقال: هذه أضحية، فهل هو كالظبية، أم كالمعيب؟ وجهان: أحدهما: الثاني.

وإذا أوجبه معيماً ثم زال العيب، فهل يجزئ ذبحه عن الأضحية؟ وجهان: أحدهما: لا، لأنه زال ملكه عنه وهو ناقص، فلا يؤثر الكمال بعده، كمن أعتق أعمى عن كفارته، ثم عاد بصره. والثاني: يجوز، لكماله وقت الذبح، وحكى هذا قولاً قديماً.

الخامسة: لو كان في ذمته أضحية، أو هدي، بنذر أو غيره، فعين معينة عما عليه، لم تتعين، ولا تبرأ ذمته بذبحها، وهل يلزمه بالتعيين ذبح المعينة؟ نظر، إن قال: عينت هذه عما في ذمتي، لم يلزمه، وإن قال: لله علي أن أضحي بهذه عما في ذمتي، أو أهدي هذه، أو قال: لله علي ذبحها عن الواجب في ذمتي، لزمه على الأصح كالتزامه ابتداءً ذبح معينة، ويكون كإعتاقه الأعمى عن الكفارة، ينفذ ولا يجزئ. فعلى هذا، هل يختص ذبحها بوقت التضحية إن كانت ضحية؟ فيه الوجهان السابقان. ولو زال عيب المعينة المعينة قبل ذبحها، فهل تحصل البراءة؟ فيه الوجهان السابقان.

السادسة: هذا الذي سبق، كله فيما إذا تعيبت لا بفعله. فلو تعيبت المعينة

ابتداءً، أو عما في الذمة بفعله، لزمه ذبح صحيحة. وفي انفكاك المعيبة عن حكم الالتزام، الخلاف السابق.

السابعة: لو ذبح الأضحية المنذورة يوم النحر، أو الهدي المنذور بعد بلوغ المنسك، ولم يفرق لحمه حتى فسد، لزمه قيمة اللحم، ويتصدق بها، ولا يلزمه شراء أخرى، لأنه حصلت إراقة الدم. وكذا لو غصب اللحم غاصب وتلف عنده، أو أتلفه متلف، يأخذ القيمة ويتصدق بها.

الثامنة: لو نذر التضحية بمعينة غير معينة، كقوله: لله عليّ أن أضحيّ بشاة عرجاء، فثلاثة أوجه: أصحها فيما يقتضيه كلام الغزالي: يلزمه ما التزم. والثاني: يلزمه صحيحة. والثالث: لا يلزمه شيء. ويشبه أن يكون الحكم في لزوم ذبحها، والتصدق بلحمها، وفي أنها ليست من الضحايا، وفي أن مصرفها، هل هو مصرف الضحايا، على ما سبق فيمن قال: جعلت هذه المعينة ضحية. ولو التزم التضحية بظبية، أو فصيل، ففيه الترتيب الذي تقدم في المعينة. ويشبه أن يجيء الخلاف في قوله: لله عليّ أن أضحي بظبية، وإن لم يذكر خلاف في قوله: جعلت هذه الظبية ضحية.

النوع الثالث: في ضلالها، وفيه مسائل.

إحداها: إذا ضل هديه، أو ضحيته المتطوع بها، لم يلزمه شيء.

قلت: لكن يستحب ذبحها إذا وجدها، والتصدق بها. ممن نص عليه القاضي أبو حامد. فإن ذبحها بعد أيام التشريق، كانت شاة لحم يتصدق بها. والله أعلم.

الثانية: الهدي الملتزم معيناً، يتعين ابتداءً، إذا ضل بغير تقصيره، لم يلزمه ضمانه، فإن وجدته، ذبحه. والأضحية، إن وجدها في وقت التضحية، ذبحها، وإن وجدها بعد الوقت، فله ذبحها قضاءً، ولا يلزمه الصبر إلى قابل. وإذا



ذبحها، صرف لحمها مصارف الضحايا. وفي وجه لابن أبي هريرة: يصرفه إلى المساكين فقط، ولا يأكل، ولا يدخر، وهو شاذ ضعيف.

الثالثة: مهما كان الضلال بغير تقصيره، لم يلزمه الطلب إن كان فيه مؤنة، فإن لم تكن، لزمه. وإن كان بتقصيره، لزمه الطلب. فإن لم يجد، لزمه الضمان. فإن علم أنه لا يجدها في أيام التشريق، لزمه ذبح بدلها في أيام التشريق. وتأخير الذبح إلى مضي أيام التشريق بلا عذر، تقصير يوجب الضمان. وإن مضى بعض أيام التشريق، ثم ضلّت، فهل هو تقصير؟ وجهان. قلت: الأرجح: أنه ليس بتقصير، كمن مات في أثناء وقت الصلاة الموسع، لا يآثم على الأصح. والله أعلم.

الرابعة: إذا عين هدياً أو أضحية عما في ذمته، فضلت المعينة، قال الإمام: هو كما لو تلفت هذه المعينة. وفي وجوب البدل، وجهان. وذكرنا هناك حال هذا الخلاف، وما في إطلاق لفظ البدل من التوسع.

وقال الجمهور: يلزم إخراج البدل الملتزم. فإن ذبح واحدة عما عليه، ثم وجد الضالّة، فهل يلزم ذبحها؟ وجهان. وقيل: قولان. أصحهما في «التهذيب»: لا يلزمه، بل يتملكها كما سبق فيما لو تعيبت.

والثاني: يلزمه، وقطع به في «الشامل»، لإزالة ملكه بالتعيين، ولم يخرج عن صفة الإجزاء، بخلاف المعيبة. فلو عين عن الضالّة واحدة، ثم وجدها قبل ذبح البدل، فأربعة أوجه: أحدها: يلزمه ذبحهما معاً. والثاني: يلزمه ذبح البدل فقط. والثالث: ذبح الأول فقط. والرابع: يتخير فيهما.

قلت: الأصح: الثالث. والله أعلم.

فرع: لو عين شاة عن أضحية في ذمته، وقلنا: تعين، فضحى بأخرى عما في ذمته، قال الإمام: يخرج على أن المعينة لو تلفت، هل تبرأ ذمته؟ إن قلنا:



نعم، لم تقع الثانية عما عليه، كما لو قال: جعلت هذه أضحية، ثم ذبح بدلها. وإن قلنا: لا، وهو الأصح، ففي وقوع الثانية عما عليه تردد. فإن قلنا: تقع عنه، فهل تنفك الأولى عن الاستحقاق؟ فيه الخلاف السابق.

فرع: لو عين من عليه كفارة عبداً عنها، ففي تعيينه خلاف، وقطع الشيخ أبو حامد بالتعيين.

قلت: الأصح: التعيين. والله أعلم.

فإن تعيب المعين، لزمه إعتاق سليم. ولو مات المعين، بقيت ذمته مشغولة بالكفارة. وإن أعتق عبداً جزءاً عن كفارته مع التمكن من إعتاق المعين، فالظاهر: براءة ذمته. قوله: «الظاهر»، أي: من الوجهين.

النوع الرابع: في الأكل من الأضحية والهدي وفيه فصلان.

الأول: في الأكل من الواجب، فكل هدي وجب ابتداءً من غير التزام، كدم التمتع والقران وجبرانات الحج، لا يجوز الأكل منه. فلو أكل منه، غرم، ولا تجب إراقة الدم ثانياً. وفيما يغرمه، أوجه. أصحها وهو نصه في القديم: يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره. والثاني: يلزمه مثل ذلك اللحم. والثالث: يلزمه شراء شقص من حيوان مثله، ويشارك في ذبحه، لأن ما أكله بطل حكم إراقة الدم فيه، فصار كما لو ذبحه وأكل الجميع، فإنه يلزمه دم آخر.

وأما الملتزم بالنذر من الضحايا والهدايا، فإن عين بالنذر عما في ذمته من دم حلق وتطيب أو غيرهما شاة، لم يجز له الأكل منها، كما لو ذبح شاة بهذه النية بغير نذر، وكالزكاة. وإن نذر نذر مجازاة، كتعليقه التزام الهدي، أو الأضحية بشفاء المريض ونحوه، لم يجز الأكل أيضاً، كجزاء الصيد. ومقتضى كلامهم: أنه لا فرق بين كون الملتزم معيناً، أو مرسلأ في الذمة، ثم يذبح عنه. فإن أطلق الالتزام، فلم يعلقه بشيء، وقلنا بالمذهب: إنه يلزمه الوفاء، فإن كان الملتزم

معيناً، بأن قال: لله عليّ أن أضحي بهذه، أو أهدي هذه، ففي جواز الأكل منها قولان، ووجه، أو ثلاثة أوجه. الثالث: يجوز الأكل من الأضحية دون الهدى، حملاً لكل واحد على المعهود الشرعي. ومن هذا القبيل، ما إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام. أما إذا التزم في الذمة، ثم عين شاة عما عليه، فإن لم نجوز الأكل في المعينة ابتداءً، فهنا أولى، وإلا، فقولان، أو وجهان.

هكذا فصل حكم الأكل في الملتزم كثيرون من المعتبرين، وهو المذهب. وأطلق جماعة وجهين، ولم يفرّقوا بين نذر المجازاة وغيره، ولا بين الملتزم المعين والمرسل، وبالمنع قال أبو إسحاق. قال المحاملي: وهو المذهب، والجواز اختيار القفال، والإمام. قال في «العدة»: وهو المذهب. ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين: الجواز، وفي المرسل: المنع، سواء عينه عنه ثم ذبح، أو ذبح بلا تعيين، لأنه عن دين في الذمة، فأشبهه الجبرانات. وإلى هذا ذهب صاحب «الحاوي»، وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي. وحيث منعنا الأكل في المنذور فأكل، ففيما يغرّمه، الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات. وحيث جوزنا، ففي قدر ما يأكله، القولان في أضحية التطوع. هكذا قاله في «التهديب». ولك أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله، ولا يبعد أن يقال: لا يستحب الأكل، وأقل ما في تركه: الخروج من الخلاف.

الفصل الثاني: في الأكل من الأضحية والهدى المتطوع بهما. وليس له أن يتلف منهما شيئاً، بل يأكل ويطعم، ولا يجوز بيع شيء منهما، ولا أن يعطي الجزار شيئاً منهما أجره له، بل مؤنة الذبح على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد. ويجوز أن يعطيه منهما شيئاً لفقره، أو يطعمه إن كان غنياً. ولا يجوز تمليك الأغنياء منهما، وإن جاز إطعامهم. ويجوز تمليك الفقراء منهما، ليتصرفوا فيه

بالبیع وغيره. بل لو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء، قال الإمام: الذي ينقدح عندي - إذا أوجبنا التصدق بشيء - : أنه لا بد من التملیک كما في الکفارات، وكذا صرح به الرویانی فقال: لا يجوز أن يدعو الفقراء لیاكلوه مطبوخًا، لأن حقهم في تملكه فإن دفع مطبوخًا، لم یجز، بل یفرقه نیتًا، فإن المطبوخ، كالخبز في الفطرة. وهل یشرط التصدق بشيء منهما، أم یجوز أكل الجميع؟ وجهان. أحدهما: یجوز أكل الجميع، قاله ابن سريج، وابن القاص، والاصطخري، وابن الوکیل، وحکاه ابن القاص عن نسه. قالوا: ویحصل الثواب بإراقة الدم بنية القربة، وأصحهما: یجب التصدق بقدر ینطلق علیه الاسم، لأن المقصود إرفاق المساکین. فعلى هذا، إن أكل الجميع، لزمه ضمان ما ینطلق علیه الاسم، وفي قول، أو وجه: یضمن القدر الذي یستحب أن لا ینقص في التصدق عنه، وسيأتي فيه قولان، هل هو النصف، أم الثلث؟ وحكى ابن کج والماوردي وجهًا: أنه یضمن الجميع بأكثر الأمرین من قيمتها أو مثلها، لأنه بأكله الكل، عدل عن حکم الضحية، فكأنه أتلّفها. وینسب هذا إلى أبي إسحاق، وابن أبي هريرة. وعلى هذا، یذبح البدل في وقت التضحية. فإن أخره عن أيام التشريق، ففي إجزائه وجهان. وفي جواز الأكل من البدل وجهان. وهذا الوجه المذكور عن ابن کج، وما تفرع علیه، شاذ ضعيف. والمعروف، ما سبق من الخلاف. ثم ما یضمنه على الخلاف السابق، لا یتصدق به ورقًا. وهل یلزمه صرفه إلى شقص أضحية، أم یكفي صرفه إلى اللحم وتفرقته؟ وجهان. وعلى الوجهین: یجوز تأخیر الذبح والتفريق عن أيام التشريق، لأن الشقص لیس بأضحية، فلا یعتبر فيه وقتها، ولا یجوز أن یأكل منه.

فرع: الأفضل والأحسن في هدي التطوع وأضحيته، التصدق بالجميع إلا لقمة، أو لقمةً یتبرک بأكلها، فإنها مسنونة. وحكى في «الحاوي» عن أبي الطيب

ابن سلمة: أنه لا يجوز التصدق بالجميع، بل يجب أكل شيء. وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه، قولان. القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، واختلفوا في التعيين عن الجديد. فنقل جماعة عنه: أنه يأكل الثلث، ويتصدق بالثلثين. ونقل آخرون عنه: أنه يأكل الثلث، ويهدي إلى الأغنياء الثلث، ويتصدق بالثلث. وكذا حكاه الشيخ أبو حامد، ثم قال: ولو تصدق بالثلثين كان أحب. ويشبه أن لا يكون اختلاف في الحقيقة، لكن من اقتصر على التصدق بالثلثين، ذكر الأفضل، أو توسع فعدّ الهدية صدقة.

والمفهوم من كلام الأصحاب: أن الهدية لا تغني عن التصدق بشيء إذا أوجبناه، وأنها لا تحسب من القدر الذي يستحب التصدق به، ويجوز صرف القدر الذي لا بدّ منه إلى مسكين واحد، بخلاف الزكاة.

فرع: يجوز أن يدخر من لحم الأضحية، وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام قد نهى عنه رسول الله ﷺ، ثم أذن فيه<sup>(١)</sup>. قال الجمهور: كان نهى تحريم. وقال أبو علي الطبري: يحتمل التنزيه. وذكروا على الأول وجهين، في أن النهي كان عاماً، ثم نسخ، أم كان مخصوصاً بحالة الضيق الواقع في تلك السنة، فلما زالت، انتهى التحريم؟ ووجهين على الثاني: في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا، هل يحكم به؟ والصواب المعروف: أنه لا يحرم اليوم بحال. وإذا أراد الادخار، فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل، لا من نصيب الصدقة والهدية. وأما قول الغزالي في «الوجيز»: يتصدق بالثلث، ويأكل الثلث، ويدخر الثلث، فبعيد منكر نقلاً ومعنى، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر، والمعروف الصواب: ما قدمناه.

(١) عن جابر عن النبي ﷺ: أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثم قال بعد: «كلوا وتزودوا وادخروا» [صحيح البخاري / ١٠١٩]، وصحيح مسلم واللفظ له (١٩٧٢).

قلت: قال الشافعي رحمه الله في «المبسوط»: أحب أن لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن يهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، هذا نصه بحروفه، وقد نقله أيضاً القاضي أبو حامد في «جامعه»، ولم يذكر غيره. وهذا تصريح بالصواب، ورد لما قاله الغزالي. والله أعلم.

النوع الخامس: الانتفاع بها، وما في معناه أو يخالفه، وفيه مسائل.

إحداها: لا يجوز بيع جلد الأضحية، ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوعاً، بل يتصدق به المضحى، أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خفٍّ أو نعل أو دلو، أو فرو، أو يعيره لغيره ولا يؤجره. وحكى صاحب «التقريب» قولاً غريباً: أنه يجوز بيع الجلد، ويصرف ثمنه مصرف الأضحية. وحكى وجه: أنه لا يجوز أن ينفرد بالانتفاع بالجلد، لأنه نوع يخالف الانتفاع باللحم، فيجب التشريك فيه، كالانتفاع باللحم. والمشهور: الأول. ولا فرق في تحريم البيع، بين بيعه بشيء ينتفع به في البيت وغيره.

الثانية: التصدق بالجلد لا يكفي إذا أوجبنا التصدق بشيء من الأضحية، والقرن كالجلد.

الثالثة: لا يُجزُّ صوفها إن كان في بقائه مصلحة، لدفع حرٍّ، أو بردٍ، أو كان وقت الذبح قريباً ولم يضر بقاءه، وإلا، فيجزه، وله الانتفاع به. والأفضل: التصدق. وفي «التتمة»: أن صوف الهدى يستصحبه ويتصدق به على مساكين الحرم، كالولد.

الرابعة: إذا ولدت الأضحية أو الهدى المتطوع بهما، فهو ملكه كالأم. ولو ولدت المعينة بالنذر ابتداءً، تبعها الولد، سواء كانت حاملاً عند التعيين، أم حملت بعده. فإن ماتت الأم، بقي الولد أضحية، كولد المدبرة لا يرتفع تدبيره بموتها. ولو عينها بالنذر على ما في ذمته، فالصحيح: أن حكم ولدها كولد

المعينة بالنذر ابتداءً. وفي وجه: لا يتبعها، بل هو ملك للمضحى أو المهدي، لأن ملك الفقراء غير مستقر في هذه، فإنها لو عابت عادت إلى ملكه. وفي وجه: يتبعها ما دامت حية. فإن ماتت، لم يبق حكم الأضحية في الولد. والصحيح: بقاؤه، والخلاف جارٍ في ولد الأمة المبيعة إذا ماتت في يد البائع. وإذا لم يُطق ولد الهدي المشي، يحمل على أمه أو غيرها ليلبغ الحرم. ثم إذا ذبح الأم والولد، ففي تفرقة لحمهما أوجه. أحدها: لكل واحد منهما حكم ضحية، فيتصدق من كل واحد بشيء، لأنهما ضحيتان.

والثاني: يكفي التصدق من أحدهما، لأنه بعضها.

والثالث: لا بد من التصدق من لحم الأم، لأنها الأصل، وهذا هو الأصح عند الغزالي. وقال الروياني: الأول: أصح. ويشترك الوجهان الأخيران في جواز أكل جميع الولد. ولو ذبحها، فوجد في بطنها جنينًا، فيحتمل أن يطرد فيه هذا الخلاف، ويحتمل القطع بأنه بعضها.

قلت: ينبغي أن يبنى على الخلاف المعروف، في أن الحمل له حكم، وقسط من الثمن، أم لا؟ إن قلنا: لا، فهو بعض، كيدها، وإلا، فالظاهر: طرد الخلاف، ويحتمل القطع بأنه بعض. والأصح على الجملة: أنه يجوز أكل جميعه. والله أعلم.

الخامسة: لبن الأضحية والهدي، لا يحلب إن كان قدر كفاية ولدها. فإن حلبه فنقص الولد، ضمن النقص. وإن فضل عن ريّ الولد، حلب. ثم قال الجمهور: له شربه، لأنه يشق نقله، ولأنه يستخلف، بخلاف الولد. وفي وجه: لا يجوز شربه. وقال صاحب «التتمة»: إن لم نجوز أكل لحمها، لم يشربه. وينقل لبن الهدي إلى مكة إن تيسر أو أمكن تجفيفه، وإلا، فيتصدق به على الفقراء هناك. وإن جوزنا اللحم، شربه.

السادسة: يجوز ركوبهما وإركابهما بالعارية، والحمل عليهما من غير إجحاف. فإن نقصا بذلك ضمن. ولا تجوز إجارتهما.

السابعة: لو اشترى شاة فجعلها ضحية، ثم وجد بها عيباً قديماً، لم يجز ردها لزوال الملك عنها، كمن اشترى عبداً فأعتقه ثم علم به عيباً، لكن يرجع على البائع بالأرث. وفيما يفعله به، وجهان. أحدهما: يصرف مصرف الأضحية، فينظر، أيمنه أن يشتري به ضحية، أو جزءاً، أم لا؟ ويعود فيه ما سبق في نظائره، وفرقوا بينه وبين أرث العيب بعد إعتاق العبد، فإنه للذي أعتقه، بأن المقصود من العتق تكميل الأحكام، والعيب لا يؤثر فيه. والمقصود من الأضحية اللحم، ولحم المعيب ناقص. والوجه الثاني: أنه للمضحى، لا يلزمه صرفه للأضحية، لأن الأرث بسبب سابق للتعين. وبالوجه الأول قاله الأكثرون، لكن الثاني أقوى، ونسبه الإمام إلى المراوزة وقال: لا يصح غيره، وإليه ذهب ابن الصباغ، والغزالي، والرويانى.

قلت: قد نقل في «الشامل» هذا الثاني عن أصحابنا مطلقاً، ولم يحك فيه خلافاً، فهو الصحيح. والله أعلم.

فصل: في مسائل منثورة: إحداها: قال ابن المرزبان: من أكل بعض لحم الأضحية، وتصدق ببعضها، هل يثاب على الكل، أو على ما تصدق به؟ وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة، هل يثاب من أول النهار أم من وقته؟ وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالكل، والتصدق ببعض.

قلت: هذا الذي قاله الرافعي، هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث<sup>(١)</sup> والقواعد. ومن جزم به تصريحاً، الشيخ الصالح إبراهيم المرورودي. والله أعلم.

(١) انظر قبله.



الثانية: في جواز الصرف من الأضحية إلى المكاتب وجهان، في وجه: يجوز كالزكاة.

قلت: الأصح: الجواز. والله أعلم.

الثالثة: قال ابن كج: من ذبح شاة، وقال: أذبح لرضى فلان، حلت الذبيحة، لأنه لا يتقرب إليه، بخلاف من تقرب بالذبح إلى الصنم. وذكر الروياني: أن من ذبح للجن وقصد به التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرهم عنه، فهو حلال، وإن قصد الذبح لهم، فحرام.

الرابعة: قال في «البحر»: قال أبو إسحاق: من نذر الأضحية في عام، فأجر، عصى، ويقضي كمن أحر الصلاة.

الخامسة: قال الروياني: من ضحى بعدد، فرقه على أيام الذبح، فإن كان شاتين، ذبح شاة في اليوم الأول، والأخرى في آخر الأيام.

قلت: هذا الذي قاله، وإن كان أرفق بالمساكين، إلا أنه خلاف السنة، فقد نحر النبي ﷺ في يوم واحد مائة بدنة أهداها<sup>(١)</sup>، فالسنة: التعجيل والمسارة إلى الخيرات، والمبادرة بالصالحات، إلا ما ثبت خلافه. والله أعلم.

السادسة: محل التضحية، بلد المضحي، بخلاف الهدى. وفي نقل الأضحية، وجهان، تخريجاً من نقل الزكاة.

السابعة: الأفضل أن يضحي في بيته بمشهد أهله. وفي «الحاوي»: أنه يُختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة، ينحرها في المصلّى. فإن لم يتيسر، فشاة، وأنه يتولى النحر بنفسه، وإن ضحى من ماله، ضحى حيث شاء.

(١) صحيح البخاري (١٧١٨).



قلت: قال الشافعي رحمه الله في «البويطي»: الأضحية سنة على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى، والحاضر والمسافر، والحاج من أهل منى وغيرهم، من كان معه هدي، ومن لم يكن معه هذا نصه بحروفه. وفيه رد على ما حكاه العبدري في كتابه «الكفاية»: أن الأضحية سنة، إلا في حق الحاج بمنى، فإنه لا أضحية عليهم، لأن ما ينحر بمنى هدي، وكما لا يخاطب الحاج في منى بصلاة العيد، فكذا الأضحية. وهذا الذي قاله، فاسد مخالف للنص الذي ذكرته. وقد صرح القاضي أبو حامد في «جامعه» وغيره من أصحابنا: بأن أهل منى كغيرهم في الأضحية، وثبت في صحيح «البخاري» و«مسلم»<sup>(١)</sup>: «أن النبي ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقرة». والله أعلم.



(١) صحيح مسلم (١٣١٩) (٣٥٧).

## باب العقيقة<sup>(١)</sup>

هي سنة، والمستحب ذبحها يوم السابع من الولادة، ويحسب من السبعة يوم الولادة على الأصح<sup>(٢)</sup>.

قلت: فإن ولد ليلاً، حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعاً، نص عليه في «البويطي»، ونص أنه لا يحسب اليوم الذي ولد في أثناءه. والله أعلم.

ويجزئ ذبحها قبل فراغ السبعة، ولا يحسب قبل الولادة، بل تكون شاة لحم. ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة، لكن الاختيار أن لا تؤخر إلى البلوغ.

قال أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا: إن لم تذبح في السابع، ذبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين. وقيل: إذا تكررت السبعة ثلاث

مرات، فات وقت الاختيار. فإن أخرت حتى بلغ، سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه. واستحسن القفال والشاشي: أن

يفعلها. ويروى عن النبي ﷺ: «أنه عق عن نفسه بعد النبوة». ونقلوا عن نصه في «البويطي»: أنه لا يفعل ذلك، واستغربوه.

قلت: قد رأيت نصه في نفس كتاب «البويطي» قال: ولا يعق عن كبير.

(١) تطلق العقيقة في اللغة على: الخرزة الحمراء من الأحجار الكريمة، وقد تكون صفراء أو بيضاء، وعلى: شعر كل مولود من الناس والبهائم ينبت وهو في بطن أمه، وعلى الذبيحة التي تذبح عن المولود عند حلق شعره.

والعقيقة في الاصطلاح: ما يذكي عن المولود شكراً لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة.

- وكره بعض الشافعية تسميتها عقيقة. وقالوا: يستحب: تسميتها نسيكة، أو ذبيحة.

[الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٠/٢٧٦].

(٢) عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: كل غلام رهينة بعقيقته: تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى.

[صحيح. أبو داود (٢٨٣٨)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٥)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وغيرهم.

هذا لفظه، وليس مخالفاً لما سبق، لأن معناه: لا يعق عن غيره، وليس فيه نفي عقه عن نفسه. والله أعلم.

فصل: إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته. وأما عق انبي صلى الله عليهم عن الحسن والحسين رضي الله عنهما (١)، فمؤول.

قلت: تأويله: أنه صلى الله عليه أمر أباهما بذلك، أو أعطى أبويهما ما عق به أو أن أبويهما كانا عند ذلك معسرين، فيكونان في نفقة جدهما رسول الله صلى الله عليه. والله أعلم.

وإن أيسر بعدها، أو بعد مدة النفاس، فهي ساقطة عنه ولا يعق عن المولود من ماله، فلو كان المنفق عاجزاً عن العقيقة، فأيسر في السبعة، استحب له العق. وإن أيسر في مدة النفاس، ففيه احتمالان للأصحاب، لبقاء أثر الولادة.

فصل: العقيقة جذعة ضأن، أو ثنية معز، كالأضحية. وفي «الحاوي»: أنه يجزئ ما دونهما، ويشترط سلامتهما من العيب المانع في الأضحية. وفي «العدة»: إشارة إلى وجه مسامح، قال بعض الأصحاب: الغنم أفضل من الإبل والبقر، والصحيح خلافه، كالأضحية. وينبغي أن تتأدى السنة بسبع بدنة أو بقرة.

فصل: حكم العقيقة في التصدق منها، والأكل، والهدية، والأدخار، وقدر المأكول، وامتناع البيع، وتعيين الشاة إذا عينت للعقيقة، كما ذكرنا في الأضحية. وقيل: إن جوزنا دون الجذعة، لم يجب التصدق منها، وجاز تخصيص الأغنياء بها.

(١) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً، وفي رواية: «بكشين كبشين».

[صحيح. أبو داود (٢٨٤١)، والنسائي (٤٢٢٥)، وراجع إرواء الغليل (٣٧٩/٤)].

فصل: ينوي عند ذبحها، أنها عقيقة. لكن إن جعلها عقيقة من قبل، ففي الحاجة إلى النية عند الذبح، ما ذكرنا في الأضحية.

فصل: يستحب أن لا يتصدق بلحمها نيئاً، بل يطبخه. وفي «الحاوي»: أنا إذا لم نجوز ما دون الجذعة والثنية، وجب التصديق بلحمها نيئاً. وكذا قال الإمام: إن أوجبنا التصديق بمقدار، وجب تمليكه وهو نيءٌ. والصحيح: الأول. وفيما يطبخه به، وجهان. أحدهما: بحموضة، ونقله في «التهذيب» عن النص. وأصحهما: بحلوٍ تفاقماً بحلاوة أخلاق المولود. وعلى هذا، لو طبخ بحامض، ففي كراهته وجهان. أصحهما: لا يكره. ويستحب أن لا يكسر عظام العقيقة ما أمكن، فإن كسر، لم يكره على الأصح. والتصديق بلحمها ومرقها على المساكين، بالبعث إليهم، أفضل من الدعوة إليها. ولو دعا إليها قومًا، فلا بأس.

فصل: يعق عن الجارية شاة، وعن الغلام شاتان<sup>(١)</sup>، ويحصل أصل السنة بواحدة. ويستحب أن تكون الشاتان متساويتين، وأن يكون ذبح العقيقة في صدر النهار، وأن يعق عن من مات بعد الأيام السبعة والتمكن من الذبح. وقيل: يسقط بالموت. وأن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم لك وإليك عقيقة فلان. ويكره لطح رأس الصبي بدم العقيقة، ولا بأس بلطخه بالزعفران والخلوق. وقيل باستحبابه.

فصل: يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع، ولا بأس بأن يسمى قبله. واستحب بعضهم أن لا يفعله، ولا يترك تسمية السُّقَط، ولا من مات قبل تمام السبعة، ولتكن التسمية باسم حسن، وتكره الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه، كنافع، ويسار، وأفلح، ونجیح، وبركة.

(١) صحيح. انظر إرواء الغليل (١١٦٦).

فصل: يستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً. فإن لم يتيسر، ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى. قال في «التهذيب»: يحلق بعد ذبح العقيقة. والذي رجحه الروياني، ونقله عن النص: أنه يكون قبل الذبح.

قلت: وبهذا قطع المحاملي في «المقنع»، وبالأول قطع صاحب «المهذب» والجرجاني في «التحريز»، وفي الحديث إشارة إليه، فهو أرجح. والله أعلم.

فصل: يستحب أن يؤذن من ولد له ولد في أذنه<sup>(١)</sup>. وكان عمر بن عبد العزيز رحمه الله، إذا ولد له ولد، أذن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى<sup>(٢)</sup>، واستحبه بعض أصحابنا. ويستحب أن يقول في أذنه: ﴿إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾، وأن يحنكه بتمر، بأن يمضغه ويدلك به حنكه، فإن لم يكن تمر، حنكه بشيء آخر حلواً، وأن يهنأ الوالد بالمولود، ويستحب أن يعطي القابلة رجل العقيقة.

فصل: في الحديث عن النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»<sup>(٣)</sup>. فالفرع - بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة - أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الأم وكثرة نسلها. والعتيرة - بفتح العين المهملة - ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب. ويسمونها: الرجبية أيضاً. وذكر ابن كج وغيره فيهما وجهين. أحدهما: تکرهان، للخبر. والثاني: لا كراهة فيهما، والمنع راجع إلى ما كانوا يفعلونه، وهو الذبح لآلهتهم، أو أن المقصود نفي الوجوب، أو أنهما ليستا كالأضحية في الاستحباب، أو في ثواب إراقة الدم.

(١) عن أبي رافع قال: رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة [حسن. أبو داود (٥١٠٥)].

(٢) حديث الإقام لا يصح. انظر: السلسلة الضعيفة (٣٢١).

(٣) صحيح البخاري (٥٤٧٣)، وصحيح مسلم (١٩٧٦).

فأما تفرقة اللحم على المساكين، فبرُّ وصدقة. وحكي أن الشافعي رحمه الله قال: إن تيسر ذلك كل شهر، كان حسناً.

قلت: هذا النص للشافعي رحمه الله في سنن حرملة، والحديث المذكور في أول الفصل في «صحيح البخاري» وغيره، وفي «سنن أبي داود»<sup>(١)</sup> وغيره حديث آخر يقتضي الترخيص فيهما، بل ظاهره الندب، فالوجه الثاني يوافقه، وهو الراجع.

واعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله، ترك مسائل مهمة تتعلق بالباب. إحداهما: يكره القَزَعُ، وهو حلق بعض الرأس، سواء كان متفرقاً أو من موضع واحد، لحديث «الصحيحين» بالنهي<sup>(٢)</sup> عنه. وقد اختلف في حقيقة القَزَعِ، والصحيح: ما ذكرته. وأما حلق جميع الرأس، فلا بأس به لمن لا يخفُّ عليه تعاهده، ولا بأس بتركه لمن خفَّ عليه.

الثانية: يستحب فرق شعر الرأس.

الثالثة: يستحب الادهان غباً، أي: وقتاً بعد وقت، بحيث يجفُّ الأول.

الرابعة: يستحب الاكتحال وتراً. والصحيح في معناه: ثلاثاً في كل عين.

الخامسة: يستحب تقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة، بحلق، أو نتف، أو قص، أو نورة، أو غيرها، والحلق أفضل. ويستحب إزالة شعر الإبط بأخذ هذه الأمور، والنتف أفضل لمن قوي عليه.

ويستحب قص الشارب، بحيث يبين طرف الشفة بيانياً ظاهراً. ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة، تأخيرها

(١) صحيح. أبو داود (٢٨٣٠).

(٢) عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ نهى عن القَزَعِ.

[صحيح البخاري (٥٩٢٠)، وصحيح مسلم (٢١٢٠)].

عن أربعين يوماً، للحديث في «صحيح مسلم»<sup>(١)</sup> بالنهي عن ذلك.

السادسة: من السنة غسل البراجم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها، ويلتحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وصماخها، وفي الأنف وسائر البدن.

السابعة: خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة، سنّة، وبالسواد حرام. وقيل: مكروه. وأما خضاب اليدين والرجلين، فمستحب في حق النساء، كما سبق في باب الإحرام، وحرام في حق الرجال إلا لعذر.

الثامنة: يستحب ترجيل الشعر، وتسريح اللحية، ويكره نتف الشيب.

التاسعة: ذكر الغزالي وغيره، في اللحية عشر خصال مكروهة: خضابها بالسواد إلا للجهاد، وتبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة، ونتفها أول طلوعها إثارةً للمرودة<sup>(٢)</sup> وحسن الصورة، ونتف الشيب، وتصفيفها طاقة فوق طاقة تحسناً، والزيادة فيها، والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنقفة، وغير ذلك، وتركها شعثة إظهاراً لقلة المبالاة بنفسه، والنظر في بياضها وسوادها إعجاباً وافتخاراً، ولا بأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب.

العاشرة: في «صحيح مسلم»<sup>(٣)</sup> عن النبي ﷺ: «إن أحب أسمائكم إلى الله عز وجل، عبد الله، وعبد الرحمن»، وإذا سمي إنسان باسم قبيح، فالسنة

(١) صحيح مسلم (٢٥٨) (٥١).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية إلى أنه يحرم حلق اللحية لأنه مناقض للأمر النبوي بإعفائها وتوقيرها.

ووقال النووي: والمختار ترك اللحية على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً.

[راجع الموسوعة الفقهية (٢٢٥/٣٥)، وشرح صحيح مسلم].

صحيح مسلم (٢١٣٢).

تغييره. وينبغي للولد والتلميذ والغلام، أن لا يسمي أباه ومعلمه وسيدته باسمه. ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، سواء كان له ولد، أم لا، وسواء كني بولده، أم بغيره. ولا بأس بكنية الصغيرة، وإذا كني من له أولاد، فالسنة أن يكنى بأكبرهم، ونص الشافعي رحمه الله، أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه محمداً، أم غيره، للحديث الصحيح في ذلك، وسنوضحه في أول النكاح إن شاء الله تعالى. ولا بأس بمخاطبة الكافر والمبتدع والفاسق بكنيته إذا لم يُعرف بغيرها، أو خيف من ذكره باسمه فتنة، وإلا فينبغي أن لا يزيد على الاسم. والأدب، أن لا يذكر الإنسان كنيته في كتابه ولا غيره، إلا أن لا يعرف بغيرها أو كانت أشهر من اسمه. ولا بأس بترخيم الاسم إذا لم يتأذ صاحبها، ولا بتلقب الإنسان بلقب لا يكره. واتفقوا على تحريم تلقيبه بما يكرهه، سواء كان صفة له، كالأعمش والأعرج، أو لأبيه، أو لأمه، أو غير ذلك. ويجوز ذكره بذلك للتعريف، لمن لا يعرفه بغيره، ناوياً التعريف فقط. وثبت في «صحيح مسلم» وغيره<sup>(١)</sup>: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم، فكفوا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ، فإذا ذهب ساعة من الليل، فخلوهم، وأغلقوا الباب، واذكروا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله، وخمروا آنتكم واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم» وفي رواية: «لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس، حتى تذهب فحمة العشاء» وفي رواية: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون».

فهذه سنن ينبغي المحافظة عليها، و«جنح الليل» بضم الجيم وكسرهما: ظلامه. وقوله ﷺ: «تعرضوا عليها شيئاً» - بضم الراء - على المشهور. وقيل:

(١) صحيح البخاري (٣٢٨٠)، وصحيح مسلم (٢٠١٢) (٩٧)، وأبو داود (٣٧٣١).



بکسرھا، أي: تجعلوه عرضاً. وقوله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيكم» هي - بالفاء جمع فاشية - وهو كل ما ينشر من المال كالبهائم وغيرها، وفحمة العشاء: ظلمتها. والله أعلم.



## كتاب الصيد والذبائح

الحيوان المأكول، إنما يصير مذكياً بأحد طريقين. أحدهما: الذبح في الحلق واللبّة، وذلك في الحيوان المقدور عليه. والثاني: العقر المزهق في أي موضع كان، وذلك في غير المقدور عليه. ثم الذبح والعقر أربعة أركان.

الأول: الذابح، والعافر يشترط كونه مسلماً أو كتابياً. وتحلُّ ذبيحة الكتابي، سواء فيه ما يستحلُّه الكتابي، وما لا. وحقيقة الكتابي تأتي في كتاب النكاح إن شاء الله. تعالى. وفي ذبيحة المتولد بين الكتابي والمجوسية، قولان، كما كحته، والمناكحة والذبيحة، لا يفترقان، إلا أن الأمة الكتابية، تحل ذبيحتها دون مناكحتها. ولو صاد مجوسي سمكة، حلّت، لأن ميتتها حلال. وكما تحرم ذبيحة المجوسي، والوثني، والمرتد، وغيرهم ممن لا كتاب له، يحرم صيده بسهم، أو كلب. ويحرم ما يشارك فيه مسلماً. فلو أمراً سكيناً على حلق شاة، أو قطع هذا بعض الحلقوم، وهذا بعضه، أو قتلاً صيداً بسهم أو كلب، فهو حرام.

ولو رميا سهمين، أو أرسلا كلبين، فإن سبق سهم المسلم أو كلبه، فقتل الصيد، أو أنهاه إلى حركة المذبوح، حل، كما لو ذبح مسلم شاة، ثم قدها المجوسي. وإن سبق ما أرسله المجوسي، أو جرحاه معاً، أو مرتباً، ولم يذفّف واحد منهما، فهلك بهما، أو لم يعلم أيهما قتله، فحرام. وقال صاحب «البحر»: متى اشتركا في إمساكه وعقره، أو في أحدهما، وانفرد واحد بالآخر، أو انفرد كل واحد بأحدهما، فحرام. ولو كان لمسلم كلبان معلّم وغيره، أو معلّمان، ذهب أحدهما بلا إرسال، فقتلاً صيداً، فكاشتركا كلبَي المسلم

والمجوسي . ولو هرب الصيد من كلب المسلم ، فعارضه كلب مجوسي ، فرده عليه ، فقتله كلب المسلم ، حلٌّ ، كما لو ذبح المسلم شاة أمسكها مجوسي . ولو جرحه مسلم أولاً ، ثم قتله مجوسي ، أو جرحه جرحاً غير مذقّف ، ومات بالجرحين ، فحرام . فلو كان المسلم أثخنه بجراحته ، فقد ملكه . ويلزم المجوسي قيمته له ، لأنه أفسده بجعله ميتة . ويدل ما اصطاده المسلم بكلب المجوسي ، كالذبح بسكّينه .

قلت : لو أكره مجوسي مسلماً على ذبح شاة ، أو محرم حلالاً على ذبح صيد ، فذبح ، حلٌّ ، ذكره الشيخ إبراهيم المروزي في مسألة الإكراه على القتل . والله أعلم .

فرع : تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح ، وفي غير المميز والمجنون والسكران ، قولان . أحدهما : الحِلُّ ، كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة . والثاني : المنع ، كنائم بيده سكين وقعت على حلقوم شاة . وصحح الإمام ، والغزالي ، وجماعة ، الثاني . وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب «المهذب» بالحِلِّ . قلت : الأظهر : الحِلُّ . والله أعلم .

قال صاحب «التهذيب» : فإن كان للمجنون أدنى تمييز ، وللسكران قصد ، حل قطعاً . وتحل ذبيحة الأعمى قطعاً لكن تكره . وفي صيده بالكلب والرمي ، وجهان . أصحهما : لا يحل . ومنهم من قطع به . وقيل : عكسه . والأشبه : أن الخلاف مخصوص بما إذا أخبره بصير الصيد ، فأرسل السهم أو الكلب . وكذا صورها في «التهذيب» ، وأطلق الوجهين جماعة ، ويجريان في اصطباد الصبي والمجنون بالكلب والسهم . وقيل : يختصان بالكلب ، ويقطع بالحل في السهم كالذبح .

فرع : الأخرس ، إن كان له إشارة مفهومة ، حلَّت ذبيحته ، وإلا ، فكالمجنون ،

قاله في «التهذيب»: ولتكن سائر تصرفاته على هذا القياس.

قلت: الأصح: الجزم بحل ذبيحة الأخرس الذي لا يفهم، وبه قطع الأكثرون. والله أعلم.

الركن الثاني: الذبيح.

الحيوان ثلاثة أقسام: الأول: ما لا يؤكل. والثاني: مأكول يحل ميتة. والثالث: مأكول، لا يحل ميتة. فالأول: ذبحه كموته. والثاني: كالسمك والجراد، ولا حاجة إلى ذبحه. وهل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يُشَقَّ جوفها ويُخَرَجَ ما فيه؟ فيه وجهان. وجه الجواز: عسر تتبعها، وعلى المسامحة بها جرى الأولون. قال الروياني: بهذا أفتي، ورجيعها طاهر عندي، وهو اختيار القفال. ولو وجدت سمكة في جوف سمكة، فهي حلال، كما لو ماتت حتف أنفها، بخلاف ما لو ابتلعت طائراً فوجد ميتاً في جوفها، لا يحل. ولو تقطعت السمكة في جوف سمكة، وتغير لونها، لم تحل على الأصح، لأنها كالروث والقيء. ويكره ذبح السمك، إلا أن يكون كبيراً يطول بقاؤه، فيستحب ذبحه على الأصح، إراحة له. وقيل: يستحب تركه ليموت بنفسه. ولو ابتلع سمكة حية، أو قطع فلقه منها، لم يحرم على الأصح، لكن يكره.

قلت: وطرّدوا الوجهين في الجراد. ولو ذبح مجوسي سمكة، حلت. ولو قلى السمك قبل موته، فطرحه في الزيت المغلي وهو يضطرب، قال الشيخ أبو حامد: لا يحل فعله، لأنه تعذيب. وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية: أنه حرام. وعلى إباحة ذلك، يباح هذا. والله أعلم.

أما القسم الثالث: فضربان، مقدور على ذبحه، ومتوحش. فالمقدور عليه: لا يحل إلا بالذبح في الحلق واللبة، كما سبق في كتاب الأضحية، وسواء الإنسي والوحشي إذا ظفر به. وأما المتوحش، كالصيد، فجميع أجزائه مذبح ما

دام متوحشاً. فلو رماه بسهم، أو أرسل عليه جارحة، فأصاب شيئاً من بدنه ومات، حل بالإجماع. ولو توحش إنسي، بأن ندّ بعير، أو شردت شاة، فهو كالصيد، يحل بالرمي إلى غير مذبحة، وبإرسال الكلب عليه. ولو تردى بعير في بئر، ولم يمكن قطع حلقومه، فهو كالبعير النّادّ في حله بالرمي. وهل يحل بإرسال الكلب؟ وجهان. أصحهما عند صاحب «البحر»: التحريم، واختار البصريون الحل.

قلت: الأصح: تحريمه. وصححه أيضاً الشاشي. والله أعلم.

وليس المراد بالتوحش مجرد الإفلات، بل متى تيسر اللحوق بعدو، أو استعانة بمن مسك الدابة، فليس ذلك توحشاً، ولا يحل إلا بالذبح في المذبح. ولو تحقق الشرود، وحصل العجز في الحال، فقد أطلق الأصحاب: أن البعير كالصيد، لأنه قد يريد الذبح في الحال، فتكليفه الصبر إلى القدرة، يشق عليه. قال الإمام: والظاهر عندي: أنه لا يلحق بالصيد بذلك، لأنها حالة عارضة قريبة الزوال، لكن لو كان الصبر والطلب يؤدي إلى مهلكة أو مسبعة، فهو حينئذٍ كالصيد. وإن كان يؤدي إلى موضع لصوص وغصّاب مترصدين، فوجهان.

والفرق أن تصرفهم وإتلافهم متدارك بالضمان. والمذهب: ما قدمناه عن الأصحاب. ثم في كيفية الجرح المفيد للحل في النّادّ والمتردي، وجهان. أصحهما وبه أجاب الأكثرون: يكفي جرح يفضي إلى الزهوق كيف كان. والثاني: لا بد من جرح مذقّف، واختاره القفال، والإمام.

فصل: إذا أرسل سلاحاً، كسهم، وسيف، وغيرهما، أو كلباً معلماً على صيد، فأصابه، ثم أدرك الصيد حياً، نظر، إن لم يبق فيه حياة مستقرة، بأن كان قطع حلقومه ومريّه، أو أجافه، أو خرق أمعائه، فيستحب أن يمرّ السكين على حلقه ليريبحه. فإن لم يفعل، وتركه حتى مات، فهو حلال، كما لو ذبح شاة فاضطربت أو عدت. وإن بقيت فيه حياة مستقرة، فله حالان. أحدهما: أن

يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت، فهو حلال أيضاً، للعدر.  
والثاني: أن لا يتعذر ذبحه، فتركه حتى مات، أو تعذر بتقصيره، فمات، فهو  
حرام، كما لو تردى بعير فلم يذبحه حتى مات.

فمن صور الحال الأول، أن يُشغل بأخذ الآلة وسلّ السكين، فيموت قبل  
إمكان ذبحه.

ومنها: أن يمتنع بما فيه من بقية قوّة، ويموت قبل قدرته عليه.

ومنها: أن لا يجد من الزمان ما يمكن الذبح فيه.

ومن صور الثاني: أن لا يكون معه آلة ذبح، أو تضيع آتته منه، فلو نشبت  
في الغمد، فلم يتمكن من إخراجها حتى مات، فهو حرام على الصحيح، لأن  
حقه أن يستصحب غمداً يواتيه. وقال أبو علي بن أبي هريرة، والطبري: يحل.  
ولو غصبت الآلة، فالصيد حرام على الأصح.

والثاني: تحل كما لو لم يصل إلى الصيد لسبب حائل حتى مات، قال  
الرويانى: ولو اشتغل بطلب المذبح فلم يجده حتى مات، فهو حلال، لأنه لا بد  
منه، بخلاف ما لو اشتغل بتحديد السكين، لأنه يمكن تقديمه.

ولو كان يمر ظهر السكين على حلقه غلطاً، فمات، فحرام، لأنه تقصير.  
ولو وقع الصيد منكساً، واحتاج إلى قلبه ليقدر على الذبح، فمات، أو اشتغل  
بتوجيهه إلى القبلة، فمات، فحلال. ولو شك بعد موت الصيد، هل تمكن من  
ذكاته فيحرم، أم لم يتمكن فيحل؟ فقولان. أظهرهما: يحل.

وهل يشترط العدو إلى الصيد إذا أصابه السهم أو الكلب؟ وجهان.  
أحدهما: نعم، لأنه المعتاد في هذه الحالة، لكن لا يكلف المبالغة بحيث يفضي  
إلى ضرر ظاهر. وأصحهما: لا، بل يكفي المشي.

وعلى هذا، فالصحيح الذي قطع به الصيدلاني، وصاحب «التهذيب» وغيرهما: أنه لو كان يمشي على هينته، فأدركه ميتاً، حل وإن كان لو أسرع لأدركه حياً. وقال الإمام: عندي أنه لا بد من الإسراع قليلاً، لأن الماشي على هينته، خارج عن عادة الطلب. فإن شرطنا العدو، فتركه، فصادف الصيد ميتاً ولم يدر أمات في الزمن الذي يسع العدو، أم بعده، فينبغي أن يكون على القولين، فيما إذا شك في التمكن من الذكاة.

فرع: لو رمى صيداً فقدّه قطعتين متساويتين أو متفاوتتين، فهما حلال. ولو أبان منه - بسيف أو غيره - عضواً، كيد ورجل، نظر، إن أبانه بجراحة مذقفة ومات في الحال، حل العضو وباقي البدن. وإن لم يذقفه فأدركه وذبحه، أو جرحه جرحاً آخر مذقفاً، فالعضو حرام، لأنه أبين من حيٍّ، وباقي البدن حلال. وإن أثبتته بالجراحة الأولى، فقد صار مقدوراً عليه، فتعين ذبحه، ولا تجزئ سائر الجراحات.

ولو مات من تلك الجراحة بعد مضي زمن، ولم يتمكن من ذبحه، حل باقي البدن، ولم يحل العضو على الأصح لأنه أبين من حيٍّ، فهو كمن قطع آلية شاة ثم ذبحها، لا تحل الألية قطعاً. والثاني: تحل، لأن الجرح كالذبح للجمل، فتبعها العضو. وإن جرحه جراحة أخرى والحالة هذه، فإن كانت مذقفة، فالصيد حلال، والعضو حرام، وإلا، فالصيد حلال أيضاً، والعضو حرام على الصحيح، لأن الإبانة لم تتجرد ذكاة للصيد.

الركن الثالث: آلة الذبح والاصطياد.

هي ثلاثة أقسام.

الأول: المحددات الجارحة بحدّها من الحديد، كالسيف، والسكين، والسهم، والرمح، أو من الرصاص أو من النحاس أو الذهب أو الخشب المحدد،



أو القصب أو الزجاج أو الحجر، فيحصل الذبح بجمعها، ويحل الصيد المقتول بها، إلا الظفر والسن وسائر العظام<sup>(١)</sup>، فإنه لا يحل بها، سواء عظم آدمي وغيره، المتصل والمنفصل.

وفي وجه: أن عظم المأكول تحصل الذكاة به، وهو شاذ ضعيف. ولو ركب عظماً على سهم، وجعله نصلاً له، فقتل به صيداً، لم يحل على المشهور.

القسم الثاني: الآلات المثقلات، إذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاً، لم يحل الحيوان، وكذا المحدد إذا قتل بثقله، بل لا بد من الجرح.

فيحرم الطير إذا مات ببندقية رمي بها، خدشته، أم لا، قطعت رأسه، أم لا. ولو وقع صيد في بئر محفورة له، فمات بالانصدام، أو الخنق بأحبولة منصوبة له، أو كان رأس الحبل بيده، فجره ومات الصيد، أو مات بسهم لا نصل فيه ولا حد له، أو بثقل السيف، أو مات الطير الضعيف بإصابة عرض السهم، أو قتل بسوط، أو عصاً، فكله حرام.

ولو ذبح بحديدة لا تقطع، لم يحل، لأن القطع هنا بقوة الذابح وشدة الاعتماد، لا بالآلة. ولو خسق فيه العصا ونحوه، حكى الروياني: أنه إن كان محدداً يمور مور السلاح، فهو حلال. وإن كان لا يمور إلا مستكرهاً، نظر، إن كان العود خفيفاً قريباً من السهم، حل. وإن كان ثقيلاً، لم يحل.

فرع: إذا لم يجرح الكلب الصيد، لكن تحامل عليه، فقتله بضغطه، حل على الأظهر.

فرع: إذا مات الصيد بشيئين: محرماً، ومبيح، بأن مات بسهم وبندقية أصاباه من رامٍ أو راميين، أو يصيب الصيد طرف من النصل، فيجرحه ويؤثر فيه عرض السهم في مروره فيموت منهما، أو يرمي إلى صيد سهماً فيقع على طرف

(١) راجع صحيح البخاري (٢٤٨٨) وصحيح مسلم (١٩٦٨).



سطح، ثم يسقط منه، أو على جبل فيتدهور منه، أو يقع في ماء، أو على شجر فينصدم بأغصانه، أو يقع على محدد من سكين وغيره، فكل هذا حرام. ولو تدحرج المجروح من الجبل من جنب إلى جنب، حل، ولا يضر ذلك، لأنه لا يؤثر في التلف. وإن أصاب السهم الطائر في الهواء فوق على الأرض ومات، حل، سواء مات قبل وصوله الأرض أو بعده، لأنه لا بد من الوقوع، فعفي عنه، كما لو كان الصيد قائماً فأصابه السهم ووقع على جنبه وانصدم بالأرض ومات، فإنه يحل.

ولو زحف قليلاً بعد إصابة السهم، فهو كالوقوع على الأرض، فيحل. ولو لم يجرحه السهم في الهواء، لكن كسر جناحه فوق وقع ومات، فحرام، لأنه لم يصبه جرح يُحال الموت عليه. ولو كان الجرح خفيفاً لا يؤثر مثله، لكن عطل جناحه فسقط ومات، فحرام.

ولو جرحه السهم في الهواء فوق وقع في بئر، إن كان فيها ماءً، فقد سبق بيانه، وإلا، فهو حلال، وقعر البئر كالأرض.

والمراد: إذا لم تصادمه جدران البئر. ولو كان الطائر على شجرة فأصابه السهم فوق على الأرض ومات، حل. وإن وقع على غصن ثم على الأرض، لم يحل. وليس الانصدام بالأغصان، أو بأحرف الجبل عند التدهور من أعلاه، كالانصدام بالأرض، فإن ذلك الانصدام ليس بلازم ولا غالب، والانصدام بالأرض، لازم.

وللإمام احتمال في صورتين، لكثرة وقوع الطير على الشجر، والانصدام بطرف الجبل إذا كان الصيد فيه.

فرع: إذا رمي طير الماء، إن كان على وجه الماء فأصابه ومات، حل، والماء له كالأرض. وإن كان خارج الماء، ووقع فيه بعد إصابة السهم، ففي حله

وجهان ذكرهما في «الحاوي». وقطع في «التهديب»: بالتحريم.

وفي شرح «مختصر الجويني»: بالحل. فلو كان الطائر في هواء البحر، قال في «التهديب»: إن كان الرامي في البر، لم يحل. وإن كان في السفينة في البحر، حل.

فرع: جميع ما ذكرنا فيما إذا لم ينته الصيد بتلك الجراحة إلى حركة المذبوح. فإن انتهى إليها بقطع الحلقوم والمريء، أو غيره، فقد تمت ذكاته، ولا أثر لما يعرض بعده.

فرع: لو أرسل كلب في عنقه قلادة محدّدة، فجرح الصيد بها، حل كما لو أرسل سهماً، قاله في «التهديب». وقد يفرّق بأنه قصد بالسهم الصيد، ولم يقصده بالقلادة.

القسم الثالث: الجوارح، فيجوز الاصطياد بجوارح السباع، كالكلب، والفهد، والنمر، وغيرها. وبجوارح الطير، كالبازي، والشاهين، والصقر. وفي وجه يحكى عن أبي بكر الفارسي: لا يجوز الاصطياد بالكلب الأسود، وهو شاذ ضعيف.

والمراد بجواز الاصطياد بها: أن ما أخذته وجرحته وأدرکه صاحبها ميتاً، أو في حركة المذبوح، حل أكله.

ويقوم إرسال الصائد وجرح الجارح في أي موضع كان، مقام الذبح في المقدور عليه.

وأما الاصطياد بمعنى إثبات الملك، فلا يختص، بل يحصل بأي طريق تيسر.

ثم يشترط لحل ما قتله الجوارح، كون الجارح معلماً. فإن لم يكن معلماً، لم يحل ما قتله: فإن أدرك وفيه حياة مستقرة، ذكاه كغيره.

ويشترط في كون الكلب معلماً، أربعة أمور.

أحدها: أن ينزجر بزجر صاحبه، كذا أطلقه الجمهور، وهو المذهب. وقال الإمام: يعتبر ذلك في ابتداء الأمر. فأما إذا انطلق واشتد عدوه، ففي اشتراطه وجهان. أصحهما: يشترط.

الثاني: أن يترسل بإرساله. ومعناه: أنه إذا أغري بالصيد هاج.

الثالث: أن يمسك الصيد فيحبسه على صاحبه، ولا يخلّيه.

الرابع: أن لا يأكل منه على المشهور. وفي قول شاذ: لا يضر الأكل. هذا حكم الكلب، وما في معناه من جوارح السباع. وذكر الإمام: أن ظاهر المذهب: أنه يشترط أيضاً أن ينطلق بإطلاق صاحبه، وأنه لو انطلق بنفسه، لم يكن معلماً. ورآه الإمام مشكلاً، من حيث أن الكلب على أي صفة كان، إذا رأى صيداً بالقرب منه وهو على كلب الجوع، يبعد انكفافه.

وأما جوارح الطير، فيشترط فيها أن تهيج عند الإغراء أيضاً. ويشترط ترك أكلها من الصيد أيضاً على الأظهر. قال الإمام: ولا يطمع في انزجارها بعد الطيران، ويبعد أيضاً اشتراط انكفافها في أول الأمر.

ثم في الفصل مسائل.

إحداها: الأمور المشترطة في التعليم، يشترط تكررها ليغلب على الظن تأدب الجارحة. والرجوع في عدد ذلك إلى أهل الخبرة بالجوارح، على الصحيح الذي اقتضاه كلام الجمهور. وقيل: يشترط تكرره ثلاث مرات. وقيل: مرتين.

الثانية: إذا ظهر أنه معلّم، ثم أكل من صيد قبل قتله أو بعده، ففي حل ذلك الصيد قولان. أظهرهما: لا يحل. قال الإمام: وددت لو فصل فاصل بين أن ينكفّ زماناً ثم يأكل، وبين أن يأكل بنفس الأخذ، لكن لم يتعرضوا له.

قلت: فصل الجرجاني وغيره فقالوا: إن أكل عقيب القتل، ففيه القولان، وإلا، فيحل قطعاً. والله أعلم.

فإذا قلنا بالتحريم، فلا بد من استثناء التعليم، ولا ينعطف التحريم على ما اصطاده من قبل. فإذا قلنا بالحل، فتكرر أكله وصار عادة له، حرم الصيد الذي أكل منه بلا خلاف.

وفي تحريم الصيد التي أكل منها من قبل، وجهان، وقد ترجح منهما التحريم.

قال في «التهذيب»: إذا أكل من الصيد الثاني، حرم.

وفي الأول، الوجهان. وإذا أكل من الثالث، حرم، وفيما قبله، الوجهان. وهذا ذهاب إلى أن الأكل مرتين، يخرج عن كونه معلماً.

وقد ذكرنا خلافاً في تكرر الصفات التي يصير بها معلماً، ويجوز أن يفرق بينهما بأن أثر التعليم في الحل، وأثر الأكل في التحريم، فعملنا بالاحتياط فيهما.

وعلى هذا، لو عرفنا كونه معلماً، لم ينعطف الحل على ما سبق بلا خلاف. وفي انعطاف التحريم، الخلاف المذكور.

ولو لعق الكلب الدم، لم يضر على الذهب.

وأشار الإمام إلى وجه ضعيف.

ولو أكل حشوة الصيد، فطريقان. أصحهما: على قولي اللحم. والثاني:

القطع بالحل، لأنها غير مقصودة كالدم.

ولو لم يترسل عند الإرسال، أو لم ينزجر عند الزجر، فينبغي أن يكون

في تحريم الصيد وخروجه عن كونه معلماً، الخلاف في الأكل.

قال القفال: لو أراد الصائد أخذ الصيد منه فامتنع، وصار يقاتل دونه، فهو كالأكل.

وجوارح الطير إذا أكلت منه، وقلنا: يشترط في التعليم تركها الأكل، فطريقان. أصحهما: طرد القولين كالكلب. والثاني: القطع بالحل.

الثالثة: مَعْضُ الكلب من الصيد نجس، يجب غسله سبعاً مع التعفير كغيره. فإذا غسل، حل أكله، هذا هو المذهب. وقيل: إنه طاهر. وقيل: نجس يعفى عنه ويحل أكله بلا غسل. وقيل: نجس لا يطهر بالغسل، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه، لأنه يتشرب لعابه، فلا يتخلله الماء.

قال الإمام: وهذا القائل، يطرّد ما ذكره في كل لحم، وما في معناه بعَضَهُ الكلب، بخلاف موضع يناله لعابه بغير عضّ. وقيل: إن أصاب ناب الكلب عِرْقًا نضًاخًا بالدم، سرى حكم النجاسة إلى جميع الصيد، ولم يحل أكله. قال الإمام: هذا غلط، لأن النجاسة وإن اتصلت بالدم، فالعرق وعاء حاجز بينه وبين اللحم، ثم الدم إذا كان يفور، امتنع غوص النجاسة فيه كالماء المتصعد من فواره، إذا وقعت نجاسة على أعلاه، لم ينجس ما تحته.

فرع: ذكرنا أن النمر والفهد، كالكلب في حلّ ما قتلاه. وهكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه والأصحاب. وذكر الإمام: أن الفهد يبعد فيه التعلّم، لأنفته وعدم انقياده. فإن تصور تعلّمه على ندور، فهو كالكلب. وهذا الذي قاله، لا يخالف ما قاله الشافعي رضي الله عنه والأصحاب. وفي كلام الغزالي ما يوهم خلاف هذا، وهو محمول على ما ذكره الإمام، فلا خلاف فيه.

الركن الرابع: نفس الذبح، وعقر الصيد.

أما نفس الذبح، فسبق في باب الأضحية. وأما العقر الذي يبيح الصيد بلا ذكاة، فهو الجرح المقصود المزهق الوارد على حيوان وحشي.

أما الجرح، فيخرج عنه الخنق والوقذ ونحوهما. وأما القصد، فله ثلاث مراتب.

الأولى: قصد أصل الفعل الجرح. فلو كان في يده سكين، فسقط فأنجرح به صيد، ومات، أو نصب سكيناً أو منجلاً أو حديدة فانعقر به صيد ومات أو كان في يده سكين فاحتكت بها شاة، فانقطع حلقومها، أو وقعت على حلقها فقطعته، فهي حرام. وحكي وجهه عن أبي إسحاق: أنه تحل الشاة في صورة وقوع السكين من يده، ولا شك أن الصيد في معناها، وهذا الوجه شاذ ضعيف. ولو كان في يده حديدة فحركها، وحكَّت الشاة أيضاً حلقها بالحديدة فحصل انقطاع حلقها بالحركتين، فهي حرام.

فرع: إذا استرسل الكلب المعلم بنفسه، فقتل صيداً، فهو حرام<sup>(١)</sup>. فلو أكل منه، لم يقدح ذلك في كونه معلماً، فلا خلاف، وإنما يعتبر الإمساك إذا أرسله صاحبه. ولو زجره صاحبه لما استرسل، فانزجر ووقف، ثم أغراه فاسترسل وقتل الصيد، حل بلا خلاف. وإن لم ينزجر ومضى على وجهه، لم يحل، سواء زاد عدوه وحدته، أم لا. فلو لم يزجره، بل أغراه، فإن لم يزد عدوه، فحرام. وكذا إذا زاد على الأصح. فإن كان الإغراء وزيادة العدو بعد ما زجره، فلم ينزجر، فعلى الوجهين، وأولى بالتحريم، وبه قطع العراقيون.

ولو أرسل مسلم كلباً، فأغراه مجوسى فزاد عدوه، فإن قلنا في الصورة السابقة: لا ينقطع حكم الاسترسال، ولا يؤثر الإغراء، حل هنا. ولا يؤثر إغراء المجوسى. وإن قطعناه، وأحلنا على الإغراء، لم يحل هنا، كذا ذكر الجمهور

(١) قال ابن المنذر في الإجماع: (ص: ٢٨):

وأجمعوا على أن الكلاب جوارح، يجوز أكل ما أمسكن على المرء، إذا ذكر اسم الله عليها، وكان المعلم مسلماً، إلا الكلب الأسود.

هذا البناء. وقطع في «التهذيب»: بالتحريم. واختاره القاضي أبو الطيب، لأنه قطعٌ للأول أو مشاركة، وكلاهما يحرمه. ولو أرسل مجوسي كلباً فأغراه مسلم، فزاد عدوه، فوجهان بناءً على عكس ما تقدم، ومنهم من قطع بالتحريم.

ولو أرسل مسلم كلبه، فزجره فضولي فأنزجر، ثم أغراه فاسترسل، فأخذ صيداً، فلمن يكون الصيد؟ وجهان. أصحهما: للغاصب. ولو زجره فلم ينزجر، فأغراه، أو لم يزجره، بل أغراه وزاد عدوه، وقلنا: الصيد للغاصب، خرج على الخلاف في أن الإغراء يقطع حكم الابتداء، أم لا؟ إن قلنا: لا، وهو الأصح، فالصيد لصاحب الكلب، وإلا، فللغاصب الفضولي. قال الإمام: ولا يمتنع تخريج وجه باشتراكهما.

فرع: لو أصاب السهم الصيد بإعانة الريح، وكان يقصر عنه لولا الريح، حل قطعاً، لأنه لا يمكن الاحتراز عن هبوبها، هكذا صرح به الأصحاب كلهم، وأبدي الإمام فيه تردداً.

ولو أصاب الأرض أو انصدم بحائط ثم ازدلف وأصاب الصيد، أو أصاب حجراً فبنا عنه وأصاب الصيد أو نفذ فيه إلى الصيد، أو كان الرامي في نزع القوس فانقطع الوتر وصدف فوق فارتمى السهم وأصاب الصيد، حل على الأصح.

المرتبة الثانية: قصد جنس الحيوان، فلو أرسل سهماً في الهواء، أو فضاء من الأرض، لاختبار قوته، أو رمى إلى هدف، فاعترض صيد فأصابه وقتله، وكان لا يخطر له الصيد، أو كان يراه، ولكن رمى إلى الهدف. أو ذئب، ولا يقصد الصيد فأصابه، لم يحل على الأصح المنصوص، لعدم قصده. ولو كان يجيل سيفه فأصاب عنق شاة وقطع الحلقوم والمريء من غير علم بالحال، فقطع الإمام وغيره: بأنها ميتة قد يجيء في هذا الخلاف وأيضاً الوجه المنقول فيما لو وقع



السكين من يده. ولو أرسل كلباً حيث لا صيد، فاعترض صيد فقتله، لم يحل على المذهب. وفي «الكافي» للرويانى وغيره: فيه وجهان.

ولو رمى ما ظنه حجراً، أو جرثومة، أو آدمياً معصوماً، أو غير معصوم، أو خنزيراً، أو حيواناً آخر محرماً، فكان صيداً فقتله، أو ظنه صيداً غير مأكولٍ فكان مأكولاً، أو قطع في ظلمة ما ظنه ثوباً، فكان حلق شاة، فانقطع الحلقوم والمريء، أو أرسل كلباً إلى شاخص يظنه حجراً، فكان صيداً، أو لم يغلب على ظنه شيء من ذلك، أو ذبح في ظلمة حيواناً يظنه محرماً، فبان أنه ذبح شاة، حل جميع ذلك على الصحيح.

ولو رمى إلى شاته الربطة سهماً جارحاً، فأصاب الحلقوم والمريء وفاقاً، وقطعهما، ففي حل الشاة مع القدرة على ذبحها احتمال للإمام، وقال: ويجوز أن يفرق بين أن يقصد المذبح بسهمه، وبين أن يقصد الشاة فيصيب المذبح.

قلت: الأرجح: الحل. والله أعلم.

المرتبة الثالثة: قَصْدُ عَيْنِ الْحَيَوَانَ، فإذا رمى صيداً يراه، أو لا يراه، لكن يحس به في ظلمة، أو من وراء حجاب، بأن كان بين أشجار ملتفة وقصده، حل، فإن لم يعلم به، بأن رمى وهو لا يرجو صيداً فأصاب صيداً، ففيه الخلاف السابق في المرتبة الثانية. وإن كان يتوقع صيداً فبنى الرمي عليه، بأن رمى في ظلمة الليل وقال: ربما أصبت صيداً فأصابه، فأوجه. أصحها: التحريم. والثاني: يحل. والثالث: إن توقعه بظن غالب، حل، وإن كان مجرد تجويز، حرم. ولو رمى إلى سرب من الظباء، أو أرسل كلباً فأصاب واحدة منها، فهي حلال قطعاً.

ولو قصد منها ظبية بالرمي، فأصاب غيرها، فأوجه. أصحها: الحل مطلقاً. والثاني: التحريم. والثالث: إن كان حالة الرمي يرى المصاب حل، وإلا، فلا.



والرابع: إن كان المصاب من السرب الذي رآه ورماه، حل، وإلا، فلا. ومنهم من قطع بالحل، وسواء عدل السهم عن الجهة التي قصدتها إلى غيرها، أم لا. ولو رمى شاخصاً يعتقد حجرًا، وكان حجرًا، فأصاب ظبية، لم تحل على الأصح، وبه قطع الصيدلاني وغيره. وإن كان الشاخص صيدًا، ومال السهم عنه وأصاب صيدًا آخر، ففيه الوجهان، وأولى بالحل.

ولو رمى شاخصاً ظنه خنزيرًا، وكان خنزيرًا، أو صيدًا فلم يصبه، وأصاب ظبية، لم يحل على الأصح فيهما، لأنه قصد محرماً. والخلاف فيما إذا كان خنزيرًا أضعف. ولو رمى شاخصاً ظنه صيدًا، فبان حجرًا أو خنزيرًا، أو أصاب السهم صيدًا، قال في «التهذيب»: إن اعتبرنا ظنه فيما إذا رمى ما ظنه حجرًا، فكان صيدًا، وأصاب السهم صيدًا آخر، وقلنا بالتحريم، فهنا يحل الصيد الذي أصابه. وإن اعتبرنا الحقيقة، وقلنا بالحل هناك، حرم هنا.

وأما إذا أرسل كلبًا على صيد، فقتل صيدًا آخر، فينظر، إن لم يعدل عن جهة الإرسال، بل كان فيها صيود، فأخذ غير ما أغراه عليه، حل على الصحيح كما في السهم، وإن عدل إلى جهة أخرى، فأوجه. أصحها: الحل، لأنه تعسر تكليفه ترك العدول، ولأن الصيد لو عدل فتبعه، حل قطعاً. والثاني: يحرم. والثالث وهو اختيار «صاحب الحاوي»: إن خرج عادلاً عن الجهة، حرم، وإن خرج إليها ففاته الصيد، فعدل إلى غيرها وصاد، حل، لأنه يدل على حذقه حيث لم يرجع خائبًا. وقطع الإمام بالتحريم إذا عدل وظهر من عدوله واختياره بأن امتد في جهة الإرسال زمانًا ثم ثار صيد آخر فاستدبر المرسل إليه وقصد الآخر.

وأما كون الجرح مزهقًا، فيخرج منه ما لو مات بصدمة أو افتراس سبع، أو أعان ذلك الجرح غيره على ما بيننا في نظائره، فلا يحل.

ولو غاب عنه الكلب والصيد، ثم وجده ميتاً، لم يحل على الصحيح، لاحتمال موته بسبب آخر، ولا أثر لتضمخه بدمه، فربما جرحه الكلب وأصابته جراحة أخرى. وإن جرحه فغاب، ثم أدركه ميتاً، فإن انتهى بالجرح إلى حركة المذبوح بالجرح، حل، ولا أثر لغيبته. وإن لم ينته، فإن وجد في ماء، أو وجد عليه أثر صدمة أو جراحة أخرى، لم يحل. وإن لم يكن عليه أثر آخر، فثلاث طرق. أحدها: يحل قطعاً. والثاني: يحرم قطعاً. وأصحها على قولين. أظهرهما عند الجمهور من العراقيين وغيرهم: التحريم. وأظهرهما عند صاحب «التهذيب»: التحليل، وتسمى هذه: مسألة الإنماء.

قلت: الحل أصح دليلاً. وصححه أيضاً الغزالي في «الإحياء»: وثبتت فيه الأحاديث الصحيحة<sup>(١)</sup>، ولم يثبت في التحريم شيء، وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث. والله أعلم.

فصل: تستحب التسمية عند الذبح، و عند إرسال الكلب والسهم. وقد سبق بيان ذلك، وما يتفرع عليه، في باب الأضحية.

فصل: في بيان ما يملك به الصيد: يملك بطرق.

منها: أن يضبطه بيده، ولا يعتبر قصد التملك في أخذه بيده، حتى لو أخذ صيداً لينظر إليه، ملكه. ولو سعى خلف صيد فوقف الصيد للإعياء، لم يملكه حتى يأخذه بيده.

ومنها: أن يجرحه جراحة مذقفة، أو يرميه فيثخنه ويؤمنه، فيملكه، وكذا إن كان طائراً فكسر جناحه، فعجز عن الطيران والعدو جميعاً. ويكفي للتملك إبطال شدة العدو وصورته بحيث يسهل لحاقه. ولو جرحه فعضش فثبت، لم

(١) راجع: صحيح البخاري (١٧٥)، وصحيح مسلم (١٩٢٩).

يملكه إن كان العطش لعدم الماء. وإن كان لعجزه عن الوصول إلى الماء، ملكه، لأن عجزه بالجراحة.

ومنها: وقوعه في شبكة منصوبة له. فلو طرده طارد فوق في الشبكة، فهو لصاحب الشبكة، لا للطارد. وفي «الحاوي»: أنه ولو وقع في شبكة ثم تقطعت فأفلت الصيد، فإن كان ذلك بقطع الصيد الواقع، عاد مباحاً، فيملكه من صاده، وإلا، فهو باقٍ على ملك صاحب الشبكة، فلا يملكه غيره. وقال الغزالي في «الوسيط» في باب النثر: لو وقع في شبكته فأفلت، لم يزل ملكه على الصحيح.

ومنها: إذا أرسل كلباً فأثبت صيداً، ملكه، فلو أرسل سبُعاً آخر فعقره وأثبتته، قال في «الحاوي»: إن كان له يد على السبُع، ملكه كإرسال الكلب، وإلا، فلا. وإن أفلت الصيد بعد ما أخذه الكلب، ففي «البحر»: أن بعض الأصحاب قال: إن كان ذلك قبل أن يدركه صاحبه، لم يملكه، وإلا، فوجهان، لأنه لم يقبضه، ولا زال امتناعه.

قلت: أصحهما: لا يملكه. والله أعلم.

ومنها: إذا أجهأ إلى مضيق لا يقدر على الانفلات منه، ملكه. وذلك بأن يدخله بيتاً ونحوه. وقد يرجع جميع هذا إلى شيء واحد، فيقال: سبب ملك الصيد إبطال امتناعه، وحصول الاستيلاء عليه، وذلك يحصل بالطرق المذكورة.

فرع: لو توحلَّ صيد بمزرعته وصار مقدوراً عليه فوجهان. أحدهما: يملكه كما لو وقع في شبكته. وأصحهما: لا، لأنه لا يقصد بسقي الأرض الاصطياد. قال الإمام: الخلاف فيما إذا لم يكن سقى الأرض بما يقصد به توحل الصيد، فإن كان يقصد، فهو كنصب الشبكة. ولم يتعرض الروياني لمزرعة الشخص، بل قال: لو توحل وهو في طلبه، لم يملكه، لأن الطين ليس من فعله. فلو كان هو

أرسل الماء في الأرض، ملكه، لأن الوحل حصل بفعله، فهو كالشبكة. ويشبه أن يرجع هذا إلى ما ذكره الإمام من قصد الاصطياد بالسقي.

ولو وقع صيد في أرضه وصار مقدوراً عليه، أو عشش طائر فيها وباض وفرخ، وحصلت القدرة على البيض والفرخ، لم يملكه على الأصح، وبه قطع في «التهديب» وقال: لو حفر حفرة لا للصيد، فوقع فيها صيد، لم يملكه. وإن حفر للصيد، ملك ما وقع فيه.

ولو أغلق باب الدار لئلا يخرج، ملكه، قال الإمام: قال الأصحاب: إذا قلنا: لا يملكه صاحب الدار، فهو أولى بتملكه، وليس لغيره أن يدخل ملكه ويأخذه. فإن فعل، فهل يملكه؟ وجهان كمن تحجر مواتاً وأحياء غيره، هل يملكه؟ وهذه الصورة أولى بثبوت الملك، لأن التحجر، للإحياء، ولا يقصد ببناء الدار تملك الصيد الواقع فيها. ولو قصد ببناء الدار، تعشيش الطائر، فعشش فيها طير، أو وقعت الشبكة من يده بغير قصد، فتعلق بها صيد، فوجهان، لأنه وجد في الأولى قصد، لكنه ضعيف. وفي الثانية: حصل استيلاء بملكه، لكن بلا قصد. والأصح: أنه يملك في الأولى. دون الثانية.

فرع: لو اضطر سمكة إلى بركة صغيرة، أو حوض صغير على شط نهر، ملكها كما سبق فيمن أجزأ صيداً إلى مضيق. والصغير ما يسهل أخذها منه. فلو دخلت بنفسها، عاد الخلاف فيما إذا دخل الصيد ملكه. فإن قلنا بالأصح: إنه لا يملك بالدخول، فسد منافذ البركة، ملكها، لأنه تسبب إلى ضبطها. ولو اضطرها إلى بركة واسعة يعسر أخذ السمكة منها، أو دخلتها السمكة فسد منافذها، لم يملكها، لكن يثبت له اختصاص كالمتحجر.

فرع: لو دخل بستان غيره وصاد فيه طائراً، ملكه الصائد بلا خلاف.

فصل: من ملك صيداً، ثم أفلت منه، لم يزل ملكه عنه. ومن أخذه، لزمه

رده إليه، وسواء كان يدور في البلد وحوله، أو التحق بالوحوش. ولو أرسله مالكة، لم يزل عنه ملكه على الأصح المنصوص كما لو سبب دابته، ولا يجوز ذلك، لأنه يشبه سوائب الجاهلية، ولأنه قد يختلط بالمباح فيصاد. وقيل: يزول. وقيل: إن قصد بإرساله التقرب إلى الله تعالى، زال، وإلا، فلا. فإن قلنا: يزول، عاد مباحًا، فمن صاده ملكه، وإن قلنا: لا يزول، لم يجز لغيره أن يصيده إذا عرفه. فإن قال عند الإرسال: أبحثه لمن أخذه، حصلت الإباحة، ولا ضمان على من أكله، لكن لا ينفذ تصرفه فيه. وإذا قلنا بالوجه الثالث، فأرسله تقريبًا إلى الله تعالى، فهل يحل اصطياده لرجوعه إلى الإباحة، أم لا، كالعبد المعتق؟ وجهان.

قلت: الأصح: الحل، لئلا يصير في معنى سوائب الجاهلية. والله أعلم. ولو ألقى كسرة خبز معرضًا، فهل يملكها من أخذها؟ فيه وجهان مرتبان على إرسال الصيد. وأولى بأن لا يملك، بل تبقى على ملك الملقى، لأن سبب الملك في الصيد، اليد، وقد أزالها. قال الإمام: هذا الخلاف في زوال الملك، وما فعله إباحة للطاعم في ظاهر المذهب، لأن القرائن الظاهرة، تكفي للإباحة. هذا لفظ الإمام، ويوضحه ما نقل عن الصالحين من التقاط السنابل.

قلت: الأصح: أنه يملك الكسرة والسنابل ونحوها، ويصح تصرفه فيها بالبيع وغيره، وهذا ظاهر أحوال السلف، ولم يحك أنهم منعوا من أخذ شيئًا من ذلك، من التصرف فيه. والله أعلم.

فرع: لو أعرض عن جلد ميتة، فأخذ غيره ودبغه، ملكه على المذهب، لأنه لم يكن مملوكًا للأول، وإنما كان له اختصاص ضعيف زال بالإعراض.

فرع: من صاد صيدًا عليه أثر ملك، بأن كان موسومًا، أو مقرطًا، أو مخضوبًا، أو مقصوص الجناح، لم يملكه، لأنه يدل على أنه كان مملوكًا فأفلت،

ولا ينظر إلى احتمال أنه صاده محرم، ففعل به ذلك ثم أرسله، فإنه تقدير بعيد.

فرع: لو صاد سمكة في جوفها درة مثقوبة، لم يملك الدرّة، بل تكون لقطة. وإن كانت غير مثقوبة، فهي له مع السمكة. ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة، فهي للمشتري. وإن كانت مثقوبة، فهي للبائع إن ادعاهما، كذا قال في «التهذيب». ويشبه أن يقال: الدرّة لصائد السمكة، كالكنز الموجود في الأرض يكون لمحييها.

فصل: إذا تحوّل بعض حمام برجه إلى برج غيره. فإن كان المتحوّل ملكاً للأول، لم يزل ملكه عنه، ويلزم الثاني رده. فإن حصل بينهما بيض أو فرخ، فهو تبع للأثني دون الذكر. ولو ادعى تحوّل حمامه إلى برج غيره، لم يصدّق إلا ببينة، والورع أن يصدّقه، إلا أن يعلم كذبه. وإن كان المتحوّل مباحاً دخل برج الأول، فعلى الخلاف السابق في دخول الصيد ملكه. فإن قلنا بالأصح: إنه لا يملكه، فللثاني أن يملكه ومن دخل برجه حمام وشك هل هو مباح، أم مملوك؟ فهو أولى به، وله التصرف فيه، لأن الظاهر أنه مباح. ولو تحقق أنه اختلط بملكه ملك غيره، وعسر التمييز، ففي «التهذيب»: أنه لو اختلطت حمامة واحدة بحماماته، فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى تبقى واحدة. كما لو اختلطت ثمرة الغير بثمره. والذي حكاه الروياني: أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصلح ذلك الغير أو يقاسمه. ولهذا قال بعض مشايخنا: ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج، وأن يجتنب بناءها. ونقل الإمام وغيره: أنه ليس لواحد منهما التصرف في شيء منها ببيع أو هبة لثالث، لأنه لا يتحقق الملك. ولو باع أحدهما أو وهب للآخر، صح على الأصح، وتحتل الجهالة للضرورة. ولو باعا الحمام المختلط كلّهُ أو بعضه لثالث، ولا يعلم كل واحد منهما عين



ماله، فإن كان الأعداد معلومة كمائتين ومائة، والقيمة متساوية، ووزعا الثمن على أعدادهما، صح البيع باتفاق الأصحاب، وإن جهلا العدد، لم يصح، لأنه لا يعلم كل واحد حصته من الثمن. فالطريق أن يقول كل واحد: بعثك الحمام الذي لي في هذا البرج بكذا، فيكون الثمن معلوماً. ويحتمل الجهل في المبيع للضرورة. قال في «الوسيط»: لو تصالحا على شيء، صح البيع واحتمل الجهل بقدر المبيع، ويقرب من هذا، ما أطلق في مقاسمتها.

واعلم أن الضرورة قد تجوز المسامحة ببعض الشروط المعتبرة في العقود، كالكافر إذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار، يصح اصطلاحهن على القسمة بالتساوي أو بالتفاوت مع الجهل بالاستحقاق، فيجوز أن تصح القسمة هنا أيضاً بحسب تراضيهما، ويجوز أن يقال: إذا قال كل منهما: بعث مالي من حمام هذا البرج بكذا، والأعداد مجهولة، يصح أيضاً مع الجهل بما يستحق كل واحد منهما، والمقصود أن ينفصل الأمر بحسب ما يتراضيان عليه. ولو باع أحدهما جميع حمام البرج بإذن الآخر، فيكون أصيلاً في البعض ووكيلاً في البعض، جاز، ثم يقسمان الثمن.

فرع: لو اختلقت حمامة مملوكة، أو حمامات بحمامات مباحة محصورة، لم يجز الاصطياد منها. ولو اختلقت بحمام ناحية، جاز الاصطياد في الناحية. ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر به. وإن اختلط حمام أبراج مملوكة لا يكاد يحصر بحمام بلدة أخرى مباحة، ففي جواز الاصطياد منها وجهان. أصحهما: يجوز، وإليه ميل معظم الأصحاب.

قلت: من أهم ما يجب معرفته، ضبط العدد المحصور، فإنه يتكرر في أبواب الفقه وقل من بينه، قال الغزالي في «الإحياء» في كتاب الحلال والحرام: تحديد هذا غير ممكن، وإنما يضبط بالتقريب. قال: فكل عدد لو اجتمع في

صعيد واحد، يعسر على الناظر عدُّهم بمجرد النظر، كالألف ونحوه، فهو غير محصور. وما سهل كالعشرة والعشرين، فهو محصور، وبين الطرفين أوساط متشابهة تلحق بأحد الطرفين بالظن. وما وقع فيه الشك، استُفتي فيه القلب. والله أعلم.

فرع: إذا انثالت حنطته على حنطة غيره، أو انصبَّ مائه في مائه، وجهلاً قدرهما، فليكن الحكم فيهما على ما ذكرنا في الحمام المختلط.

فرع: لو ملك الماء بالاستقاء، ثم انصب في نهر، لم يزل ملكه منه، ولا يمنع الناس من الاستقاء، وهو في حكم اختلاط المحصور بغير محصور.

قلت: ولو اختلط درهم حرام، أو دراهم بدراهمه ولم تتميز، أو دهن بدهن، أو نحو ذلك، قال الغزالي في «الإحياء» وغيره من أصحابنا: طريقه: أن يفصل قدر الحرام، فيصرفه إلى الجهة التي يحب صرفه إليها، ويبقى الباقي له يتصرف فيه بما أراد. والله أعلم.

فصل: في الاشتراك والازدحام على الصيد: وله أربعة أحوال.

الأول: أن يتعاقب جرحان من اثنين.

فالأول منهما إن لم يكن مذقَّقاً ولا مزمنًا، بل بقي على امتناعه، وكان الثاني مذقَّقاً أو مزمنًا، فالصيد للثاني، ولا شيء على الأول بجراحته. وإن كان جرح الأول مذقَّقاً، فالصيد للأول، وعلى الثاني أرش ما نقص من لحمه وجلده. وإن كان جرح الأول مزمنًا، فله الصيد به، وينظر في الثاني، فإن ذقَّف بقطع الحلقوم والمريء، فهو حلال للأول، وعلى الثاني ما بين قيمته مذبوحاً ومزمنًا. قال الإمام: وإنما يظهر التفاوت إذا كان فيه حياة مستقرة، فإن كان متأملاً، بحيث لو لم يذبح لهلك، فما عندي أنه ينقص منه بالذبح شيء. وإن ذقَّف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء، أو لم يذقَّف ومات بالجرحين، فهو ميتة.



وكذا الحكم لو رمى إلى صيد فأزمنه، ثم رمى إليه ثانياً وذقف لا بقطع المذبح، ويجب على الثاني كمال قيمة الصيد مجروحاً إن ذقف. فإن جرح بلا تذفيف، ومات بالجرحين، ففيما يجب عليه كلام له مقدمة نذكرها أولاً، وهي: إذا جنى رجل على عبد أو بهيمة، أو صيد مملوك قيمته عشرة دنانير، جراحة أرشها دينار، ثم جرحه آخر جراحة أرشها دينار أيضاً، فمات بالجرحين، ففيما يلزم الجارحين، أوجه.

أحدها: يجب على الأول خمسة دنانير، وعلى الثاني أربعة ونصف، لأن الجرحين سرياً وصاراً قتلاً، فلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته، قاله ابن سريج، وضعفه الأئمة، لأن فيه ضياع نصف دينار على المالك.

والثاني: قاله المزني، وأبو إسحاق، والقفال: يلزم كل واحد خمسة. وعلى هذا لو نقصت جناية الأول ديناراً، والثاني دينارين، لزم الأول أربعة ونصف، والثاني خمسة ونصف، ولو نقصت جناية الأول دينارين، والثاني ديناراً، انعكس، فيلزم الأول خمسة ونصف والثاني أربعة ونصف. وضعفوا هذا الوجه، لأنه سوى بينهما مع اختلاف قيمته حال جنايتهما.

والوجه الثالث: حكاه الإمام عن القفال أيضاً: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني خمسة، لأن جناية كل واحد نقصت ديناراً، ثم سرتا، والأرش يسقط إذا صارت الجناية نفساً، فيسقط عن كل واحد نصف الأرش، لأن الموجود منه نصف القتل.

واعترض عليه، بأن فيه زيادة الواجب على المتلف. وأجاب القفال، بأن الجناية قد تنجرُّ إلى إيجاب زيادة، كمن قطع يدي عبد فقتله آخر، وأجيب عنه، بأن قاطع اليدين لا شركة له في القتل، والقتل يقطع أثر القتل، ويقع موقع الاندمال، وهنا بخلافه.

والوجه الرابع: قاله أبو الطيب بن سلمة: يلزم كل واحد نصف قيمته يوم جنايته، ونصف الأرش، لكن لا يزيد الواجب على القيمة، فيجمع ما لزمهما تقديراً، وهو عشرة ونصف، ويقسم القيمة وهي عشرة على العشرة والنصف، ليراعي التفاوت بينهما، فتبسط أنصافاً، فتكون أحداً وعشرين، فيلزم الأول أحد عشر جزءاً من أحد وعشرين جزءاً من عشرة، ويلزم الثاني عشرة من أحد وعشرين من عشرة، وفيه ضعف، لإفراد أرش الجناية عن بدل النفس.

والوجه الخامس: عن صاحب «التقريب» وغيره، واختاره الإمام، والغزالي: يلزم الأول خمسة ونصف، والثاني أربعة ونصف، لأن الأول لو انفرد بالجرح والسراية، لزمه العشرة، فلا يسقط عنه إلا ما يلزم الثاني، والثاني إنما جنى على نصف ما يساوي تسعة، وفيه ضعف أيضاً.

والوجه السادس: قاله ابن خيران، واختاره صاحب «الإفصاح»، وأطبق العراقيون على ترجيحه: أنه يجمع بين القيمتين، فيكون تسعة عشر، فيقسم عليه ما فوتاً وهو عشرة، فيكون على الأول عشرة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة، وعلى الثاني تسعة أجزاء من تسعة عشر جزءاً من عشرة.

أما إذا كان الجناة ثلاثة، وأرش كل جناية دينار والقيمة عشرة، فعلى طريقة المزني: يلزم كل واحد منهم ثلاثة وثلث. وعلى الوجه الثالث: يلزم الأول أربعة، منها ثلاثة وثلث هي ثلث القيمة، وثلثان وهما ثلثا الأرش. ويلزم الثاني ثلاثة وثلثان، ثلاثة منها ثلث القيمة يوم جنايته، وثلثان هما ثلث الأرش، ويلزم الثالث، ثلاثة، منها ديناران وثلث هي ثلث القيمة يوم جنايته، وثلثان هما ثلثا الأرش، فالجملة عشرة وثلثان. وعلى الوجه الرابع: توزع العشرة على عشرة وثلثين. وعلى الخامس: يلزم الأول أربعة وثلث، والثاني ثلاثة، والثالث ديناران

وثلاثان. وعلى السادس: تجمع القيم، فتكون سبعة وعشرين، فتقسم العشرة عليها.

أما إذا جرح مالك العبد أو الصيد جراحة، وأجنبي أخرى، فينظر في جنابة المالك، أهى الأولى، أم الثانية؟ وتخرج على الأوجه، فتسقط حصته وتجب حصة الأجنبي. وعن القاضي أبي حامد: أن المذكور في الجنائتين على العبد، هو فيما إذا لم يكن للجنابة أرش مقدر، فإن كان، فليس العبد فيها كالبهيمة والصيد المملوك، حتى لو جنى على عبد غيره جنابة ليس لها أرش مقدر، وقيمه مائة، فنقصته الجنابة عشرة، ثم جنى آخر جنابة لا أرش لها، فنقصت عشرة أيضاً، ومات العبد منهما، فعلى الأول خمسة وخمسون، وعلى الثاني خمسون يدفع منها خمسة إلى الأول. قال: فلو قطع رجل يد عبد قيمته مائة، ثم قطع آخر يده الأخرى، لزم الأول نصف أرش اليد وهو خمسة وعشرون، ونصف قيمته يوم جنابته وهو خمسون، ولزم الثاني نصف أرش اليد، وهو خمسة وعشرون، ونصف القيمة يوم جنابته وهو أربعون، فالجملة مائة وأربعون جميعها للسيد، لأن الجنابة التي لها أرش مقدر، يجوز أن يزيد واجبها على قيمة العبد، كما لو قطع يديه فقتله آخر.

هذا بيان المقدمة، ونعود إلى مسألة الصيد فنقول: إذا جرح الثاني جراحة غير مذقفة، ومات الصيد بالجرحين، نظر، إن مات قبل أن يتمكن الأول من ذبحه، لزم الثاني تمام قيمته مزمناً، لأنه صار ميتة بفعله، بخلاف ما لو جرح شاة نفسه، وجرحها آخر وماتت، فإنه لا يجب على الثاني إلا نصف القيمة، لأن كل واحد من الجرحين هناك حرام، والهلاك حصل بهما، وهنا فعل الأول اكتساب وذكاة. ثم مقتضى كلامهم أن يقال: إذا كان الصيد يساوي عشرة غير مزمناً، وتسعة مزمناً، لزم الثاني تسعة. واستدرك صاحب «التقريب» فقال: فعل

الأول وإن لم يكن إفساداً، فيؤثر في الذبح ووصول الزهوق قطعاً، فينبغي أن يعتبر فيقال: إذا كان غير مزمّن يساوي عشرة، ومزمناً تسعة، ومذبوحاً ثمانية، لزمه ثمانية ونصف، فإن الدرهم أثر في فواته الفعلان، فيوزع عليهما. قال الإمام: وللنظر في هذا مجال، ويجوز أن يقال: المفسد يقطع أثر فعلي الأول، من كل وجه. والأصح: ما ذكره صاحب «التقريب». وإن تمكّن من ذبحه فذبحه، لزم الثاني أرش جراحته إن نقص بها، وإن لم يذبحه وتركه حتى مات، فوجهان. أحدهما: لا شيء على الثاني سوى أرش النقص، لأن الأول مقصّر بترك الذبح. وأصحهما: يضمن زيادة على الأرش، ولا يكون تركه الذبح مسقطاً للضمان، كما لو جرح رجل شاته فلم يذبحها مع التمكّن، لا يسقط الضمان. فعلى هذا فيما يضمن وجهان، قال الاصطخري: كمال قيمته مزمناً، كما لو ذقّف، بخلاف ما إذا جرح عبده أو شاته وجرحه غيره أيضاً، لأن كل واحد من الفعل هناك إفساد، والتحرّيم حصل بهما، وهنا الأول إصلاح. والأصح وقول جمهور الأصحاب: لا يضمن جميع القيمة، بل هو كمن جرح عبده وجرحه غيره، لأن الموت حصل بهما، وكلاهما إفساد. أما الثاني، فظاهر. وأما الأول، فلأن ترك الذبح مع التمكّن، يجعل الجرح وسرايته إفساداً. ولهذا لو لم يوجد الجرح الثاني فترك الذبح، كان الصيد ميتة. فعلى هذا تجيء الأوجه في كيفية التوزيع على الجرحين، فحصة الأول تسقط، وحصة الثاني تجب.

الحال الثاني: إذا وقع الجرحان معاً، نظر، إن تساويا في سبب الملك، فالصيد بينهما، وذلك بأن يكون كل واحد مذقفاً، أو مزمناً لو انفرد، أو أحدهما مزمناً، والآخر مذقفاً، وسواء تفاوت الجرحان صغيراً وكبيراً، أو تساويا، أو كانا في المذبح، أو غيره، أو أحدهما فيه، والآخر في غيره. وإن كان أحدهما

مذقفاً، أو مزمناً لو انفرد، والآخر غير مؤثر، فالصيد لمن ذقّف أو أزمّن، ولا ضمان على الثاني، لأنه لم يجرح ملك الغير. ولو احتمل أن يكون الإزمان بهما أو بأحدهما، فالصيد بينهما في ظاهر الحكم، ويستحب أن يستحل كل واحد الآخر تورّعاً. ولو علمنا أن أحدهما مذقّف، وشككنا هل للآخر أثر في الإزمان والتذفيف، أم لا؟ قال القفال: هو بينهما. فقيل له: لو جرح رجل جراحة مذقفة، وجرحه آخر جراحة لا ندري أهي مذقفة، أم لا؟ فمات، فقال: يجب القصاص عليهما. قال الإمام: هذا بعيد، والوجه تخصيص القصاص بصاحب المذقفة. وفي الصيد، يسلم نصفه لمن جرحه مذقفاً، ويوقف نصفه بينهما إلى التصالح أو تبين الحال. فإن لم يتوقع بيان، جعل النصف الآخر بينهما نصفين.

الحال الثالث: إذا ترتب الجرحان، وأحدهما مزمّن لو انفرد، والآخر مذقّف وارد على المذبح، ولم يعرف السابق، فالصيد حلال. فإن اختلفا وادعى كل واحد أنه جرحه أولاً وأزمّنه، وأنه له، فلكل واحد تحليف الآخر. فإن حلفا، فالصيد بينهما، ولا شيء لأحدهما على الآخر. فإن حلف أحدهما فقط، فالصيد له، وله على الناكل أرش ما نقص بالمذبح. ولو ترتبا، وأحدهما مزمّن، والآخر مذقّف في غير المذبح، ولم يعرف السابق، فالذهب: أن الصيد حرام، لاحتمال تقدم الإزمان، فلا يحل بعده إلا بقطع الحلقوم والمريء. وقيل: فيه قولان، كمسألة الإنماء السابقة. ووجه الشبه: اجتماع المبيح والمحرم. والفرق على المذهب: أنه يقدم هناك جرح يحال عليه. فإن ادعى كل واحد أنه أزمّنه أولاً، وأن الآخر أفسده، فلكل واحد تحليف الآخر. فإن حلفا، فذاك. وإن حلف أحدهما، لزم الناكل قيمته مزمناً. ولو قال الجارح أولاً: أزمّنته أنا، ثم أفسدته بقتلك، فعليك القيمة. وقال الثاني: لم تزمّنه، بل كان على امتناعه إلى

أن رميته فأزمتته أو ذقفته. فإن اتفقا على عين جراحة الأول، وعلمنا أنه لا يبقى امتناع معها، ككسر جناحه، وكسر رجل الممتنع بعدوه، فالقول قول الأول بلا يمين، وإلا، فقول الثاني، لأن الأصل بقاء الامتناع. فإن حلف، فالصيد له، ولا شيء عليه للأول، وإن نكل، حلف الأول، واستحق قيمته مجروحاً بالجراحة الأولى، ولا يحل الصيد، لأنه ميتة بزعمه. وهل للثاني أكله؟ وجهان. قال القاضي الطبري: لا، لأن إلزامه القيمة حكم بأنه ميتة. وقيل: نعم، لأن النكول في خصومة الآدمي لا تغير الحكم فيما بينه وبين الله تعالى.

ولو علمنا أن الجراحة المدقفة سابقة على التي لو انفردت لكانت مزمنة، فالصيد حلال. فإن قال كل واحد: أنا ذقفته، فلكل تحليف الآخر. فإن حلفا، كان بينهما. وإن حلف أحدهما، فالصيد له، وعلى الآخر ضمان ما نقص.

فرع: قال الشافعي رضي الله عنه في «المختصر»: لو رماه الأول والثاني، ولم يدر أجعله الأول ممتنعاً، أم لا، جعلناه بينهما نصفين. واعترض عليه فقيل: ينبغي أن يحرم هذا الصيد، لاجتماع ما يقتضي الإباحة والتحریم. وبتقدير الحل، ينبغي أن لا يكون بينهما، بل لمن أثبتته.

واختلف في الجواب، فقيل: النص محمول على ما إذا أصاب المذبح، فيحل، سواء أصابه الأول أو الثاني، أو على ما إذا رمياه ولم يمت، ثم أدركه أحدهما، فذكاه، ثم اختلفا فيه. وإنما كان بينهما، لأنه في أيديهما. وقد يجعل الشيء لاثنين، وإن كنا نعلمه في الباطن لأحدهما، كمن مات عن ابنين، مسلم ونصراني، وادعى كل واحد أنه مات على دينه. وحمل أبو إسحاق النص على ظاهره فقال: إذا رمياه مات، ولم يدر أثبتته الأول، أم الثاني، كان الأصل بقاؤه على امتناعه إلى أن عقره الثاني، فيكون عقره ذكاة، ويكون بينهما لاحتمال الإثبات من كليهما ولا مزية. وقيل: في حله قولان، كمسألة الإنماء.



الحال الرابع: إذا ترتب الجرحان وحصل الإزمان بمجموعهما، وكل واحد لو انفرد لم يضمن، فالأصح عند الجمهور: أن الصيد للثاني. وقيل: بينهما، ورجحه الإمام، والغزالي.

فإن قلنا: إنه للثاني، أو كان الجرح الثاني مزمناً لو انفرد، فلا شيء على الأول بسبب جرحه. فلو عاد بعد إزمان الثاني، وجرحه جراحة أخرى، نظر، إن أصاب المذبح، فهو حلال، وعليه للثاني ما نقص من قيمته بالذبح، وإلا حرم، وعليه إن ذقف، قيمته مجروحاً بجراحته الأولى، وجراحة الثاني، وكذا إن لم يذقف ولم يتمكن الثاني من ذبحه، فإن تمكن وترك الذبح، عاد الخلاف السابق. فعلى أحد الوجهين ليس على الأول إلا أرش الجراحة الثانية، لتقصير المالك، وعلى أصحهما: لا يقصر الضمان عليه. وعلى هذا، ففي وجه: عليه نصف القيمة. وخرجه جماعة على الخلاف فيمن جرح عبداً مرتداً فأسلم فجرحه سيده، ثم عاد الأول وجرحه ثانية ومات منهما وفيما يلزمه وجهان. أحدهما: ثلث القيمة. والثاني: ربعها، قاله القفال. فعلى هذا، يجب هنا ربع القيمة. وعن صاحب «التقريب»: أنه تعود في التوزيع الأوجه السابقة. واختار الغزالي وجوب تمام القيمة. والمذهب: التوزيع، كما سبق.

فرع: الاعتبار في الترتيب والمعية بالإصابة، لا بابتداء الرمي.

فصل: في مسائل منشورة: إحداها: وقع بعيران في بئر، أحدهما فوق الآخر، فطعن الأعلى، فمات الأسفل بثقله، حرم الأسفل. فإن نفذت الطعنة فأصابته أيضاً، حلاً جميعاً. فإن شك، هل مات بالثقل، أو الطعنة النافذة، وقد علم أنها أصابته قبل مفارقة الروح؟ حل. وإن شك، هل أصابته قبل مفارقة الروح، أم بعدها؟ قال صاحب «التهذيب» في «الفتاوى»: يحتمل وجهين بناءً على العبد الغائب المنقطع خبره، هل يجزئ إعتاقه عن الكفارة.

الثانية: رمى غير مقدور عليه فصار مقدوراً عليه، ثم أصاب غير المذبح، لم يحل. ولو رمى مقدوراً عليه فصار غير مقدور عليه فأصاب مذبحة، حل.

الثالثة: أرسل سهمين فأصابا معاً، حل. وإن أصاب أحدهما بعد الآخر. فإن أزمته الأول ولم يصب الثاني المذبح، لم يحل. وإن أصابه، حل. وإن لم يزمه الأول، وقتله الثاني، حل. وكذا لو أرسل كلبين، فأزمته الأول، وقتله الثاني، لم يحل، قطع المذبح، أم لا؟ وكذا لو أرسل سهمًا وكلبًا، إن أزمه السهم ثم أصابه الكلب، لم يحل. وإن أزمه الكلب، ثم أصاب السهم المذبح، حل.

الرابعة: صيد دخل دار إنسان وقلنا بالصحيح: إنه لا يملكه، فأغلق أجنبي الباب، لا يملكه صاحب الدار، ولا الأجنبي، لأنه متعدّد لم يحصل الصيد في يده، بخلاف ما لو غصب شبكة واصطاد بها.

الخامسة: لو أخذ الكلب المعلم صيداً بغير إرسال، ثم أخذه أجنبي من فيه، ملكه الآخذ على الصحيح، كما لو أخذ فرخ طائر من شجرته. وغير المعلم إذا أرسله صاحبه فأخذ صيداً، فأخذه غيره من فيه وهو حيّ، وجب أن يكون للمرسل، ويكون إرساله كنصب شبكة تعقل بها الصيد. ويحتمل خلافه، لأن للكلب اختياراً.

السادسة: تعقل الصيد بالشبكة، ثم قلعتها وذهب بها، فأخذه إنسان، نظر، إن كان يعدو ويمتنع مع الشبكة، ملكه الآخذ، وإن كان ثقل الشبكة يبطل امتناعه، بحيث يتيسر أخذه، فهو لصاحب الشبكة لا يملكه غيره.

السابعة: إذا أرسل كلبه فحبس صيداً، فلما انتهى إليه، أفلت، فهل يملكه من أخذه، أم هو ملك الأول بالحبس؟ وجهان.  
قلت: أصحابهما: يملكه الآخذ. والله أعلم.



الثامنة: رجلان أقام كل واحد منهما بيّنة أنه اصطاد هذا الصيد، ففيه القولان في تعارض البيّنتين.

التاسعة: رجل في يده صيد، فقال آخر: أنا اصطدته، فقال صاحب اليد: لا علم لي بذلك. قال ابن كج: لا يقنع منه بهذا الجواب، بل يدّعيه لنفسه أو يسلمه إلى مدّعيه.

قلت: لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكّي هذه الشاة، قبلناه، لأنه من أهله، ذكره في «التتمة». ولو وجد شاة مذبوحة، ولم يدر أذبحها مسلم، أو كتابي، أم مجوسي؟ فإن كان في البلد مجوس ومسلمون، لم يحل، للشك في الذكاة المبيحة. والله أعلم.



## كتاب الأطعمة

فيه بابان:

### الأول في حال الاختيار

قال الأصحاب: ما يتأتى أكله من الجماد والحيوان، لا يمكن حصر أنواعه، لكن الأصل في الجميع الحل، إلا ما يستثنيه أحد أصول.

الأول: نص الكتاب<sup>(١)</sup> أو السنة على تحريمه، كالخنزير، والخمر، والنبيد، والميتة، والدم، والمنخقة، والموقوذة، والنطيحة، والحمر الأهلية. ويحل الحمار الوحشي، والخيل، والمتولد بينهما. وتحرم البغال وسائر ما يتولد من مأكول وغيره، سواء كان الحرام من أصله، الذكر أو الأنثى.

ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطائر<sup>(٢)</sup>.

والمراد: ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه، فيحرم الكلب، والأسد والذئب، والنمر، والدب، والفهد، والقرد، والفيل، والبيبر<sup>(٣)</sup>.

قلت: هو البيبر - بباءين موحدين - الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، وهو

(١) قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]. وغيرها من الآيات.

(٢) وصح الحديث في ذلك (صحيح مسلم ١٩٣٤).

(٣) البيبر: هو الذي يسمى في مصر «النمر».

وهو حيوان مفترس كبير الحجم من الفصيلة السنورية.

حيوان معروف يعادي الأسد، ويقال له: الفُرانق - بضم الفاء وكسر النون - .  
والله أعلم.

واختار أبو عبد الله البوشنجي<sup>(١)</sup> من أصحابنا مذهباً مالك، فقال: يحل  
الفيل، وقال: لا يعدو من الفيلة إلا الفحل المغتلم، كالإبل. والصحيح: تحريمه.  
ويحرم من الطير: البازي<sup>(٢)</sup>، والشاهين<sup>(٣)</sup>، والنسر<sup>(٤)</sup>، والصقر<sup>(٥)</sup>، والعقاب<sup>(٦)</sup>،  
وجميع جوارح الطير.

فرع: يحل الضب<sup>(٧)</sup>، والضبع<sup>(٨)</sup>.....

(١) أبو عبد الله البوشنجي:

هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد بن عبد الرحمن بن موسى البوشنجي العبدي شيخ أهل  
الحديث في زمانه بنيسابور روى عنه الإمام البخاري.  
وتوفي سنة ٢٩٠ هـ.

[راجع ترجمته: طبقات الشافعية - شذرات الذهب - تذكرة الحفاظ، وغيرها].

(٢) البازي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر، وتميل أرجلها  
وأذناها إلى الطول، ومن أنواعه الباشق والبيدق.

(٣) الشاهين: طائر من جوارح الطير وسباعها من جنس الصقر.

(٤) النسر: طائر من الجوارح حاد البصر، قوي، من الفصيلة النسرية من رتبة الصقريات، وهو أكبر  
الجوارح حجماً وله منقار معقوف مدبب ذو جوانب مزودة بقواطع حادة، ومخالب قصيرة وجناحان  
كبيران، وهو سريع الخطى بطئ الطيران، يتغذى بالجيف ولا يهاجم الحيوان إلا مضطراً، وهو  
يستوطن المناطق الحارة والمعتدلة.

(٥) الصقر: من جوارح الطير من الفصيلة الصقرية.

(٦) العقاب: طائر قوي المخالب مسرول له منقار قصير أعقف، حاد البصر وفي المثل (أبصر من عقاب).

(٧) الضب: حيوان من جنس الزواحف غليظ الجسم خشنة، وله ذنب عريض خشن ملتو، يكثر في  
صحارى الأقطار العربية، ويقال: أعقد من ذنب الضب - وأكل على مائدة رسول الله ﷺ.

- عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان معه ناس من أصحابه فيهم سعد، وأتوا بلحم ضب، فنادت امرأة  
من نساء النبي ﷺ إنه لحم ضب. فقال رسول الله ﷺ: «كلوا، فإنه حلال، ولكنه ليس من  
طعامي».

[صحيح البخاري (٧٢٦٧)، وصحيح مسلم (١٩٤٤)].

(٨) الضبع: جنس من السباع من الفصيلة الضبعية، وهي كبيرة الرأس قوية الفكين. وثبت أكله كما في  
السنن الأربعة.

والثعلب<sup>(١)</sup>، والأرنب<sup>(٢)</sup>، واليربوع<sup>(٣)</sup>. ويحرم ابن آوي<sup>(٤)</sup>، وابن مقرض<sup>(٥)</sup> على الأصح عند الأكثرين، وبه قطع المراوزة. ويحل الوبر<sup>(٦)</sup>، والدلدل<sup>(٧)</sup> على الأصح المنصوص. والهرة الأهلية حرام على الصحيح، وقال البوشنجي: حلال. والوحشية حرام على الأصح، وقال الخضري: حلال. ويحل السمور<sup>(٨)</sup>، والسنجاب<sup>(٩)</sup>، والفنك<sup>(١٠)</sup>، والقماقم، والحواصل، على الأصح المنصوص.

الثاني: الأمر بقتله. قال أصحابنا: ما أمر بقتله من الحيوان، فهو حرام، كالحية، والعقرب، والفأرة، والغراب، والحداة، وكل سبع ضار، ويدخل في هذا، الأسد والذئب وغيرهما مما سبق. وقد يكون للشئ سببان، أو أسباب تقتضي تحريمه.

- (١) الثعلب: جنس حيوانات مشهورة من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم، يضرب به المثل في المكر والاحتيال.
- (٢) الأرنب: حيوان ثديي، يؤكل لحمه، كثير التوالد سريع الجري، يده أقصر من رجليه، منه البري والداجن. وثبت أكله كما في الصحيحين.
- (٣) اليربوع: حيوان من الفصيلة اليربوعية، صغير على هيئة الجرذ (الفار) الصغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين، طويل الرجلين.
- (٤) ابن آوي: حيوان من الفصيلة الكلبية وهو أصغر حجماً من الذئب.
- (٥) ابن مقرض: حيوان ذو قوائم أربع طويل الظهر يقتل الحمام.
- (٦) الوبر: حيوان من ذات الحوافر في حجم الأرنب، قصير الذنب يحرك فكه السفلي كأنه يجتر. ويكثر في لبنان.
- (٧) الدلدل: من أسماء القنفذ، وقيل هو عظيم القنفاذ له شوك طويل.
- (٨) السمور: حيوان ثديي ليلي من أكالات اللحوم، يتخذ من جلده فرو ثمين.
- (٩) السنجاب: حيوان أكبر من الفار له ذنب طويل كثيف الشعر، يضرب به المثل في خفة الصعود، لونه أزرق رمادي، ومنه اللون السنجابي.
- (١٠) الفنك: ضرب من الثعالب فروته أجود أنواع الفراء، ويسمى فراؤه فنكاً أيضاً.

فرع: تحرم البَغَاة<sup>(١)</sup>، والرَّخْمَة<sup>(٢)</sup>.

وأما الغراب، فأنواع.

منها: الأَبْقَع<sup>(٣)</sup> وهو فاسق محرم بلا خلاف.

ومنها: الأسود الكبير، ويقال له: الغُدَّاف الكبير، ويقال: الغراب الجبلي،

لأنه يسكن الجبال، وهو حرام على الأصح، وبه قطع جماعة.

ومنها: غراب الزرع، وهو أسود صغير يقال له: الزاغ، وقد يكون محمرًا

المنقار والرجلين، وهو حلال على الأصح.

ومنها: غراب آخر صغير أسود، أو رمادي اللون. وقد يقال له: الغداف

الصغير، وهو حرام على الأصح، وكذا العَقَّع.

الثالث: ما نهي عن قتله، فهو حرام فيحرم النمل، والنحل، والخُطَّاف،

والصُرْد، والهُدْهُد على الصحيح في الجميع. ويحرم الخفَّاش قطعًا، وقد يجري

فيه الخلاف. ويحرم اللقلق على الأصح.

فرع: كل ذات طوق من الطير، حلال، واسم الحمام يقع على جميعها،

فيدخل في القُمْرِي، والدُّبْسِي، واليَمَام، والقَوَاخِث. وأدرج في هذا القسم،

الوَرَشَان، والقَطَا، والحجل، وكلها من الطيبات. وما على شكل العصفور في

حدّه، فهو حلال، ويدخل في ذلك الصَّعْوَة، والزُّرْزُور، والنُّغْر، والبلبل،

وتحل الحُمْرَة، والعندليب على الصحيح فيهما. وتحل النعام، والدجاج،

والكركي، والحُبَّارِي. وفي البغباء والطاووس، وجهان. قال في «التهديب»:

(١) البغاة: طائر أبيض وسواد، وهو بطئ الطيران قريب من الحداة وله مخلب ضعيف.

(٢) الرخمة: طائر غزير الريش، أبيض اللون مبقع بسواد، له منقار طويل، وله جناح طويل يبلغ طوله نحو نصف متر، والذنب طويل.

(٣) الغراب الأبقع: هو الذي فيه سواد وبياض.

أصحهما: التحريم. والشَّقْرَاق. قال في «التهذيب»: حلال. وقال الصيمري: حرام. قال أبو عاصم: يحرم مُلَاعِبِ ظِلِّه، وهو طائر يسبح في الجو مراراً، كأنه ينصبّ على طائر. قال: والبوم حرام كالرَّخَم. والضُّوع حرام. وفي قول: حلال. وهذا يقتضي أن الضُّوع غير البوم، لكن في «الصحيح»: أن الضوع طائر من طير الليل من جنس الهام. وقال المفضل: هو ذكر البوم. فعلى هذا إن كان في الضُّوع قول، لزم إجراؤه في البوم، لأن الذكر والأنثى من الجنس الواحد لا يفترقان.

قلت: الضوع - بضاد معجمة مضمومة وواو مفتوحة وعين مهملة - والأشهر: أنه من جنس الهام. والله أعلم.

قال أبو عاصم: النَّهَّاس حرام كالسباع التي تنهس. واللَّقَاط، حلال، إلا ما استثناه النص، وأحل البوشنجي اللقاط بلا استثناء. قال: وما تقوّت بالطاهرات، فحلال، إلا ما استثناه النص، وما تقوّت بالنجس، فحرام.

فرع: أطلق مطلقون القول بحل طير الماء، فكلها حلال، إلا اللقلق، ففيه خلاف سبق. وحكي عن الصيمري: أنه لا يؤكل لحم طير الماء الأبيض، لخبث لحمها.

فصل: الحيوان الذي لا يهلكه الماء، ضربان.

أحدهما: ما يعيش فيه، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه، فهو حلال. ولا حاجة إلى ذبحه كما سبق، وسواء مات بسبب ظاهر، كضغطة، أو صدمة، أو انحسار ماء، أو ضرب من الصياد، أو مات حتف أنفه. وأما ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه. ويقال: ثلاثة أقوال. أحدها: يحل مطلقاً، وهو المنصوص في «الأم»، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين، لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها. والثاني:

يحرم. والثالث: ما يؤكل نظيره في البر، كالبقرة والشاء، فحلال، وما لا، كخنزير الماء في كلبه، فحرام. فعلى هذا، ما لا نظير له، حلال.

قلت: وعلى هذا لا يحل ما أشبه الحمار، وإن كان في البر حمار الوحش المأكول، صرح به صاحب «الشامل» و «التهذيب» وغيرهما. والله أعلم.

وإذا أبحنا الجميع، فهل تشترط الذكاة، أم تحل ميتته؟ وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: تحل ميتته.

الضرب الثاني: ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً، فمنه طير الماء، كالبط، والأوز ونحوهما، وهي حلال كما سبق، ولا تحل ميتتها قطعاً. وعدّ الشيخ أبو حامد والإمام، وصاحب «التهذيب» من هذا الضرب، الضفدع، والسرطان، وهما محرمان على المشهور. وذوات السموم حرام قطعاً. ويحرم التمساح على الصحيح، والسلحفاة على الأصح.

واعلم أن جماعة استثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء، تفريراً على الأصح، وهو حل الجميع. وكذا استثنوا الحيات، والعقارب. ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء. ويمكن أن يكون منها نوع كذا، ونوع كذا. واستثنى القاضي الطبري، النسناس على ذلك الوجه أيضاً. وامتنع الروياني وغيره من مساعدته.

قلت: ساعده الشيخ أبو حامد. والله أعلم.

الأصل الرابع: المستخبثات من الأصول المعتبرة في الباب، في التحليل والتحريم، للاستطابة والاستخبث. ورآه الشافعي رحمه الله تعالى الأصل الأعظم الأعم، ولذلك افتتح به الباب والمعتمد فيه، قوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾.



وليس المراد بالطيب هنا، الحلال. ثم قال الأئمة: ويبعد الرجوع في ذلك إلى طبقات الناس، وتنزيل كل قوم على ما يستطيّبونه أو يستخبثونه، لأنه يوجب اختلاف الأحكام في الحلال والحرام، وذلك يخالف موضوع الشرع، فرأوا العرب أولى الأمم بأن يؤخذ باستطابتهم واستخبثاتهم، لأنهم المخاطبون أولاً، وهم جيل لا تغلب عليهم العيافة الناشئة من التمتع فيضيّقوا المطاعم على الناس. وإنما يرجع من العرب، إلى سكان البلاد والقرى، دون أجلاف البوادي الذين يتناولون ما دبّ ودرج من غير تمييز. وتعتبر عادة أهل اليسار والثروة، دون المحتاجين، وتعتبر حالة الخصب والرفاهية، دون الجذب والشدة. وذكر جماعة: أن الاعتبار بعادة العرب الذي كانوا في عهد رسول الله ﷺ، لأن الخطاب لهم. ويشبه أن يقال: يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه، فإن استطابته العرب، أو سمّته باسم حيوان حلال، فهو حلال. وإن استخبثته، أو سمّته باسم محرم، فحرام. فإن استطابته طائفة، واستخبثته أخرى اتبعنا الأكثرين. فإن استويا، قال صاحب «الحاوي» وأبو الحسن العبادي: تتبع قريش، لأنهم قطب العرب. فإن اختلفت قريش ولا ترجيح، أو شكوا فلم يحكموا بشيء، أو لم نجدهم ولا غيرهم من العرب اعتبرناه بأقرب الحيوان شبيهاً به. والشبه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان من الصيانة والعدوان، وتارة في طعم اللحم. فإن استوى الشبهان، أو لم نجد ما يشبهه، فوجهان. أصحهما: الحل. قال الإمام: وإليه ميل الشافعي رحمه الله تعالى.

واعلم أنه إنما يراجع العرب في حيوان لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، ولا أمر بقتله، ولا نهى عنه. فإن وجد شيء من هذه الأصول، اعتمدناه ولم نراجعهم قطعاً. فمن ذلك أن الحشرات كلها مستخبثة، ما يدرج منها وما يطير. فمنها: ذوات السموم والإبر.



ومنها: الوزغ وأنواعها، كحرباء الظهيرة والعطاء، وهي ملساء تشبه سام أبرص، وهي أحسن منه، الواحدة عظمة، وعظاية، فكل هذا حرام. ويحرم الذرُّ، والفأر، والذُّباب، والخنفساء، والقراد، والجعلان، وبنات وردان، وحمار قبان، والديدان. وفي دود الخل والفاكهة وجه. وتحرم اللُّحكاء، وهي دويبة تغوص في الرمل إذا رأت إنساناً. ويستثنى من الحشرات، اليربوع، والضب، وكذا أم حُبَّين، فإنها حلال على الأصح.

ويستثنى من ذوات الأبر، الجراد، فإنه حلال قطعاً، وكذا القنفذ على الأصح. والصرَّارة حرام على الأصح كالخنفساء.

فصل: إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة، ولا استطابة، ولا استخباط، ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول، وثبت تحريمه في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟ قولان. الأظهر: لا يستصحب، وهو مقتضى كلام عامة الأصحاب، فإن استصحبناه، فشرطه أن يثبت تحريمه في شرعهم بالكتاب أو السنة، أو يشهد به عدلان أسلما منهم يعرفان المبدل من غيره. قال في «الحاوي»: فعلى هذا لو اختلفوا، اعتبر حكمه في أقرب الشرائع إلى الإسلام، وهي النصرانية. فإن اختلفوا، عاد الوجهان عند تعارض الأشباه.

فصل: يحرم أكل نجس العين، والمتنجس، كالدبس، والخل، واللبن والدهن. وسبق في كتاب الطهارة وجه: أن الدهن يطهر بالغسل، فعلى هذا إذا غسل، حلَّ.

فرع: يكره أكل لحم الجلالة<sup>(١)</sup> كراهة تنزيه على الأصح الذي ذكره أكثرهم،

(١) الجلالة: هي الحيوانات والطيور التي يؤكل لحمها وتتغذى على البعر والروث والنجاسات والأقذار. عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة والبانها» [صحيح]. أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم.

منهم العراقيون، والروميون وغيرهم وقال أبو إسحاق والقفال: كراهة تحريم. ورجحه الإمام، والغزالي، والبغوي. والجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وسواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج. ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة، فهي جلالة. وإن كان الطاهر أكثر، فلا. والصحيح: أنه لا اعتبار بالكثرة، بل بالرائحة والنتن. فإن وجد في عرقها وغيره ريح النجاسة، فجلالة، وإلا، فلا. وقيل: الخلاف فيما إذا وجدت رائحة النجاسة بتمامها، أو قربت الرائحة من الرائحة. فإن قلت الرائحة الموجودة، لم تضر. ولو حبست بعد ظهور النتن، وعلفت طاهراً فزالت الرائحة، ثم ذبحت، فلا كراهة فيها. ولو لم تعلق، لم يزل المنع بغسل اللحم بعد الذبح، ولا بالطبخ وإن زالت الرائحة به، وكذا لو زالت بمرور الزمان عند صاحب «التهذيب». وقيل خلافه. وكما يمنع لحمها، يمنع لبنها وبيضها، ويكره الركوب عليها إذا لم يكن بينها وبين الراكب حائل. ثم قال الصيدلاني وغيره: إذا حرمت لحمها فهو نجس، ويظهر جلدتها بالدباغ، وهذا يقتضي نجاسة الجلد أيضاً. وهو نجس إن ظهرت الرائحة فيه، وكذا إن لم تظهر على الأصح، كاللحم. ثم ظهور النتن وإن حرمت به اللحم ونجسناه، فلا نجسه موجباً لنجاسة الحيوان في حياته، بل إذا حرمت بالتحريم، كان كما لا يؤكل لحمه، لا يظهر جلده بالذكاة، ويظهر بالدباغ.

فرع: السخلة<sup>(١)</sup> المرباة بلبن الكلبة، لها حكم الجلالة. ولا يحرم الزرع وإن كثر الزبل وسائر النجاسات في أصله، لأنه لا يظهر فيه أثر النجاسة وريحها. قلت: وإذا عجن دقيقاً بماء نجس وخبزه، فهو نجس يحرم أكله. ويجوز أن يطعمه لشاة وبعير ونحوهما، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى، ونقله البيهقي

(١) السخلة: الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة يولد.

في «السنن» الكبير في باب نجاسة الماء الدائم عن نصه، واستدل له بحديث صحيح. وفي فتاوى صاحب «الشامل»: أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة. وهذا لا يخالف ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الطعام، لأنه ليس بنجس العين. قال ابن الصباغ: ولا يكره أكل البيض المسلوق بماء نجس، كما لا يكره الوضوء بماء سخن بالنجاسة. والله أعلم.

فصل: الحيوان المأكول، إنما يحل إذا ذبح الذبح المعتبر ويستثنى السمك، والجراد، والجنين الذي يوجد ميتاً في بطن المذكاة، فإنه حلال، سواء أشعر، أم لا. قال الشيخ أبو محمد في كتاب «الفرق»: إنما يحل إذا سكن في البطن عقيب ذبح الأم، فأما لو بقي زمناً طويلاً يضطرب ويتحرك، ثم سكن، فالصحيح: أنه حرام. ولو خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوح، حل. وإن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة، قال القاضي حسين وصاحب «التهذيب»: لا يحل إلا بذبحه، لأنه مقدور عليه. وقال القفال: يحل، لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وغيرها.

قلت: قول القفال أصح. والله أعلم.

قال صاحب «التهذيب»: لو أخرج رجله، فقياس ما قاله القاضي: أن يخرج ليحل، كما لو تردى بعير في بئر. ولو وجدت مضغة لم تب فيها الصورة، ولا تشكل الأعضاء، ففي حلها وجهان، بناءً على وجوب الغرة فيها، وثبوت الاستيلاد.

قلت: إذا ذكى الحيوان وله يد شلاء، هل تحل بالذكاة، أم هي ميتة؟ وجهان. الصحيح: الحل. وقد ذكرهما الرافعي في باب القصاص في الأطراف. والله أعلم.

فصل: كسب الحجّام<sup>(١)</sup> حلال، هذا هو المذهب المعروف. وقال ابن خزيمة: حرام على الأحرار، ويجوز أن يطعمه العبيد والدواب، وهذا شاذ. ولا يكره أكل كسب الحجّام للعبيد، سواء كسبه حرّ أم عبد. ويكره للحرّ، سواء كسبه حرّ أم عبد.

وللكراهة معنيان. أحدهما: مخالطة النجاسة.

والثاني: دناءته. فعلى الثاني: يكره كسب الحلاق ونحوه. وعلى الأول: يكره كسب الكناس، والزبّال، والدبّاغ، والقصّاب<sup>(٢)</sup>، والخاتن. وهذا الذي أطلقه جمهور الأصحاب. ولا يكره كسب الفاصد<sup>(٣)</sup> على الأصح. وفي الحمّامي<sup>(٤)</sup>، والحائك<sup>(٥)</sup>، وجهان.

(١) الحجّام: هو الذي يقوم بعملية الحجامة وهي امتصاص الدم الفاسد من الجسم بالمحجم.

- واختلف العلماء في أجر الحجّام وذلك لاختلاف الأحاديث بالنهي والإباحة.

- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي صلى الله عليه وآله وأعطى الحجّام أجره» [صحيح البخاري (٢٢٧٨)، وصحيح مسلم (١٥٧٧)].

- عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجّام» [صحيح مسلم (١٥٦٨)].

- قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥٣٦/٤):

اختلف العلماء في هذه المسألة (أجرة الحجّام) فذهب الجمهور إلى أنه حلال واحتجوا بهذا الحديث (أي حديث ابن عباس) وقالوا: هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم، فحملوا الزجر هنا على التنزيه، ومنهم من ادعى النسخ، وأنه كان حراماً ثم أبيع، وجنح إلى ذلك الطحاوي، والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذكر ابن الجوزي أن أجر الحجّام إنما كره لأنه من الأشياء التي تجب للمسلم على المسلم إعانة له عند الاحتياج له، فما كان ينبغي أن يأخذ على ذلك أجراً.

وذهب أحمد وجماعة إلى الفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة، ويحرم عليه الإنفاق على نفسه منها، ويجوز له الإنفاق على الرقيق والدواب منها. انتهى باختصار.

(٢) القصّاب: الجزّار.

(٣) الفاصد: هو الذي يقوم بعملية الفصد: وهي شق الوريد وإخراج الدم منه بقصد العلاج.

(٤) الحمّامي: صاحب الحمام، والعامل فيه.

(٥) الحائك: الذي يقوم بخياطة الثوب.

قلت: الأصح: لا يكره كسب الحائك. والله أعلم.  
وكره جماعة كسب الصُّوَّاع<sup>(١)</sup>.

فرع: قال الماوردي: أصول المكاسب: الزراعة، والتجارة، والصناعة. وأيها أطيب؟ فيه ثلاثة مذاهب للناس. أشبهها مذهب الشافعي رضي الله عنه: أن التجارة أطيب. قال: والأشبه عندي: أن الزراعة أطيب، لأنها أقرب إلى التوكل.

قلت: في «صحيح البخاري» عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أكل أحد طعاماً قط، خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود صلى الله عليه وسلم، كان يأكل من عمل يده»<sup>(٢)</sup> فهذا صريح في ترجيح الزراعة، والصناعة، لكونهما من عمل يده، لكن الزراعة أفضلهما، لعموم النفع بها للأدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها. والله أعلم.

فصل: كل ما ضر، كالزجاج، والحجر، والسم، يحرم.

وكل طاهر لا ضرر فيه، يحل أكله، إلا المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط ونحوهما، فإنها محرمة على الصحيح، وإلا الحيوان الذي يتلعه حياً، سوى السمك والجراد، فإنه يحرم قطعاً، وكذا ابتلاع السمك والجراد على وجه كما سبق.

وفي جلد الميتة المدبوغ خلاف سبق في الطهارة.

ويجوز شرب دواءٍ فيه قليل سم، إذا كان الغالب منه السلامة، واحتيج إليه. قال الإمام: ولو تصور شخص لا يضره أكل السموم الظاهرة، لم تحرم عليه. وقال الروياني: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة، يحرم أكله،

(١) الصُّوَّاع: جمع صائغ: وهو الذي يقوم بحرفة الصياغة وهي عمل الحلي من الذهب والفضة ونحوهما.

(٢) صحيح البخاري (٢٠٧٢) من حديث المقدم بن معد يكرب.

ولا حدًّا على أكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بد. وما يسكر مع غيره ولا يسكره بنفسه، إن لم ينتفع به في دواءٍ وغيره، حرم أكله. وإن كان ينتفع به في الدواء، حل التداوي به.



## الباب الثاني في حال الاضطرار

فيه مسائل:

إحداها: للمضطر إذا لم يجد حلالاً، أكل المحرمات، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما في معناها. والأصح: وجوب أكلها عليه، كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال. والثاني: يباح فقط.

الثانية: في حد الضرورة، لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذ لا ينفع. ولو انتهى إلى تلك الحالة، لم يحل له الأكل، فإنه غير مفيد. ولا خلاف في الحل إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع، ونحو ذلك. فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه، فهو كخوف الموت. وإن خاف طول المرض، فكذلك على الأصح أو الأظهر. ولو عيل صبره وجهده الجوع، فهل يحل له المحرم، أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ قولان.

قلت: أظهرهما: الحل. والله أعلم.

ولا يشترط فيما يخاف منه تيقن وقوعه لو لم يأكل، بل يكفي غلبة الظن. الثالثة: يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد الرمق قطعاً، ولا تحل الزيادة على الشبع قطعاً.

وفي حل الشبع، ثلاثة أقوال. ثالثها: إن كان قريباً من العمران، لم يحل، وإلا، فيحل. ورجح القفال وكثير من الأصحاب المنع. ورجح صاحب «الإفصاح»<sup>(١)</sup> والرويان وغيره، الحل. هكذا أطلق الخلاف أكثرهم. وفصل

(١) صاحب الإفصاح: الحسين بن القاسم أبو علي الطبري وسبق ترجمته في الجزء الأول.



الإمام، والغزالي، تفصيلاً حاصله: إن كان في بادية وخاف إن ترك الشبع لا يقطعها ويهلك، وجب القطع بأنه يشبع. وإن كان في بلد وتوقع الطعام الحلال قبل عود الضرورة، وجب القطع بالاعتصار على سدّ الرمق. وإن كان لا يظهر حصول طعام حلال، وأمكته الرجوع إلى الحرام مرة بعد أخرى، إن لم يجد الحلال، فهو موضع الخلاف.

قلت: هذا التفصيل، هو الراجح. والأصح من الخلاف: الاعتصار على سدّ الرمق. والله أعلم.

الرابعة: يجوز له التزود من الميتة إن لم يرجُ الوصول إلى الحلال. وإن رجاه، قال في «التهذيب» وغيره: يحرم. وعن القفال: أن من حمل الميتة من غير ضرورة، لم يمنع ما لم يتلوث بالنجاسة. وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة وأولى.

قلت: الأصح: جواز التزود إذا رجا. والله أعلم.

الخامسة: إذا جوزنا الشبع، فأكل ما سدّ رمقه، ثم وجد لقمة حلالاً، لم يجز أن يأكل من المحرم حتى يأكلها، فإذا أكلها، هل له الإتمام إلى الشبع؟ وجهان. وجه المنع: أنه باللقمة عاد إلى المنع، فيحتاج إلى عود الضرورة.

قلت: الأصح: الجواز. والله أعلم.

السادسة: لو لم يجد المضطر إلى طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من البذل، فهل يقتصر على سدّ الرمق، أم له الشبع؟ فيه طرق أصحها: طرد الخلاف كالميتة. والثاني: له الشبع قطعاً. والثالث: ليس له قطعاً.

السابعة: المحرم الذي يضطر إلى تناوله قسمان، مسكر، وغيره، فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم، فيجوز للمضطر قتل الحربي والمرتد وأكله قطعاً. وكذا الزاني المحصن، والمحارب، وتارك الصلاة على الأصح فيهم. ولو



كان له قصاص على غيره، ووجده في حالة اضطرار، فله قتله قصاصاً، وأكله، وإن لم يحضره السلطان. وأما المرأة الحربية وصبيان أهل الحرب، ففي «التهذيب»: أنه لا يجوز قتلهم للأكل، وجوزة الإمام، والغزالي، لأنهم ليسوا بمعصومين. والمنع من قتلهم، ليس لحرمة أرواحهم، ولهذا لا كفارة فيهم.

قلت: الأصح: قول الإمام. والله أعلم.

والذمي، والمعاهد، والمستأمن، معصومون، فيحرم أكلهم. ولا يجوز للوالد قتل ولده للأكل، ولا للسيد قتل عبده. ولو لم يجد إلا آدمياً معصوماً ميتاً، فالصحيح حل أكله قال الشيخ إبراهيم المروزي: إلا إذا كان الميت نبياً، فلا يجوز قطعاً. قال في «الحاوي»: فإذا جوزنا، لا يأكل منه إلا ما يسدُّ الرمق، حفظاً للحرمتين. قال: وليس له طبخه وشيّه، بل يأكله نيئاً، لأن الضرورة تندفع بذلك، وطبخه هتك لحرمة، فلا يجوز الإقدام عليه، بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة. ولو كان المضطر ذمياً، والميت مسلماً، فهل له أكله؟ حكى فيه صاحب «التهذيب» وجهين.

قلت: القياس: تحريمه. والله أعلم.

ولو وجد ميتة ولحم آدمي، أكل الميتة وإن كانت لحم خنزير. وإن وجد المحرم صيداً ولحم آدمي، أكل الصيد. ولو أراد المضطر أن يقطع قطعة من فخذه أو غيرها ليأكلها، فإن كان الخوف منه كالخوف في ترك الأكل أو أشد، حرم، وإلا، جاز على الأصح، بشرط أن لا يجد غيره. فإن وجد، حرم قطعاً. ولا يجوز أن يقطع لنفسه من معصوم غيره قطعاً، ولا للغير أن يقطع من نفسه للمضطر.

القسم الثاني: المسكر، والمذهب عند جمهور الأصحاب: أنه لا يحل شرب الخمر، لا للتداوي، ولا للعطش. وقيل: يجوز لهما. وقيل: لهذا دون ذلك.

وقيل: بالعكس. فإذا جوزنا للعطش، فوجد خمراً وبولاً، شرب البول، لأن تحريمه أخف. كما لو وجد بولاً وماءً نجساً، شرب الماء، لأن نجاسته طارئة. وما سوى المسكر من النجاسات، يسجوز التداوي به كآله على الصحيح المعروف. وقيل: لا يسجوز. وقيل: لا يسجوز إلا بأبوال الإبل. وفي جواز التبخر بالنذ الذي فيه خمر، وجهان بسبب دخانه.

قلت: الأصح: الجواز، لأنه ليس دخان نفس النجاسة. والله أعلم.

الثامنة: إذا وجد المضطر طعاماً حلالاً لغيره، فله حالان.

أحدهما: أن يكون مالكة حاضرًا. فإن كان مضطراً إليه، فهو أولى به، وليس للأول أخذه منه إذا لم يفضل عن حاجته، إلا أن يكون نبياً، فإنه يجب على المالك بذله له، فإن آثر المالك غيره على نفسه، فقد أحسن. قال الله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩]. وإنما يؤثر على نفسه مسلماً.

فأما الكافر، فلا يؤثره حربياً كان أو ذمياً، وكذا لا يؤثر بهيمة على نفسه. وإن لم يكن المالك مضطراً، لزمه إطعام المضطر مسلماً كان أو ذمياً أو مستأمنًا وكذا لو كان يحتاج إليه في ثاني الحال على الأصح.

وللمضطر أن يأخذه قهراً أو يقاتله عليه وإن أتى القتال على نفس المالك، فلا ضمان فيه. وإن قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه، لزمه القصاص. وإن منعه الطعام فمات جوعاً، فلا ضمان. قال في «الحاوي»: ولو قيل: يضمن، كان مذهباً. وهل القدر الذي يجب على المالك بذله، ويسجوز للمضطر أخذه قهراً والقتال عليه ما يسدُّ الرمق، أم قدر الشبع؟ فيه قولان، بناءً على القولين في الحلال من الميتة. وهل يجب على المضطر الأخذ قهراً والقتال؟ فيه خلاف مرتب على الخلاف في وجوب الأكل من الميتة، وأولى بأن لا يجب.

قلت: المذهب: لا يجب القتال، كما لا يجب دفع الصائل وأولى. والله أعلم.

وخصص صاحب «التهذيب» الخلاف بما إذا لم يكن عليه خوف في الأخذ قهراً. قال: فإن كان، لم يجب قطعاً.

فرع: حيث أوجبنا على المالك بذله للمضطر، ففي «الحاوي» وجه: أنه يلزمه بذله مجاناً، ولا يلزم المضطر شيء، كما يأكل الميتة بلا شيء. والمذهب: أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض، وبهذا قطع الجمهور.

وفرّقوا بينه وبين ما إذا خلص مشرفاً على الهلاك بالوقوع في ماء أو نار، فإنه لا تثبت أجره المثل، لأن هناك يلزمه التخليص، ولا يجوز التأخير إلى تقرير الأجرة، وهنا بخلافه، وسوّى القاضي أبو الطيب وغيره بينهما، فقالوا: إن احتمل الحال هناك موافقته على أجرة يبذلها أو يلتزمها، لم يلزم تخليصه حتى يلتزمها كما في المضطر. وإن لم يحتمل حال التأخير في صورة المضطر، فأطعمه، لم يلزمه العوض، فلا فرق بينهما. ثم إن بذل المالك طعامه مجاناً، لزمه قبوله، ويأكله إلى أن يشبع، فإن بذله بالعوض، نظر، إن لم يقدر العوض، لزم المضطر قيمة ما أكل في ذلك المكان والزمان، وله أن يشبع، وإن قدره، فإن لم يفرد ما يأكله فالحكم كذلك. وإن أفرده، فإن كان المقدر ثمن المثل، فالبيع صحيح، وللمضطر ما فضل عن الأكل.

وإن كان أكثر والتزمه، ففيما يلزمه أوجه. أقيسها وهو الأصح عند القاضي أبي الطيب: يلزمه المسمى، لأنه التزمه بعقد لازم. وأصحها عند الروياني: لا يلزمه إلا ثمن المثل في ذلك الزمان والمكان، لأنه كالمكره. والثالث، وهو اختيار صاحب «الحاوي»: إن كانت الزيادة لا تشق على المضطر ليساره، لزمته، وإلا، فلا. قال أصحابنا: وينبغي للمضطر أن يحتال في أخذه منه ببيع فاسد، ليكون

الواجب القيمة قطعاً، وقد يفهم من كلامهم، القطع بصحة البيع، وأن الخلاف فيما يلزم ثمنًا. لكن الوجه: جعل الخلاف في صحة العقد لمعنى الإكراه، وأن المضطر هل هو مكره، أم لا؟ وفي تعليق الشيخ أبي حامد ما بين ذلك. وقد صرح به الإمام، فقال: الشراء بالثمن الغالي للضرورة، هل يجعله مكروهاً حتى لا يصح الشراء؟ وجهان أقيسهما: صحة البيع. قال: وكذا المصادر من جهة السلطان الظالم، إذا باع ماله للضرورة، ولدفع الأذى الذي يتاله. والأصح: صحة البيع، لأنه لا إكراه على البيع، ومقصود الظالم تحصيل المال من أي جهة كان، وبهذا قطع الشيخ إبراهيم الروذي، واحتج به لوجه لزوم المسمى في مسألة المضطر.

فرع: متى باع المالك بثلث المثل ومع المضطر مالاً، لزمه شراؤه، وصرف ما معه إلى الثمن، حتى لو كان معه إزار فقط، لزمه صرفه إليه إن لم يخف الهلاك بالبرد، ويصلي عارياً، لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة. ولهذا يجوز أخذ الطعام قهراً، ولا يجوز أخذ ساتر العورة قهراً وإن لم يكن معه مال، لزمه التزامه في ذمته، سواء كان له مال في موضع آخر، أم لا. ويلزم المالك في هذا الحال، البيع نسيئة.

فرع: ليس للمضطر الأخذ قهراً إذا بذل المالك بثلث المثل. فإن طلب أكثر، فله أن لا يقبل ويأخذه قهراً ويقاتله عليه. فإن اشتراه بالزيادة مع إمكان أخذه قهراً، فهو مختار في الالتزام، فيلزمه المسمى بلا خلاف.

والخلاف السابق إنما هو فيمن عجز عن الأخذ قهراً.

فرع: لو أطعمه المالك ولم يصرح بالإباحة، فالأصح: أنه لا عوض عليه، ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام. ولو اختلفا فقال: أطعمتك بعوض فقال: بل مجاناً، فهل يصدق المالك لأنه أعرف بدفعه، أم المضطر لبراءة ذمته؟

وجهان. أصحهما: الأول. ولو أوجر المالك المضطراً قهراً، أو أوجره وهو مغمى عليه، فهل يستحق القيمة؟ وجهان. أحسنهما: يستحق، لأنه خلصه من الهلاك، كمن عفا عن القصاص، ولما فيه من التحريض على مثل ذلك.

فرع: كما يجب بذل المال لإبقاء الأدمي المعصوم، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة، وإن كان ملكاً للغير.

ولا يجب البذل للحربي، والمرتد، والكلب العقور. ولو كان لرجل كلب غير عقور جائع، وشاة، لزمه ذبح الشاة لإطعام الكلب. قال في «التهذيب»: وله أن يأكل من لحمها، لأنها ذبحت للأكل.

الحال الثاني: أن يكون المالك غائباً، فيجوز للمضطر أكل طعامه ويغرم له القيمة. وفي وجوب الأكل وقدر المأكول، ما سبق من الخلاف.

وإن كان الطعام لصبي أو مجنون، والولي غائب، فكذلك. وإن كان حاضراً، فهو في ما لهما ككامل الحال في ماله، وهذه إحدى الصور التي يجوز فيها بيع مال الصبي نسيئة.

المسألة التاسعة: إذا وجد المضطر ميتة، وطعام الغير وهو غائب، فثلاثة أوجه. ويقال: أقوال. أصحها: يجب أكل الميتة. والثاني: الطعام. والثالث: يتخير بينهما، وأشار الإمام، إلى أن هذا الخلاف مأخوذ من الخلاف في اجتماع حق الله تعالى وحق الأدمي. وإن كان صاحب الطعام حاضراً، فإن بذله بلا عوض، أو بثمان مثله، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها ومعه ثمنه، أو رضي بذمته، لزمه القبول. وإن لم يبعه إلا بزيادة كبيرة، فالمذهب الذي قطع به العراقيون والطبريون وغيرهم: أنه لا يلزمه شراؤه، لكن يستحب، وإذا لم يلزمه الشراء، فهو كما لو لم يبذله أصلاً. وإذا لم يبذله، لا يقاتله عليه المضطر إن خاف من المقاتلة على نفسه، أو خاف إهلاك المالك في المقاتلة، بل يعدل إلى الميتة. وإن كان لا يخاف لضعف المالك وسهولة دفعه، فهو على الخلاف المذكور فيما إذا

كان غائباً. وقال في «التهديب»: يشتريه بالثمن الغالي، ولا يأكل الميتة. ثم يجيء الخلاف، في أنه يلزمه المسمى، أو ثمن المثل؟ قال: وإذا لم يبذل أصلاً، وقلنا: طعام الغير أولى من الميتة، يجوز أن يقال: يقاتله ويأخذه قهراً.

العاشرة: لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيداً، فله ذبحه وأكله، ويلزمه الفدية. وإن وجد صيداً وميتة، فالمذهب: أنه يلزمه أكل الميتة. وفي قول: الصيد. وفي قول أو وجه: يتخير. وقيل: يأكل الميتة قطعاً. ولو وجد المحرم لحم صيد ذبح، وميتة، فإن ذبحه حلال لنفسه، فهذا مضطر وجد ميتة، وطعام الغير، وإن ذبحه هذا المحرم قبل إحرامه، فهو واجد طعاماً حلالاً لنفسه، فليس مضطراً. وإن ذبحه في الإحرام، أو ذبحه محرم آخر، فأوجه. أصحها: يتخير بينهما. والثاني: تتعين الميتة. والثالث: الصيد. ولو وجد المحرم صيداً، وطعام الغير، فهل يتعين الصيد، أم الطعام، أم يتخير؟ فيه ثلاثة أوجه، أو أقوال، سواء جعلنا الصيد الذي يذبحه المحرم ميتة، أم لا. وإن وجد صيداً، وميتة، وطعام الغير، فسبعة أوجه. أصحها: تتعين الميتة. والثاني: الطعام. والثالث: الصيد. والرابع: يتخير بينها. والخامس: تخير بين الطعام والميتة. والسادس: يتخير بين الصيد والميتة. والسابع: يتخير بين الصيد والطعام.

فرع: إذا لم نجعل ما يذبحه المحرم من الصيد ميتة، فهل على المضطر قيمة ما يأكل منه؟ وجهان، بناءً على القولين في أن المحرم، هل يستقر ملكه على الصيد.

الحادية عشرة: لو وجد ميتتين، إحداهما من جنس المأكول، دون الأخرى، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى، كشاة، وحمار أو كلب، فهل يتخير بينهما، أم تتعين الشاة؟ وجهان.



قلت: ينبغي أن يكون الراجح ترك الكلب، والتخيير بين الباقي. والله أعلم.

الثانية عشرة: ليس للعاصي بسفره أكل الميتة حتى يتوب على الصحيح. وسبق بيانه في صلاة المسافر.

الثالثة عشرة: نص الشافعي رضي الله عنه: أن المريض إذا وجد مع غيره طعاماً يضره ويزيد في مرضه، جاز له تركه وأكل الميتة، ويلزم مثله لو كان الطعام له. وعدّ هذا من أنواع الضرورة، وكذا التداوي كما سبق. وسبق أيضاً في أول الكتاب، بيان الانتفاع بالنجاسات. ولو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير، فغسل سبعاً إحداهن بتراب، طهر ظاهره دون باطنه، وهو موضع الخرز. وقيل: كان الشيخ أبو زيد يصلي في الخف النوافل دون الفرائض، فراجعه القفال فيه فقال: الأمر إذا ضاق اتسع، أشار إلى كثرة النوافل.

قلت: بل الظاهر أنه أراد أن هذا القدر مما تعم به البلوى، ويتعذر أو يشق الاحتراز منه، فعفي عنه مطلقاً. وإنما كان لا يصلي فيه الفريضة احتياطاً لها، وإلا، فمقتضى قوله العفو فيهما. ولا فرق بين الفريضة والنفل في اجتناب النجاسة ومما يدل على صحة ما تأولتُهُ، أن القفال قال في شرحه «التلخيص»: سألت أبا زيد عن الخف يخرز بشعر الخنزير، هل تجوز الصلاة فيه؟ فقال: الأمر إذا ضاق اتسع، قال القفال: مراده أن بالناس حاجة إلى الخرز به، فللضرورة جوزنا ذلك. والله أعلم.

فصل: في مسائل تتعلق بالأطعمة: إحداهما: قال الشيخ إبراهيم المرؤذي في تعليقه: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه.

قلت: قطع صاحب «المهذب» وغيره بتحريم أكل التراب. والله أعلم.

الثانية: يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شِبعه، ويكره أن يعيب الطعام. ويستحب أن يأكل من أسفل الصحيفة، وأن يقول بعد الفراغ: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

الثالثة: إذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً، استحب له ضيافته، ولا تجب. والأحاديث الواردة في الباب، محمولة على الاستحباب.

الرابعة: من مرَّ بثمر غيره أو زرعه، لم يجز له أن يأخذ منه، ولا يأكل بغير إذن صاحبه، إلا أن يكون مضطراً، فيأكل ويضمن. وحكم الثمار الساقطة من الأشجار، حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار. فإن كانت خارجه، فكذلك إن لم تجر عادتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك، فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ وجهان.

قلت: الأصح: تجري. والمختار: أنه يجوز أكل الإنسان من طعام قريبه وصديقه بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك، فإن تشكك، فحرام بلا خلاف. ويستحب ترك التبسط في الأطعمة المباحة، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدع إليه حاجة، كقرى الضيف، والتوسعة على العيال في الأوقات المعروفة وبالصفات المعروفة. والسنة: اختيار الحلو من الأطعمة، وتكثير الأيدي على الطعام، والتسمية في أوله. فإن نسي وتركها في أوله، أتى بها في أثناء الأكل.

ويستحب الجهر بها ليذكر غيره، ويستحب الحديث الحسن على الأكل وقد بقيت آداب تتعلق بالأكل، أخرتها إلى باب الوليمة لكونه أليق بها. والله أعلم.





## كتاب النذر<sup>(١)</sup>

هو التزام شيء، وفيه فصلان:

أحدهما: في أركانه، وهي ثلاثة: الناذر، والمندور، والصيغة.

الأول: الناذر. وهو كل مكلف مسلم، فلا يصح نذر الصبي والمجنون.

وفي نذر السكران، الخلف في تصرفاته. ولا يصح نذر الكافر على

الصحيح<sup>(٢)</sup>. ويصح من السفية والمحجور عليه بفلس نذر القرب البدنية، ولا

تصح المالية من السفية. وأما المفلس، فإن التزم في ذمته ولم يعين مالاً، صح

نذره، ويؤدّيه بعد قضاء حقوق الغرماء. فإن عين مالاً، بني على ما لو أعتق أو

وهب، هل يوقف صحة تصرفه، أم يكون باطلاً؟ فإن أبطلناه، فكذا النذر. وإن

توقفنا، توقف النذر، قاله في «التممة». قال: ولو نذر عتق المرهون، انعقد

(١) النذر: لغة: الإيجاب: يقال نذرت هذا على نفسي أي أوجبته.

وشرعاً: فهو إيجاب خاص وهو إلزام الإنسان المكلف نفسه شيئاً يملكه غير محال.

- وينعقد بالقول وليس له صيغة معينة بل كل ما دل على إلزام فهو نذر سواء قال: لله علي عهد أو لله علي نذر، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الإلزام مثل لله علي أن أفعل كذا وإن لم يكن نذر أو عهد.

[الشرح الممتع (٤٥٠/١١)].

(٢) قال الشيخ ابن العثيمين في (الشرح الممتع ٤٥١/١١):

- لو كان الناذر كافراً فإن نذره ينعقد وفيه به في حال كفره برأت ذمته وإن لم يف به لزمه أن يوفي

به بعد إسلامه لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني نذرت أن أعتكف ليلة أو قال

يوماً في المسجد الحرام في الجاهلية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أوف بنذرك» [صحيح البخاري

(٢٠٣٢)].

والأمر هنا للوجوب، وإيجاب الوفاء عليه بنذره فرع عن صحته لأنه لو كان غير صحيح ما وجب

الوفاء به فإن إيجاب الوفاء فرع عن الصحة. انتهى.

نذره. فإن نفذنا، عتقه في الحال، أو عند أداء المال، وإلا، فهو كمن نذر إعتاق من لا يملكه.

الركن الثاني: الصيغة. فلا يصح النذر إلا باللفظ. وفي قول قديم: تصير الشاة ونحوها هدياً وأضحية بالنية وحدها، أو بها مع التقليد كما سبق في بابه. ثم النذر قسمان.

أحدهما: نذر التبرُّر<sup>(١)</sup>، وهو نوعان.

أحدهما: نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربةً في مقابلة حدوث نعمة، أو اندفاع بليّة، كقوله: إن شفى الله مريضى، أو رزقني ولدًا، فلهَّ عليَّ أعتاق، أو صوم، أو صلاة. فإذا حصل المعلق عليه، لزمه الوفاء بما التزم. ولو قال: فعليَّ، ولم يقل: فلهَّ عليَّ، فالصحيح: أنه كذلك. وقيل: لا بدّ من التصريح بذكر الله تعالى، وهو قريب من الخلاف في وجوب الإضافة إلى الله تعالى في نية الوضوء والصلاة.

النوع الثاني: أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق على شيء، فيقول: لله عليَّ أن أصلي أو أصوم أو أعتق، فقولان. وقيل: وجهان. أظهرهما: يصح، ويلزم الوفاء به. والثاني: لا يصح، ولا يلزمه شيء.

فرع: لو عقب النذر بالمشيئة فقال: لله عليَّ كذا إن شاء الله تعالى، لم يلزمه شيء، كما هو في تعقيب الأيمان، والطلاق، والعقود. ولو قال: لله عليَّ كذا إن شاء زيد، لم يلزمه شيء وإن شاء زيد.

القسم الثاني: نذر اللجاج<sup>(٢)</sup> والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو

(١) نذر التبرُّر: من البرِّ وسمي بذلك لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله، وهو يشمل النذر المطلق والمعلق.

(٢) اللجاج: التماذي في الخصومة ويقع في حال الغضب.

يحثها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل، أو بالترك. ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب. ويقال له أيضاً: يمين الغلق. ويقال: نذر الغلق - بفتح العين المعجمة واللام - فإذا قال: إن كلمت فلاناً، أو دخلت الدار، أو إن سم أخرج من البلد، فله عليّ صوم شهر، أو صلاة، فله أو حج، أو إعتاق رقبة، ثم كلمه، أو دخل، أو لم يخرج، ففيما يلزمه طرق.

أشهرها: على ثلاثة أقوال:

أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم. والثاني: يلزمه كفارة يمين. والثالث: يتخير بينهما، وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين، لكن الأظهر على ما ذكره صاحب «التهديب»، والرويانى، وإبراهيم المروذى، والموفق بن طاهر، وغيرهم، وجوب الكفارة. والطريق الثاني: القطع بالتخيير. والثالث: نفي التخيير، والاقتصار على القولين الأولين. والرابع: الاقتصار على التخيير وقول وجوب الكفارة، ونفي القول الأول. والخامس: الاقتصار على التخيير، ولزوم الوفاء، ونفي وجوب الكفارة.

قلت: الأظهر: التخيير بين الجميع. والله أعلم.

فإن قلنا بوجوب الكفارة، فوفى بما التزم، لم تسقط الكفارة على الأصح، فإن كان الملتزم من جنس ما تتأدى به الكفارة، فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعاً. وإن قلنا بالتخيير، فلا فرق بين الحج والعمرة، وسائر العبادات. وخرج قول: أنه يلزم الوفاء بهما خاصة، لعظم أمرهما، كما يلزمان بالشروع.

فرع: إذا التزم على وجه اللجاج إعتاق عبد بعينه، فإن قلنا: واجبه الوفاء بما التزم، أعتقه كيف كان. وإن قلنا: عليه كفارة يمين، فإن كان بحيث يجزئ في الكفارة، فله أن يعتقه أو يعتق غيره، أو يطعم، أو يكسو. وإن كان بحيث لا يجزئ، واختار الإعتاق، أعتق غيره. وإن قلنا: يتخير، فإن اختار الوفاء، أعتقه

كيف كان، وإن اختار التكفير، اعتبر في إعتاقه صفات الإجزاء. وإن التزم إعتاق عبّيه، فإن أوجبنا الوفاء، أعتقهم. وإن أوجبنا الكفارة، أعتق واحداً، أو أطعم، أو كسا. وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدي حرٌّ، وقع العتق إذا فعله بلا خلاف.

فرع: لو قال: إن فعلت كذا، فعليّ نذر، أو فلله عليّ نذر، نص الشافعي رحمه الله: أنه يلزمه كفارة يمين، وبهذا قطع صاحب «التهذيب» وإبراهيم المرؤذي: وقال القاضي حسين وغيره: هذا تفريع على قولنا: تجب الكفارة. فأما إن أوجبنا الوفاء، فيلزمه قرابة من القرب، والتعيين إليه، وليكن ما يعينه مما يلتزم بالنذر. وعلى قول التخيير: يتخير بين ما ذكرنا وبين الكفارة. ولو قال: إن فعلت كذا فعليّ كفارة يمين، فالواجب كفارة على الأقوال كلّها. ولو قال: فعليّ يمين، أو فلله عليّ يمين، فالصحيح: أنه لغو، لأنه لم يأت بنذرٍ ولا صيغة يمين، وليست اليمين مما يثبت في الذمة. وقيل: يلزمه كفارة يمين إذا فعله. قال الإمام: وعلى هذا، فالوجه: أن يجعل كناية ويرجع إلى نيّته. ولو قال: نذرت لله لأفعلن كذا، فإن نوى اليمين، فهو يمين. وإن أطلق، فوجهان. ولو عدد أجناس قرب فقال: إن دخلت فعليّ حج، وعتق، وصدقة، فإن أوجبنا الوفاء، لزمه ما التزمه، وإن أوجبنا الكفارة، لزمه كفارة واحدة على المذهب. وعن الشيخ أبي محمد، احتمال في تعددها. ولو قال ابتداءً: لله عليّ أن أدخل الدار اليوم، قال في «التهذيب»: المذهب: أنه يمين، وعليه كفارة يمين إن لم يدخل. وكذا لو قال لامرأته: إن دخلت الدار، فلله عليّ أن أطلقك، فهو كقوله: إن دخلت الدار فوالله لأطلقنك، حتى إذا مات أحدهما قبل التطبيق، لزمه كفارة يمين. ولو قال: إن دخلت الدار فلله عليّ أن أكل الخبز، فدخلها، لزمه كفارة يمين على الصحيح. وقيل: هو لغو.

فرع: لو قال ابتداءً: مالي صدقة، أو في سبيل الله، ففيه أوجه. أحدها وهو الأصح عند الغزالي، وقطع به القاضي حسين: أنه لغو، لأنه لم يأت بصيغة التزام. والثاني: أنه كما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمالي، فيلزمه التصديق. والثالث: يصير ماله بهذا اللفظ صدقة، كما لو قال: جعلت هذه الشاة أضحية. وقال في «التتمة»: إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر، أو نواه، فهو كما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمالي أو أنفقه في سبيل الله، وإلا، فلغو. وأما إذا قال: إن كلمت فلاناً، أو فعلت كذا، فمالي صدقة، فالمذهب والذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي رحمه الله: أنه بمنزلة قوله: فعليّ أن أتصدق بمالي، أو بجميع مالي. وطريق الوفاء: أن يتصدق بجميع أمواله. وإذا قال: في سبيل الله، يتصدق بجميع أمواله على الغزاة. وقال إمام الحرمين، والغزالي: يخرج هذا على الأوجه الثلاثة في الصورة الأولى. والمعتمد، ما نص عليه وقاله الجمهور.

فرع: الصيغة قد تتردد، فتحتمل نذر التبرُّر، وتحتمل نذر اللجاج، فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته، وفرقوا بينهما، بأنه في نذر التبرُّر يرغب في السبب، وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبب، وهو القرية المسماة. وفي اللجاج، يرغب عن السبب لكرهاته الملتزم. وذكر الأصحاب في ضبطه، أن الفعل، إما طاعة، وإما معصية، وإما مباح. والالتزام في كل واحد منهما، تارة يعلق بالإثبات، وتارة بالنفي.

أما الطاعة، ففي طرف الإثبات يتصور نذر التبرُّر، بأن يقول: إن صليت، فله عليّ صوم يوم، معناه: إن وفقني الله للصلاة، صمت. فإذا وفق لها، لزمه الصوم. ويتصور اللجاج، بأن يقال له: صل، فيقول: لا أصلي، وإن صليت فعليّ صوم أو عتق، فإذا صلّى، ففيما يلزمه، الأقوال والطرق السابقة.

وأما في طرف النفي، فلا يتصور نذر التبرُّر، لأنه لا برَّ في ترك الطاعة، ويدخله اللجاج، بأن يمنع من الصلاة، فيقول: إن لم أصل، فلهَّ عليَّ كذا، فإذا لم يصل، ففيما يلزمه الأقوال.

وأما المعصية، ففي طرف النفي، يتصور نذر التبرُّر، بأن يقول: إن لم أشرب الخمر، فلهَّ عليَّ كذا، ويقصد: إن عصمني الله من الشرب. ويتصور نذر اللجاج، بأن يمنع من شربها، ويقول: إن لم أشربها، فلهَّ عليَّ صوم أو صلاة. وفي طرف الإثبات لا يتصور إلا اللجاج، بأن يؤمر بالشرب، فيقول: إن شربت، فلهَّ عليَّ كذا.

وأما المباح، فيتصور في طرفي النفي والإثبات فيه النوعان معاً. فالتبرُّر في الإثبات: أن أكلت كذا، فلهَّ عليَّ صوم، يريد: أن يسره الله تعالى لي. واللجاج، أن يؤمر بأكله فيقول: إن أكلت، فلهَّ عليَّ كذا. والتبرُّر في النفي: إن لم أكل كذا، فلهَّ عليَّ صوم، يريد: إن أعاني الله تعالى على كسر شهوتي فتركته. واللجاج، أن يمنع من أكله فيقول: إن لم أكله، فلهَّ عليَّ كذا. وإن قال: إن رأيت فلاناً، فعليَّ صوم. فإن أراد: إن رزقني الله رؤيته، فهو نذر تبرُّر. وإن ذكره لكرهته رؤيته، فهو لجاج. وفي «الوسيط» وجه في منع التبرر في المباح.

فرع: لا فرق في جميع ما ذكرناه، بين قوله: فعليَّ كذا، وبين قوله: فلهَّ عليَّ كذا، هذا هو الصحيح. وفي وجه: لا يلزمه شيء إذا لم يذكر الله تعالى.

فرع: لو قال: أيمان البيعة لازمة لي - قال أصحابنا: كانت البيعة في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة للرجال، فلما ولي الحجاج، رتبها أيماناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى، وعلى الطلاق، والإعتاق، والحج، وصدقة المال - فإن لم يرد القائل الأيمان التي رتبها الحجاج، لم يلزمه شيء. وإن أرادها، نظر، إن



قال: فطلاقها وعتاقها لازم لي وانعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية. وإن لم يصرح بذكرهما، لكن نواهما، فكذلك، لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية. وإن نوى اليمين بالله تعالى، أو لم ينو شيئاً، لم تنعقد يمينه، ولا شيء عليه.

فرع: نص الشافعي رضي الله عنه، في نذر اللجاج، أنه لو قال: إن فعلت كذا، فلهذا عليّ نذر حج إن شاء فلان، فشاء، لم يكن عليه شيء. قال في «التتمة»: هذا إذا غلبنا في اللجاج معنى في النذر. فإن قلنا: هو يمين، فهو كمن قال: والله لا أفعل كذا إن شاء زيد، وسيأتي في الأيمان إن شاء الله تعالى أن من قال: والله لا أدخلها إن شاء فلان أن لا أدخلها. فإن شاء فلان، انعقدت يمينه عند المشيئة، وإلا، فلا.

الركن الثالث: المنذور.

الملتزم بالنذر: معصية، أو طاعة، أو مباح. فالمعصية، كنذر شرب الخمر، أو الزنا، أو القتل، أو الصلاة في حال الحدث، أو الصوم في حال الحيض، أو القراءة حال الجنابة، أو نذر ذبح نفسه أو ولده، فلا ينعقد نذره. فإن لم يفعل المعصية المنذورة، فقد أحسن، ولا كفارة عليه على المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب. وحكى الربيع قولاً في وجوبها. واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي، للحديث «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين»<sup>(١)</sup>. قال الجمهور: المراد بالحديث، نذر اللجاج. قالوا: ورواية الربيع من كيسه. وحكى بعضهم الخلاف وجهين.

قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ، ضعيف باتفاق المحدثين، وإنما صح حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله» رواه مسلم<sup>(٢)</sup>،

(١) صحيح. أخرجه الخمسة وغيرهم وانظر إرواء الغليل (٢٥٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١٦٤١).

وحدیث عقبہ بن عامر عن النبی ﷺ «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم<sup>(١)</sup>.  
والله أعلم.

وأما الطاعة فأنواع:

أحدها: الواجبات، فلا يصح نذرها، لأنها واجبة بإيجاب الشرع، فلا معنى لالتزامها، وذلك كنذر الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر، ولا يزنّي. وسواء علّق ذلك بحصول نعمة، أو التزمه ابتداءً. وإذا خالف ما ذكره، ففي لزوم الكفارة ما سبق في قسم المعصية. وادّعى صاحب «التهذيب» أن الظاهر هنا، وجوبها.

النوع الثاني: العبادات المقصودة، وهي التي شرعت للتقرب بها. وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف. قال الإمام: وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة، تلزم بالنذر أيضاً، كالجهاد وتجهيز الموتى. ويجيء مما سنذكره إن شاء الله تعالى في نذر السنن الراتبه وجه: أنها لا تلزم. وعن القفال: أن من نذر الجهاد، لا يلزمه شيء. وفي صلاة الجنائز، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما ليس فيه بذل مال، ولا كبير مشقة، وجهان. أصحهما: لزومها بالنذر أيضاً.

فرع: كما يلزم أصل العبادة بالنذر، يلزم الوفاء بالصفة المستحبة فيها إذا شرطت في النذر، كمن شرط في الصلاة المنذورة إطالة القيام، أو الركوع، أو السجود. أو شرط المشي في الحجة الملتزمة إذا قلنا: المشي في الحج أفضل من الركوب، فلو أفردت الصفة بالنذر، والأصل واجب شرعاً، كتطويل القراءة والركوع والسجود في الفرائض، أو أن يقرأ في الصبح مثلاً سورة كذا، أو أن

(١) صحيح مسلم (١٦٤٥).



يُصلي الفرض في جماعة، فالأصح: لزومها، لأنها طاعة. والثاني: لا، لثلاث تغيير عما وضعها الشرع عليه. ولو نذر فعل السنن الراجعة، كالوتر، وسنة الفجر، والظهر، فعلى الوجهين. ولو نذر صوم رمضان في السفر، فوجهان. أحدهما وبه قطع في «الوجيز»، ونقله إبراهيم المرؤذي عن عامة الأصحاب: لا ينعقد نذره، وله الفطر، لأنه التزام يبطل رخصة الشرع. والثاني، وهو اختيار القاضي حسين وصاحب «التهذيب»: انعقاده ولزوم الوفاء كسائر المستحبات. ويجري الوجهان، فيمن نذر إتمام الصلاة في السفر، إذا قلنا: الإتمام أفضل. ويجريان فيمن نذر القيام في النوافل، أو استيعاب الرأس بالمسح، أو التلث في الوضوء أو الغسل، أو أن يسجد للتلاوة والشكر عند مقتضيهما. قال الإمام: وعلى مساق الوجه، لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكلفت المشقة، أو نذر صوماً، وشرط أن لا يفطر بالمرض، لم يلزم الوفاء، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعاً، والمرض مرخص.

النوع الثالث: القربات التي لم تشرع لكونها عبادة، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها. وقد يتغنى بها وجه الله تعالى، فينال الثواب فيها، كعبادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس. وفي لزومها بالنذر، وجهان. الصحيح: اللزوم. ويلزم تجديد الوضوء بالنذر على الأصح. قال في «التممة»: لو نذر الاغتسال لكل صلاة، لزمه الوفاء، ولين هذا على أن تجديد الغسل، هل يستحب؟ قال: ولو نذر الوضوء، انعقد نذره ولا يخرج عنه بالوضوء عن حدث، بل بالتجديد.

قلت: جزم أيضاً بانعقاد نذر الوضوء، القاضي حسين. وفي «التهذيب» وجه ضعيف: أنه لا يلزم. وقولهم: لا يخرج عن النذر إلا بالتجديد، معناه:

بالتجديد حيث يشرع، وهو أن يكون قد صَلَّى بالأول صلاةً ما، على الأصح.  
والله أعلم.

قال: ولو نذر أن يتوضأ لكل صلاة، لزم الوضوء لكل صلاة. وإذا توضأ لها عن حدث، لا يلزمه الوضوء لها ثانياً، بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر. قال: ولو نذر التيمم، لم ينعقد على المذهب. قال: ولو نذر أن لا يهرب من ثلاثة فصاعداً من الكفار، فإن علم من نفسه القدرة على مقاومتهم، انعقد نذره، وإلا، فلا. وفي كلام الإمام: أنه لا يلزم بالنذر انكفاف قط، حتى لو نذر أن لا يفعل مكروهاً، لا ينعقد نذره. ولو نذر أن يحرم بالحج في شوال، أو من بلد كذا، لزمه على الأصح.

وأما المباح فالذي لم يرد فيه ترغيب، كالأكل، والنوم، والقيام، والقعود، فلو نذر فعلها أو تركها، لم ينعقد نذره. قال الأئمة: وقد يقصد بالأكل التقوي على العبادة، وبالنوم النشاط عند التهجد، فينال الثواب، لكن الفعل غير مقصود، والثواب يحصل بالقصد الجميل. وهل يكون نذر المباح يميناً توجب الكفارة عند المخالفة؟ فيه ما سبق في نذر المعاصي والفروض. وقطع القاضي بوجوب الكفارة في المباح، وذكر في المعصية وجهين، وعلق الكفارة باللفظ من غير حنث، وهذا لا يتحقق ثبوته. والصواب في كيفية الخلاف ما قدمناه.

فرع: لو نذر الجهاد في جهة بعينها، ففي تعيينها أوجه. قال صاحب «التلخيص»: يتعين، لاختلاف الجهات. وقال أبو زيد: لا يتعين، بل يجزئه أن يجاهد في جهة أسهل وأقرب منها. وقال الشيخ أبو علي: وهو الأصح الأعدل، لا يتعين، لكن يجب أن تكون التي يجاهد فيها كالمعينة في المسافة والمؤنة، وتجعل مسافات الجهات كمسافات مواقيت الحج.

فرع: يشترط في نذر القربة المالية، كالصدقة، والتضحية، والإعتاق، أن

يلتزمها في الذمة، أو يضيف إلى معين يملكه. فإن كان المعين لغيره، لم ينعقد نذره قطعاً، ولا كفارة عليه على المذهب، وبه قطع الجمهور، وذكر في «التتمة» في لزومها وجهين، وهو شاذ. قال في «التتمة»: لو قال: إن ملكت عبداً فلله عليّ أن أعتقه، انعقد نذره. قال: ولو قال: إن ملكت عبد فلان فلله عليّ أن أعتقه على الأظهر، هذا إن قصد الشكر على حصول الملك، فإن قصد الامتناع من تملكه فهو نذر لجاج.

ولو قال: إن شفى الله مريضى، فكل عبد أملكه حر، أو فعبد فلان حر إن ملكته، لم ينعقد نذره قطعاً، لأنه لم يلتزم التقرب بقربة، لكنه علق الحرية بعد حصول النعمة بشرط، وليس هو مالكاً في حال التعليق، فلغا، كما لو قال: إن ملكت عبداً أو عبد فلان، فهو حر، فإنه لا يصح قطعاً. قال: ولو قال: إن شفى الله مريضى، فعبدى حر إن دخل الدار، انعقد، لأنه مالكة، وقد علقه بصفتين، الشفاء، والدخول. قال: ولو قال: إن شفى الله مريضى، فلله عليّ أن أشتري عبداً وأعتقه، انعقد.

فرع: قال: في «التهذيب» في باب الاستسقاء: لو نذر الإمام أن يستسقى، لزمه أن يخرج في الناس ويصلي بهم. ولو نذره واحد من الناس، لزمه أن يصلي منفرداً. وإن نذر أن يستسقى بالناس، لم ينعقد، لأنهم لا يطيعونه. ولو نذر أن يخطب وهو من أهله، لزمه. وهل له أن يخطب قاعداً مع استطاعته القيام؟ فيه خلاف كما سنذكره إن شاء الله تعالى في الصلاة المنذورة.

فرع: سئل الغزالي رحمه الله في فتاويه عما لو قال البائع للمشتري: إن خرج المبيع مستحقاً، فلله عليّ أن أهبك ألف دينار، فهل يصح هذا النذر، أم لا؟ وإن حكم حاكم بصحته، هل يلزمه؟ فأجاب بأن المباحات لا تلزم بالنذر، وهذا مباح، ولا يؤثر فيه قضاء القاضي، إلا إذا نقل مذهب معتبر في لزوم ذلك النذر.

فرع: قال بعضهم: لو نذر أن يكسوَ يتيماً لم يخرج عن نذره باليتيم الذمي، لأن مطلقه في الشرع للمسلم.

قلت: ينبغي أن يكون فيه خلاف مبني على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أو جائزه، كما لو نذر إعتاق رقبة. والله أعلم.

## الفصل الثاني في أحكام النذر

إذا صح النذر، لزم الوفاء به. والمعتبر فيه: مقتضى ألفاظ الالتزام. والملتزمات أنواع.

الأول: الصوم، فإن أطلق التزامه فقال: لله عليّ صوم، أو أن أصوم، لزمه صوم يوم. ويجيء فيه وجه ضعيف: أنه يكفي إمساك بعض يوم، بناءً على أن النذر يُنزل على أقل ما يصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى. ولو نذر صوم أيام وقدرها، فذاك. وإن أطلق ذكر الأيام، لزمه ثلاثة. ولو قال: أصوم دهرًا أو حينًا، كفاه صوم يوم.

فرع: هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور، أم تكفي نيته قبل الزوال؟ يبنى ذلك على أنه إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها، فعلى أي شيء يُنزل نذره؟ فيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي رحمه الله. أحدهما: يُنزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع، لأن المنذور واجب، فجعل كواجب بالشرع ابتداءً. والثاني: يُنزل على أقل ما يصح من جنسه. وقد يقال: على أقل جائز الشرع، لأن لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادة عليه. وهذا الثاني، أصح عند الإمام، والغزالي، ولكن الأول أصح، فقد صححه العراقيون، والرويانى، وغيرهم. فإن قلنا بالقول الأول، أوجبنا التبييت، وإلا، جوزناه بنية من النهار، هذا إذا أطلق نذر الصوم. فأما إذا نذر صوم يوم أو أيام، فصحته بنية النهار مع التنزيل على أقل ما يصح، تنبني على أصل آخر، وهو أن صوم التطوع إذا نواه

نهاراً، هل يكون صائماً من وقت النية، أم من أول النهار؟ وفيه خلاف سبق في بابہ. والأصح: الثاني. فإن قلنا به، صح صوم الناذر بنية النهار، وإلا، وجب التبييت.

وينبني على القولين في تنزيل النذر، مسائل.

منها: لو نذر أن يصلي وأطلق، إن قلنا بالقول الثاني، فركعة، وإلا، فركعتان، وهو المنصوص.

ومنها: جواز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام، فيه وجهان بناءً عليهما. فلو نذر أن يصلي قاعداً، جاز القعود قطعاً، كما لو صرح بنذر ركعة، أجزأته قطعاً. فإن صلى قائماً، فهو أفضل. ولو نذر أن يصلي قائماً، لزمه القيام قطعاً. ولو نذر أن يصلي ركعتين، فصلى أربعاً بتسليمة واحدة بتشهد أو بتشهدين، قطع صاحب «التهديب» بجوازه. وفي «التتمة»: فيه وجهان. ويمكن بناؤه على الأصل السابق: إن نزلنا على واجب الشرع، لم يجزئه كما لو صلى الصبح أربعاً، وإلا، أجزأه. وإن نذر أربع ركعات، فإن نزلنا على واجب الشرع، أمرناه بتشهدين. فإن ترك الأول، سجد للسهو، ولا يجوز أداؤها بتسليمتين. وإن نزلنا على الجائز. تخير، إن شاء أداها بتشهد، وإن شاء بتشهدين. ويجوز بتسليمتين، بل هو أفضل.

قلت: الأصح: أنه يجوز بتسليمتين. والفرق بين هذه المسألة وباقي المسائل المخرجة على هذا الأصل عليه، وقوع الصلاة مثني، وزيادة فضلها. والله أعلم. ولو نذر أن يصلي ركعتين على الأرض مستقبلاً القبلة، لم يجز فعلهما على الراحلة. ولو نذر فعلهما على الراحلة، فله فعلهما على الأرض مستقبلاً. وأن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ فيه خلاف مبني على هذا الأصل. وأما لو نذر أن يتصدق، فإنه لا يحمل على خمسة دراهم، أو نصف دينار، بل يجزئه أن

يتصدق بدائق ودونه مما يتموّل، لأن الصدقة الواجبة في الزكاة غير منحصرة في نصاب الذهب والفضة، بل تكون في صدقة الفطر وفي الخلطة.

ومنها: إذا نذر إعتاق رقبة، فإن نزلنا على واجب الشرع، لزمه رقبة مؤمنة سليمة، وإلا، أجزاءه كافرة معيبة. قال الداركي: الأول أصح.

قلت: الأصح عند الأكثرين: الثاني. منهم المحاملي، وصاحب «التبسيه» و«المستظهري»، وهو الراجح في الدليل. والله أعلم.

فلو قيد فقال: لله عليّ إعتاق رقبة مؤمنة سليمة، لم تجزه الكافرة ولا المعيبة قطعاً. ولو قال: كافرة، أو معيبة، أجزاءه قطعاً. ولو أعتق مسلمة، أو سليمة، فليل: لا تجزئه، والصحيح: أنها تجزئه، لأنها أكمل، وذكر الكفر والعيب، ليس للتقرب، بل لجواز الاقتصار على الناقص، فصار كمن نذر التصديق بحنطة رديئة، يجوز له التصديق بالجيّدة. ولو قال: عليّ أن أعتق هذا الكافر، أو المعيب، لم يجزئه غيره، لتعلق النذر بعينه. أما لو نذر أن يعتكف، فليس جنس الاعتكاف واجباً بالشرع، وقد سبق في باب وجهان في أنه هل يشترط اللبث، أم يكفي المرور في المسجد مع النية؟ والأول أصح. فعلى هذا لا بد من لبث، ويخرج عن النذر بلبث ساعة، ويستحب أن يمكث يوماً. وإن اكتفينا بالمرور، فلإمام فيه احتمالان. أحدهما: يشترط لبث، لأن لفظ الاعتكاف يشعر به. والثاني: لا، حملاً له على حقيقته شرعاً.

**فصل:** إذا لزمه صوم يوم النذر، استحب المبادرة به، ولا تجب المبادرة، بل يخرج عن نذره بأي يوم كان مما يقبل الصوم، غير رمضان. ولو نذر صوم خميس ولم يعين، صام أي خميس شاء. فإذا مضى خميس ولم يصمه، استقر في ذمته، حتى لو مات قبل الصوم، فدي عنه. ولو عين في نذره يوماً كأول خميس من الشهر، أو خميس هذا الأسبوع، تعين على المذهب، وبه قطع



الجمهور، فلا يجوز الصوم قبله، وإذا تأخر عنه، صار قضاءً، فإن أخر بلا عذر، أثم، وإن أخر بعذر سفر أو مرض، لم يَأْثَمَ. وقال الصيدلاني وغيره: فيه وجهان. والثاني منهما: لا يتعين، كما لو عين مكاناً، فعلى هذا يجوز الصوم قبله وبعده. ولو عين يوماً من أسبوع، والتبس عليه، فينبغي أن يكون يوم الجمعة، لأنه آخر الأسبوع، فإن لم يكن هو المعين، أجزأه وكان قضاءً. ولو نذر صوم يوم مطلق من الأسبوع المعين، صام منه أي يوم كان.

فرع: اليوم المعين بالنذر وإن عيّنَّاه، لا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالفطر بالجماع فيه، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة، بل لو صامه عن قضاء أو كفارة، صح بلا خلاف، كذا قاله الإمام. وفي «التهذيب» وجه آخر: أنه لا ينعقد كأيام رمضان.

فرع: الخلاف السابق في أن اليوم المعين بالنذر، هل يتعين؟ يجري مثله في الصلاة إذا عين لها في نذرها وقتاً، وفي الحج إذا عين له سنة. وجزم صاحب «التهذيب» بالتعيين، قال: لو نذر صلاة في وقت معين غير أوقات النهي، تعين، فلا يجوز قبله، ولا يجوز التأخير عنه، وإذا لم يصل فيه، وجب القضاء. ولو نذر أن يصلي ضحوة، صلى في ضحوة أي يوم شاء، فلو صلى في غير الضحوة، لم يجزه. ولو عين ضحوة، فلم يصل فيها، قضى أي وقت كان من ضحوة وغيرها. ولو عين للصدقة وقتاً، قال الصيدلاني: يجوز تقديمها على وقتها بلا خلاف.

فرع: لو نذر صوم أيام، مثل أن قال: لله تعالى عليّ صوم عشرة أيام، فالقول في أن المبادرة تستحب ولا تجب، وفي أنه إذا عينها هل تتعين؟ على ما ذكرناه في اليوم الواحد. ويجري الخلاف في تعيين الشهر والسنة المعينين. وحيث لا نذكره نحن ولا الأصحاب، نقتصر على الصحيح. ويجوز صومها متتابعة

ومتفرقة، لحصول الوفاء بالمسمى. وإن قيد النذر بالتتابع، لزمه. فلو أخلَّ به، فحكمه حكم صوم الشهرين المتتابعين. ولو قيد بالتفريق، فوجهان. أحدهما: لا يجب التفريق، وأقربهما: أنه يجب، وبه قطع ابن كج، وصاحب «التهذيب» وغيرهما، لأن التفريق معتبر في صوم التمتع. فعلى هذا، قالوا: لو صام عشرة متتابعة، حسبت له خمسة، ويلغى بعد كل يوم يوم.

فرع: لو نذر صوم شهر، نظر، إن عين كرجب أو شعبان، أو قال: أصوم شهراً من الآن، فالصوم يقع متتابعاً لتعين أيام الشهر. وليس التابع مستحقاً في نفسه، حتى لو أفطر يوماً، لا يلزمه الاستئناف. ولو فاته الجميع، لا يلزمه التابع في قضاؤه كرمضان فلو شرط التابع، فوجهان. أحدهما: لا يلزمه، لأن شرط التابع مع تعيين الشهر لغو. وأصحهما وبه قطع العراقيون: يجب، حتى لو أفسد يوماً، لزمه الاستئناف. وإذا فات، قضاؤه متتابعاً. وإن أطلق وقال: أصوم شهراً، فله التفريق والتتابع. فإن فرق، صام ثلاثين يوماً. وإن تابع وابتدأ بعد مضي بعض الشهر الهلالي، فكذلك، وإن ابتدأ في أول الشهر وخرج ناقصاً، كفاه.

فرع: إذا نذر صوم سنة، فله حالان.

أحدهما: أن يعين سنة متوالية، كقوله: أصوم سنة كذا، أو أصوم سنة من أول شهر كذا، أو من الغد فصيامها يقع متتابعاً بحق الوقت، ويصوم رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين، وكذا أيام التشريق، بناءً على المذهب: أنه يحرم صومها، ولا يجب قضاؤها، لأنها غير داخلة في النذر. وإذا أفطرت بحيض أو نفاس، ففي وجوب القضاء قولان، ويقال: وجهان. أظهرهما: لا يجب كالعيد، وبه قال الجمهور، وصححه أبو علي الطبري، وابن القطان، والرويانى. ولو أفطر بالمرض، ففيه هذا الخلاف. ورجح ابن كج وجوب القضاء، لأنه لا



يصح أن تنذر صوم أيام الحيض، ويصح أن تنذر صوم أيام المرض. ولو أفطر بالسفر، وجب القضاء على المذهب، وقيل: على الخلاف، وبه قال ابن كج. وإذا أفطر بعض الأيام بغير عذر، أثم ولزمه القضاء بلا خلاف. وسواء أفطر بعذر، أم بغيره، لا يلزمه الاستئناف. وإذا فات صوم السنة، لم يجب التتابع في قضائه كرمضان.

هذا كله إذا لم يتعرض للتتابع. فإن شرط التتابع مع التعيين للسنة، فعلى الوجهين السابقين في الشهر. فإن قلنا: تجب رعايته فأفطر بغير عذر، وجب الاستئناف. وإن أفطرت بالحيض، لم يجب. والإفطار بالسفر والمرض، له حكم الشهرين المتتابعين.

فإن قلنا: لا يبطل التتابع، ففي القضاء الخلاف السابق. ولو قال: لله عليّ صوم هذه السنة، تناول السنة الشرعية، وهي من المحرم إلى المحرم فإن كان مضى بعضها، لم يلزمه إلا صوم الباقي. فإن كان رمضان باقياً، لم يلزمه قضاؤه عن النذر، ولا قضاء العيدين. وفي التشريق والحيض والمرض، ما ذكرنا في جميع السنة.

الحال الثاني: نذر صوم سنة وأطلق، نظر، فإن لم يشرط التتابع، صام ثلاثمائة وستين يوماً، أو اثني عشر شهراً بالهلال، وكل شهر استوعبه بالصوم فناقصه كالكمال. وإن انكسر شهر، أتمه ثلاثين. وشوال وذو الحجة منكسران بسبب العيد والتشريق، ولا يلزم التتابع. فإن صام سنة متواليه، قضى رمضان والعيدين والتشريق. ولا بأس بصوم يوم الشك عن النذر، وتقضي أيام الحيض، هذا الذي ذكرناه هو المذهب. وحكي وجه أنه لا يخرج عن نذره إلا بثلاثمائة وستين يوماً. ووجه: أنه إذا صام من المحرم إلى المحرم، أو من شهر آخر إلى مثله، أجزاء، لأنه يقال: صام سنة، ولا يلزمه قضاء رمضان والعيدين والتشريق. أما إذا شرط التتابع فقال: لله على أن أصوم سنة متتابعاً، فيلزمه

التتابع، ويصوم رمضان عن فرضه، ويفطر العيدين والتشريق. وهل يلزمه قضاؤها للنذر؟ فيه طريقان. المذهب وهو المنصوص، وبه قطع الجمهور: أنه يلزمه القضاء على الاتصال بآخر المحسوب من السنة. والثاني: في وجوبه وجهان. أحدهما: لا يلزمه كالسنة المعينة، ثم يحسب بالشهر الهلالي وإن كان ناقصاً. وإذا أفطر بلا عذر، وجب الاستئناف. وإن أفطرت بالحيض لم يجب الاستئناف. وفي السفر والمرض، ما ذكرنا في الشهرين المتتابعين. ثم في قضاء أيام الحيض والمرض، الخلاف المذكور في الحال الأول. وإذا نذر صوم شهر بعينه، فقضاء ما يفطره لمرض أو حيض، على ما سبق في السنة. وكذا لو نذرت صوم يوم معين، فحاضت، ففي وجوب القضاء القولان. ولو نذرت صوم يوم غير معين، فشرعت في صوم، فحاضت، لزمها القضاء.

فرع: لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوماً، لزمه صوم هذا العدد، ولا يجب التتابع. ولو قال: متتابعة، وجب التتابع، ويقضي لرمضان والعيدين والتشريق على الاتصال. وحكي وجه: أن التتابع يلغو هنا، وهو شاذ.

فصل: من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه، لزمه إتمامه على الصحيح، ويجري الخلاف فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم النفل. وإذا أصبح ممسكاً ولم ينو، فهو متمكن من صوم التطوع. فلو نذر أن يصوم، فقد أطلقوا في لزوم الوفاء قولين بناءً على أن النذر ينزل على واجب الشرع، أم على ما يصح؟ قال الإمام: والذي أراه، اللزوم، قال: وقال الأصحاب: لو قال: عليّ أن أصلي ركعة واحدة، لم يلزمه إلا ركعة. ولو قال: عليّ أن أصلي كذا قاعداً، لزمه القيام عند القدرة إذا حملنا المنذور على واجب الشرع، وإنهم تكلفوا فرقاً بينهما، قال: ولا فرق، فيجب تنزيلهما على الخلاف.

فرع: لو نذر صوم بعض يوم، لم ينعقد نذره على الأصح. وعلى الثاني،

ينعقد وعليه صوم يوم كامل. وذكر في «التتمة» تفريراً على الانعقاد: أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر، أجزاءه إن لم يكن أكل شيئاً في أوله. فإن أكل، لا يجزئه على الصحيح. وقد سبق في كتاب الصوم وجه: أنه إذا نوى التطوع بعد الأكل، أجزاءه. فعلى ذلك الوجه: يجزئه هذا عن نذره. ولو نذر أن يصلي بعض ركعة، ففي انعقاده وجهان كالصوم. ووجه الانعقاد: أنه قد يؤمر بفعل ما دون ركعة، ويثاب عليه، وهو ما إذا أدرك الإمام بعد الركوع، حتى يدرك به فضيلة الجماعة في الركعة الأخيرة. قال في «التتمة»: فعلى هذا، يلزمه ركعة كاملة إن أراد أن يأتي بالمنذور منفرداً. وإن اقتدى بإمام بعد الركوع في الركعة الأخيرة، خرج عن نذره، لأنه أتى بما التزمه وهو قرينة في نفسه. وقطع غيره، بأنه يلزمه ركعة مطلقاً. ولو نذر ركوعاً، لزمه ركعة باتفاق الفرعين. ولو نذر تشهداً، ففي «التتمة»: أنه يأتي بركعة يتشهد في آخرها، أو يقتدي بمن قعد للتشهد في آخر صلاته، أو يكبر ويسجد سجدة، ويتشهد على طريقة من يقول: سجود التلاوة يقتضي التشهد، فيخرج به عن نذره. ولو نذر سجدة فردة، فطريقان. في «التتمة»: أن السجدة قرينة، بدليل سجدي التلاوة والشكر. فيكون في انعقاد نذره، الوجهان في نذر عيادة المريض، وتشميت العاطس. فإن قلنا: لا ينعقد، فالحكم كما في الركوع، والطريق الثاني: لا ينعقد نذر السجدة قطعاً، وهو الأصح، وبه قطع الشيخ أبو محمد بناءً على الأصح، أنها ليست قرينة بلا سبب.

فرع: لو نذر أن يحج هذه السنة. وهو على مائة فرسخ، ولم يبق إلا يوم واحد، فالمذهب: أنه لا ينعقد نذره، ولا شيء عليه. وقيل: في لزوم كفارة بذلك خلاف سبق نظائره. وقيل: ينعقد نذره، ويقضي في سنة أخرى.

فرع: لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، ففي انعقاد نذره قولان

أظهرهما عند الأكثرين: انعقاده. فعلى هذا، إن قدم ليلاً، فلا صوم على الناذر، إذ لم يوجد يوم قدومه. ولو عنى باليوم الوقت، فالليل غير قابل للصوم، ويستحب أن يصوم الغد، أو يوماً آخر. وإن قدم نهاراً، فللناذر أحوال. أحدها: أن يكون مفطراً، فيلزمه أن يصوم عن نذره يوماً. وهل نقول: لزمه بالنذر الصوم من أول اليوم، أم من وقت القدوم؟ وجهان. ويقال: قولان. أصحهما: الأول، وبه قال ابن الحداد. وتظهر فائدة الخلاف في صور.

منها: لو نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم نصف النهار. إن قلنا بالأول، اعتكف باقي اليوم وقضى ما مضى. قال الصيدلاني: وله أن يعتكف يوماً مكانه. والظاهر: أنه يتعين. وإن قلنا بالثاني، اعتكف باقي اليوم، وليس عليه شيء آخر.

ومنها: إذا قال لعبد: أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان، فباعه ضحوة، ثم قدم فلان في بقية يومه، فإن قلنا بالأول، بان بطلان البيع وحرية العبد، وبه قال ابن الحداد، وإن قلنا بالثاني، فالبيع صحيح، ولا حرية. هذا إذا كان قدوم فلان بعد تفرقهما عن المجلس ولزوم العقد. أما لو قدم قبل انقضاء الخيار، فيحصل العتق على الوجهين، لأنه إذا وجدت الصفة المعلق عليها، والخيار ثابت، حصل العتق. ولو مات السيد ضحوة، ثم قدم فلان، لم يورث عنه على الوجه الأول، ويورث على الثاني. ولو أعتقه عن كفارته، ثم قدم، لم يجزه على الأول، ويجزئه على الثاني.

ومنها: لو قال لزوجته: أنت طالق يوم يقدم فلان، فماتت، أو مات الزوج في بعض الأيام، ثم قدم فلان في بقية ذلك اليوم، فإن قلنا بالأول، بان أن الموت بعد الطلاق، فلا توارث بينهما إن كان الطلاق بائناً، وإن قلنا بالثاني، لم يقع الطلاق. ولو خالعهما في صدر النهار، ثم قدم فلان في آخره، فعلى الأول

يتبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائناً، وعلى الثاني، يصح الخلع، ولا يقع الطلاق المعلق.

الحال الثاني: أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر، فيتم ما هو فيه، ويصوم لهذا النذر يوماً آخر. واستحب الشافعي رحمه الله، أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه، لأنه بان أنه صام يوماً مستحق الصوم، لكونه يوم قدوم فلان. قال في «التهذيب»: في هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه، ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء، ينعقد، ويقضي نذر هذا اليوم.

الحال الثالث: أنه يقدم وهو صائم تطوعاً، أو غير صائم، لكنه ممسك، قال في «التهذيب»: ويكون ذلك قبل الزوال، فيبني على أنه يلزمه الصوم من أول النهار، أم من وقت القدوم؟ إن قلنا بالأول، لزمه صوم يوم آخر، ويستحب أن يمسك بقية النهار، وإن قلنا بالثاني، ففي «التممة»: أنه يبني على جواز نذر صوم بعض يوم. إن جوزناه، نوى إذا قدم، وكفاه ذلك، ويستحب أن يعيد يوماً كاملاً للخروج من الخلاف. وإن لم نجوزه، فلا شيء عليه، ويستحب أن يقضي. وقال في «التهذيب»: إن قلنا: يلزم الصوم من وقت القدوم، فهنا وجهان. أحدهما: يلزمه صوم يوم آخر. والثاني: يلزمه إتمام ما هو فيه، ويكون أوله تطوعاً، وآخره فرضاً. كمن دخل في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، يلزمه الإتمام. هذا إذا كان صائماً عن تطوع، وإن لم يكن صائماً، نوى، ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال. أما إذا تبين للناذر أن فلاناً يقدم غداً، فنوى الصوم من الليل، ففي إجزائه عن نذره وجهان. أحدهما: يجزئه، وبه قطع الأكثرون، لأنه بنى النية على أصل مظنون. وخص صاحب «التممة» الوجهين بما إذا قلنا: يلزم الصوم من أول اليوم، قال: فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم، لم يجزه.

الحال الرابع: أن يقدم فلان يوم العيد، أو في رمضان، فهو كما لو قدم

ليلاً.

**فصل:** إذا نذر صوم يوم الاثنين أبداً، لزمه الوفاء، تفريراً على الصحيح: أن الوقت المعين للصوم يتعين. ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً، فقدم يوم الاثنين، ففي انعقاد نذر ذلك اليوم الخلاف السابق، وسائر الاثنين تلزمه كما لو نذر صوم الاثنين. ولا يجب قضاء الاثنين الواقعة في رمضان، لكن لو وقع فيه خمسة أثنين، ففي قضاء الخامس وجهان أو قولان - وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين - أظهرهما: لا قضاء كالأثنين في رمضان، وأيام التشريق كالعيد، بناءً على المذهب: أنها لا تقبل الصوم. ولو صدر هذا النذر من امرأة، وأفطرت في بعض الاثنين بحيض أو نفاس، فالمذهب: أن القضاء على القولين كالعيد، وبه قطع الأكثرون. وقيل: يجب قطعاً، لأن واجبه شرعاً يقضى، فكذا بالنذر. ثم الطريقتان فيما إذا لم يكن لها عادة غالبية، فإن كانت، فعدم القضاء فيما يقع في عاداتها أظهر، وقطع به بعضهم. وقيل: خلافه، لأن العادة قد تختلف. ولو أفطر الناذر بعض الاثنين بالمرض، فالمذهب: وجوب القضاء، وبه قطع قاطعون، وقيل: هو على الخلاف فيمن نذر سنة بعينها. ولو لزمه صوم شهرين متتابعين عن كفارة، قدّم صوم الكفارة على الاثنين، سواء تقدم وجوب الكفارة، أو تأخر، لأنه يمكن قضاء الاثنين. ولو عكس، لم يتمكن من الكفارة، لفوات التتابع. ثم إن لزم الكفارة بعد نذر الاثنين، قضى الاثنين الواقعة في الشهرين، لأنه أدخل على نفسه صوم الشهرين بعد النذر وإن لزم الكفارة قبله، فوجهان. وقيل: قولان. أصحهما عند صاحب «التهذيب» وطائفة من العراقيين: يجب القضاء، ويحكى عن رواية الربيع. والثاني: لا، وهو الأصح عند القاضيين أبي الطيّب، وابن كج، وإمام الحرمين، والغزالي.

قلت: الثاني: أصح. والله أعلم.

ولو نذر أن يصوم شهراً متتابعاً، أو شهرين، أو أسبوعاً، ثم نذر الاثنين،



فإن لم يعين الشهر، أو الشهرين، فهو كما لو لزمته الكفارة، ثم نذر الأثانين. وإن عيّن، ففي «التتمة»: أنه يبني على أنه إذا عيّن وقتًا للصوم، هل يجوز أن يصوم فيه عن قضاء، أو نذر آخر؟ وقد سبق فيه الخلاف. فإن جوزناه، فهو كما لو لم يعيّن. وإن لم نجوزّه، فحكم ذلك الشهر حكم رمضان، وبهذا قطع صاحب «التهديب». وقال أيضًا: إذا صادف نذران زمانًا معينًا، فيحتمل أن يقال: لا ينعقد النذر الثاني، وطرد هذا الاحتمال فيما إذا قال: إن قدم زيد، فله عليّ أن أصوم اليوم التالي لقدمه، وإن قدم عمرو، فله عليّ أن أصوم أول خميس بعد قدمه، فقدمًا معًا يوم الأربعاء. ونقل أنه يصوم عن أول نذر نذره، ويقضي يومًا للنذر الثاني. وفي تعليق الشيخ أبي حامد وغيره: أنه لو نذر أن يصوم أول خميس بعد شفاء مريضه، ونذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فشفي المريض، وأصبح الناذر في أول الخميس صائمًا، فقدم فيه فلان، يقع صومًا عما نواه، والنذر للآخر. فإن قلنا: لا ينعقد، فلا شيء عليه. وإن قلنا: ينعقد، قضى عنه يومًا آخر.

فصل: إذا نذر صوم الدهر، انعقد نذره، ويستثنى عنه أيام العيد، وأيام التشريق، وقضاء رمضان. وكذا لو كان عليه كفارة حال النذر. فلو لزمه كفارة بعد النذر، فالذهب: أنه يصوم عنها ويفدي عن النذر. وقال في «التتمة»: يبني على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع، أم جائزة؟ إن قلنا بالأول، لم يصم عن الكفارة، ويصير كالعاجز عن جميع الخصال، وإن قلنا بالثاني، صام عن الكفارة. ثم إن لزمه بسبب هو فيه مختار، لزمه الفدية، وإلا، فلا. ولو أفطر في رمضان بعذر أو غيره، لزمه القضاء، ويقدمه على النذر، كما يقدم الأداء. ثم أن أفطر بعذر، فلا فدية. وإن تعدى، لزمته. ولو أفطر يومًا، فلا سبيل إلى قضائه، لاستغراق العمر. ثم إن كان بعذر مرض، أو سفر، فلا فدية. وإن

تعدّي، لزمته. قال الإمام: ولو نوى في بعض الأيام قضاء يوم أفطره متعدياً، فالوجه: أنه يصح وإن كان الواجب غير ما فعل، ثم يلزمه المدُّ لما ترك من الأداء في ذلك اليوم. وينبغي أن يكون في صحته الخلاف السابق في أن الزمن المعين لصوم النذر، هل يصح فيه غيره لأن أيام عمره متعيّنة للنذر؟ قال الإمام: وهل يجوز أن يصوم عن المفطر المتعدي وليه في حياته تفرّيحاً على أنه يصوم عن الميت وليه؟ الظاهر: جوازه، لتعذر القضاء منه. وفيه احتمال من جهة أنه قد يطرأ عذر يجوز ترك الصوم له، ويتصور تكلف القضاء منه، وقد يستفاد مما ذكره الإمام: أنه إذا سافر، قضى ما أفطر فيه متعدياً، وينساق النظر إلى أنه هل يلزمه أن يسافر ليقضي؟

فصل: لو نذر صوم يوم العيد، لم ينعقد، كما لو نذرت صوم يوم الحيض. ولو نذر صوم أيام التشريق، لم ينعقد على المذهب. وإذا جوزنا على وجه صومها لغير المتمتع، ففي انعقادها وجهان، كنذر الصلاة في وقت الكراهة. والأصح: أنه لا ينعقد نذر صوم يوم الشك، ولا الصلاة في الأوقات المكروهة. النوع الثاني من الملزمات: الحج، والعمرة.

الحج والعمرة، يلزمان بالنذر، فإذا نذرهما ماشياً، فهل يلزمه المشي، أم له الركوب؟ فيه قولان. أظهرهما: الأول، وهما مبنيان على أن الحج ماشياً أفضل، أم راكباً؟ فيه ثلاثة أقوال. أظهرها: المشي أفضل. والثاني: الركوب أفضل. والثالث: هما سواء. وقال ابن سريج: هما سواء ما لم يحرم. فإذا أحرم، فالمشي أفضل. قال الغزالي في «الإحياء»: من سهل عليه المشي، فهو أفضل في حقه، ومن ضعف وساء خلقه لو مشى، فالركوب أفضل.

فإن قلنا: المشي أفضل، لزمه بالنذر، وإن قلنا: الركوب، أو سوينا، لم يلزمه المشي بالنذر.



قلت: الصواب: أن الركوب أفضل وإن كان الأظهر لزوم المشي بالنذر، لأنه مقصود. والله أعلم.

ويتفرع على لزوم المشي مسائل.

إحداها: لو صرح بابتداء المشي من دويرة أهله إلى الفراغ، هل يلزمه المشي قبل الإحرام؟ وجهان. أصحهما: نعم، فلو أطلق الحج ماشياً، فإن قلنا: لا يلزمه المشي من دويرة أهله مع التصريح به، فهنا أولى، وإلا، فوجهان. أصحهما: يلزمه من وقت الإحرام، سواء أحرم من الميقات أو قبله، وبهذا قطع جماعة. وبنى صاحب «التممة» الوجهين على أنه من أين يلزمه الإحرام؟ فعن أبي إسحاق: من دويرة أهله. وعن غيره: من الميقات. فعلى الأول: يمشي من دويرة أهله. وعلى الثاني: من الميقات. ولو قال: أمشي حاجاً، فالصحيح أنه كقوله: أحج ماشياً. ومقتضى كل واحد منهما، اقتران الحج والمشى. وفيه وجه أن قوله: أمشي حاجاً، يقتضي أن يمشي من مخرجه إلى الحج.

الثانية: في نهاية المشي طريقان. المذهب: أنه يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين، وبهذا قطع الجمهور، وهو المنصوص، وله الركوب بعد التحللين وإن بقي عليه الرمي أيام منى. والطريق الثاني: فيه وجهان حكاهما الإمام. أحدهما: هذا. والثاني: له الركوب بعد التحلل الأول. وأما العمرة، فليس لها إلا تحلل واحد، فيمشي حتى يفرغ منها. والقياس: أنه إذا كان يتردد في خلال أعمال النسك لغرض تجارة وغيرها، فله أن يركب، ولم يذكره.

الثالثة: لو فاته الحج، لزمه القضاء ماشياً. وإذا تحلل في سنة الفوات بأعمال عمرة، هل يلزمه المشي في تلك الأعمال؟ قولان: أظهرهما عند الأكثرين: لا يلزمه، لأنه خرج بالفوات عن أن يجزئه عن نذره. ولو فسد الحج بعد الشروع فيه، فهل يجب المشي في المضي في فاسده؟ فيه القولان.

الرابعة: لو ترك المشي بعذر، بأن عجز، فحج راكباً، وقع حجه عن النذر. وهل عليه جبر المشي الفاتت بإراقة الدم؟ قولان. أحدهما: لا، كما لو نذر الصلاة قائماً، فعجز، صلى قاعداً ولا شيء عليه. وأظهرهما: نعم. فعلى هذا، يلزمه شاة على المشهور. وفي قول: بدنة، وإن ترك المشي مع القدرة، فحج راكباً، فقد أساء. وفيه قولان: القديم. لا تبرأ ذمته من حجه، بل عليه القضاء، لأنه لم يأت به على صفته الملتزمة. والأظهر: أنه تبرأ ذمته. فعلى هذا، هل يلزمه الدم؟ قولان، أو وجهان. أظهرهما: نعم. وهل هو شاة، أم بدنة؟ فيه الخلاف السابق.

فرع: من نذر حجاً، استحَب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان. فإن مات قبل الإمكان، فلا شيء عليه كحجة الإسلام. وإن مات بعده، أُحج عنه من ماله؟ وإن عيّن في نذره سنة، تعينت على الصحيح كالصوم، فلو حج قبلها، لم يجزئه. ولو قال: أحج في عامي هذا، وهو على مسافة يمكن الحج منها في ذلك العام، لزمه الوفاء تفريراً على الصحيح. فإن لم يفعل مع الإمكان، صار ديناً في ذمته يقضيه بنفسه. فإن مات ولم يقض، أُحج عنه من ماله. وإن لم يمكنه، قال في «التتمة»: إن كان مريضاً وقت خروج الناس، ولم يتمكن من الخروج معهم، أو لم يجد رفقة، وكان الطريق مخوفاً لا يتأتى للأحاد سلوكه، فلا قضاء عليه، لأن المنذور حجٌ في تلك السنة، ولم يقدر عليه، وكما لا تستقر حجة الإسلام والحالة هذه. ولو صدّه عدو أو سلطان بعد ما أحرم حتى مضى العام، قال الإمام: إذا امتنع عليه الإحرام للعدو، فالمنصوص: أنه لا قضاء. وخرج ابن سريج قولاً: أنه يجب، وبه قال المزني. كما لو قال: أصوم غداً، فأغمي عليه حتى مضى الغد، يجب القضاء. والمذهب: الأول. ولو منعه عدو أو سلطان وحده، أو منعه رب الدين وهو لا يقدر على وفائه، لم يلزمه القضاء

على الأظهر . ولو منعه المرض بعد الإحرام ، فالمذهب وجوب القضاء ، وبه قطع الجمهور ، ولا ينزل منزلة الصّدِّ ، لأنه يتحلل بالصدِّ ولا يتحلل بالمرض . وحكى الإمام عن الأصحاب ، تخريجه على الخلاف في الصدِّ ، وكذلك حكى الخلاف فيما إذا امتنع الحج في ذلك العام بعد الاستطاعة . وإذا رأيت كتب الأصحاب ، وجدتها متفقةً على أن الحجة المنذورة في ذلك ، كحجة الإسلام ، إن اجتمعت في العام الذي عينه شرائطُ فرض الحج ، وجب الوفاء واستقر في الذمة ، وإلا ، فلا . والنسيان وخطأ الطريق والضلال فيه ، كالمرض . ولو كان الناذر معضوباً وقت النذر ، أو طرأ العضب ولم يجد المال حتى مضت السنة المعينة ، فلا قضاء عليه . ولو نذر صلاة ، أو صوماً أو اعتكافاً في وقت معين ، فمنعه عما نذر عدو أو سلطان ، لزمه القضاء ، بخلاف الحج ، لأن الواجب بالنذر ، كالواجب بالشرع ، وقد يجب الصوم والصلاة مع العجز ، فلزما بالنذر . والحج لا يجب إلا بالاستطاعة .

فرع: إذا نذر حجاً كثيرة ، انعقد نذره ، ويأتي بهن على توالي السنين بشرط الإمكان . فإن أحر ، استقر في ذمته ما أخره . فإذا نذر عشر حججات ، ومات بعد خمس سنين أمكنه الحج فيهن ، قضى من ماله خمس حججات . ولو نذرها المعضوب ، ومات بعد سنة وكان يمكنه أن يحج عن نفسه الحجج العشر في تلك السنة ، قضيت من ماله . وإن لم يف ماله إلا بحجتين أو ثلاث ، لم يستقر إلا المقدور عليه .

فرع: من نذر الحج ، لزمه أن يحج بنفسه ، إلا أن يكون معضوباً فيحج عن نفسه .

فرع: لو نذر الحج راكباً ، فإن قلنا: المشي أفضل ، أو سويّاً بينهما ، فإن شاء مشى ، وإن شاء ركب . وإن قلنا: الركوب أفضل ، لزمه الوفاء . فإن مشى ،

فعلية دم. وقال صاحب «التهذيب»: عندي أنه لا دم، لأنه عدل إلى أشق الأمرين. ولو نذر أن يحج حافياً، فله لبس النعلين، ولا شيء عليه.

فرع: يخرج الناذر عن حج النذر بالإفراد، وبالتمتع، وبالقران. وإذا نذر القران، فقد التزم النُّسْكَيْن. فإن أتى بهما مفردين، فقد أتى بالأفضل، وخرج عن نذره. وإن تمتع، فكذلك وإن نذر الحج والعمرة مفردين، فقرن، أو تمتع وقلنا بالمذهب: إن الإفراد أفضل، فهو كما لو نذر الحج ماشياً وقلنا: المشي أفضل، فحج ركباً.

فرع: من نذر أن يحج، وعليه حجة الإسلام، لزمه للنذر حجة أخرى، كما لو نذر أن يصلي، وعليه صلاة الظهر، يلزمه صلاة أخرى.

النوع الثالث: إتيان المساجد. فإذا قال: لله عليّ أن أمشي إلى بيت الله الحرام، أو آتية، أو أمشي إلى البيت الحرام، لزمه إتيانه على المذهب. وقيل: في لزومه قولان. ولو قال: أمشي إلى بيت الله، أو آتية، ولم يقل: الحرام، فوجهان، أو قولان. أحدهما: يحمل على البيت الحرام. وأصحهما: لا ينعقد نذره، إلا أن ينوي البيت الحرام. ولو قال: أمشي إلى الحرام، أو المسجد الحرام، أو إلى مكة، أو ذكر بقعة أخرى من بقاع الحرم، كالصفا، والمروة، ومسجد الخيف، ومنى، ومزدلفة، ومقام إبراهيم، وقبة زمزم، وغيرها، فهو كما لو قال: إلى بيت الله الحرام. حتى لو قال: آتية دار أبي جهل، أو دار الخيزران، كان الحكم كذلك، لشمول حرمة الحرم في تنفير الصيد وغيره. ولو نذر أن يأتي عرفات، فإن أراد التزام الحج وعبر عنه بشهود عرفة، أو نوى أن يأتيها محرماً، انعقد نذره بالحج. فإن لم ينو ذلك، لم ينعقد نذره، لأن عرفات من الحل، فهو كبلد آخر. وعن ابن أبي هريرة: أنه إن نذر إتيان عرفات يوم عرفات، لزمه أن يأتيها حاجاً. وقيد في «التممة» هذا الوجه بما إذا قال ذلك يوم عرفة بعد الزوال.

وعن القاضي حسين: الاكتفاء بأن يحصل له شهودها يوم عرفة، وربما قال بهذا الجواب على الإطلاق. والصحيح، ما قدمناه. ولو قال: آتى مرَّ الظهران، أو بقعة أخرى قريباً من الحرم، لم يلزمه شيء قطعاً، وسواء في لزوم الإتيان، لفظ المشي، والإتيان، والانتقال، والذهاب، والمضي، والمصير، والمسير، ونحوها. ولو نذر أن يمَسَّ بثوبه حطيم الكعبة، فهو كما لو نوى إتيانها. ولو نذر أن يأتي مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، ففي لزوم إتيانها قولان. قال في «البويطي»: يلزم، وقال في «الأم»: لا يلزم، ويلغو النذر. وهذا هو الأظهر عند العراقيين والرويان وغيرهم.

التفريع: إن قلنا بالمذهب: إنه يلزم إتيان المسجد الحرام بالتزامه، قال الصيدلاني وغيره: إن حملنا النذر على الواجب شرعاً، لزمه حج أو عمرة، وهذا نص الشافعي رحمه الله في المسألة، وهو المذهب. وإن قلنا: لا يحمل على الواجب، بني على أصل آخر، وهو أن دخول مكة هل يقتضي الإحرام بحج أو عمرة، أم لا؟ إن قلنا: نعم، فإذا أتاه، لزمه حج أو عمرة. وإن قلنا: لا، فهو كمسجد المدينة والأقصى، ففيه القولان في أنه هل يلزم إتيانه؟ وإذا لزم، فتفريعه كتفريع المسجدين. أما إذا أوجبنا إتيان مسجد المدينة والأقصى، فهل يلزمه مع الإتيان شيء آخر؟ وجهان. أحدهما: لا، إذ لم يلتزمه. وأصحهما: نعم، إذ الإتيان المجرّد ليس بقربة. فعلى هذا فيما يلزمه أوجه. أحدها: يتعيّن أن يصلي في المسجد الذي أتاه. قال الإمام: الذي أراه أنه لا يلزمه ركعتان، بل يكفي ركعة قولاً واحداً. وذكر ابن الصباغ والأكثر: أنه يصلي ركعتين. قال ابن القطان: وهل يكفي أن يصلي فريضة، أم لا بدّ من صلاة زائدة؟ وجهان بناءً على وجهين فيمن نذر أن يعتكف شهراً بصوم، فهل يكفي أن يعتكف في رمضان؟ والوجه الثاني: يتعيّن أنه يعتكف فيه ولو ساعة،

لأن الاعتكاف أخص القربات بالمسجد. والثالث وهو الأصح: يتخير بينهما، وبه قطع في «التهديب». وقال الشيخ أبو علي: يكفي في مسجد المدينة أن يزور قبر النبي ﷺ. وتوقف فيه الإمام من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه. قال: وقياسه أنه لو تصدق في المسجد، أو صام يوماً، كفاه. والظاهر: الاكتفاء بالزيارة. وإذا نزلنا المسجد الحرام منزلة المسجدين، وأوجبنا ضم قرابة إلى الإتيان، ففي تلك القرابة أوجه. أحدها: الصلاة. والثاني: الحج أو العمرة. والثالث: يتخير. قال الإمام: ولو قيل: يكفي الطواف، لم يبعد. ثم مهما قال: أمشي إلى بيت الله الحرام، وليس له الركوب على الأصح، بل يلزمه المشي كما سبق فيما إذا قال: أحج ماشياً. والوجه الآخر: يمشي من الميقات. وذكر القاضي أبو الطيب وكثير من العراقيين: أنه لا خلاف بين الأصحاب أنه يمشي من دويرة أهله. لكن يُحرم من دويرة أهله، أم من الميقات؟ وجهان. قال أبو إسحاق: من دويرة أهله. وقال صاحب «الإفصاح»: من الميقات، وهو الأصح. ولو قال: أمشي إلى مسجد المدينة، أو الأقصى، وأوجبنا الإتيان، ففي وجوب المشي وجهان. أصحهما: الوجوب. ولو كان لفظ النذر الإتيان، أو الذهاب، أو غيرهما مما سوى المشي، فله الركوب بلا خلاف. وأما إذا نذر إتيان مسجد آخر سوى الثلاثة، فلا ينعقد نذره، إذ ليس في قصدها قرابة، وقد قال ﷺ: «لا تُشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد...» الحديث<sup>(١)</sup>. قال الإمام: كان شيخي يفتي بالمنع من شدِّ الرحال إلى غير هذه المساجد الثلاثة، وربما كان يقول:

(١) صحيح البخاري (١١٨٩)، وصحيح مسلم (١٣٩٧).

- قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:

قوله (لا تشد الرحال): والمراد النهي عن السفر إلى غيرها، قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع لاختصاصها بما اختصت به. انتهى باختصار (فتح الباري ٣/٧٧).



يحرم. قال: والظاهر أنه ليس فيه تحريم ولا كراهة، وبه قال الشيخ أبو علي.

ومقصود الحديث، تخصيص القرية بقصد المساجد الثلاثة.

واعلم أنه سبق في الاعتكاف، أن من عيّن بنذره مسجد المدينة، أو الأقصى للاعتكاف، تعيّن على الأظهر. والفرق: أن الاعتكاف عبادة في نفسه، وهو مخصوص بالمسجد، فإذا كان للمسجد فضل، فكأنه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة، والإتيان بخلافه، ويوضحه: أنه لا خلاف في أنه لو نذر إتيان سائر المساجد، لم يلزمه، وفي مثله في الاعتكاف خلاف.

فرع: إذا نذر الصلاة في موضع معين، لزمه الصلاة لا محالة، ثم إن عيّن المسجد الحرام، تعين للصلاة الملتزمة. وإن عيّن مسجد المدينة أو الأقصى، فطريقان. قال الأكثرون: في تعيينه القولان في لزوم الإتيان. وقطع المرازمة بالتعيين، والتعيين هنا أرجح كالاعتكاف، وإن عيّن سائر المساجد والمواضع، لم يتعيّن. وإذا عيّن مسجد المدينة أو الأقصى للصلاة، وقلنا بالتعيين، فصلى في المسجد الحرام، خرج عن نذره على الأصح، بخلاف العكس. وهل تقوم الصلاة في أحدهما مقام الصلاة في الآخر؟ وجهان.

قلت: فيه وجه ثالث: أنه يقوم مسجد المدينة مقام الأقصى، دون عكسه. وهذا هو الأصح، ونص عليه في «البويطي». والله أعلم.

وذكر الإمام، أنه لو قال: أصلي في مسجد المدينة، فصلى في غيره ألف صلاة، لم يخرج عن نذره، كما لو نذر ألف صلاة، لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة، وإن شيخه كان يقول: لو نذر صلاة في الكعبة، فصلى في أطراف المسجد، خرج عن نذره.

فرع: قد سبق أن المذهب في نذر المشي إلى بيت الله الحرام، أنه يجب قصده بالحج أو العمرة. فلو قال في نذره: أمشي إلى بيت الله الحرام بلا حج

ولا عمرة، فوجهان. أحدهما: ينعقد نذره ويلغو قوله: بلا حج ولا عمرة. والثاني: لا ينعقد، ثم إذا أتاه، فإن أوجبنا إحراماً للدخول مكة، لزمه حج أو عمرة. وإن قلنا: لا، فعلى ما ذكرنا في مسجد المدينة والأقصى.

قلت: أصحهما: ينعقد. والله أعلم.

فرع: لو قال: أصلي الفرائض في المسجد. قال في «الوسيط»: يلزمه إذا قلنا: صفات الفرائض تفرد بالالتزام.

فرع: قال القاضي ابن كج: إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ، فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً. ولو نذر أن يزور قبر غيره، فوجهان.

فرع: قال في «التتمة»: لو قال: أمشي، ونوى بقلبه حاجاً أو معتمراً، انعقد النذر إلى ما نوى، وإن نوى إلى بيت الله الحرام، جعل ما نواه كأنه تلفظ به.

النوع الرابع: الهدايا والضحايا. إذا نذر ذبح حيوان، ولم يتعرض لهدي ولا أضحية، بأن قال: لله عليّ أن أذبح هذه البقرة، أو أنحر هذه البدنة، فإن قال مع ذلك: وأتصدق بلحمها، أو نواه، لزمه الذبح والتصدق. وإن لم يقله ولا نواه، فوجهان. أحدهما: ينعقد نذره، ويلزمه الذبح والتصدق. وأصحهما: لا ينعقد. ولو نذر أن يهدي بدنة أو شاة إلى مكة، أو أن يتقرب بسوقها إليها ويذبحها ويفرق لحمها على فقرائها، لزمه الوفاء، ولو لم يتعرض للذبح وتفرقة اللحم، لزمه الذبح بها أيضاً. وفي تفرقة اللحم بها وجهان. أحدهما: لا تجب تفرقة بها إلا أن ينوي، بل له أن يفرق في موضع آخر. وأصحهما: الوجوب. ولو نذر أن يذبح خارج الحرم ويفرق اللحم في الحرم على أهله. قال في «التتمة»: الذبح خارج الحرم لا قرية فيه، فيذبح حيث شاء، ويلزمه تفرقة اللحم، وكأنه نذر أن يهدي إلى مكة لحمًا. ولو نذر أن يذبح بمكة ويفرق اللحم على فقراء بلد آخر، وفى بما التزم. ولو قال: لله عليّ أن أنحر أو أذبح بمكة،



ولم يتعرَّض للفظ القرية والتضحية، ولا التصدق باللحم، ففي انعقاد نذره وجهان. أصحهما: الانعقاد، وبه قطع الجمهور. وعلى هذا في وجوب التصدق باللحم على فقرائها الوجهان السابقان. ولو نذر الذبح بأفضل بلد، كان كندر الذبح بمكة، فإنها أفضل البلاد. ولو نذر الذبح أو النحر ببلدة أخرى ولم يقل مع ذلك: وأتصدق على فقرائها، ولا نواه، فوجهان، أو قولان. أصحهما وهو نصه في «الأم»: لا ينعقد. والثاني: ينعقد. فإن قلنا: ينعقد لو تلفظ مع ذلك بالتصدق أو نواه، فهل يتعين التصدق باللحم، على فقرائها، أم يجوز نقله إلى غيرهم؟ فيه طريقان. المذهب: أنهم يتعينون. وقيل: فيه خلاف مأخوذ من نقل الصدقة. فإن قلنا: لا يتعينون، لم يجب الذبح بتلك البلدة، بخلاف مكة، فإنها محلُّ ذبح الهدايا. وإن قلنا: يتعينون، فوجهان. أحدهما: لا يجب الذبح بها، بل لو ذبح خارجها ونقل اللحم إليها طرئاً، جاز، وبهذا قطع صاحب «التهذيب» وجماعة. والثاني: تتعين إراقة الدم بها كمكة، وبهذا قطع العراقيون وحكوه عن نصه في «الأم». ولو قال: أضحى ببلد كذا، وأفرق اللحم على أهلها، انعقد نذره، ويغني ذكر التصدق، ونيته. وجعل الإمام وجوب التفرقة على أهلها وجوب الذبح بها على الخلاف السابق. قال: ولو اقتصر على قوله: أضحى بها، فهل يتضمن ذلك تخصيص التفرقة بهم؟ وجهان. الصحيح الذي جرى عليه الأئمة: أنه تجب التفرقة والذبح بها. وفي فتاوى القفال: أنه لو قال: إن شفى الله مريضى، فلهَّ عليَّ أن أتصدق بعشرة على فلان، فشفاه الله تعالى، لزمه التصدق عليه. فإن لم يقبل، لم يلزمه شيء. وهل لفلان مطالبته بالتصدق بعد الشفاء؟ يحتمل أن يقال: نعم، كما لو نذر إعتاق عبد معين إن شفى، فشفى، له المطالبة بالإعتاق، وكما لو وجبت الزكاة والمستحقون في البلد محصورون، لهم المطالبة.

فصل: إذا قال: لله عليّ أن أضحي ببدنة أو أهدي بدنة. قال الإمام: البدنة في اللغة: الإبل، ثم الشرع قد يقيم مقامها بقرة، أو سبعاً من الغنم. وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: اسم البدنة يقع على الإبل والبقر والغنم جميعاً. ثم له حالان.

أحدهما: أن يطلق التزام البدنة، فله إخراجها من الإبل. وهل له العدول إلى بقرة أو سبع من الغنم؟ فيه ثلاثة أوجه. أحدها: لا. والثاني: نعم. والصحيح المنصوص: أنه إن وجدت الإبل، لم يجز العدول، وإلا جاز.

الحال الثاني: أن يقيد فيقول: عليّ أن أضحي ببدنة من الإبل أو ينويها، فلا يجزئه غير الإبل إذا وجدت بلا خلاف، فإن عدت، فوجهان. أحدهما: يصبر إلى أن يجدها ولا يجزئه غيرها. والصحيح المنصوص: أن البقرة تجزئه بالقيمة. فإن كانت قيمة البقرة دون قيمة البدنة من الإبل، فعليه إخراج الفاضل. وفي وجه: لا تعتبر القيمة كما في حالة الإطلاق. والصحيح: الأول.

واختلفوا في كيفية إخراج الفاضل، ففي «الكافي» للقاضي الروياني: أنه يشتري به بقرة أخرى إن أمكن، وإلا، فهل يشتري به شقصاً، أو يتصدق به على المساكين؟ وجهان. وفي تعليق الشيخ أبي حامد: أنه يتصدق به. وقال المتولي: يشارك إنساناً في بدنة أو بقرة، أو يشتري به شاة. وإذا عدل إلى الغنم في هذه الحالة، اعتبرت القيمة أيضاً. ثم نقل الروياني في «جمع الجوامع»: أنه إذا لم يجد الإبل في حالة التقييد، يتخير بين البقرة والغنم، لأن الاعتبار بالقيمة. والذي ذكره ابن كج والمتولي: أنه لا يعدل إلى الغنم مع القدرة على البقرة، لأنها أقرب. ولو وجد ثلاث شياه بقيمة البدنة، فوجهان. أحدهما: لا تجزئه، بل عليه أن يتم السبع من عنده. والثاني: تجزئه لوفائهن بالقيمة، قاله أبو الحسين النسوي من أصحابنا شيخ كان في زمن أبي إسحاق وابن خيران. ولو نذر شاة، فجعل بدلها بدنة، جاز. وهل يكون الكل فرضاً؟ وجهان.

فرع: في الصفات المعتبرة في الحيوان المنذور مطلقاً: فإذا قال: لله عليّ أن أهدي بغيراً، أو بقرة، أو شاة، فهل يشترط فيه السن المجزئ في الأضحية والسلامة من العيوب؟ قولان بناءً على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما وجب من ذلك الجنس، أو على أقل ما يتقرب به. والأول: أظهر. ولو قال: أضحى بغير، أو بقرة، ففيه مثل هذا الخلاف. قال الإمام: وبالاتفاق لا يجزئ الفصيل، لأنه لا يسمّى بغيراً، ولا العجل إذا ذكر البقرة، ولا السخلة إذا ذكر الشاة. ولو قال: أضحى ببذنة أو أهدي بذنة، جرى الخلاف. ورأى الإمام هذه الصورة أولى باشتراط السن والسلامة. ولو قال: لله عليّ هدي، أو أن أهدي ولم يسم شيئاً، ففيه القولان إن حملنا على أقل ما يتقرب به من جنسه، خرج عن نذره بكل منحة حتى الدجاجة والبيضة وكل ما يتموّل، لوقوع الاسم عليه. وعلى هذا، فالصحيح: أنه لا يجب إيصاله مكة، بل يجرى إلى فقرائها، بل يجوز التصدق به على غيرهم. وينسب هذا القول إلى «الإملاء» والقديم. وإن حملنا على أقل ما يجب من جنسه، حمل على ما يجزئ في الأضحية، وينسب هذا إلى الجديد. وعلى هذا يجب إيصاله مكة، فإن محلّ الهدي الحرم. وفيه وجه ضعيف: أنه لا يجب إلا أن يصرح به. ولو قال: عليّ أن أهدي الهدي، حمل على المعهود الشرعي بلا خلاف.

فرع: ولو نذر أن يهدي مالا معيناً، وجب صرفه إلى مساكن الحرم. وفيه وجه ضعيف: أنهم لا يتعينون. ثم ينظر، إن كان المعين من النعم، بأن قال: أهدي هذه البذنة أو الشاة، وجب التصديق بها بعد الذبح، ولا يجوز التصديق بها حيّة، لأن في ذبحها قرية، ويجب الذبح في الحرم على الأصح. وعلى الثاني: يجوز أن يذبح خارج الحرم، بشرط أن ينقل اللحم إليه قبل أن يتغير. وإن كان من غير النعم وتيسر نقله إلى الحرم، بأن قال: أهدي هذه الظبية، أو

الطائر، أو الحمار، أو الثوب، وجب حمله إلى الحرم. وأطلق مطلقون: أن مؤنة النقل على الناذر، فإن لم يكن له مال، يبع بعضه لنقل الباقي. وأستحسن ما حكى عن القفال: أنه إن قال: أهدي هذا، فالمؤنة عليه، وإن قال: جعلته هدياً، فالمؤنة فيه، يباع بعضه. لكن مقتضى جعله هدياً، أن يوصل كله الحرم، فيلتزم مؤنته، كما لو قال: أهدي. ثم إذا بلغ الحرم، فالصحيح: أنه يجب صرفه إلى مساكن الحرم. لكن لو نوى صرفه إلى تطيب الكعبة، أو جعل الثوب سترًا لها، أو قربة أخرى هناك، صرفه إلى ما نوى. وفيه وجه: أنه وإن أطلق، فله صرفه إلى ما يرى. ووجه أضعف منه: أن الثوب الصالح للستر، يحمل عليه عند الإطلاق. قال الإمام: قياس المذهب والذي صرح به الأئمة: أن ذلك المال المعين، يمتنع بيعه وتفرقة ثمنه، بل يتصدق بعينه، وينزل تعيينه منزل تعيين الأضحية والشاة في الزكاة، فيتصدق بالظبية والطائر وما في معناهما حيًا، ولا يذبحه، إذ لا قربة في ذبحه. ولو ذبحه فنقصت القيمة، تصدق باللحم وغرم ما نقص. وفي «التممة» وجه آخر ضعيف: أنه يذبح. وطردهما فيما إذا أطلق ذكر الحيوان وقلنا: لا يشترط أن يهدي ما يجزئ في الأضحية. أما إذا نذر إهداء بعير معيب، فهل يذبحه؟ وجهان. أحدهما: نعم، نظرًا إلى جنسه. وأصحهما: لا، لأنه لا يصلح للتضحية كالظبية. أما إذا كان المال المعين مما لا يتيسر نقله، كالدار، والأرض، والشجر، وحجر الرحي، فيباع وينقل ثمنه فيتصدق به على مساكن الحرم. قال في «التهذيب»: ويتولَّى الناذر البيع والنقل بنفسه.

فرع: في مسائل من «الأم»: لو قال: أنا أهدي هذه الشاة نذرًا، لزمه أن يهديها، إلا أن تكون نيته: إني سأحدث نذرًا، أو سأهديها. ولو نذر أن يهدي هديًا، ونوى بهيمة، أو جدياً، أو رضيعًا، أجزاءه. والقولان السابقان فيما إذا أطلق نذر الهدى، ولم ينو شيئًا. ولو نذر أن يهدي شاة عوراء، أو عمياء، أو ما لا يجوز التضحية به، أهدها، ولو أهدي تامًا، كان أفضل.

فصل: في مسائل مشورة: إحداها: إذا نذر الصوم في بلد، لم يتعين، بل له أن يصوم حيث شاء، سواء عين مكة أو غيرها. وفي وجه شاذ: إذا عين الحرم، اختص به.

الثانية: ستر الكعبة وتطيبها من القربات، سواء سترها بالحرير وغيره. ولو نذر سترها وتطيبها، صح نذره. وإذا نذر أن يجعل ما يهديه في رتاج الكعبة وطيبها، قال إبراهيم المروذي: ينقله إليها ويسلمه إلى القيم ليصرفه في الجهة المذكورة، إلا أن يكون قد نص في نذره أنه يتولى ذلك بنفسه. ولو نذر تطيب مسجد المدينة، أو الأقصى، أو غيرهما من المساجد، ففيه تردد للإمام. ومال الإمام إلى تخصيصه بالكعبة، والمسجد الحرام.

الثالثة: نقل القاضي ابن كج وجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضاً، فله عليّ أن أعجل زكاة مالي، هل يصح نذره؟ ووجهين فيمن قال: إن شفى الله مريضاً، فله عليّ أن أذبح عن ولدي، هل يلزمه الذبح عن ولده، لأن الذبح عن الأولاد مما يتقرب به؟ ووجهين فيما إذا قال: إن شفى الله مريضاً، فله عليّ أن أذبح ابني، فإن لم يجز فشاء مكانه، هل يلزمه ذبح شاة؟ ووجهين فيما إذا نذر النصراني أن يصلي أو يصوم، ثم أسلم، هل يلزمه أن يصلي صلاة شرعنا وصومه؟

قلت: الأصح في الصورة الثانية: الصحة. وفي الباقي: البطلان. والله أعلم.

الرابعة: في فتاوى القفال: أنه لو نذر أن يضحي بشاة، ثم عين شاة لنذره، فلما قدمها للذبح صارت معيبة، لا تجزئ. ولو نذر أن يهدي شاة، ثم عين شاة، وذهب بها إلى مكة، فلما قدمها للذبح تعيبت، أجزأته، لأن الهدى ما يهدى إلى الحرم، وبالوصول إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح.

الخامسة: قال صاحب «التقريب»: لو قال: إن شفى الله مريضى، فله على أن أشتري بدرهم خبزاً وأتصدق به، لا يلزمه الشراء، بل يلزمه أن يتصدق بخبز قيمته درهم.

السادسة: لو قال: إن شفى الله مريضى، فله على رجلى حجاً ماشياً، صح نذره، إلا أن يريد إلزام الرجل حاجة. ولو قال: على نفسي أو رقبتى، صح.

السابعة: إذا نذر إعتاق رقبة وكان عليه رقبة عن كفارة، فأعتق رقبتين، ونواهما عن الواجب، أجزاءه وإن لم يعين، كما لو كان عليه كفارتان مختلفتان.

الثامنة: لو نذر صلاتين، لم يخرج عن نذره بأربع ركعات بتسليمة واحدة.

التاسعة: لو قال: إن شفى الله مريضى، فله على أن أتصدق بشيء، صح نذره، ويتصدق بما شاء من قليل وكثير. ولو قال: فعلى ألف، ولم يعين شيئاً باللفظ ولا بالنية، لم يلزمه شيء.

العاشرة: ولو نذر صوم شهر، ومات قبل إمكان الصوم، يُطعم عنه عن كل يوم مدّاً، بخلاف ما لو لزمه قضاء رمضان لمرض، أو سفر، ومات قبل إمكان القضاء، لا يُطعم عنه، لأن المنذور مستقرٌ بنفس النذر، قاله القفال، وبنى على هذا: أنه لو حلف وحنث في يمينه وهو معسر فرضه الصيام، فمات قبل الإمكان، يُطعم عنه. وأنه لو نذر حجة، ومات قبل الإمكان، يُحج عنه، وهذا بخلاف ما قدمناه في الحج.

الحادية عشرة: قال القفال: من التزم بالنذر أن لا يكلم الأدميين، يحتمل أن يقال: يلزمه، لأنه مما يتقرب به، ويحتمل أن يقال: لا، لما فيه من التضييق والتشديد، وليس ذلك من شرعنا، كما لو نذر الوقوف في الشمس.

قلت: الاحتمال الثاني أصح.



واعلم أنه ثبت في «صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، «أن رسول الله ﷺ نهى عن النذر»<sup>(١)</sup>.

وفي فتاوى القاضي حسين: أنها لو كانت تلد أولاداً ويموتون، فقالت: إن عاش لي ولد، فله عليّ عتق رقبة، قال: يشترط للزوم العتق أن يعيش لها ولد أكثر مما عاش أكبر أولادها الموتى، وإن قلت تلك الزيادة. وقال العبادي: متى ولدت حياً، لزمها العتق وإن لم يعيش أكثر من ساعة، لأنه عاش. والأول: أصح. وأنه لو نذر التضحية بهذه الشاة على أن لا يتصدق بلحمها، لا ينعقد. وأنه لو قال: إن شفى الله مريضى، فله عليّ أن أتصدق على ولدي أو على زيد، وزيد موسر، يلزمه الوفاء، لأن الصدقة على الغني جائزة وقربة. وأنه لو نذر صوم سنة معينة، ثم قال: إن شفى الله مريضى، فله عليّ أن أتصدق

(١) صحيح البخاري (٦٦٠٨)، وصحيح مسلم (١٦٣٩).

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -:

وقد اختلف العلماء في هذا النهي:

- فمنهم من حمّله على ظاهره، ومنهم من تأوله. قال ابن الأثير في النهاية: تكرر النهي عن النذر في الحديث وهو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به إذا كان بالنهي يصير معصية فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يجبر لهم في العاجل نفعاً ولا يصرف عنهم ضرراً ولا يغير قضاء فقال: «لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئاً لم يقدره الله لكم أو تصرفوا به عنكم ما قدره عليكم، فإذا نذرتم فاخرجوا بالوفاء فإن الذي نذرتموه لازم لكم. انتهى كلامه.

وأشار ابن دقيق العيد إلى التفرقة بين نذر المجازاة فحمل النهي عليه وبين نذر الابتداء فهو قربة محضة.

وجزم القرطبي في المفهم بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة فقال: هذا النهي محله أن يقول مثلاً إن شفى الله مريضى فعليّ صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه ما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه بل سلك فيها مسلك المعاوضة، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه لم يتصدق بما علقه على شفائه، وهذه حالة البخيل.

[انتهى باختصار. فتح الباري ١١/٥٨٥-٥٨٧].

بدينار، فشفي، فأراد التصدق به على ذلك المريض وهو فقير، فإن كان لا يلزمه نفقته، جاز، وإلا، فلا. وأنه لو قال: إن شفى الله مريضاً، فله عليّ أن أصوم الأثنين من هذه السنة. قال: لا ينعقد نذر الثاني، لأن الزمان مستحق لغيره. وقال العبّادي: ينعقد ويلزمه القضاء. قيل له: لو كان له عبد فقال: إن شفى الله مريضاً، فله عليّ عتقه، ثم قال: إن قدم زيد، فعليّ عتقه، قال: ينعقدان، فإن وقعا معاً، أقرع بينهما، هذا آخر المنقول من فتاوى القاضي.

ومما يحتاج إليه: إذا نذر زيتاً، أو شمعاً، أو نحوه ليسرج به في مسجد أو غيره، إن كان بحيث يتففع به - ولو على الندور - مصلً هناك أو نائم أو غيرهما، صح ولزم. وإن كان يغلق ولا يتمكن أحد من الدخول والانتفاع به، لم يصح. ولو وقف شيئاً ليشتري من غلته زيت أو غيره ليسرج به في مسجد أو غيره، فحكمه في الصحة ما ذكرناه في الندور. والله أعلم.

## انتهى الجزء الثاني

### ويليه الجزء الثالث وأوله:

#### «كتاب البيع»



## ١. فهرس الكتاب

رقم الصفحة

الموضوع

## كتاب الزكاة

٣	..... فصل: فيمن تجب عليه الزكاة
٦	..... فصل: في نوعي الزكاة، وهما زكاة الأبدان وزكاة الأموال
٧	..... باب زكاة النعم
٧	..... شروطها
٨	..... فرع: في تسمية ولد الناقة
٩	..... فرع: لا شيء في البقر حتي تبلغ ثلاثين
٩	..... فصل: لا زكاة في الغنم حتي تبلغ أربعين
٩	..... فرع: ما بين الفريضتين يسمي وقصاً
١٠	..... فصل: الشاة الواجبة فيما دون خمسة وعشرين من الإبل
١١	..... فرع: إذا وجبت شاة عن خمس من الإبل فأخرج بغيراً أجزاء
١٢	..... فرع: الشاة الواجبة في الإبل يشترط كونها صحيحة
١٣	..... فصل: فيما إذا ملك خمساً وعشرين من الإبل
١٣	..... فصل: فيما إذا بلغت ماشيته حداً يخرج فرضه بحسابين
١٧	..... فرع: إذا بلغت البقرة مائة وعشرين
١٧	..... فرع: لو أخرج صاحب المائتين من الإبل حقتين ... إلخ
١٨	..... فصل: من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده
١٩	..... فرع: إذا وجبت عليه جذعة فأخرج بدلها ثنية ولم يطلب جبرائلاً
١٩	..... فرع: لو أخرج المالك عن جبرائين شاتين وعشرين درهماً

- ۲۰ ..... فرع: لو لزمه بنت لبون فلم يجدها ووجد ابن لبون وحقه
- ۲۰ ..... فرع: لا يدخل الجبران في زكاة الغنم والبقر
- ۲۰ ..... فصل: في صفة المخرج في الكمال والنقصان
- ۲۱ ..... فرع: إذا أخرج صحيحة من المال المنقسم إلى الصحاح والمراض
- ۲۷ ..... باب الخلطة
- ۲۹ ..... فصل: نوعا الخلطة يشتركان في اعتبار شروط
- ۳۰ ..... فصل: الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف
- ۳۱ ..... فصل: أخذ الزكاة من مال الخليطين قد يقتضي التراجع بينهما
- ۳۲ ..... فرع: في كيفية الرجوع
- ۳۳ ..... فرع: فيما لو ظلم الساعي
- ۳۳ ..... فرع: في خلطة الاشتراك
- ۳۴ ..... فرع: متى ثبت الرجوع وتنازعا في قيمة المأخوذ
- ۳۴ ..... فصل: في اجتماع الخلطة والانفراد في حول واحد
- ۳۵ ..... فرع: في صور بناها الأصحاب على هذه الاختلافات
- ۳۶ ..... فرع: في طريان خلطة الشيوخ
- ۳۸ ..... فرع: إذا طرأ الانفراد على الخلطة
- ۳۸ ..... فصل: إذا اجتمع في ملك الواحد ماشية مختلطة وغير مختلطة من جنسها
- ..... فرع: فيما إذا خالط ببعض ماله واحداً وبيعه آخر ولم يخالط أحد خليطيه
- ۳۹ ..... الآخر
- ۴۳ ..... فرع: الاعتبار في النتائج بالانفصال
- ۴۴ ..... فرع: لو باع النصاب أو بادل قبل تمام الحول ووجد المشتري به عيباً قديماً
- ۴۶ ..... فرع: حكم الإقالة حكم الرد بالعيب في جميع ما ذكر

- ٤٦ ..... فرع: لو ارتد في أثناء الحول
- ٤٦ ..... فرع: إذا مات في أثناء الحول وانتقل المال إلى وارثه
- ٤٦ ..... فرع: لا فرق في انقطاع الحول بالمبادلة والبيع في أثناءه
- ٤٧ ..... فرع: السائمة التي تعمل كالنواضح وغيرها فيها وجهان
- ٤٨ ..... فرع: هل يعتبر القصد في العلف والسوم
- ٤٩ ..... فرع: لو كان له أربعون شاة فضلت واحدة ثم وجدها
- ٥٠ ..... فرع: لو دفن ماله بموضع ثم نسيه ثم تذكر
- ٥٠ ..... فرع: لو أسر المالك وحيل بينه وبين ماله
- ٥٠ ..... فرع: في أحوال الدين الثابت على الغير
- ٥١ ..... فرع: المال الغائب
- ٥١ ..... فصل: إذا باع مالا زكويًا قبل تمام الحول بشرط الخيار
- ٥١ ..... فرع: اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك المالك
- ٥٢ ..... فصل: الدين هل يمنع وجوب الزكاة؟
- ٥٣ ..... فرع: في علة قولنا الدين يمنع الزكاة
- ٥٤ ..... فرع: فيمن ملك أربعين شاة فاستأجر من يرعاها فحال حولها
- ٥٤ ..... فرع: إذا ملك مالين زكويين
- ٥٤ ..... فرع: إذا قلنا الدين يمنع الزكاة فسواء دين الله عز وجل ودين الأدمي
- ..... فرع: إذا قلنا الدين لا يمنع الزكاة فمات قبل الأداء واجتمع الدين والزكاة في تركته
- ٥٥ ..... فصل: إذا أحرر الغانمون الغنيمة للإمام أن يعجل قسمتها
- ٥٦ ..... فصل: إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها
- ..... فصل: إذا أجر دارًا أربع سنين بمائة دينار معجلة وقبضها، ففي كيفية إخراج
- ٥٧ ..... ركاتهما قولان

- فرع: إذا باع شيئًا بنصاب من النقد وقبضه ولم يقبض المشتري المبيع حتى  
 ٥٩ حال الحول فهل يجب على البائع إخراج الزكاة؟ .....
- فرع: إذا أوصى لإنسان بنصاب ومات الموصي ومضى حول من وقت موته  
 ٥٩ قبل القبول .....
- باب أداء الزكاة .....
- ٦٠ هو واجب على الفور بعد التمكن .....
- ٦٠ الأداء يفتقر إلى فعل ونية .....
- ٦٠ أضرب الفعل وهي ثلاثة .....
- ٦٠ الضرب الأول: أن يفرق المالك بنفسه، وهو جائز في الأموال الباطنة .....
- ٦٠ الضرب الثاني: أن يصرف إلى الإمام، وهو جائز .....
- الضرب الثالث: أن يوكل في الصرف إلى الإمام أو التفرقة على الأصناف  
 حيث تجوز التفرقة بنفسه، وهو جائز .....
- ٦٣ فرع: إذا ناب في إخراج الزكاة عن المالك غيره .....
- ٦٦ فرع: لو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة، لم تسقط عنه الزكاة .....
- ٦٦ فصل: ينبغي للإمام أن يبعث السعاة لأخذ الزكوات .....
- ٦٧ فرع: يستحب للساعي أن يدعو لرب المال .....
- ٧٠ باب تعجيل الزكاة .....
- ٧٠ مال الزكاة ضربان .....
- ٧٠ الأول: متعلق بالحول .....
- ٧٢ الثاني: غير متعلق بالحول .....
- فرع: أعد الأئمة ما يقدم على وقت وجوبه من الحقوق المالية ما لا يقدم في  
 هذا الباب .....
- ٧٢ فصل: شرط كون المعجل مجزئًا بقاء القابض بصفة الاستحقاق في آخر

- ٧٣ ..... الحول
- ٧٣ ..... فرع: إذا أخذ الإمام من المالك قبل أن يتم حوله مالاً للمساكين
- ٧٦ ..... فصل: إذا دفع الزكاة المعجلة إلى الفقير وقال إنها معجلة
- ٧٧ ..... فرع: قال إمام الحرمين وغيره: لا يحتاج مخرج الزكاة إلى لفظ أصلاً
- ٧٧ ..... فرع: إذا قال هذه زكاتي أو صدقتي المفروضة
- ..... فرع: من موانع المعجل أن تكون زكاة تلف النصاب بحيث يثبت الاسترداد
- ٧٨ ..... بهذا السبب
- ..... فصل: متى ثبت الاسترداد، فإن كان المعجل تالفًا، فعليه ضمانه بمثله إن كان
- ٧٨ ..... مثلًا، وإلا فقيمته
- ٧٩ ..... فرع: المعجل مضموم إلى ما عند المالك
- ٨٠ ..... فرع: لو عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين من الإبل... إلخ
- ٨١ ..... باب حكم تأخير الزكاة
- ٨١ ..... فرع: إمكان الأداء شرط في الضمان
- ٨٢ ..... فرع: لو تم الحول على خمس من الإبل فتلف واحد قبل التمكن
- ٨٣ ..... فرع: إمكان الأداء ليس المراد به مجرد تمكنه من إخراج الزكاة
- ٨٤ ..... فصل: في كيفية تعلق الزكاة بالمال
- ٨٤ ..... فرع: إذا باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها
- ..... فرع: إذا ملك أربعين شاة فحال عليها حول ولم يخرج زكاتها حتى حال
- ٨٦ ..... آخر
- ٨٧ ..... فرع: إذا رهن مال الزكاة
- ٨٩ ..... باب زكاة المعشرات
- ٩١ ..... فرع: لا يكفي في وجوب الزكاة كون الشيء مقتاتًا على الإطلاق
- ٩٢ ..... فصل: النصاب معتبر في المعشرات، وهو خمسة أوسق

- ۹۳ فصل: لا فرق بين ما تنبتہ الأرض المملوكة والمستأجرة في وجوب العشر ..
- ۹۳ فرع: النواحي التي يؤخذ منها الخراج ولا يعرف كيف كان حالها في الأصل
- ۹۴ فرع: الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام العشر .....
- ۹۴ فصل: ثمار البساتين وغلة القرية الموقوفين أو الرباطات... إلخ لا زكاة فيها
- ۹۴ فصل: في الحال الذي يعتبر فيه بلوغ المعشر خمسة أوسق .....
- ۹۵ فصل: لا يضم التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب .....
- ۹۶ فرع: هل تثبت خلطنا الشيوع والجوار أم الشيوع فقط؟ .....
- ۹۸ فصل: لا تضم ثمرة العام الثاني إلى ثمرة العام الأول في إكمال النصاب ..
- ۹۹ فرع: من مواضع اختلاف إدراك الثمر نجد وتهامه .....
- ۱۰۰ فصل: لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر في إكمال النصاب .....
- ۱۰۱ فرع: قال الشافعي رضي الله عنه: الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد... إلخ .....
- ۱۰۲ فصل: يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزرع العشر .....
- ۱۰۳ فرع: قال القاضي ابن كج: لو اشترى الماء كان الواجب نصف العشر .....
- ۱۰۳ فرع: إذا اجتمع في الزرع الواحد السقي بماء السماء والنضح .....
- ۱۰۴ فرع: لو اختلف المالك والساعي في أنه بماذا سقي .....
- ۱۰۴ فرع: لو سقي زرعاً بماء السماء وآخر بالنضح ولم يبلغ واحد منهما نصاباً ..
- ۱۰۴ فصل: إذا كان الذي يملكه من الثمار والحبوب نوعاً واحداً .....
- فرع: إذا حضر الساعي لأخذ العشر كيل لرب المال تسعة وأخذ الساعي
- ۱۰۵ العاشر .....
- ۱۰۵ فصل: في وقت وجوب زكاة النخل والعنب .....
- ۱۰۷ فصل: خرص الرطب والعنب اللذين تجب فيهما الزكاة مستحب .....
- ۱۰۷ فرع: هل يكفي أن يكون خارص أم لا بد من خارصين؟ .....
- ۱۰۸ فرع: هل الخرص عبرة أو تضمين؟ .....

- ١٠٩ فرع: إذا أصابت الثمار آفة سماوية أو سرقت في الشجرة... إلخ .....
- ١٠٩ فرع: تصرف المالك فيما خرص عليه بالبيع والأكل وغيرهما مبني على قولي التضمين والعبارة .....
- ١١٠ فرع: إذا ادعى المالك هلاك الثمار المخروصة عليه أو بعضها .....
- ١١٠ فرع: إذا ادعى المالك إجحاقاً في الخرص .....
- ١١١ فصل: إذا أصاب النخل عطش .....
- ١١٤ باب زكاة الذهب والفضة .....
- ١١٥ فرع: إذا كان له دراهم أو دنائير مغشوشة فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً .....
- ١١٥ فرع: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة، ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة لأنه من شأن الإمام .....
- ١١٦ فرع: لو كان له إناء من ذهب وفضة وزنه ألف... إلخ .....
- ١١٦ فرع: لو ملك مائة درهم في يده وله مائة مؤجلة على ملئ .....
- ١١٧ فصل: لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة من الجواهر .....
- ١١٧ فصل: هل تجب الزكاة في الحلبي المباح؟ .....
- ١١٨ فرع: حكم القصد الطارئ في جميع ما ذكر حكم للمقارب .....
- ١١٨ فرع: إذا قلنا لا زكاة في الحلبي، فانكسر، فله أحوال .....
- ١١٨ فصل: فيما يحل ويحرم من الحلبي .....
- ١٢٢ فرع: جميع ما سبق هو فيما يتحلى به لبساً، فأما الأواني من الذهب والفضة فيحرم على النساء والرجال جميعاً استعمالها .....
- ١٢٢ فرع: إذا أوجبنا الزكاة في الحلبي المباح فاختلف قيمته ووزنه .....
- ١٢٤ باب زكاة التجارة .....
- ١٢٦ فصل: الحول معتبر في زكاة التجارة بلا خلاف، والنصاب معتبر أيضاً .....

- ۱۲۷ ..... فرع: لو تم الحول وقيمة سلعته دون النصاب
- ۱۲۷ ..... فرع: في بيان ابتداء حول التجارة
- ۱۲۷ ..... فصل: ربح مال التجارة ضربان
- ..... فرع: ملك عشرين ديناراً فاشترى بها عرضاً للتجارة ثم باعه بعد ستة
- ۱۲۹ ..... أشهر... إلخ
- ۱۳۰ ..... فصل: إذا كان مال التجارة حيواناً
- ۱۳۱ ..... فصل: قدر زكاة التجارة ربع العشر كالنقد
- ۱۳۲ ..... فرع: فيما يقوم به مال التجارة
- ۱۳۴ ..... فصل: تصرف التاجر في مال التجارة بالبيع بعد وجوب الزكاة وقبل الأداء
- ۱۳۵ ..... فصل: فيما إذا كان مال التجارة تجب الزكاة في عينه
- ۱۳۶ ..... فرع: لو اشترى نخيلاً للتجارة فأثمرت... إلخ
- ..... فرع: لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر للقنية وجب العشر في الزرع
- ۱۳۸ ..... وزكاة التجارة في الأرض
- ۱۳۹ ..... فصل: في زكاة مال القراض
- ۱۴ ..... باب زكاة المعدن والركاز
- ۱۱۴۲ ..... فرع: إذا اشترطنا النصاب فليس من شرطه أن ينال في الدفعة الواحدة نصاباً
- ۱۴۲ ..... فرع: إذا نال من المعدن دون نصاب وهو يملك من جنسه نصاباً فصاعداً...
- ۱۴۴ ..... فرع: لا يمكن ذمي من حفر معادن دار الإسلام والأخذ منها
- ..... فرع: لو استخرج اثنان من معدن نصاباً، فوجوب الزكاة يبنى على ثبوت
- ۱۴۵ ..... الخلطة في غير المواشي
- ۱۴۵ ..... فصل: الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس
- ..... فرع: لو كان الموجود على ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو
- ۱۴۵ ..... اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه لا واحد بمجرد الوجدان بل يرد



- ١٤٥ ..... إلى مالكة إن علمه
- فرع: الكنز الموجود بالصفة المتقدمة تارة يوجد في دار الإسلام وتارة في دار
- ١٤٦ ..... الحرب
- ١٤٨ ..... فرع: إذا تنازع بائع الدار ومشتريها في ركاز وجد فيها
- ١٤٩ ..... فرع: إذا اعتبرنا النصاب في الزكاة لم يشترط كون الموجود نصاباً
- ١٤٩ ..... فرع: حكم الذمي في الركاز حكمه في المعند
- ١٥٠ ..... باب زكاة الفطر
- ١٥١ ..... فصل: الفطرة يجوز تعجيلها من أول شهر رمضان على المذهب
- ١٥١ ..... فصل: الفطرة قد يؤديها عن نفسه وقد يؤديها عن غيره
- فرع: الفطرة الواجبة على الغير هل تلاقي المؤدي عنه ثم يتحمل عنه المؤدي
- ١٥٢ ..... أم تجب على المؤدي ابتداءً؟
- فرع: لو أخرجت الزوجة فطرة نفسها مع يسار الزوج بغير إذنه ففي إجرائها
- ١٥٣ ..... وجهان
- ١٥٣ ..... فرع: تجب فطرة الرجعية كنفقتها
- ١٥٤ ..... فرع: لا تجب على المسلم فطرة عبده ولا زوجته ولا قريبه الكفار
- ١٥٤ ..... فرع: تجب فطرة العبد المشترك وفطرة من بعضه حر
- فرع: المدبر وأم الولد والمعلق عتقه على صفة تجب فطرتهم على السيد،
- ١٥٤ ..... وتجب فطرة المرهون والجاني والمستأجر
- ١٥٥ ..... فرع: العبد ينفق على زوجته من كسبه ولا يخرج الفطرة عنها
- فرع: إذا أوصى بمنفعة عبد لرجل وبرقبته لآخر، ففطرته على الموصى له
- ١٥٥ ..... بالرقبة قطعاً
- فرع: إذا مات المؤدي عنه بعد دخول الوقت وقبل إمكان الأداء لم تسقط
- ١٥٥ ..... الفطرة على الأصح

- ١٥٥ ..... فصل: يشترط في مؤدي الفطرة ثلاثة أمور
- ١٥٥ ..... الأول: الإسلام
- ١٥٦ ..... الثاني: الحرية
- ١٥٦ ..... الثالث: اليسار
- ١٥٧ ..... فرع: لو فضل معه عما لا يجب عليه بعض صاع لزمه إخراجه على الأصح
- ١٥٨ ..... فصل: الواجب في الفطرة صاع من أي جنس أخرجه
- ١٥٩ ..... فرع: كل ما يجب فيه العشر فهو صاع لإخراج الفطرة
- ١٦٠ ..... فرع: لا يجزئ المسوس والمعيب
- ١٦٢ ..... فرع: في الواجب من الأجناس المجزئة ثلاثة أوجه
- ١٦٢ ..... فرع: قد يخرج الواحد الفطرة عن شخصين من جنسين
- ..... فرع: إذا أوجبنا غالب قوت البلد وكانوا يقتاتون أجناسًا لا غالب فيها،  
أخرج ما شاء
- ١٦٣ ..... فصل: في مسائل مهمة
- ١٦٧ ..... باب قسم الصدقات
- ١٦٧ ..... أصناف الصدقات
- ١٦٧ ..... الصنف الأول: الفقير
- ..... فرع: المعتبر في عجزه عن الكسب عجزه عن كسب موقعًا من حاجته لا  
عن أصل الكسب
- ١٦٨ ..... فرع: لا يشترط في الفقر الزمانة والتعفف عن السؤال
- ..... فرع: المكفي بنفقة أبيه أو غيره ممن تلزمه نفقته، والفقيرة التي ينفق عليها  
زوج غني، هل يعطيان من سهم الفقراء؟
- ١٧٠ ..... الصنف الثاني: المسكين
- ١٧١ ..... الصنف الثالث: العامل

- ١٧٢ ..... الصنف الرابع: المؤلفه
- ١٧٤ ..... الصنف الخامس: الرقاب
- فرع: إذا استغنى المكاتب عما أعطيناه أو عتق بتسرع السيد بإعتاقه أو
- ١٧٥ ..... إبرائه... إلخ
- فرع: للمكاتب أن يتجر بما أخذه طلبًا للزيادة وحصول الأداء والغارم
- ١٧٥ ..... كالمكاتب
- فرع: نقل بعض الأصحاب للإمام أن للمكاتب أن ينفق ما أخذ ويؤدي
- ١٧٥ ..... النجوم من كسبه
- ١٧٦ ..... الصنف السادس: الغارمون
- ١٧٧ ..... فرع: إنما يعطي الغارم عند بقاء الدين
- ١٧٨ ..... فرع: يجوز الدفع إلى الغريم بغير إذن صاحب الدين
- فرع: لو أقام بينة أنه غرم وأخذ الزكاة، ثم بان كذب الشهود، ففي سقوط
- ١٧٨ ..... الفرض قولان
- ١٧٩ ..... الصنف السابع: في سبيل الله
- ١٨٠ ..... الصنف الثامن: ابن السبيل
- ١٨٠ ..... فصل: في الصفات المشترطة في جميع الأصناف
- ١٨١ ..... فصل: في كيفية الصرف إلى المستحقين وما يتعلق به
- ١٨٣ ..... فرع: من لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة
- ١٨٤ ..... فرع: ابن السبيل يعطي ما يبلغه مقصده
- ١٨٤ ..... فرع: هل يدفع ابن السبيل جميع كفايته أو ما زاد بسبب السفر؟
- ١٨٤ ..... فرع: الغازي يعطي النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع
- ١٨٥ ..... فرع: إنما يعطي الغازي إذا حضر وقت الخروج ليهيئ به أسباب سفره
- ١٨٥ ..... فرع: المؤلف يعطي ما يراه الإمام

- ۱۸۶ ..... الفرع: العامل استحقاقه بالعمل
- ۱۸۶ ..... الفرع: إذا اجتمع في شخص صفتان، فهل يعطي بهما أم بأحدهما فقط؟ ..
- ۱۸۸ ..... الفرع: التسوية بين الأصناف واجبة
- ۱۸۹ ..... الفرع: إذا عدم في بلد جميع الأصناف وجب نقل الزكاة إلى أقرب البلاد إليه
- ..... الفرع: إذا أوصى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف أو وجب عليه كفارة أو نذر، فالمنزلة في جميع جواز النقل
- ۱۹۰ ..... الفرع: صدقة الفطر كسائر الزكوات في جواز النقل ومنعه
- ۱۹۱ ..... الفرع: حيث جاز النقل أو وجب فمؤنثه على رب المال
- ۱۹۱ ..... الفرع: لو كان المال ببلد والمالك ببلد فالاعتبار ببلد المال
- ۱۹۲ ..... الفرع: أبواب الأموال صنفان
- ۱۹۳ ..... فصل: يشترط في الساعي كونه مسلمًا مكلفًا عدلاً حرًا فقيهاً بأبواب الزكاة.
- ۱۹۳ ..... فصل: وسم النعم جائز في الجملة
- ۱۹۴ ..... فرع: يجوز خصاء ما يؤكل لحمه في صغره لطيب لحمه، ولا يجوز في كبره
- ۱۹۴ ..... فصل: في مسائل متفرقة
- ۱۹۹ ..... باب صدقة التطوع
- ۱۹۹ ..... فصل: كانت محرمة على رسول الله ﷺ على الأظهر تشریفًا له
- ۱۹۹ ..... فصل: يكره التصدق بالردئ وبما فيه شبهة
- ..... فصل: من فضل عن حاجته وحاجة عياله وعن دينه مال، هل يستحب له التصدق بجميع الفاضل؟

### كتاب الصيام

- ..... فرع: إذا صمنا بقول واحد تفریعاً على الأظهر فلم نر الهلال بعد ثلاثين، فهل نفطر؟
- ۲۰۴ ..... فرع: هل يثبت هلال رمضان بالشهادة على الشهادة؟

- ٢٠٥ فرع: لا يجب مما يقتضيه حساب المنجم الصوم عليه ولا على غيره .....
- ٢٠٥ فرع: إذا قبلنا قول الواحد في الصوم .....
- ٢٠٥ فرع: لا يثبت هلال شوال إلا بعدلين .....
- ٢٠٥ فرع: إذا رئي هلال رمضان في بلد ولم ير في الآخر، فإن تقارب البلدان  
فحكهما حكم البلد الواحد .....
- ٢٠٥ فرع: إذا رأى الهلال بالنهار يوم الثلاثين فهو لليلة المستقبلية سواء كان قبل  
الزوال أو بعده .....
- ٢٠٧ فصل: لا يصح إلا بالنية .....
- ٢٠٧ فرع: تبييت النية شرط في صوم الفرض .....
- ٢٠٩ فرع: يصح صوم النفل بنية قبل الزوال .....
- ٢١٠ فرع: ينبغي أن تكون النية جازمة .....
- ٢١٢ فصل: لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات .....
- ٢١٣ فرع: من المفطرات دخول شيء جوفه .....
- ٢١٤ فرع: لا بأس بالاحتحال للصائم .....
- ٢١٤ فرع: لو أوصل الدواء إلى داخل لحم الساق أو غرز فيه السكين فوصلت  
مخه لم يفطر .....
- ٢١٦ فرع: لو ابتلع طرف خيط في الليل وطرفه الآخر خارج فأصبح كذلك، فإن  
تركه لم تصح صلاته، وإن نزعه أو ابتلعه لم يصح صومه .....
- ٢١٦ فرع: من قيود المفطر وصوله بقصد .....
- ٢١٧ فرع: ابتلاع الريق لا يفطر بشروط .....
- ٢١٧ فرع: النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم فلا تضر .....
- ٢١٨ فرع: إن توضع فسبق الماء إلي جوفه أو استنشق فسبق إلى دماغه .....
- ٢١٨ فرع: إذا بقي طعام في خلل أسنانه فابتلعه عمدًا أفطر .....

- فرع: المنى إن خرج بالاستمناء فطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة لم يفطر ..... ٢١٩
- فرع: تكره القبلة لمن حرك شهوته ولا يأمن على نفسه ..... ٢١٩
- فرع: لو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها لم يفطر على المذهب الذي قطع به الحناطي وكثيرون ..... ٢١٩
- فرع: الأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس ..... ٢٢٠
- فرع: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام فليلفظه، ويصح صومه ..... ٢٢١
- فصل: في شروط الصوم ..... ٢٢٢
- الشرط الأول: النقاء من الحيض والنفاس ..... ٢٢٢
- الشرط الثاني: الإسلام ..... ٢٢٢
- الشرط الثالث: العقل ..... ٢٢٢
- الشرط الرابع: الوقت قابل للصوم... إلخ ..... ٢٢٣
- فصل: في سنن الصوم ..... ٢٢٤
- فصل: في مبيحات الفطر في رمضان وأحكامه ..... ٢٢٥
- فرع: في أحكام الفطر ..... ٢٢٧
- فرع: لا يجب التتابع في قضاء رمضان، لكن يستحب ..... ٢٢٧
- فصل: في الإمساك تشبهاً بالصائمين ..... ٢٢٧
- فصل: أيام رمضان متعينة لصومه ..... ٢٢٩
- فصل: تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع تام ..... ٢٢٩
- فرع: تجب الكفارة بالزنا وجماع أمته واللواط وإتيان البهيمة ..... ٢٣٢
- فرع: إذا ظن أن الصبح لم يطلع فجامع ثم بان خلافه فحكم الإفطار سبق، ولا كفارة لعدم الإثم ..... ٢٣٤
- فرع: من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه ..... ٢٣٤

- ٢٣٥ فرع: لو أفطر بجماع ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم، فلا كفارة للجماع الثاني
- ٢٣٥ فرع: لو أفسد صومه بجماع ثم أنشأ سفرًا طويلاً في يومه لم تسقط الكفارة
- ٢٣٥ ..... على المذهب
- ٢٣٥ فرع: كمال صفة الكفارة
- ٢٣٥ فرع: لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيراً، فهل له صرفها إلى أهلها
- ٢٣٥ ..... وأولاده؟
- ٢٣٦ فرع: إذا عجز عن جميع خصال الكفارة، فهل تستقر في ذمته؟
- ٢٣٦ فصل: في الفدية
- ٢٣٦ فرع: إذا أفطر بغير الجماع عمداً وفي نهار رمضان، هل تلزمه الفدية مع
- ٢٤٠ ..... القضاء؟
- ٢٤٢ باب صوم التطوع
- ٢٤٢ فصل: صوم التطوع منه ما يتكرر بتكرر السنين ومنه ما يتكرر بتكرر الشهور
- ٢٤٢ ..... ومنه ما يتكرر بتكرر الأسابيع
- كتاب الاعتكاف**
- ٢٤٩ فرع: ليلية القدر أفضل ليالي السنة
- ٢٥٠ فصل: أركان الاعتكاف
- ٢٥٠ الركن الأول: اللبث
- ٢٥١ فصل: يحرم على المعتكف الجماع
- ٢٥٢ فرع: للمعتكف أن يرجل رأسه ويتطيب ويتزوج ويزوج... إلخ
- ٢٥٢ فرع: يجوز أن يأكل في المسجد
- ٢٥٣ فصل: يصح الاعتكاف بغير صوم
- ٢٥٤ الركن الثاني: النية
- ٢٥٥ الركن الثالث: الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض والجنابة

- ٢٥٦ فرع: لا يصح اعتكاف الكافر والمجنون والمغمى عليه والسكران .....
- ٢٥٧ فرع: لا يصح اعتكاف الحائض ولا الجنب .....
- ٢٥٧ الركن الرابع: المعتكف، وهو المسجد .....
- ٢٥٧ فرع: إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه، فإن عين المسجد الحرام، تعين ...
- ٢٥٨ فصل: من نذر اعتكاف مدة وأطلق .....
- ٢٥٩ فصل: في استتباع الليالي الأيام وعكسه .....
- فصل: إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عرض عارض، صح شرطه
- ٢٦١ على المذهب .....
- ٢٦٢ فرع: فيما يقطع التتابع في الاعتكاف المتتابع ويخرج إلى الاستئناف .....
- ٢٦٤ فرع: لا يجوز الخروج لعيادة المريض ولا لصلاة الجنائز .....
- ٢٦٥ فرع: إذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد .....
- ٢٦٥ فرع: إذا حاضت المرأة المعتكفة لزمه الخروج .....
- ٢٦٥ فرع: المرض العارض للمعتكف .....
- ٢٦٦ فرع: لو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تتابعه .....
- ٢٦٧ فرع: يجب الخروج لصلاة الجمعة، ويبطل به الاعتكاف على الأظهر .....
- ٢٦٧ فرع: كل ما قطع التتابع يحوج إلى الاستئناف بنية جديدة .....

### كتاب الحج

فصل: ينقسم الناس في الحج إلى من يصح له الحج، ومن يصح منه

- ٢٦٨ بالمباشرة، ومن يقع له عن حجة الإسلام، ومن يجب عليه .....
- ٢٦٩ فرع: الاستطاعة نوعان .....
- ٢٦٩ النوع الأول: استطاعة مباشرة بنفسه، وتتعلق بخمسة أمور .....
- ٢٦٩ الأمر الأول: الراحلة .....
- ٢٧١ الأمر الثاني: الزاد .....



- ٢٧٣ ..... الأمر الثالث: الطريق
- ٢٧٧ ..... الأمر الرابع: البدن
- ٢٧٨ ..... الأمر الخامس: إمكان السير
- ٢٧٩ ..... النوع الثاني: استطاعة تحصيله بغيره
- ٢٨١ ..... فرع: من به علة يرجى زوالها، ليس له أن يستنيب من يحج عنه
- ٢٨١ ..... فرع: لا يجزئ الحج عن المعصوب بغير إذنه
- ٢٨٥ ..... فصل: في الاستتجار للحج
- ٢٨٨ ..... فرع: إذا لم يشرع الأجير في الحج في السنة الأولى لعذر لغيره
- ٢٨٨ ..... فرع: الاستتجار في جميع الأعمال ضربان
- فرع: لو استأجر إنسان عن الميت من مال نفسه تبرعاً فهو كاستتجار المعصوب  
 ٢٨٩ ..... لنفسه، فله الخيار
- ٢٨٩ ..... فرع: لو قدم الأجير الحج على السنة المعينة جاز
- ٢٩٠ ..... فرع: للقول بإثبات أصل الحط
- ٢٩٢ ..... فرع: إذا استأجره للقران فتارة يمثل وتارة يعدل إلى جهة أخرى
- ٢٩٣ ..... فرع: إذا استأجره للتمتع فامثل فهو كما لو أمره بالقران فامثل
- ٢٩٣ ..... فرع: لو استأجره للإفراد فامثل، فذاك
- ٢٩٤ ..... فرع: إذا جامع الأجير فسد حجه
- ٢٩٤ ..... فرع: إذا مات الحاج عن نفسه في أثناءه، فهل يجوز البناء على حجه؟
- ٢٩٥ ..... فرع: إذا مات الأجير في أثناء الحج فله أحوال
- ٢٩٦ ..... فرع: إذا أحصر الأجير فله التحلل
- ٢٩٧ ..... فصل: إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج وجب على التراخي
- ٢٩٨ ..... فصل: حجة الإسلام في حق من يتأهل لها تقدم على حجة القضاء
- ٣٠١ ..... باب مواقيت الحج

- ۳۰۱ ..... فرع: لو أحرم بالحج في غير أشهره لم ينعقد حجاً
- ۳۰۱ ..... فصل: في الميقات المكاني
- ۳۰۳ ..... فرع: إذا انتهى الأفقي إلى الميقات وهو يريد الحج أو العمرة أو القران، حرم عليه مجاوزته غير محرم
- ۳۰۳ ..... فرع: إذا مر الأفقي بالمیقات غير مرید نسكاً، فإن لم يكن على قصد التوجه إلى مكة، ثم عن له قصد النسك بعد مجاوزة الميقات، فميقاته حيث عن له
- ۳۰۳ ..... فرع: من مسكنه بين الميقات ومكة، فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي
- ۳۰۳ ..... فرع: يستحب لمن يحرم من ميقات شرعي أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة
- ۳۰۳ ..... فرع: لو سلك البحر أو طريقاً في البر لا ينتهي إلى شيء من المواقيت المعينة، فميقاته محاذاة المعين
- ۳۰۳ ..... فرع: لو جاء من ناحية لا يحاذي في طريقها ميقاتاً، لزمه أن يحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان
- ۳۰۴ ..... فصل: إذا جاوز موضعاً وجب الإحرام منه غير محرم، أثم
- ۳۰۵ ..... فصل: هل الإحرام من الميقات أفضل أم من فوقه؟
- ۳۰۵ ..... فصل: في ميقات العمرة
- ۳۰۶ ..... فرع: أفضل البقاع من أطراف الحل لإحرام العمرة: الجعرانة
- ۳۰۷ ..... باب بيان وجوه الإحرام وما يتعلق به
- ۳۰۹ ..... فرع: يجب على القارن دم كدم المتمتع
- ۳۰۹ ..... فصل: من هو المتمتع
- ۳۰۹ ..... شروط وجوب الدم
- ۳۰۹ ..... الشرط الأول: أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام

- ٣١١ ..... الشرط الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج
- ٣١١ ..... الشرط الثالث: أن تقع العمرة والحج في سنة واحدة
- ٣١١ ..... الشرط الرابع: أن لا يعود إلى الميقات بأن أحرم بالحج من نفس مكة واستمر
- ٣١٢ ..... الشرط الخامس: هل يشترط وقوع النسكين عن شخص واحد؟
- ٣١٤ ..... الشرط السادس: نية التمتع
- ٣١٤ ..... الشرط السابع: أن يحرم بالعمرة من الميقات
- ٣١٤ ..... الشرط الثامن: وقوع النسكين في شهر واحد. مختلف فيه
- ٣١٤ ..... فصل: المتمتع يلزمه دم شاة بصفة الأضحية
- ٣٢١ ..... باب الإحرام
- ٣٢٢ ..... فرع: الإحرام حالان
- ٣٢٣ ..... فرع: هل الأفضل إطلاق الإحرام أم تعيينه؟
- ٣٢٣ ..... فصل: إذا أحرم عمرو بما أحرم به زيد جاز
- ..... فرع: لو تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف للحج طواف الإفاضة ثم بان أنه كان
- ٣٢٨ ..... محدثاً في طواف العمرة، لم يصح طوافه ذلك ولا سعيه بعده
- ٣٣١ ..... فصل: في سنن الإحرام
- ..... نزع: يستحب أن يتأهب للإحرام بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب
- ٣٣٢ ..... وقلم الأظفار وغسل الرأس
- ٣٣٢ ..... فرع: يستحب أن يتطيب للإحرام
- ٣٣٣ ..... فرع: يستحب للمرأة أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء قبل الإحرام
- ٣٣٣ ..... فرع: إذا أراد الإحرام نزع المخيط ولبس إزاراً ورداءً ونعلين
- ٣٣٤ ..... فرع: إذا صلى نوى ولبى
- ٣٣٤ ..... فرع: السنة أن يكثر من التلبية في دوام الإحرام
- ٣٣٨ ..... باب دخول مكة وما يتعلق به

- ٣٣٩ ..... فرع: هل الأفضل دخول مكة ماشياً أم ركباً؟
- ٣٣٩ ..... فرع: ما يستحب من القول إذا وقع بصره على البيت
- ٣٤٠ ..... فصل: من قصد مكة لا لنسك، له حالان
- ٣٤٠ ..... أحدهما: أن لا يكون ممن يتكرر دخوله بأن دخلها لزيارة أو تجارة أو رسالة.
- ٣٤٠ ..... الحال الثاني: أن يكون ممن يتكرر دخوله
- ٣٤٢ ..... فصل: في أحكام الطواف
- ٣٤٢ ..... للطواف ثمانية وظائف مختلف في بعضها
- ٣٤٢ ..... الواجب الأول: الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة
- ٣٤٢ ..... الواجب الثاني: الترتيب
- ٣٤٣ ..... الواجب الثالث: أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت
- ٣٤٤ ..... الواجب الرابع: أن يقع الطواف في المسجد الحرام
- ٣٤٤ ..... الواجب الخامس: العدد
- ..... الواجب السادس: مختلف فيه، وهو أنه إذا فرغ من الطواف، صلى
- ٣٤٤ ..... ركعتين، وهل هما واجبتان أم سنة؟
- ٣٤٥ ..... الواجب السابع: مختلف فيه، وهو النية
- ٣٤٦ ..... الواجب الثامن: مختلف فيه، وهو الموااة بين الطوافات السبع
- ٣٤٧ ..... سنن الطواف، وهي خمس
- ٣٤٧ ..... الأولى: أن يطوف ماشياً، ولا يركب إلا لعذر مرض أو نحوه
- ..... الثانية: أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ويقبله ويضع جبهته
- ٣٤٧ ..... عليه
- ٣٤٨ ..... الثالثة: الدعاء
- ٣٤٨ ..... الرابعة: الرَّمْل
- ٣٥٠ ..... الخامسة: الاضطباع

- ٣٥٠ ..... فصل: في السعي
- ٣٥٢ ..... فرع: في واجبات السعي وشروطه
- ٣٥٣ ..... فصل: في الوقوف وما يتعلق به
- ٣٥٥ ..... فرع: في الحج أربع خطب مسنونة
- ٣٥٦ ..... فرع: في بيان الوقوف بعرفة
- ٣٥٦ ..... فرع: في أي موضع وقف من عرفة أجزاءه
- ٣٥٧ ..... فرع: وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر
- ٣٥٧ ..... فرع: إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة
- ٣٥٨ ..... فصل: في المبيت بالمزدلفة وما يتعلق به
- ٣٥٩ ..... فصل: في الدفع إلى منى وما يتعلق به
- ٣٦٠ ..... فرع: الخلق في وقته في الحج والعمرة
- ٣٦١ ..... فرع: وقت حلق المعتمر إذا فرغ من السعي
- ٣٦١ ..... فصل: أعمال الحج يوم النحر أربعة
- ٣٦٢ ..... فرع: للحج تحللان وللعمرة تحلل واحد
- ٣٦٣ ..... فصل: مبيت أربع ليال نسك في الحج
- ٣٦٥ ..... فصل: فيما يتعلق بالرمي
- ٣٦٦ ..... فرع: اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القر
- ٣٦٨ ..... فرع: السنة أن يرفع يده عند الرمي
- ٣٧٠ ..... فرع: في بيان ما يرمى
- ٣٧١ ..... فرع: في حقيقة الرمي
- ٣٧٢ ..... فرع: العاجز عن الرمي بنفسه يستناب من يرمى عنه
- ٣٧٣ ..... فصل: في طواف الوداع قولان، أظهرهما يجب، والثاني يستحب
- ٣٧٤ ..... فرع: هل طواف الوداع من جملة المناسك؟

- ٣٧٥ ..... فصل: أعمال الحج ثلاثة أقسام: أركان، وأبغاض وهيئات
- ٣٧٧ ..... باب حج الصبي ومن في معناه
- ..... فصل: متى صار الصبي محرماً بإحرامه أو بإحرام وليه، فعل ما قدر عليه
- ٣٧٧ ..... بنفسه، وفعل به الولي ما عجز عنه
- ٣٧٨ ..... فصل: القدر الزائد من النفقة بسبب السفر، هل في مال الصبي أو الولي؟
- ٣٧٨ ..... فصل: يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام
- ٣٧٩ ..... فرع: حكم المجنون حكم الصبي الذي لا يميز
- ٣٧٩ ..... فصل: لو بلغ الصبي في أثناء الحج
- ٣٨٠ ..... فصل: إذا طيب الولي الصبي أو ألبسه أو حلق رأسه
- ٣٨١ ..... باب محرّمات الإحرام وهي سبعة أنواع
- ٣٨١ ..... النوع الأول: اللبس
- ٣٨٤ ..... النوع الثاني: التطيب
- ٣٨٨ ..... النوع الثالث: دهن شعر الرأس واللحية
- ٣٨٩ ..... النوع الرابع: الحلق والقلم
- ٣٩٢ ..... النوع الخامس: الجماع
- ٣٩٦ ..... النوع السادس: مقدمات الجماع
- ٣٩٧ ..... النوع السابع: الاصطياد
- ٣٩٨ ..... فصل: ما ليس بمأكول من الدواب والطيور ضربان
- ٣٩٩ ..... فصل: جهات ضمان الصيد ثلاث: المباشرة، والتسبب، واليد
- ..... فرع: لو دل الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم ولا
- ٤٠١ ..... ضمان على الحلال
- ٤٠٣ ..... فرع: لو مات للمحرم قريب يملك صيداً، ورثه على المذهب
- ..... فرع: لو استعار المحرم صيداً أو أودع عنه، كان مضموناً عليه بالجزاء وليس

- ٤٠٤ ..... له التعرض له
- ٤٠٤ ..... فرع: الناسي كالعامد في وجوب الجزاء، ولا يَأْتُم
- ٤٠٤ ..... فرع: لو صال صيد على محرم أو في الحرم فقتله دفعًا، فلا ضمان
- ٤٠٥ ..... فرع: لو ذبح صيداً في مخمصة وأكله ضمن
- ٤٠٥ ..... فرع: إذا ذبح المحرم صيداً لم يحل له الأكل منه
- ٤٠٦ ..... فصل: في بيان الجزاء
- ٤٠٦ ..... فرع: في بيان المثلي
- ٤٠٨ ..... فرع: يفدي الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم... إلخ
- ٤١٠ ..... فرع: لو جرح صيداً فاندمل جرحه وصار زمناً
- ٤١١ ..... فرع: إذا اشترك محرمون في قتل صيد، حرمي أو غيره، لزمهم جزاء واحد
- ٤١١ ..... فرع: يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال إذا لم يصبه له
- ٤١١ ..... فصل: صيد حرم مكة حرام على المحرم والحلال
- ٤١٣ ..... فرع: لو دخل الكافر الحرم وقتل صيداً لزمه الضمان
- ٤١٣ ..... فصل: قطع نبات الحرم حرام كاصطياد صيده
- ..... فرع: إذا أخذ غصناً من شجرة حرمية ولم يخلف فعليه ضمان النقصان
- ٤١٤ ..... وسيله سبيل جرح الصيد
- ٤١٤ ..... فرع: يجوز أخذ أوراق الأشجار لكن لا يخطبها
- ٤١٤ ..... فرع: يضمن الشجرة الكبيرة ببقرة وإن شاء ببذنة وما دونها بشاة
- ٤١٥ ..... فرع: يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع
- ٤١٦ ..... فصل: لا يتعرض لصيد حرم المدينة وشجره، وهو حرام على المذهب
- ٤١٧ ..... فصل: وج، واد بصحراء الطائف، وصيده حرام على المذهب
- ٤١٧ ..... فصل: النقيع ليس بحرم، ولكن حماه رسول الله ﷺ لإبل الصدقة
- ٤١٨ ..... فصل: المحظورات تنقسم إلى استهلاك كالحلق، وإلى استمتاع كالطيب

- ٤٢١ ..... باب موانع إتمام الحج بعد الشروع فيه
- ٤٢١ ..... هي ستة أنواع
- ٤٢١ ..... المانع الأول: الإحصار
- ٤٢٣ ..... المانع الثاني: الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شذمة من الرفقة
- ٤٢٤ ..... المانع الثالث: الرق
- ٤٢٦ ..... المانع الرابع: الزوجية
- ٤٢٧ ..... المانع الخامس: منع الأبوين
- ٤٢٧ ..... المانع السادس: الدين
- ٤٢٧ ..... فصل: إذا تحلل المحصر، فإن كان نسكه تطوعاً، فلا قضاء
- ٤٢٨ ..... فرع: لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يتفق قبل الوقوف أو بعده.
- ٤٢٩ ..... فصل: في حكم فوات الحج
- ٤٣٠ ..... باب الدماء
- ٤٣٠ ..... فصل: في كيفية وجوب الدماء وما يقوم مقامها
- ٤٣٣ ..... فصل: في بيان زمان إراقة الدماء ومكانها
- ٤٣٥ ..... فصل: في الأيام المعلومات والأيام المعدودات
- ٤٣٦ ..... باب الهدى
- ..... كتاب الضحايا
- ٤٣٨ ..... فصل: في شروط وأحكام التضحية
- ٤٣٨ ..... الشرط الأول: أن يكون المذبوح من النعم سواء الذكر والأنثى
- ٤٣٩ ..... فصل: في صفتها
- ٤٤٢ ..... فرع: في صفة الكمال
- ٤٤٣ ..... فصل: الشاة الواحدة لا يضحي بها إلا عن واحد
- ٤٤٣ ..... فرع: تجزئ البدنة عن سبعة، وكذا البقرة



- ٤٤٥ ..... الشرط الثاني: الوقت
- ٤٤٥ ..... الشرط الثالث: أهلية الذابح
- ٤٤٧ ..... الشرط الرابع: الذبح
- ٤٤٩ ..... فصل: في سنن الذبح وآدابه
- ..... فصل: من أراد التضحية فدخّل عليه عشر ذي الحجة كره أن يحلق شعره أو
- ٤٥٥ ..... يقلم ظفره حتى يضحى
- ٤٥٥ ..... فصل: أحكام الأضحية
- ٤٥٥ ..... النوع الأول: فيما يتعلق بتلفها وإتلافها
- ٤٦١ ..... النوع الثاني: في عيبها
- ٤٦٤ ..... النوع الثالث: في ضلالها
- ٤٦٦ ..... النوع الرابع: في الأكل من الأضحية والهدي
- ٤٧٠ ..... النوع الخامس: الانتفاع بها، وما في معناه أو يخالفه
- ٤٧٢ ..... فصل: في مسائل مثورة
- ٤٧٥ ..... باب العقيقة
- ٤٧٦ ..... فصل: إنما يعق عن المولود من تلزمه نفقته
- ٤٧٦ ..... فصل: العقيقة جذعة ضأن أو ثنية معز، كالأضحية
- ٤٧٦ ..... فصل: حكم العقيقة في التصدق منها والأكل... إلخ كحكم الأضحية
- ٤٧٧ ..... فصل: ينوي عند ذبحها أنها عقيقة
- ٤٧٧ ..... فصل: يستحب أن لا يتصدق بلحمها شيئاً بل يطبخه
- ٤٧٧ ..... فصل: يعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان
- ٤٧٧ ..... فصل: يستحب أن يسمى المولود في اليوم السابع
- ٤٧٨ ..... فصل: يستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع
- ٤٧٨ ..... فصل: يستحب أن يؤذن من ولد له ولد في أذنه

- ٤٧٨ ..... فصل: في الحديث عن النبي ﷺ: «لا فرع ولا عتيرة»
- كتاب الصيد والذبائح
- ٤٨٣ ..... الذبح والعقر أربعة أركان
- ٤٨٣ ..... الركن الأول: الذابح والعاقر يشترط كونه مسلماً أو كتابياً
- ٤٨٥ ..... الركن الثاني: الذبيح
- ٤٨٨ ..... الركن الثالث: آلة الذبح والاصطياد
- القسم الأول: المحددات الجارحة بحدّها من الحديد كالسيف والسكين... إلخ فيحصل الذبح بجمعها ويحل الصيد المقتول بها، إلا الظفر والسن وسائر والعظام فإنه لا يحل بها
- ٤٨٨ ..... القسم الثاني: الآلات المثقلات إذا أثرت بثقلها دقاً أو خنقاً لم يحل الحيوان.
- ٤٩١ ..... القسم الثالث: الجوارح، فيجوز الاصطياد بجوارح السباع وبجوارح الطير.
- ٤٩٤ ..... الركن الرابع: نفس الذبح وعقر الصيد
- ٤٩٩ ..... فصل: تستحب التسمية عند الذبح وعند إرسال الكلب والسهم
- ٤٩٩ ..... فصل: في بيان ما يملك به الصيد
- ٥٠١ ..... فصل: من ملك صيداً ثم أفلت منه، لم يزل ملكه عنه
- ٥٠٣ ..... فصل: إذا تحول بعض حمام برج إلى برج غيره
- فرع: لو اختلطت حمامة مملوكة أو حمامات بحمامات مباحة محصورة لم يجز الاصطياد منها
- ٥٠٤ ..... فصل: في الاشتراك والازدحام على الصيد
- ٥١٢ ..... فصل: في مسائل مثورة
- كتاب الأطعمة
- ٥١٥ ..... الباب الأول: في حال الاختيار
- فرع: يحل الضب والضبع والثعلب والأرنب واليربوع، ويحرم ابن أوى وابن

- ٥١٦ ..... مقرض على الأصح
- ٥١٨ ..... فرع: تحرم البغائة والرخمة
- ٥١٨ ..... فرع: كل ذات طوق من الطير حلال
- ٥١٩ ..... فصل: الحيوان الذي لا يهلكه الماء ضربان
- فصل: إذا وجدنا حيواناً لا يمكن معرفة حكمه من كتاب ولا سنة، ولا استطابة ولا استخبث، ولا غير ذلك مما تقدم من الأصول، وثبت تحريمه
- ٥٢٢ ..... في شرع من قبلنا، فهل يستصحب تحريمه؟
- ٥٢٢ ..... فصل: يحرم أكل نجس العين والمنتجس
- ٥٢٢ ..... فرع: يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيه على الأصح
- ٥٢٣ ..... فرع: السخلة المرباة بلبن الكلبة لها حكم الجلالة
- ٥٢٤ ..... فصل: الحيوان المأكول إنما يحل إذا ذبح الذبح المعتبر
- ٥٢٥ ..... فصل: كسب الحجام حلال
- ٥٢٦ ..... فصل: كل ما ضر، كالزجاج والحجر والسم، يحرم
- ٥٢٨ ..... الباب الثاني: في حال الاضطرار
- ٥٢٨ ..... المسألة الأولى: للمضطر إذا لم يجد حلالاً أكل المحرمات
- ٥٢٨ ..... المسألة الثانية: في حد الضرورة
- المسألة الثالثة: يباح للمضطر أن يأكل من المحرم ما يسد الرمق قطعاً، ولا
- ٥٢٨ ..... تحل الزيادة على الشبع قطعاً
- ٥٢٩ ..... المسألة الرابعة: يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى الحلال
- المسألة الخامسة: إذا جوزنا الشبع فأكل ما سد رمقه ثم وجد لقمة حلالاً لم
- يجز أن يأكل من المحرم حتى يأكلها، فإذا أكلها هل له الإتمام إلى
- ٥٢٩ ..... الشبع؟
- المسألة السادسة: لو لم يجد المضطر إلا طعام غيره وهو غائب أو ممتنع من

- البذل، فهل يقتصر على سد الرمق أم له الشبع؟ ..... ٥٢٩
- المسألة السابعة: المحرم الذي يضطر إلى تناوله قسمان: مسكر، وغيره ..... ٥٢٩
- المسألة الثامنة: إذا وجد المضطر طعاماً حلالاً لغيره ..... ٥٣١
- المسألة التاسعة: إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو غائب ..... ٥٣٤
- المسألة العاشرة: لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيداً فله ذبحه وأكله ..... ٥٣٥
- المسألة الحادية عشرة: لو وجد ميتتين إحداهما من جنس المأكول دون الأخرى، أو إحداهما طاهرة في الحياة دون الأخرى، كشاة وحمار أو كلب، فهل يتخير بينهما أم تتعين الشاة؟ ..... ٥٣٥
- المسألة الثانية عشرة: ليس للعاصي بسفره أكل ميتة حتى يتوب ..... ٥٣٦
- المسألة الثالثة عشرة: نص الشافعي أن المريض إذا وجد مع غيره طعاماً يضره ويزيد في مرضه، جاز له تركه وأكل الميتة ..... ٥٣٦
- فصل في مسائل تتعلق بالأطعمة ..... ٥٣٦
- كتاب النذر**
- الفصل الأول: أركانه، وهي ثلاثة ..... ٥٣٨
- الركن الأول: الناذر ..... ٥٣٨
- الركن الثاني: الصيغة ..... ٥٣٩
- الركن الثالث: المنذور ..... ٥٤٤
- أنواع الطاعة ..... ٥٤٥
- النوع الأول: الواجبات ..... ٥٤٥
- النوع الثاني: العبادات المقصودة ..... ٥٤٥
- النوع الثالث: القربات التي لم تشرع لكونها عبادة وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة ..... ٥٤٦
- الفصل الثاني: في أحكام النذر ..... ٥٤٩

- ٥٤٩ ..... الملتمزات أنواع
- ٥٤٩ ..... النوع الأول: الصوم
- ٥٤٩ ..... فرع: هل يجب تبييت النية في الصوم
- ٥٤٩ ..... فرع: هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور أم تكفي نية قبل الزوال
- ٥٤٩ ..... فصل: إذا لزمه صوم يوم بالندر استحباب المبادرة به
- ٥٥١ ..... فرع: لو نذر صوم أيام
- ٥٥٢ ..... فرع: لو نذر صوم شهر
- ٥٥٣ ..... فرع: إذا نذر صوم سنة
- ٥٥٣ ..... فرع: لو نذر صوم ثلاثمائة وستين يوماً لزمه صوم هذا العدد
- ٥٥٥ ..... فصل: من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه لزمه إتمامه
- ٥٥٥ ..... فصل: لو نذر صوم بعض يوم لم ينعقد نذره
- ٥٥٥ ..... فصل: إذا نذر صوم يوم الاثنين أبداً لزمه الوفاء
- ٥٥٩ ..... فصل: لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد
- ٥٦١ ..... النوع الثاني من الملتمزات: الحج والعمرة
- ٥٦١ ..... فرع: من نذر حجاً استحباب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان
- ٥٦٣ ..... فرع: إذا نذر حجاب كثيرة انبعقد نذره
- ٥٦٤ ..... فرع: من نذر الحج لزمه أن يحج بنفسه
- ٥٦٤ ..... فرع: لو نذر الحج راكباً
- ٥٦٤ ..... فرع: يخرج الناذر عن حج النذر بالإفراد وبالتمتع وبالقران
- ٥٦٥ ..... فرع: من نذر أن يحج وعليه حجة الإسلام لزمه للنذر حجة أخرى
- ٥٦٥ ..... النوع الثالث: إتيان المساجد
- ٥٦٨ ..... فرع: إذا نذر الصلاة في موضع معين لزمه الصلاة لا محالة
- ٥٦٩ ..... النوع الرابع: الهدايا والضحايا

- ٥٧١ ..... فصل: إذا قال: لله علي أن أضحي ببدنة أو أهدي بدنة
- ٥٧٢ ..... فرع: في الصفات المعتبرة في الحيوان المذور مطلقاً
- ٥٧٣ ..... فرع: في مسائل من «الأم»
- ٥٧٤ ..... فصل: في مسائل مثورة
- ٥٧٩ ..... فهرس الكتاب



أمام الباب الأخضر - سيدنا الحسين

٥٩٢٢٤١٠ ٥٩٠٤١٧٥

